[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بحرمة الصحابة جميعا وشيعتهم أجمعين صلاة الله وسلامه

الحمد لله الذي بعد الدوام الباقي بعد فناء الأنام الموجود الأعلى بعد العدم المغني لهم بعد أن لم يكن
أشهد أنهم في الصحف كما جرى به القلم العالم بما انطوت عليه أسرارهم في الحال وفي العدم وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي أصحابها من زلة القدم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله
الله تعالى إلى الأمم وأنه كنتم خير أمة أخرجت للناس الشيخ الفقيه العالم العامل
أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة رحمه الله تعالى يقول وقد ذكر أنه لو كان في الفقهاء من يسأله شغل الأزمان بعلم
الناس مقاصدهم في أحوالهم ويرفعها إلى التدبير في علم المغيبات ليس إلا وكلا ما هذا أمكنه فإنه ما لو تتبع
شيء من الناس إلا من تضيع المغيبات وقد رأيت ذكر بعض ما كان يحكي عنه رحمه الله تعالى من بعض العوائد في
زمانه لتتبصر الأخوان بطلب أن يجمع عنه في العفو الذي يرجى عفوه للمستهم يوم الغيل
من أنهم العلماء الذين لا يعملون وهو قوله عليه الصلاة والسلام أول ما تسعر النار يوم القيامة بثلاثة رجل علم فتعلم لأن أفنا
في فيه ورجل قرأ القرآن ورجل أنفق ماله فيجتمع إليه أهل النار فيقولون له بأي شيء كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
فيقول كنت آمركم بالمعروف وأنهاكم عن المنكر وأنتم أو كما قال وهو من الحديث الوارد أيضا أن أشد الناس
عذابا يوم القيامة رجل علم علما فيؤتى به فيدخل الجنة بعمله وهو يدخل النار لفقيه كذا النهاية ورجل
جمع المال من غير وجهه وتركه لورثته فيجاء به فيدخل الجنة وهو يدخل النار أو كما قال عليه الصلاة
والسلام وذكر أبو الحكم بن عبد الله وبن راجح وبن وهب من حديث أبي هريرة أن رسول الله
قال إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا وإنما
سقت زيادة كلام شيخه لم يعثر عليه عليهم وأقف فيما نقله وذكره لأكثر على رضيته أحاديث أخرى لم يكتب إلا ما
ترى أهلها لأن يرث العلم مقصية وترى تبليغ العالم متصفة أخرى وسبب إذا طلب منك فإن تكلم متصفة وأجد [illegible]
[illegible] مرارك أما متصفة بالنص وفي الذخيرة وأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جدا فإنه عليه
الصلاة والسلام

[illegible] الحمد لله الذي ذكرنا وأسماها وتبينها وفي هذه الأمة [illegible] الصلاة
[illegible] ومن مرادها [illegible] ومن مرادها [illegible] وسنسأل الله تعالى ذلك من الأمور العارضة لنا [illegible]
وما قبل الفتى وسلم وبين سلمنا [illegible] السنسي رحمه الله في التعبير له قال قبل أن يدخل الحمام كسر [illegible] الصلاة فقال
له ما فعل الله بك قال غفر لي ورفع درجاتي فقيل له بماذا فقال هما يعاملون بالجود لأبالي ركوع والسجود وتعطوا لله
لا بالحذق وجمع وزن العضا لا بالعمل حكى سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى قوله وقع في زمانه واشتهر
أن الإسكندرية أرسل مصر لأكابر الزاهد له أن يسأل أن يجمع من الناس إلى الإسكندرية فلم
يجده في بيته فسأل عنه فقيل له هو في أرض كذا فقيل سلكي إلى أن جاء عشيته ومعه البقر والحمير فسلم عليه
الرسول وبلغه ما جاء بسببه فسكت عنه فلم يعطه جوابا فبقي عنده ثلاثة أيام فلما أراد الجواب قال لم يجيبه
فأراد أن يرجع إلى الذي أرسله فجاء إلى السيخ وهو يعمل في أرضه فقال له يا سيدي ما أردت بسببي فقال في الجواب
لو علمت أنه فيه من خير لغير الله لعلمت بسببه فمن أراد سببه ويعمل في أرضه يكسر أنه طالب الدنيا ومنع لها وبقي
هذه الحال ولا سيما أنه في هذا الحكم في الصورة واحدة وهو كما يجري من مقصد عاملي لله تعالى فإن العمل إنما
هو على طلب القلب وهي النية وكيفيتها صاحب القوت عن بعضهم أنه كان مع شيخه يكسبه في يد
لهما وفي أرض له يزرع وإذا أتى جاريتي كالسحاب فوقفا مع الشيخ يحدثه معه ساعة والشيخ يقول له الفقير يمضي
لنا من هذا إلى حال فقال هذا يعني أن قلبهم الحال التي فقلت وما حالها سنة حتى امتنعت من وقته فقال طلبه مني أن أقف معه الليلة التي
فقلت له يا سيدي وما منعك من ذلك فقال إني كنت نويت زيارة هذه البقعة البارحة فأنكر كمدي في الوقوف معهم وقد أحرزت
لهذه البقعة فلو كنا سرنا لفتها خشية أن أمر مما لم تنزكها ولكن لما كانت النية فيها صالحة حتى أحسست ما فوت لم يقدر أن
يمنعني كما البلاء خل في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون وفي قوله ولا تبطلوا أعمالكم
بعض صاحب سيدي أبي علي حسن الترمذي رحمه الله وكان إماما محققا أحسن ما فيه ما حكي من أنه ركب مع البحر
في مثل سيدي أبي محمد إلى مدائن وسيدي أبي محمد بن أبي جمرة ونظم أبيهما قال كنا مع سيدي حسن جالسا له رجل وإذا
بسهم بن على الباب فمضيت إلى الباب أنظر من هو وإذا بسيدي حسن في محضنه يسأل الله عن فراغه ثلاثة فهمت
في الباب فقال الأخير فقلت هو هذا أو كما قال فقال الجواب كذا أعلى وانتهى فقال فقير يعني كيف يكون عن الله تعالى
خبر في الله فلم يقنع الباب وعنده كل ما قام به من النبات فإذا هو نحو خمس وعشرين بزيادة ولا يبكي على هذا إذا هو أليه يعني
الناس من زهده الذي ما يعني من بالنية واحدة واستدل على ذلك بعمل داود أحمد بن حنبل رحمه الله لما زجره الرجل
حدث بعض أهل الحديث والناس يسمعون عليه بكة فلم يجلس إليه ولم يسمع إليه متشغلا فقال له في الرجل فقال له حتى
لنبي فلما أزعج ورجع إلى بلده رحل إلى الشيخ المذكور إلى بلده بالمغرب وسمع عنه الحديث وهذه أمنه رحمه
الله ليس على ظاهره بل الأمر ما هو وهو واضح بين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوني كغيري من الأنبياء كما
إذا الإمام أحمد رحمه الله أن يجعل الرحلة لحديث النبي هي الأصل والعمدة وما وقع رحمه الله
من النبات فيه لها وفي عنها فعلها منه رحمه الله أن يجعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم تبعا وبقوة كذلك من
أدب وذلك أن في الراكب هو الذي يكون فيه الحال لفضل منازله من شيء وغيره وأنه لا يجعله على الدابة لا بعد أن يمضي من تبعا
مواضعه كلها عليها فإذا أراد أن يجعل حديث النبي أصلا كان على كما نفع روى عن علي
بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل أن توزنوا وتزينوا للعرض الأكبر على الله قال
الله تعالى يوم تعرضون لا تخفى منكم خافية ومن محاسبة النفس تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعل أقواله
متبوعة لا مهملة تابعة قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الأربعين في أصول الدين أن
الدين والعمل وهما تمام العبادة والنية أحدهما جزء من العبادة لأنها فيهم النية بزيادة الأعمال بالجوارح ليست مرادة الناس على

الذل بسبب الوالدين ومنهم من السم والبسم الجنود من وجه العبودية على الأرض ومنهم العبودية بل مصور القلب والفكر القلب بتمام
انتقال الجوارح ولبس الجنود من الزكاة ازالة الهلاك بالزالة زيادة الجزاء وقلع علاقات القلب من الدنيا وقال ابن عطاء
ارشدكم من النبي في جميع أعمالها حتى تتوب لعمل واحد بنيات كثيرة ولو وجد من رغبتهم هذه بنائم جنة وتكثير مثلا
عند وجود الدخول في المسجد والقعود فيه عبادة ويكثر ازدكون فيه تمامه أمور **الأولى** أن يعتقد أن بيت الله عز ومثل
أن يحله رأس الله زيادة ينوي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وهو على الزور وا
شيء أم رأيه ط سبحانه الم انطق لقول الله عز وجل وصابروا ورابطوا كما يحبه انتظر والصلاة بعد الصلاة **ذلك النهاية**
الاعتكاف ومعناه كف النفس والبطن والاعضاء عن الحركات الاعتيادية
وهذا بنية اعتبر القعود في المسجد الحلوة ودفع الشواغل للنوم والسبق الفكري في الآخرة وكيفية الاستعداد
لها **والثاني** مخالسة الحلوة التي في الذكر والمسجد واستماعه لقوله صلى الله عليه وسلم من خرج الى المسجد بذكر
الله تعالى ويذكر به كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى ان يقصد أفراد علم تنبيه من تسبيح الصلاة ونهاه عن المنكر
حرام ابتهم وفي تسبيح بسبعة خبرات ويكون تسبيح بكاء فيها **والثالث** أن يحل الذنوب حباء من الله عز وجل بأن يمسر سبعة
في نفسه **والرابع** قوله وعمله حتى يستحيي منه من رأى أن يجاوز ويتا وفسر عاهد
عمال والتنبيه بأعمال الرفق بيسر كما أنه بعضها بالتصوير بأعمال الشياطين كم يقصد
بأعمال الناس وعبادة الله أخذ أن القوة واللعب وملاحقة من يخاف به من الغضب
بأعمال الصلاة والبر ابات بالقصاص فلوب الصمت خير لكلامه وما يحيى
سبيل الصلاة والبر ابات بالقصاص فلوب الصمت خير لكلامه وما يحيى
عن مسير البيت **فقيه النبي** أن التعبد يسأل يوم القيامة عن كل شيء حتى عن كحل عينيه وعن فتات الطينة بأصبعيه
المنبت في الصلاة أنه من تطيب يوم الجمعة يكفه الأبقصد التنعم بلذته والتعلق
وعن لبس ثوب أحبه
بالخمار ثوبه والتزوج للنساء واختار القزهادي وينبغي أن يتوجه السنة وتعظيم بيت الله تعالى واحترام يوم الجمعة
لجمعة ويوم الأحد أعز عبده يدعو الى أيمة الكبر بطن وابدأ الرأي بحق الصم بالى أيمة الطيبة ومسمم بالى الخبيثة
ذا استمع منه أيمة كريمة والى الى يقين الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم من تطيب يوم الجمعة يكفه الأبقصد التنعم بلذته والتعلق
أصبهان المسك ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيامة وريحه انتن من الجيفة انتهى **نقل الشيخ الإمام بن**
شمس البرلي ورحمه الله اجماع العلماء على عدم سبب التنعم بالعبد سبب شمس الأنفاس وخبط الوساوس وعذاب النفس
مات ورعاية الأوقات وانتشار الهمات بيتر هذا وبوجه فوز عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قيل له أنك تموت الآن
نبيا ذا كنت تحتم قال الرسول وأحتم بالأهلي ومعلوم بالضرورة القطعية أنه لم يمت الا على أكمل الحالات فلما اختار
الموت في هذه السطح حتى النبي يكون فيها السوق علم عند ذلك مقاصدهم الأسواق ما كانت ولا يشبه كانوا يحبون
البهاء وهم معي نوره في تلك الحال فخاض في العبادة والتحبيم **قال عمر** رضي الله عنه أنه انكح النساء
وطلب البصر حاجة واظاهر وطلب البصر شهوة ميل ولم ذلك يا ميم الموت فقال رجل ان يتم حج الله من كفهم من يكتم
به تجهل صلى الله عليه وسلم أمم يوم القيامة وهذه أعظم ملوك ذات النيران وتحرم أهل الأماني ينتهي بزيه الزر
بهم فيالك ما هو أقامة لذة وشهوة **فصل** من من عليهم وسفاهم من كأس نبيهم صلى الله عليه
وسلم وتحوالهم فقد أخذ ذلك **الصحة** من أحوال السلف وأقوالهم بتقي بوزيا الرسم ونحن فقد أخذنا أعظم ما
يعمل الآخرة ردذلك الى الدنيا وأسبابها بيارك لما ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم حيث قال أعمال البر
في الجهاد كمصفة في يم وما أعمال البر والجهاد في طلب العلم كمصفة في يم فيتبين من هذا الحديث أن أعظم
عمل الآخرة انما هو طلب العلم وكما ينبغي أن يبصر أن الغالب من الحاجة الى الاغراض وابتغاء أحد ذا بتعلم العلم
ويبعث فيه ثم بطلب صاحبه ومعلوم في الوقت من طلب المذاهب والرياسات وتحبة الظهور به والى وجاهة به الى ابتداء

لي منشر
ومحبة

الجنس وحسن التخلص منه الأمراء والسلاطين والعلماء والتوام أرسلهم من الدار التصل وهو الترد الى أبوابهم وا
هاتة هذه المنصب النسم في التعظيم بالوقوف على أبواب الظلمة ومعاينة العلم الذي عنده يجمعه ويلم بتعيين وا
الله العظيم شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم جعل ا
لعلماء في ذاته حال الدرجة من الملائكة وفي بالله من نفسه سبحانه وتعالى أعني في الشهادة فانظر الى هذا المنصب
العظيم والشهادة في التعظيم تجعل من أبهة الأمراء المستبشرين بالعلماء الذين يتوجهون بهم تشبها بالاسم لم يسمعه
فتى أيه الى السعال سلبه الكرم العلم والعمل لله لم يزل وإنما أراد به وجه وجهها حقه الكونه لم يصب بالعلم الذي من تعلمه
به ثم عمله على أساسه حتى عليه بوجه بيرتي ربه ويكون رسيلا الملائكة يسبح له ويستغفر له بما جاء به الوارث عنه
صلوات الله عليه وسلامه فمنها ما ذكره الشيخ أبو محمد الله الفرطبي رحمه الله في كتاب التذكرة
له فإن روى مسلم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة
رجل استشهد وأتي به فعرف نعمه فعرف بها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن
قال جريء وقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به
فعرفه نعمه فعرف بها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت تعلمت العلم ليقال عالم و
قرأت القرآن ليقال هو قارئ وقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار رجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف
المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرف بها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال
كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد وقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار **وقال الترمذي** في هذا الحديث
ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي ثم قال يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم
النار يوم القيامة وروى أبو عبيد الله وهذا الحديث يفسر لم يرد بعلمه وعمله وجه الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف وجوه الناس إليه أدخله الله النار **وخرج** ابن المبارك في رقائقه عن العباس بن عبد
المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان أقوام يقرؤون القرآن يتعلمون العلم يقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم
ثم نأتي أموالهم ثم نأتي العلماء فنجالسهم ثم نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ثم نأتي العلماء فنجالسهم ثم نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم
فلا تجالسوا العلماء إلا في حال الورع **وروى** أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها قال
الترمذي حديث حسن **وروى** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله
من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال الوادي الذي يتعوذ منه جهنم قال الوادي الذي في جهنم أعد لمن
ابن موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم أن في جهنم لوادي يتعوذ جهنم لتتعوذ من شر ذلك الوادي في كل يوم سبع مرات وأن في
ذلك الوادي لجبا أن جهنم وذلك الوادي لتتعوذ أن يأتيه من شر ذلك الجب وأن في الجب لحية وأن جهنم والوادي والجب لتتعوذ أن يأتيه
من شر تلك الحية سبع مرات أعدها الله تعالى للمنافقين من حملة القرآن الذين يعملون الله انتهى نقل القرطبي رحمه الله تعالى
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فانظر الى ذلك المنصب العظيم والرتبة العلية كيف رجعت في هذه الأعمال المسكين وهذا
الوضيع العظيم والمسكنة العظيم بسبب ما ذكرناه من حب الرياسة والمناصب الدنيا فنسأل الله السلامة بمحمد
إن كان في أعلا عليين رجع الى أسفل سافلين **الصفة الثانية** كما سبق أبو محمد رحمه الله إذا ذكر له أحد من علماء وقته من
ينسب الى طلب ما ذكرناه ذمه وقبح عليه أن ذلك بفضيلة العلم فيقول إنما قال هو فلان من رحمه الله على منصب العلم أن ينسب
الى غير أهله وهو لا من يكون ذلك كذبا أيضا لأن الظاهر أن الظاهر ليس بعالم في الحقيقة وإنما هو طالب من العناية كالخياط والحداد والفصاد
هذه الأشياء فلا يعلم على وجه في الحقيقة والإمامة ولأن كان وجه الله يستعان بالله منه لأن العلم ليس هو النقل ليس إلا وإنما العلم ما قاله
مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الروايات وإنما العلم نور يقذفه الله تعالى في القلوب **وروى** عن طائفة من السلف السابقين أنهم

اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني رحمه الله قال ابراهيم الخواص رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم
نور يقذفه الله في قلب من يشاء وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم
الفهم في قلوبكم الانبياء بالاستدراك عن خلف بن هشام البزار يقول ما اكثر القرآن الا عارية في ايدي الناس وذلك انا
روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في سبع سنين وقال ابو عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه
وانا الغلام في حلقة اجلس بين يدي فيقرأ ثلاث آيات من البقرة ثم يقول لي اكتب هذا احسب الثواب عارية في اعناقنا
والحديث لا يسقى لطالب الحديث ان يقصر عن سماع الحديث وكتبه دون من تقدمه ووجهه ويكون
هذا انك نفسه من غير ان يقرأ بطلبه وقال معاذ بن جبل العلم امام يلهمه الله تعالى اهله ومن لا يلهمه يضيعه
مثال قول معاذ وفيه زيادة ان العلماء هم الربانيون وان
قال ابو حميد البروري عن رسول الله
السعداء هم الرواة انتهى قول الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى بعد هذه الاحاديث كلها تبين وتوضح مراد الامام ملك رحمه
الله ان من قنوت الله تعالى في قلبه نورا كان يعبد امر كما ذكر زاده من الاحاديث الخ موضع فيه تحصيل له الرتبة العلماء الذين ذكرهم
رحمه الله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وهذه الجنة كلها انما هو اذا اسلم طالب العلم مرضوضا بالخوف عليه مما
الله سبحانه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وهذه الجنة كلها انما هو اذا اسلم طالب العلم مرضوضا بالخوف عليه مما
هو معلوم في الوقت فان كان ثم معلوما يطلبه على علمه فقد زاد ذلك ما عاينه من موت تعذر ذكر هذا ولو وقف امرنا على
هذه الكلمة الجامعة لنا لانه اذا علم الله بهذه الفائدة العلم سبق التي اشتغل عليها عمله بما حاله انه مضى وقد رعى
الفرك بالذي اليه باب واقلع ورجع الى الاشتغال والاكمال الكسل الى نفسه على هذه العبارة ذكرنا عليه الذاء المعنى لا يكثر بعد توبة
ولا استعجال وهو انا في انفسنا في طاعة وخير وازوقوفنا على ابواب من تنفع ذكر هم من رأى ملجأ او يستغيث بحسب ما
سولت لنا انفسنا الوتر لنا انفسنا انا قلوبنا تعدت مع هذه الاعمال واذا الله تعالى الا التوبة انا في حق لسر بر انفسنا انه في حكم
طاعة وظاهر الطاعة والتوبة احد منها صاحب الانوار رحمه الله تعالى لما تكلم في حكم عاشق ولخوفهم له اقلام من
هذه اوقاتنا الله وانا اليه راجعون عاموت الاخبار والبقاء مع قوم لا يصحبون من يصحبه ولا اعلم انتهى كذلك ايضا مانا
عنده عالم العلم من العلوم نقول انه اعانة على طلب العلم والعلم في تفسير طالبه انا هو الله وهذا كله قطع عظيم استاذ الله
السلامة يتمه لو فتح عنا ما اخذه من العلوم ويقينا على طلب العلم الا انه حرونا نعم علما كثيرا بعده لكانت دعوانا عاصمة
والكثير نظر الى انفسنا فتحي الوامضة اذا فتح عنه العلوم تستحق اذا ذاك ويقول ان كان صحيحا يا كبيرا يفهم لي وانا فهم انا
الكتاب العلانية وحقيقة كذا بالا يحتاج في هذا الى فتح العلوم بالا هو موجود بينا فتح ووجود العلوم تجد الطالب منا يقول كبيرا
يا منه ولا ركنا وانا الكتب معنا منه واكثر وهما واكثر صحف الكتب واكثر نقلا الى غير ذلك امر من العارضة لنا الخاطر
لم يفهم والكثير منا بالا اذا اراد الطالب في اول امره ان يبتدئ بالفهم انه يبتدئ به هذه السنة ان كان هو الطالب بنفسه وان كان و
نحو وكتبه له فيه مثال الكاسة لعل ان يبتدئ في العالم ويفهم حتى يحصل له من العلوم كعابيته وحتى تحصل عنده او عظيم ذلك امر
انهما صحيحا الى نفسه عاملوا بها بكيوا يكون هذا العلم الله مع هذا العمل الا ان كان متشابها تجد بينه وبين نظائره التفاوت فيسر ما هذا
هم التيسير والسعة فيه الى ابواب المنقوم ذكر هم والتيسير بالعلوم لا يحصل الا بالوقوف على ابواب هذه ومباشرتهم
هم متعاونون معه لهم من النور وذلك رفيع جدا انه اذا فتح العلوم تستحق اذا ذاك ويقول اي وايدي لفتوحه ويبطلون الهوا
صحيح من التيسير حتى يأتي العلوم واذا اتى العلوم فتح تنسيم ابو الى تلك المواضع ونهى عن اليها فصار ما التنازعا فان الى
ابن زيد رحمه الله تعالى واصحابنا نعم الذين بالسنة ونهى هذا الباب ولا رجل اسمه الله السلامة من هذه الصوالات
العظيمة هذا هو ما الاشتغال من انبه السمو البوم في هذه الاصالي وهذه الذاهب وتنبيل في الحق ولا اوجد الذاهب عليها هذا
الجمع الامر الرمل جل في فضل الاذان وما فيه وفي فضل الامام وما فيه والغالب على الموالذ البوم وان كان المسجد له معلوم ويعلم
الاذان وان كان الامام في بعض الاوقات خوف بعض وان لم يكن له معلوم والذي معلوما فيه يجب فيستحب عليه من كان خير فيه بالهدى
والبيع فا

والسمع فلا يكفي بعض العصم ن وصيتي بين هذه من العالم بين حال السلف في امور دينهم ما لنا في الامور السمو ورد الى هي الامر
نعم اذا كان الفهم والعلم يعني بها من يكون في الاسترا اكثر من واحد فقسم بها هذا وانظم يهدي ك اي سبب بسبا وبين سلفنا رضي
الله عنهم اخذنا والله في حضرة شاكرين عليه في الامور والله وانا الله راجعون فيما انتهى هذا وعلم عن احوال
واحوال من تقدم منا فلا سبك الرفظ ٥ هذا (سعد) في العقل وهي ما زيد فيه فاخذ من الله ان يرحم الله تعالى وينوه ثم هذه
حوال الى ذلك وينكم لمسار العلم بها وبصلحها فيها الرجوع والبعض ظن ان اصل هذه الاشكال كلها ان يكون بسم كلها
والامامة فيها هذا ارجع الى احوال الناس في تشتيم ينبعه النزاع واحي بالمنام الى النبي في بالبيع النبي وتعصبها وسمته
حاله على ما سبق بيانه ان شاء الله تعالى تعلم اخذ الدرس في الدروس فليلتمس هنالك ان شاء الله تعالى وبالفهم النبي وبيعها اتبع
مرضوا الاصلح له النزاع وتعليم الاصحاب الكواكب او من بيانه من بعض البعض ن والتعميم **فالحاصل** من هذه كله ان الفهم والفقه
بينا وبين سلفنا في غالب احوالنا انما هو من اجل هذه النبي التي احتوت عليها سوء الغلب اذا انا بطل كما كان يبطل ويصوم كما
كانوا ويصومون ويحج كما كانوا يحجون وانتم فنا الاصل الفهم او النبات فيه حضا يكون الفهم افقه كثير او بعضا يكون الفهم افقه فليلتمس
الاحوال من له عقل ينبغي له او يجب عليه بحسب حاله ان يصالح ما وقع من الخلل في نفسه لنفسه فيحسن نيته ويزيل عنها الشوائب
فهم بينها ما استطاع جهده ويلجأ في علم الى مولاه ويستعينه به لعله يمن عليه ويلهمه بسببه وكيفية الماخوذ في ذلك مرتب
ان شاء الله تعالى

فقد تقدم في المتن من عنده صلوات الله عليه وسلامه اخبار المريد عن وحل يقول الرسول ب التي المتقي يقول
بلا وجب من اراد ما افتى ضده عليهم ثم كان الاتيه يقع ب الى بالنوافل حتى احبه واذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به و
بصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها **قال** علماؤنا رحمة الله عليهم معناه انه يقي نفسي في كفه الله تعالى الى ثم واذا تكلم
تكلم الله تعالى وان سكت سكت الله تعالى وان فقطي نطق الله تعالى وان منع لم يمنعه الله تعالى وان يطمئن يطمئن الله تعالى الى غير الحامي
سكانه وسكانه **كان سعيد ابو احمد** الى جانبه رحمه الله تعالى يقول ان الفقيه هالة بين البلاء والنوازل الى يعني ان ثم كا
ه وسكانه خالصة لربه فاذا نبه بها اذا انه لا يخ على نفسه شيئا فهو به والبه وهو على هذا الوجه جمل الصحفوز منهم قول ابي
الحلاج رحمه الله تعالى وبعض به لما قال له اين الله قال في الجنة يعني انه لم يبق في الجنة التي عليه فتهم ما وانما النعم ما كله لله والله
على مقتضى ما في هذه الحديث الذي نص بسببه وافق به مزيد والبه في وقته من العلماء والصلحاء فيهما منهم على منهب الشيخ
ان يتعلم من له علم صحيح في شيء من الامور ويجعل الفتوة في ذلك الحلاج رضي الله عنه اعاذ الله علينا من بركاتهم بسعة
والله هذه الذي ذكر هو حقيقة قول رسول الله تعلقوا بالحال والله **قال الشيخ** ابو محمد سهل رحمه
الله تعالى من تعلق من نفسه الى نفسه من نعيم ذكر فقد ضيع حاله واذا ما ابدى مثل عالم من ضيع حاله في خوله فيسلم الا بتنبيه ونزكه ما
بتنبيه وقد قال الذي على تسمية ذكر في اللسان وذكر بالقلب وهو ما يحتوي عليه من النبات ومن الوقوف جامع الامام وا

فقال عز حسان بن بشر ان قال اذا ذات يوم لمن هذه الذات رجع الى نفسه فقال الى والله هذه السنوات الوهاد هذه ما كلها بالتي
بعد الاعلى نفسه ان يصوم سنة كفارة لهذه الكلمة وسبب هذه الواقعة منه وقوعه مع نبيه والنظر فيها وفي هذه الاوقات
هنام بها واذا انتهى انه لم يتفق به النفع بوزيا عظيم من الفهم ابي بينتهي لم له لبث ان قد ان يعلم الشيخ على جهة الفرض كان اولى
اذا ان ذلك اقرب الى ربه فينظر او كما في البعد الذي يريد ان يعلمه **قال ابو الشيخ الى** احكام الشرع خمسة واجب ومندوب و
مباح ومكروه وحرام فمن ذلك والسعة الله فلا سبيل الى فعله بانه حرام والحكم وما كان في شيء من هذه الاحكام فلا ينبغي فعله لانه كان في جهله
ثم ذلك الاجر وذلك لا يكون كان الوقوف ينبغي ان يكون في دينه نهارا كما قال البعض من البلاء والنهار بنهار ليبك وانتهب فيه ما هو ينهى
في الاعمال ويعرف سهاد كذا اسد على في بيته يتفقها ويعمل الى ان البوم الذي يبقى منه الى صحيح حاله انه او هو شاهد عليه لو
العشم والشتم واذا كان كذلك فلا يكنه فعل الحكم وهو كما اجل ترجا كما اجل فيه ولما جاء في الحديث عنه **صلوات الله عليه وسلامه**
قال ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه ومن وقع في الشبهات

ومع في العمل كالرائح حول العمل يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا أصلحت
صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب رواه البخاري ومسلم ٥ وأما عام مذهب أهل الحق يؤاخذ بالنية و
منتهى هم كالعمل ٥ لا سبيل الزكي ٥ فصل في ٥ ومن التحقيق قال وسمعت يذكر أن رجلا من العلماء قال ما كنت لأختار الإيثار
بالحب لأنه ولا أنا لا تعبر بذلك ٥ قال الشيخ رحمه الله المعنى في هذا أنه لا ينبغي لأحد أن يسأل غيره شيئا من دنياه وإن لم يكن عليه
في مسألته ضرر أنه وإن سأله في ماله أو في غير ذلك مثل أن يسأل الرجل صاحبا منطوحا بيده ثم في صحبه بصحبته
وهو قال لعلم أنه إن طلب عليه بالطلاق أو العتق ليعطي من قلبه ولا يعطي وإن حلفا هو قلبه كفى ولا يعطي وإن حرم عليه والده
أو أخذ منه في العلم بليغه فإن وإن لم يبلغ عليه إذا كان ذلك رفقة منهما عليه لا استدامة صومه انتهى بمعنى ... ألا وأما
أنه لا واجب ومندوب ومباح فالمباح ما استوى طرفاه فعله وتركه عقلا ٥ وينبغي للمؤمن الأمر عليه
لنفسه ما عندهم على المباح لكن أصلا لأن نفس فعلهم إنما يكون في واجب أو مندوب فإذا انتفى ذلك نظر إلى المباح فهو جدير أن
الله ينتقل إلى التنبيه على ما سبق بيانه في أشياء الكلام إن شاء الله تعالى فيعينه ألا وهو أن يلبس واجب ونذب يلبس ألا وقد تقدم أن الواجب
أعظم أجرا وإذا انتفى ذلك نظر إلى المندوب هل أن يكون نفله إلى الواجب أو كما هو جدير أن ينتقل في الأكثر ألا وهو الحمد لله على ما سبق
أن شاء الله تعالى فيبقى النظر في فعل واحد وهو الواجب أعني في غالب الحال والمندوب في وقت دون وقت

فإذا

نسبة ألا استأذن من نفسه وقام في السنة بلبس ثوبه وإن اللبس من جهة المباح فإن إذا أذن من جهة الوجوب فذلك هو وجوب يلبسه
ينبغي سنة التوبة وفي ذلك واجب ثم لا يخلو الثوب إما أن يكون ثوب تبرز به أو إن كان كذلك لأحكام الحكم الشرعي في الواجب امتثال السنة في إظهار نعمة
الله على العبد بثبوت الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه أنه إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه
فينوي بذلك ميل نعمته إلى ما يحبه الله منه وإن كان الثوب مما لا يتبرز به فينوي بلبسه التواضع لله والانكسار والتذلل بين يديه
وإظهار الحاجة والمسكنة والعفو إليه واتباع السنة أيضا للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم أنه من ترك اللباس
سرورا وقادرا عليه كساه الله عز وجل يوم القيامة من حلل الإيمان أو كما قال ٥ ومن رواية أبي داود في سننه أنه عليه
الصلاة والسلام قال من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال البيضاوي أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة هذا
إذا كان مبيحا له اشتراه وترك اللباس وهو قادر عليه وأما إن لم يكن له غير ذلك الثوب فيدخل في الوجوب لبسه ألا الكريم يقدم الزينة الوجوه
الترصا بالقسم لله تعالى وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم له في حكمه وهذا أعظم أجرا إذا أحسنت نيته فيما ذكر
وإن كان ممن يحتاج إلى ثياب تقيه من الحر والبرد فينوي بلبسها الحاجة ودفع الحر والبرد عنه ممتثلا في ذلك حكم
الله تعالى والحضور للحاجة إليه وأما في لبسه مع اعتقاد النية أن ذلك لا يدفع حق الله إلا بما يستحق الله تعالى
ونيته ٥ وإذا خالف النية ذكر بعض الفضلاء أنه كان في بعض الأيام فاعتمد أخذ الدرس وإذا به فخاف أن يقول
يوم وإذا ما لك وغيرك إليه ثم رجع عنه وجعل يستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال حانت صبيه التجارة إلى ثوبي فوجدت في نفسي
ليسنده فقلت يا رب من عاهد بك ثم إني أفكر في أني كنت لبسته حين قمت من النوم أنني بنية سنة العورة فاستغفرت الله تعالى مما
أردت بعمله أو كما قال وهذا السبب رحمه الله أنه جعل يستغفر الله لأنه قد يكون لم تخلص له النية بحيث من كان متعبدا في الوقت أو
خلف وحاول أن يشوبها بشيء مما لا يحل بحضورهم فتركه النية أو إذا ذكر ذلك على حاله واستغفاره مما أراد فعله
تعليم الكلية كيفية النفس في الأقوال كلها فيكون لبس الثوب منه تنبيها على أفعاله وأقواله وحوله ذلك الوقت وعلمه له بنية
كمال الهدية والحضور التعظيم على أن يسمى حكمة الله تعالى في ذلك لم يكن في هذا مضاد النية ولا الكرهة في الحاجة إلى أخذ بالبيد والعين
في وهو أو مع لهم بشيء مما من السواب أو نوعه وهو أطيب وإذا أتى كو والفعل النية كما حكى بعضهم أنه من بالعين أن وفيه
من كتب موسوفهم أو كان عاجز النعم من الخلاف المسلمين على الخلوة وفي الحاجة والشدة نسطونه بطلع الم كتب وكسى ما

هامش إذا لم يقدر
أحد يتقدم حر

هامش إذا لم يقدر أحد يتقدم حر إليه ألا أنه لما في عليه من التكسب منه وأنه وقد شغلهم هامش أنهم في كهاية لم يشغلهم
وأنهم وأنهم ومضا لسبيله فلما أراهم والظالم بقضيته أمر بإحضاره فحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال لهلكت
منظم لي فإن عاد ما حظهم له فقال له الظالم فلا يشيء تركت الجبر في الواحد في لم تكسى ها وكسى في الجميع فقال وذلك لأنني لما رأيت
المنتهى لم أنه لك ألا إن الجبر ٥ فجعلت فكان ذلك لما خالط الحال في غني وجال ثم لما لا يقينا ثلاثة الجبر ٥ خطر لي في نفسي أنه من يعجبني
لمنتهى من أين أن فحصل لي في ذلك الحكم يجب أن يكون كسى ما في فيه عن لنفسي وفي كتها وأنهم في لا سالم من إذا نهاها أو
ذكر فإذا قرب الظالم رأسه إلى خدامه ومنشد فقال لي لا يكون بينكم وبين هذا معاملة يعتمل ما يختار التسلل من التسلل من أو كما
قال الإمام الشيخ رحمه الله تعالى في مال حقهم لنيلانهم وأخلاصها وتنبيهها وتنبيهها عنها وترك الدعوى وإذا
بها هات لأنهم وإن الظالم كان أبطأ وأرجح لأجل تركه ما ذكر من حاله خاطبه أمامه في هذا وكذلك كل من أخلص لله تعالى سبحانه
وتعالى فيهم لا يخلصهم ولا يتركهم لأنفسهم لأنه إنما يتركهم لنفسه من كان معها وإمام كان مع ربه على وجاء وإذا أتى طلا و
نفسه قبل شيء إن أمر هذا الأبطال وأنه إنما يتخلى عن الله عز وجل بإعراض نفسه مقبلا على ما يتبين منه ويتبعه من ضلالهم أسوى
ذلك الجلال ما ورد عنه صلوات الله عليه وسلامه أخبار عن ربه عز وجل يقول الله تعالى أو كما قال أهل السموات وأهل الأ
رض يجعلك من أمره في جاه ومن كان لله عز وجل عاملا في دنياه فكيف يكون حاله وكرامته عند الله وعليه فلا
تعلم نفسي ما أخفي لهم من قرة أعين وهذا الجبر كله أصله النية وتنبيها وهما والوفق معها والاهتمام بها فكيف يفعل عنها أو
تنبيها أو يبين ضلالا وإن تترك لنفسه يذهب هاهنا الجبر كل العقل بعد من تنسى الله تعالى السلامة ٥ فصل في
لبس الثوب من النبات سبع شعر نبيه ومن نظر أعماله نور زيادة أعماله ذلك أكثر ما ذكر وبالله التوفيق
في ٥ مستحب ١٠ وكيفية النية فيه إذا لبس الثوب عما ذكر يخلع إذا كان يستبشر أو يزيل حقه و
يدوح عن نفسه ضي إذا إن دخل الراحة نفسه فله ما احتوت عليه يقضيه وإن دخل سابها أو مغافلا بكذا الولي وقد تقدم إن
ألا مما أنه بعينا عما نسميه واجب ومندوب وهذا مما للوجوب ألا أشياء فيه ٥ من فعل الواجب كان له الثواب الجزيل والجهة لله
٥ وإذا وجوه ما وقع في ألا جماع على أن ألا سنة ألا واجب أعني استنبع أغراض ما في العمل من ما في البواء كذلك أن الله تعالى
يعاد واجبه كان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه يقول لا يطلبن أحدكم وهو يدافع ألا خبثين وهذا انتهى
وقد قال الصلاة والسلام ما أمرتكم إذا جئتم أمنه ما استطعتم وما نهيتكم فانتهوا انتهى وما لا يتوصل إلى الواجب
ألا به فهو واجب والصلاة لا يمكن إيقاعها على ما ينبغي ألا بإزالة النجاسة فصارت إزالة النجاسة واجبة فإذا قام إلى هذا الواجب يفعل فلا
يقتضي ما نية هذا الواجب ليس ألا بل يضيف إليه نية امتثال السنة في ذلك وقد ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم إذا
التصرف في ذلك وهي تثبت على السبعين خطوة يحتاج من قام إلى قضاء حاجته يتأدب بها وهي كلها مثبتة على قانون الاتباع وإن شاء
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ٥ ألا بعد حتى إلى له شخص وأسمع له صوت الثامنة ألا استعاذة إذا قبل
الدخول بتسمية الله أو الاختيار ألا أن يقدم الشمال ويدخل اليمين الى أحد في إذا خرج فليقدم اليمين أو الأيمن
الشمال الخامسة أن يتعوذ التعوذ الوارد في ذلك عند الدخول وهو أن يقول أعوذ بالله من الخبث والخبائث الرجس النجس
الشيطان الرجيم ألا استقبال القبلة إذا ألا في المنازل السبعة ألا بأس بالاستقبال ألا استدبار
حالم يكن في سطح أو بنيان وكره على ألا مختلف في التعليل هل النهي لكم أما القبلة فيكم أو أو كما أما الكراهة فيجوز وكذلك
الجماع إذا كان في البيت فيجوز وإن كان في الصحراء فيتجافى فيه على مقتضى التعليل ألا استقبال الشمس والقمر يجوز
وإنه فيه ورد أنهما يلعنان ألا السادسة أن يستتر عند التبرز ألا العاشر أن لا يتوضأ مسألة الطرق
أن يتوضأ في مذاهب الربا وكذلك ينبغي أن يتوضأ من البول في الحيض النبي في الدبار الصم في وغيرها مما يشبهها فيما كان منها
في الربو علت وما استدعت كانهم يعملون السراب والمراحيض النبي الربح كلها منهي عن البول فيستحب فيه الحضور أنه يدخل
اليه من بعض المراحيض ويتم حر من الشرى والذي يتم حر منها هو وضع مهاب الرياح من يوافيه بين يتم الريح ونوبه فيستحب أن

ارجح ومن اعظم الى ما لا ينبغي ان يبول في وعلى ثم يقع شد في الهم حاضر فيسلم من النجاسة وهذا اليسر والله اعلم

الثالث عشر ان يبالغ في الاكثر ما يجيء في الارض الصعدا ومنه سمي الصعيد عايطا لان العا
يتسع ان يتبع في ما علا من الارض والمكان المنخفض من الارض وكل ما حكاه اذا ذهب الى قضاء حاجته فيأتي هب للغايط او المكان المنخفض من الارض
يعني في لسان العرب والمكان المنخفض من الارض وكل ما حكاه اذا ذهب الى قضاء حاجته فيأتي هب للغايط او المكان المنخفض من الارض
صرتم كثير استعماله فيستوي الخارج بالموضع الذي يقضي فيه تنزيها لاسمه عما خرج منه وعنه ابعادها وكانت تلك المكان
منخفض من الارض لانه ابلغ في الستر وامن من رشاش الارض

الرابع عشر ان لا يقف حتى يلتفت يمينا وشمالا

الخامس عشر ان
لا يكشف ثوبه حتى يدنو من الارض

السادس عشر ان يتقي الجلوس بين يديه

السابع عشر ان لا يستقبل
بوجهه

الثامن عشر ان ينظر الى عورته

التاسع عشر ان لا يمس ذكره بيمينه

العشرون ان يتنحنح
الى العورة ايضا

الحادي والعشرون ان يستعيذ عند الارتياد ويجب ان يتكلم اذا اضطر الى ذلك من امر يفتح منه حتى يزاد لمعا وجه او ذابه
لكلبه ذكر اكان او شيء والاسر ان يستعيذ عند الارتياد ويجب ان يتكلم اذا اضطر الى ذلك من امر يفتح منه حتى يزاد لمعا وجه او ذابه
او اشبه ذلك

الثاني والعشرون ان لا يسلم على احد ولا يسلم عليه احد فان سلم عليه احد فلا يرد عليه

الثالث والعشرون ان
يتوكى على ركبته اليسرى وان يضع رجله اليمنى على اصبعه

الرابع والعشرون ان يستنجي باليسرى

الخامس والعشرون ان
يتوكى على ركبته اليسرى وان يضع رجله اليمنى على اصبعه

السادس والعشرون ان لا يبول في موضع عال الى
اسفل خوفا من ان يرتد عليه

السابع والعشرون ان لا يبول في الموضع المنحدر اذا كان هو من اسفل لان بوله يرجع
اليه

الثامن والعشرون ان لا يبول في الموضع الصلب وعلى الصلب ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه بال قائما

وكان الموضع رخوا لانه يشتغل به من رجع الصلب وعلى الصلب ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه بال قائما

التاسع والعشرون ان يتنحنح ويتمسح قبله قبل ذكره ليلا يتطاير عليه شيء من بوله عند غسل ذكره اللهم الا ان يكون من استنجاء لا بعد ان
يفرغ منه ولا يأتي بالاستنجاء الا بعد ان يغسل الذكر ويتوقى من النجاسة ان تصيب بدنه او ثوبه

الثلاثون ان لا يستنجي
عند الريح اذا هب

الحادي والثلاثون ان لا يستنجي وتره

الثاني والثلاثون ان لا يستنجي في موضع قضاء الحاجة

والثالث والثلاثون ان لا يستنجي بالماء الذي يسلت ذكره اي يوجد ذلك الذي يصلي به النجاسة

الرابع والثلاثون ان لا يستعمل الماء الذي يسلت ذكره
ويكون سبب العجز التنحنح

الخامس والثلاثون ان لا يتنحنح بيده

السادس والثلاثون ان لا يستنجي بالماء الذي يسلت ذكره
اذا رجع من قضاء حاجته قال الحسن الله الذي سوغني طعيبا ولم يجعله خبيثا

السابع والثلاثون ان يجمع بين الاحجار والماء
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الاحجار والماء

الثامن والثلاثون ان يستنجي بالماء ان يستنجي بالماء بيده اليسرى قبل ان يستنجي النجاسة بيده
لئلا تتلوث بها الرائحة

التاسع والثلاثون اذا لم تكن عنده احجار يجمع بين الغسل والاستنجاء بالكلية بان يستنجي بالماء
صبه وسطى او اربع غسلات ويمسح بها اليسرى على سنة الاستنجاء والتدليك فيه من الوضوء الا ان
الاختيار ان ثم يغسلها ثم يتلوها ثم يستنجي بها ايضا الى ان ينقي واذا انتهى طلب الوتر ما لم يجاوز السبع فان جاوز هذا
سقط عنه طلب الوتر

الاربعون اذا استنجى بالماء فليكن الماء بيده اليمنى ليسكب بها الماء ويده اليسرى
على المحل حتى يكفه ويواصل ضغط الماء ويبالغ في التنضح خشية ان يعلق شيء من الفضلات فيصلي بالنجاسة ومنه اب الغير
من هذه الباب

الحادي والاربعون لا يتغوط تحت شجرة مثمرة

الثاني والاربعون لا يتغوط في طريق

الثالث والاربعون لا يتغوط
الرابع والاربعون لا يفعل ذلك تحت ظل حايط لان هذه كلها ملاعن وفي جاء في الحديث
بن عنه عليه انه قال اتقوا الملاعن الثلاث انتهى لان هذه المواضع هي لراحة الناس في الغالب الظاهر
اذا اراد احد ان يستحي في طلب ظل او في ذهب الماء فيجد ما يفعل هذا ذلك فيقول اللهم اغفر من فعل هذا

الخامس والاربعون لا
يتغوط ان يبول في الارض الفلاة بغير الذكر

السادس والاربعون اختلف اذا رجع عنه فوصل بواد اليه ويكره ذبيحة من عشرات
نبعث عليه من الكوة وقيل ايضا هي العشر ان كانت جمعا

السابع والاربعون يجتنب بيع اليهود

الثامن والاربعون

يتجنب كنايس

هما يسر النصارى ذريعة ليلا يفعل ذلك في مسجد جدنا ابي عن سب الله الذي شرع من دون الله عن وجل
ليلا يسبوا الله عن وجل

التاسع والاربعون ان لا يبول في الاواني البعيدة الشق ما وكذلك يمنع في اواني الذهب و
والفضة لتي يتم اتخاذها واستعمالها

الخمسون يكره البول في مجاري الغلة العادية

الحادي والخمسون يكره البول
في الدور المملوكة التي قد مضى حيث الاذن

الثاني والخمسون يستحب في قليلا عند الاستبراء ان يتنحنح ليعلم
انه اذا خرج استحى فيه ذلك العضو فيتنحنح ينتبه من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه ويطهر بالنجاسة

الثالث والخمسون يكره ان يبول في حال الصحة معه وانه من مثل اشراب الناس وهو منهي عنه لانه يفعل بنفسه وذلك من الحرام الذي ابعد
الرابع والخمسون ان يبعد نفسه في الاستبراء ويتنحنح على عادته في ما يتنحنح يحصل له التنقي عند انقطاع البول عنه ولم يحصل
له ذلك الا بعد ان يقوم او يقعد وذلك راجع الى اختلاف احوال الناس في امزجتهم ومنازلهم واختلاف الازمنة عليهم
فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الامر عليه وهو يعرفه من نفسه عادة فيعمل عليه فيما عليه ان يصلي بالنجاسة او يتو
سوس في طهارته فيكون يعمل على ما يظهر له في كل وقت من حال امزجته وعاداته وزمانه فليس الشيخ كالشاب وليس من اكل
المطبخ كمن اكل النبي وليس الحي كالميت في

الخامس والخمسون اذا قام وليستنجي بالماء في بين الناس وذكره في يده
وان كان تحت ثوبه فان ذلك مشوه ومثلة وكشف ما يعرفه بعض الناس هذا وقد نهي عنه فان كانت ضرورة في الاستنجاء
اذا كان فليجعل على رجله شيء يتقي بها عليه ثم يتنحنح عليه ثم يتنحنح اذا كان

السادس والخمسون
يكره له ان يستقبل بفي ما هو فيه من نصف ابطاله وغيره لئلا يصيبه شيء من رجع الحدث والمقصود الاسم اذ في الشيء وجه من الحل
بذلك وردت السنة قال ابو عبد الله الذي يقضي رحمه الله تعالى اذا اراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة

السابع والخمسون ان لا يستنجي في حايط مسجد ليس منه وكان حايط مملوك لغيره لانه نصب في ملك الغير وكان في
يده وقف كان نجيم فابيه وهو في حوز مرتب عليه وذلك لا يجوز ولا يكره اذا كان في ارض بالتجاوز وكثير ما يتساهل الناس في هذه
الاشياء مسيما اذا استقبل الارض بتجديد الحيطان في غالب ما يكثر ان يكون من الفرق اجال استعمالهم فيها وذلك لا يجوز

الثامن والخمسون يكره ان يستنجي في حايط ملكه لانه قد يتنجس عليه الطين او يصيبه بالماء من الماء ويلتصق هو او شيء
اليه فتصيبه النجاسة فيصلي بها ووجه اخر وهو ان يكون في الحايط حيوان يتأذى به وقد رأيته عيانا بعض الناس استنجى
في حايط فلسعته عقرب كانت هناك على راسه ذكره فاورم ذلك منه تورما عظيما

التاسع والخمسون ان لا يستنجي
بعظم لانه يلوث المحال ولا يطهر لانه لا ينقي ويتلوث حوالي الغير لانه زاد اخواننا من موضع الجن ولا بن حاج لانه لا
ينقي وهو موذ ولا بروث لانه لا ينشف عنه الذكر ولا ينضب وينقشت وهو زاد دواب موضع الجن ولا بيسر لانه يابس
تجيسا ولا بالبايع لانه يلطخ المحال ويزيده تلويثا ولا بطعام لحم منه ولا بذهب او فضة او زرجع او بلوري لا
ضاعة المال ولا بشيء من بني ولا بشيء مما يعظم من غير الجن بي لان ذلك كله سي بالا يستقبح بها عظما ذكر

علماؤنا رحمة الله عليهم لهذا احدا يجمع كل ما تقدم من الآت الاستجمار بينهم الاعتناء به فقال يجوز الاستجمار بكل ما
طاهر منزه قلاع للاثر غير مؤذ ليس بمحترم ولا ابتعلوه حوالي الغير وهو ضابط جيد انتهى

وينبغي
له اذا اراد ان يستنجي اذا ذاك في الخارج في شيء وقدره فان يمسح نعاله ويتعلم ويتفوه انه اذا رجع جمعت كذلك تنوا
بسواء بطن حتى فتح اصبعتنا تعاله يمسح كل من يده

السادس والستون انه يموت فاذا اذن في قبره ونذر وتعظ كلمة الذي واذا
كلمة الذي من حوجها فتح مشتغلا وبعلم ان ثم فرمها ايه ودون في قبورهم وانتهى اعليهم الارض ولا ينتهي الماء في الحد
بنا وهم الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون والمقاول والاسبال البه اذا ذلك فتطوى بساطه بعد النبي
صلى الله عليه وسلم

السابع والستون وبقي المقامات الثلاث فينتظر ما يبعث الاهلين له من تلك المقامات فيعمل عليه ليسلم به من هذا
لفتح والشر ان كانت له مشوه سنية والابعد ايضا ما يصيبه البدء في كل يوم ينتظر ذلك عليه في حال قضاء حاجته وذلك نسبة
من الله سبحانه وتعالى لنا حتى يتمثل ذلك واحد منا ما هو البدء صابر وما يكره الاولوية الباب فمن كان الآت نظم الى اولات توجد في نظيره

[illegible] الى [illegible] وجه كما [illegible] ذكره والى وسطه بوجه [illegible] ما اراد [illegible] يوم [illegible] وجعل بينه
وأن دعوى تنقطع هذه العلاقة بين تنجسه ولو كان [illegible] من الاعضاء ما عسى ان يكون الفضل الى بدن والفضل التعميم تبسيرا
[illegible] ويطهر الجسد ويستعمل الحورات ويرفع الزوجات والا بالعمال فاذا كان كذلك ونقصه كما قلت في هذا وجه من النظر والاعتبار
له ايضا ان ينظر ويتفهم بما اتصال عنه وانه كان طاهر طيب الهدا وتنبيه الله تعالى ويوصل اليه الابرار
والعرض فيه من [illegible] ان يكون في هذه الدنيا بكرامة وتعب في الغالب كان قدر ما له وهو يعني اذا اتبع الله تعالى اسباب
من العلم وغير ذلك وان منح الله سبحانه من اسباب الطهارة على ما يحكمه سبحانه وتعالى فيما يقدر عليه ولا يوصل اليه ثم مع هذه
الطهارة التي له والطهارة التي لديه اذا اهل الحنا فلبال انسلت طهارته وذهب عنه وصار منتبها فقرا يتعلى عنه وبوا الوجه
منه وهذا ان سبب خلطه لنا ومزاجه بنا [illegible] بن عجيبة رحمه الله تعالى هذا المعنى في كتبه حين تكلم على
تقسيم قوله فليتطهر الانسان الى طهارة فان رحمه الله ذهب ابي بن كعب وبن عباس والحسن وعبد الله وعكرمة وعلقمة هم الى ان المعنى اذا
الى طهارة اذا اصاب رجيع البشر اذا حين تصير علاقة الدنيا وعلى الى يشبه ويتعلق اهله او هذا تطهير ما روي عن عكرمة ان الانسان اذا
احدث فان ملكا يأخذ بيده اصبعه عند دبره فيمسح ذلك به الى فوقه موضعه له ومعجبا فيتبع ذلك مرة عقل انتهى ثم انه لم
تبعد هذا في الصعاد وهذه بالي كان اثبات ان الانسان توبة جديدة فيعرف فليال ان توسع وتنظر وتعقل فيال ان وتعلو وان تستشفا لحيا
فيعرف فليال ذهبت رايته واستغفرت واستشفاك كثيرة **قسم** لنا من هذه القاعدة ان الومن يتبين اذ ذاك ويأخذه
نفسه في الاخذ به من وجهين [illegible] الاول الى ما من خلقه من [illegible] في ذلك انه يعلو على نفسه من انا من هذه الخطا
السلطة ويهيم في نفسه من الخلطة لنعم الجنس كما صار الطهارة في جوفه فلا يحدث ذلك [illegible] الثاني ان يكون اذا اخا
لنا احد اخوانه المسلمين ومن ينتفع به في دينه فلا يتوجه الا بتعيين احد لهم بتنبيه خلطته كما انتعين كلما اخا الله
مما ذكر اذا ان ولي في طبعه ومزاجه اعني التعيين [illegible] من رحم ربك وهذا ان وجهان عظيمان في السلوك وهما موجودان في قضا
في البداية مع الوجايع الماضية كلها وهذه جملة عبادات كثيرة وهي منتشرة خاصي بوالراجة والاجابة تنتشر ما بينهما
فصل لنا من النيات في الاستعمال اه تسعة وسبعين وهذه الاداب منها ما يختص بالسمع ومنها ما يختص بالبصر و
منها ما هو مشترك بين السمع والبصر وهو الغالب فيها وذلك كله يبين الاحتياج الى الكلام عليه اعني ما يختص بالسمع
دون البصر او البصر دون السمع والله الموفق **فصل** [illegible] كتعبد السمع فيه فاذا اخ
من الاستعمال او ازالة العفونة على الوجه الذي يحتاج اذ ذاك ان يتوضأ للصلاة فيجيء في قلبه وذهنه لذلك ويتشفع اليه
ويتم بدالك الطهارة لما ذا اوتي شيء ثم اذا رأيته يرفع بما يتبين يده ويرفع اعلام بداخله وما المتوقف عليه منه هو
بنفسه وينظر الى حكمة الشرع في غسل هذه الاعضاء الى علومنا دون ما عداها من سائر البدن وذلك انه ليس في البدن ما يتم
ك العبادة اسرع من هذه الاعضاء وانه الشارع [illegible] عليه وسلامه ان يقدمه في اكمل العبادات وانها
قال عليه [illegible] من وضوئها واحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء اشارة منه عليه الصلاة
والسلام الى تطهير القلب من التفات الى العوارض والخواطر والوسواس والتزيينات وفهم المؤمن اذ ذاك الى ما اذ ذاك
سلم [illegible] القلب عما ما يتحجب من تجديد الايمان وتجديد التوبة [illegible] خاص **وفي** هذا السعي كان رسول الله ابو احمد
رحمه الله يقول يتجلى المؤمن ان يكون ايمانه في كل وقت جديد او يحتمل عليه ايمانه كان خلقا والخالق ايتعاهد ويجدد بتجديد
من الشهادتين والتوبة [illegible] كان يكثر الصلاة بسبب ومن البلاء فيمن يدعو على وجهه ويشهد فيال في ذلك فقال اما تشهد
[illegible] ابصار [illegible] اي اما ان اعمالك اشهد اعمال المؤمنين واما ان تشهد يدي على وجهي فان يفيد ان كان جزء الى الدعاء وصح
[illegible] ولا وجدته [illegible] الذي يسر على يصله ولم يعرفنيه [illegible] هذا قوله وكان له فقد في الخبر ويسبو
[illegible] ذلك بالحمد الذا اليوم على ما استشهد بعضا من يعض فيال الله [illegible] اولى ان يتفقح الايمان اليوم في كل وقت وخبر فيلما امر
صاحب الشرع

[illegible] عليه وسلامه او بالغسل [illegible] عليه الصلاة والسلام على طهارة
الباطنة ان الله سبحانه الى صورتكم ولكن ينظر الى قلوبكم ما يفعل الله بعد اشهد ان لا اله الا الله ان يشتغل ثم واسمه فالطهارة
ب المقصود هو الباطن وغلبته من خمر ان عمود الدنيا ومكابدة انها والتكرير فيها والتعب من خلقه من واحد
هذه الطهارة الباطنة والظاهرة ثم اهتدى واشارة اليها وتم بغير عليها من نسبة الغافل والساهي
المراد **السعي الاول** عند الجلال في شعب الايمان فالوضوء الذي هو غسل العوارض
كلها من الاسلام وطهارة الباطن على معنى التوبة من اكتسبت العوارض ما وبه تكمل الوضوء انتهى ثم ان
رتب عملها على ترتيب عن الحركة في الصلاة فيما كان منها الى التحريك اسرع من غيره امر بغسله
فيما صاحبه بامر بغسل الوجه اولا وفيه الفم والانف والعينان فابتدأ بالمضمضة اذا عاد سبيل السنة
اكثر الاعضاء واشرفهم حركة فيما ذكر لا يغيره من الاعضاء فكيف يسلم وهو كثير القطب فليل الشلالة في
العرب الاتي والماوردي في الحديث في شانه وهو الاعضاء في كل يوم تنتشره في ارسالها من افواه الاذاء
هلك الا بهلك وحده بل يهلك نفسه ويهلك اخوانه فاذا احتاج المؤمن الى غسل فيه يذكر اذ ذاك ان طهارة
الظاهر انما هي اشارة الى تطهير الباطن فوجد اذ ذاك انه مطلوب منه الطهارة فتاب الى الله واقلع مولا
تكلم به بلسانه وتطوقه بتوب الى التذكار مما شتم بانفه واستشفوتم بتوب الى التذكار مما نظر
ليه الحيازة والتذكر فاذا اتاه من هذه الامور دخل اذ ذاك في قوله [illegible] التوبة تجب
ما قبلها **حاء الحديث** فاذا غسل حتى خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه ثم هذا ذلك
امره الشرع في تغسيل اليدين لانه اذا تكلم اللسان ونظر بالعينان وبطشت اليد او لمست فالبدن هما في تبيين
الصالحة فامر بطهارتها فاذا اجاء بطهارتها ابتدأ بطهارتها باطنا فبدأ بما لمست يده او نحو كنت الفرج توبة
التوبة تجب ما قبلها **حاء في الحديث** فاذا غسل يديه حتى خرجت الخطايا من تحت اظفار يديه
ثم بعد ذلك امره الشرع في مسح راسه وانه امره بالمسح ولم يامره والله اعلم بالغسل لاجل انه لم تقع
منه عبادة بنفسه وانما هو مجاور لمن تقع منه العبادة وهو اللسان والعينان فلما ازلم يكن بنفسه هو العبادة
لكن كان مجاورا للعبادة اعطي حكم بين حكمين وامر بالمسح ولم يؤمر بالغسل وايضا فقد اختلف الناس في الاذنين
هل هما من الراس او الاذنان فيه مسحهما ما لا يتجه لكن لما كان المسح فيه يطهر اعلى الانسان في غالب الحال
وهو ابتلاء خفيف امره فكان المسح فاذا امسح فتح طهارة الباطنة بالتوبة مما سمعت الاذنان وهما وقع
فيه من مجاوره من تلك الاعضاء التي توبة التوبة تجب ما قبلها **حاء في الحديث** فاذا امسح راسه
خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه ثم امره الشرع بعدها بغسل الرجلين لان العينين اذا انتهى
وتكلم اللسان ولمست اليد وسمعت الاذن حينئذ تسعى الرجل فالتي هي اواخر الجميع في الصلاة فيجعلها
اواخر الجميع في الغسل وبغسلها اذ ذاك وقع طهارتها الباطنة فابتدأ بالتوبة مما سمعت فيه من
الصلاة التي توبة التوبة تجب ما قبلها **حاء في الحديث** فاذا غسل رجليه حتى خرجت الخطايا من تحت
حتى تخرج من تحت اظفار رجليه فلما ان غسل رجليه على هذا الترتيب اراد ما هب الشرع
ان يفعله في اكمل العبادات وانها فقال عليه
الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء اشارة منه عليه **الصلاة والسلام** الى تطهير القلب من
التفات الى العوارض والخواطر والوسواس والتزيينات فيفهم المؤمن اذ ذاك اليه اذا استقل طهارة القلب عما

[illegible] من عند الله والسلام والوضوء [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] وأما الوضوء فإنه [illegible] وأما الوضوء فإنه [illegible] وأما الوضوء فإنه

وروي من رجل من مزينة قال يا رسول الله ما الذنوب قال من رجل من مزينة متسلما الى ابن رسول الله الى من رسول الله ثم بعد
الى الخروج الى الرجل من الله تعالى بزيارة رسول الله والاظهار شعار الاسلام وتعمير المسجد والمشي اليه والاستكثار
وقد عد من هذا من مراد ذلك والجواز فيه عامة مذهب مالك وغيره من يستحب كل في الاعتكاف ايام معلومة وامور معلومة
مثل ما هو موجود في كتبهم واخذ الزينة للمسجد لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وتعلم العلم من العالم وتعليمه لمن
ه

اللعب الذي يتكلم به انتهى ومن تفقه وإن المؤمن لا ينبغي له أن يتكلم في مدائح والكلام فيها لا يجيء أقل درجاته أن يكون في مدائح
قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب منهاج العابدين له والمدائح وفيه أربعة أمور أحدها شغل
لكم أم البرق السكاكي تبين لا أخرجه ولا يأتي في وحوالهم أن يستحيي منهما ولا يؤذيهما قال الشيخ ما يلحق من فوائد الذي يصرفه
عمله والثاني إرسال كتاب الله تعالى من اللغو والهذر فليعتد الحمد من ذلك وينشر الله عنه وجل
محال تكلم في الغناء وقال أبو هريرة إنما أنا كتابا إلى ربك وإن لنا ما تلي والثالث الجدال في أنه يبين بين يدي الله الجبار يوم القيامة على
رؤوس الأشهاد بين الشهداء وأهوال عظيمة ثم يأتي جبريل والرابع اللهو والتعبير لما إذا أفلت وانقطاع الصحبة في ضرب العزة
قال أبو طالب والبعوض إن حسابه يطول وكم بهذه الأمور أعظم الناس انتهى لكن إن اشتغل بالسؤال بالكلام
لمسائل عليهم أو بالفتيا لسؤالهم أو بدخال عليهم من ذلك ونسم بين ذلك كلامه معهم أو يسمع هو بكلام معهم هذا إن
مع ذلك أمثال
مع الرجل من يفهم له ذلك والقصود اجتناب البطالة وهو أن يصحب وقتا هو فيه عن أهل الطاعة
لسمع في المنبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالسكينة والوقار لما ورد في الحديث عنه صلوات الله عليه وسلامه إذا أتيتم الصلاة
في بلاد أتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة أمثال السنة حين يدخل المسجد في الدعاء الوارد في ذلك
وهو أن يقول بسم الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك
لسنة حين يخرج من المسجد بأن يقدم الشمال ويقول بسم الله وفي أمثال السنة حين خروجه من المسجد في الدعاء الوارد
يصلي وهو أن يقول بسم الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك
أمثال السنة في أخذ الفتح بالشمال حين دخول المسجد وحين خروجه منه فإن السنة قد وردت أن يكون مستقذرا يتناول بالشمال
أو كل ما هو يتناول باليمين ولا حول هذا المعنى كان المستحب في التخلص أن يكون في الشمال إلا أن يأخذ باليمين لأنه ما هو
ويحمله في شماله إذا أنوى ذلك وخرج بتلك النية ليحمله بسالم من هذه البدعة التي يحملها الناس من ينسب إلى العلم فيرا
هم إذا دخل أحدهم المسجد يأخذ قدمه بيمينه وقال بعضهم من كتاب ويكون الكتاب في شماله ليحصل هذا في
مورد عند ورد صنفا أن يهمل السنة في هذا الأثر اليسير فإذا أجمل الطالب السنة في مراوله كتابه وقدمه وكيف حاله
في غيره أمثال الله تعالى السلامة ومنها أمثال السنة عند دخوله يتأدب إلى أدب من حقه ومنها أن يكتب البد
سنة ليست فتح عمارة بها ومنها أن يقدم النعل يسرى وقلة تعلقهم على اتباع السنة في تصرفهم لا جاء تصرفه ومنها ما
يبدو من التداول وهذا أعظم من الجميع ومنها أخذ كتابه بشماله أمثال السنة السلامة وتحسين العوائد بيمينه والله
مع ذلك السنة بأن لا يجعل تحته في قبلته ولا عن يمينه ولا من خلفه لأنه إذا كان خلفه يتشوش في صلاته وقال يحصل له جمع خاطر
فيها وإن كان عن يمينه فالسنة أن تكون اليسرى للطاهر أنه لما بقي لا أن يكون على اليسار وقد ورد النهي عن ذلك في حديث أبو داود
في نظائر ما يأتيه وقد ورد في البخاري ومسلم النهي عنها وقال من هذا وهو محبوس عليه التمامة
في الفناء فيكفيها بيده ورد منه الكراهة لذلك ووقع منه النهي عن ذلك وإذا وقع منه النهي عن التمامة وهي طاهرة
فإن الدابة الغنم التي قال إن يسلم في الطهر بوصفها وهو معلوم فيجعله على يساره اللهم لا أن يكون على يساره أحد فلا يحصل أنه
يكون في يمين غيره فيجعله إذا كان بين يديه وإذا سجد كان بين يديه وركبتيه ويتصفح أن يحركه في صلاته لئلا يكون مما
سنة الله فيها فيستحب له لأجل هذا أن يكون خرقة أو صفحة يجعلها قدمه وهو أولى مع ذلك أدخل السرور على
حوائج المسلمين ولا مكنه على حسب حاله ونهوا أمثال ما وجب عليه من مذاهب أهل البدع والأهواء والمذاهب لها
من مسائل العامة عليه أنه يجب عليه أن يعرف أن هو قائم بشيء من ذلك ترجيح بين أبيه وتوقيره بأن لا يتشدد فيه شيء إلا ما
سند فيه ذلك وأبرز فيه هو ما لا يصحبه بكفيه ولا يفتح كتابا من يديه وهو وقايم وكذلك إن كان بيده ثوب فلا يفتحه
وهو قايم فيكون له قوة في كل أرض صوت ورفع الصوت في المسجد منهي مع ما فيه من قلة الأدب مع بيت ربه تعالى وكذلك
إن كانت بيده مفاتيح فلا يلعبها من يده وهو قايم فيكون له قوة عما في المسجد صوت وهو منهي عنه كما تقدم وكذلك كل ما الفاء

مزيده وهو قايم

مزيده وهو قايم فيكون له صوت فلا يجعله لئلا يقع في النهي وإن كان من يتمازح إن يلبس قدمه داخل المسجد فيسقط
أن يلقي نعله في الأرض وهو قايم فيكون له قوة في الأرض صوت وإن كان قد بقي فيه شيء من الطين يوقع لقوة الرمية في المسجد
وكذلك إن كان بيده نعله في المسجد فلقوة الرمية بنزول الماء في المسجد وكثير ما يجعل بعض الناس رهو ذلك كله منهي عنه منه
من عليه موجود في كتب الفقهاء قال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وقال
عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها من المسجد والقذاة هو ما وقع في الحصير ولا تبلى الحصير
وإذا كان يوجد في مثل هذا الشيء اليسير فكيف يفعل في غير ذلك لا يقوم ما نواه كله وما
مثله في جنب ما قال من الأشياء مع بيت ربه يحصل له النقصان اجتناب اللغو فيه والكلام فيما لا يعني وإنه قد ورد
ما معناه أن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما النار تأكل الحطب بأن الحسنات فيه يخرج من ذلك لئلا يكون خرج إلى
من فيه جمع بناس بسبب لغطه وكلامه الصلاة بالسلام ويحصل ذلك معه لما ورد من أن الصلاة بالسلام
أفضل من غيرها الصلاة بسبحين وسوء الاجتراء والكلام في أمر الدنيا في المسجد في زماننا هذا من البدع
سبحه أبي محمد رحمه الله يذكر عن شيخه الغزوي الإمام العالم العامل المتقن سيدي أبي الحسن الشاذلي رحمه الله أنه كان يقول
والله ما أبالي من كثرة الذكر أن والبدع وإنما أبالي وإخواني من تلبيس القلب بها لأن الأشياء إذا توالت صار شيئا
النفوس وإذا أنست النفوس بشيء قل أن تنزل وكان يسمى أبي محمد رحمه الله يعني ذلك ويوبخه من الحرص
الوارد في تغيير المنكر وهو قوله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع
فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان وإن أخبر صلى الله عليه وسلم أن التغيير بالقلب هو أضعف الإيمان وإن
التغيير بالقلب ما يجده الإنسان في قلبه من البغض لذلك الفعل الذي أنكره وإن عدوه إذا ذاك وقلقه وهذا في الغالب إنما
يحصل لما يخرج وقوعه وأما الأشياء التي تكرهه في كل وقت وحين فقد أنستها النفوس ولا تجد القلوب لا تعدم منها
إذا ذاك أعني مع تكررها واستمرارها لأن أهل العلم المتشبهون للسنة والبدعة العارفون لذلك إذا كان كذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فإن أخبر أن التغيير بالقلب هو أضعف الإيمان والتغيير بالقلب فيه عدم في الغالب لا يستأنس النفوس بها
يشاهد من ذلك ما يشاء فيذهب أضعف الإيمان وإذا عدم أضعف الإيمان جاز أن يبقى بعد عدم هذا الضعيف أمثال الله تعالى السلام
من يمينه وإلا يبقى هذا ويزيد أيضا أما حكاه صاحب القوت رحمه الله تعالى عن بعض السلف أنه قال الأولى عند رأيت
بلت الذم ثم بعد ذلك بلغته أصح ثم تغير أمر الزمان أو كما قال القوة الإيمان إذا ذاك عنده وما منع من لم يجده من السنة
فوق أن تداول تلك النفس الظاهر في حتى تغير من أجله فيخفى ذلك في ما يبدو لأنه إن رأى الأطراف يستدل أو رأى ما لم يعلم من المشكلات
لنظر إلى ما يبدو فلما أن استمر أمر تلك البدعة ولم يقدر على تغييرها إلا أمور الرابعة له في وقت تغيير ذلك لا أن عدم الأول لا يستبيا
من التغيير بالحوادث وفي عنه ما يلزمه من التغيير بالقلب والله أعلم أن يدخل في هي التي بال منها هذه السيئة ثم سكر أمر
بعد ذلك لو تعلمها ما حدث عندهم من الأشغال والاشتغال أو التغيير أو ما يتشاكل هذه الأشياء التي لهم في زماننا وإنما
زماننا هذا أبعد الله وما ذاك الإرجاع لما قال الشيخ رحمه الله ولقد حسن فيه حسنات الأبرار سيئات المقربين يعني أعني
فيما رأى هذا السيد وهو الحسن البصري رحمة الله عليه من البدعة وقد ورد في موطأه عن عمه أبي سهل بن مالك عن
أبيه أنه قال لما رأى ما يشتبه مما أدركت عليه الناس إلا الصلاة وإنها كيف وقع منه الإنكار لذلك الحال في ذلك
الزمان الإمام كان زمن الإمام وقد ورد عن الحسن البصري وكان من كبار التابعين وهو أول من فتح الكلام في حكم يوم الفوت عن ورد
رضيع أخرى زوجات النبي وهي أم سلمة رضي الله عنها لما انصرف الناس من صلاة الجمعة وحدوه
في تلك في المسجد يبكي بسبب ما منع بكاؤك فقال إني أبكي وما أعني فالكم شيئا مما أدركت عليه الناس إلا الصلاة هذا
في زمان الحسن فما ذلك وكيف بزماننا هذا أو مسرا جد زماننا هذه الأشغال في أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه
أن ذلك يكون وكان كما قال الإنسان إلى قوله عليه كيف بك يا حذيفة إذا ترك بدعة فقال أو ترك سنة أن السنة

وقال جل وعز كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال وإما من احتج به الصالحي من
له عليه [illegible] زينوا القرآن بأصواتكم يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إن زينوا أصواتكم بالقرآن
الخطابي وكذلك فسره غير واحد من أئمة الحديث زينوا أصواتكم بالقرآن وقال وهو من باب القلب كما قالوا عرضت الناقة
على الناقة وإنما هو عرضت الناقة على الحوض وأورده مصنفو غريب الحديث بلفظ زينوا أصواتكم بالقرآن وهو الصحيح
الخطابي ورواه طائفة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء أن رسول الله [illegible] قال زينوا أصواتكم بالقرآن
أي اجهروا به واستعملوا به أصواتكم واحدوه واستغنوا وقيل معناه الحث على قراءة القرآن والندب عليه وروى
عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زينوا أصواتكم بالقرآن [illegible] عن عمر رضي الله عنه أنه
قال حسنوا أصواتكم بالقرآن أن ثم قال القرطبي رحمه الله تعالى ومعناه أن يزينوا أصواتكم بالقرآن صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القرآن
بتزيين الأصوات أو بتغيير ألحانها وأما هذا فقد واضح أمر أعظم أن يجوز في القرآن أن يقرأ بترتيبه وهو النور والضياء والتزيين على أساليب
مهيجة واستنان بضرائب ثم قال الترجيع والتطريب هو أن يمد صوته ويحركه حتى يجمع الألف الواحدة في ألفات
فيؤتى بذلك إلى زيادة في القرآن وذلك ممنوع وإن وافق الموضع فتصير أصواتهم أنهم وهم رنة والنبرة حيث ما وقعت
من العرب وإنما هي هيئة واحدة غير أنها مكروهة وذلك إذا كان مقصودة [illegible] وروى عبد الله بن المغفل قال قرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مسيره له عام الفتح على راحلته في مقدمه فرأيته وذكر البخاري وقال في صفة الترجيع آآآآ ثلاث مرات
ذلك محمول على اشتباه الأمر في موضعه ويحتمل أن يكون ذلك لحدة صوته عند هذه النازلة كما يعتري رافع صوته إذا قارب إكمال
نصف الصوت وتقطيعه لأجل هذا الم كوب وإذا احتمل هذا فلا حجة فيه قال وهذا الثاني أولى وإنما هو مالم يفهم معنى القرآن
كان أولى بترك الأصوات وكشف القرآن بالترجيعات فإن زاد الكلام على ذلك حتى لا يفهم بمعناه فهو الحرام وكما يحرم القراءة بالألحان
الصريحة التي يفهم منها أهل الطرب والتغني ويأخذون عليها أجورا ضارية بهم فإنهم يستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى
ويهولون على أنفسهم لأجل ذلك التنزيه ما ليس فيه جهالة بينهم ومروا عن سنة نبيهم ورفضوا السبيل
لما لحق فيه من سلبهم ونزوعهم إلى ما زين لهم الشيطان من عمل السوء وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وهم في غيهم
يعمهون ويكفيهم الله تعالى بلا محمود وإنا لله وإنا إليه راجعون الكرخي أخبر الشارع [illegible] عليه وسلم أنه إذا كان يكون
وكان ذكر الملاح العراقي أبو الحسن بن زيد وأبو الحسن الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من حديث معنى يعني أن رسول
الله [illegible] قال القرآن يأتي يوم القيامة وأصواتها وأبدانها وأبدانكم وتعرض أهل الكتابين وتسبيح يتعب فوم يأتون
بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم هم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم : الترجيع جمع ترجيع
وهو التطريب وتر جميع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر [illegible] علماء تأويلهم هذا الذي يعتمد في أن
ما نهى عنه أبو زيد والأعراض في المسجد السر من الحوز الأعجمية والتي يقرأ ودون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والترجيع
في القرآن ترديد الحروف وكثرة أن النصارى الترتيل في القرآن هو التأني والتمهيل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالتنغيم
الغناء وهو المطلوب في أن القرآن قال وقال العلامي والذي يظهر في ذلك أنه إخبار أنه أراد بالتحسين أن يحسن الأداء وصوته مكان
ما يحسن المعنى صوته بغنائه أنه يهيأ له نحو التغريد ونحو التطريب أي فيخرج عن الله تعالى عن غناء أهل الجاهلية خبر أنه وهو
القرآن لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلا من ذلك الغناء فليس مما ذكر أن قراءة القرآن لا يجوز إلا بالتغني وقبول الشعار
وترديد الصوت ما يلتبس الغناء ويفتح أبواب الطرب كما فيه في حال ذلك كله الغناء وإنما يليق بالقرآن أن يحسن الصوت والتغني
به على ما نهى أهل [illegible] سبيل رسول الله [illegible] من حسن الناس في أن قال من أراد أن يحسن قراءته بقراءة أبي موسى
الله تعالى وقال الزهري القرآن يزين القارئ وقد يحسن القارئ كلام الله تعالى طيب رحمه الله تعالى لكن يشتهي في التحسين أن يكون القارئ
حسن قراءته ملتبسا بحسن القلب وإن لم يفهم ويلتبس حاله السبابة بأن يمثل نفسه أنه على الصراط وأن النار تحت قدميه وأن الجنة
بين يديه إلى غير ذلك وهو كثير وذلك لا يكون إلا بأن يكون ظاهره موافقا لباطنه ويحسن من أن يكون بلسانه من التحسين ما لا يكون في قلبه فإنه من

وقال [illegible]

ولما مخشوع النفاق وهو ازيد البدن خاشعا والقلب اسس كذلك استثنى الله تعالى السائل من بعده ﴿ عن زيد بن ثابت
الله عنه رجلا صبيا وهو مصحف الراس فضربه بالدرة وقال اخفض صوتك واسكت الخشوع هاهنا واشار الى قلبه فاذا كان الامر كما
وصف فيعتاد الخارج الى المسجد ان يكون متنبها لما تقدم ذكره ليلا يجمع فيه ، من ذلك ولا يتاتى قلبه عنه وبقية ما يرى وذلك كل ما
يوقل في المساجد من غير الجابر من جنس ما ذكر ما نادى السنة الحميدة وذلك كثير يطول شرحه فهو وقفه المتعلم وطلب العلم
من اهله تبتدا الى كلمة يتم به خير دينه وقد صارت كانها شعار الى الدين وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانا اليه راجعون
مع ما ذكر نية الايمان والاحتساب في حال تلبسه بالفعل الذي من اجله يثاب الاحتساب اذ ذاك كان اعظم اجرا من كان
يخاف الله عنه وساهيا لكن الرمل ورد عنه صلوات الله عليه وسلامه في الصوم الواجب من صام ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
الرمضان وفي تقرير الصوم طاعة تقي من قوله عليه [illegible] تغير اعرابه عني وجاز يعوز كل عمل بني آدم له الا الصوم
وانه لي وانا اجزي به فهذا اجره كما ترى ولكن لما ازداد هذا ايمانا واحتسابا زيد له في مقابلته مغفرة ما تقدم من ذنبه وقيام رمضان الى رمضان
وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقيام رمضان فيه الاجر ابتداء
ذلك لما ازداد هذا ايمانا واحتسابا زيد له في مقابلته مغفرة ما تقدم وكذلك ايضا قوله [illegible]
اذا انبعث الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة والنفقة على الاهل واجبة والواجب على ما تقرر اجره افضل من غيره لا كثر
لما ازداد هذا ايمانا واحتسابا في فعله زيد له على اجر الواجب اجر الصدقة ﴿ واحضار ذلك هو انه اذا دخل العمل يستحضر الا
يمان اذ ذاك وانه سيمتثل امر الله عز وجل عاملا امر به صاحب الشرع [illegible] وسلامه منقادا مطيعا له قبل
نفسه اجيرا او مستخيرا بان يمتثل الامر ليس الا ﴿ والاحتساب ان يحتسب اجر العمل الذي يفعله ومنتظرا عن الله تعالى
الاعلى ثم هو من عوض يأخذه او ثناء او مكرمة او مظلمة تدفع عنه او يدفع اليه او يسمع كلامه او اشارته بل يكون ذلك
خالصا لوجه عز وجل لا يريد به بدلا فاذا دخل العمل الذي يفعله على هذه الصفة وهذا الترتيب فقد اتى بالمقصود والمراد وهي عمل النية
وانها ونما لامرئ ما نوى له ان يحصل له ما وعد به صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه على ذلك العمل ان شاء الله تعالى ومن اخلص
ومن الله قليلا ومن اخلص ومن الله كثيرا ﴿ هذه الفاعلة مطلوبة في الاعمال كلها في قيامها وحلها وابتدائها وانتهائها ﴿ لتكرار
ولا يقول كلما ذكرت متعددة ولا يكن تحصيله لانه يحتاج الى زمان طويل والاكثر من الناس اربابه ضرورات فلا يمكنهم الوقوف
لها اعلى ما ذكرت ﴿ لتجديد عزمه الجامع لما ذكر من الامر بي رضي الله عنه في شان نية الصلاة قال ابو العسن الغزوي رحمه
الله تعالى نقي عسقلان سمعت امام الحرمين يقول يجب ان يستانف عقد التلبس بالصلاة النية ويجدد النظر في المدارك وحدوث العالم
حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة قال والعلماء في هذا الزمان طويل وانما يكون ذلك في اذهان لمحة ابتعليم الجهال ينتقي الى الزمان الطويل
وتذكرها ما يكون في لمحة انتهى [illegible] النية وتكملتها وحسنها وتصحيحها ان تكون مستصحبة في كل امر يفعله
لكن هذا في الغالب صعب عسير في حواكن الناس وذلك الحرج ومشقة فيجزي النية التي جرى بها ان شاء الله تعالى ﴿ فصل
لزم التعلم ما في الحج والى المسجد انتاز ونستعوز مع ما يتعلق الى ذلك من نية ستر وطهارة وصلاة وهي ايضا وصف
سنتها وفضائلها وذلك اسبع وستون [illegible] خمسة وهي الاسلام والعقل والبلوغ وارتفاع دم الحيض
والنفاس ودخول وقت الصلاة وتختص الجمعة بثمانية شروط اربعة للوجوب واربعة للاداء فاما الاربع التي للوجوب فهي
الذكورية والحرية والاقامة وموضع استطاعة واما التي للاداء فهي امام وجماعة ومسجد وخطبة ﴿ [illegible]
ثمانية عشر وكذلك من الفضائل فالعلم ايضا المتفق عليها عند الجميع عشرة وهي النية والطهارة وهي
في الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود ورفع الراس من السجود والقيام والجلوس والاخير وترتيب افعال الصلاة ﴿
منها ثلاثة متفق عليها في مذهب مالك رحمه الله وهي تكبيرة الاحرام والسلام وقراءة ام القرآن ، اما ﴿ والعدد ﴿ ومنها
خمسة [illegible] فيها في مذهب مالك رحمه الله تعالى وهي الرفع من الركوع وطهارة الثوب والبقعة وستر العورة وترك الكلام
والاعتماد الى العصا بين اركان الصلاة ﴿ وانتشار مختلف فيها ايضا وهي ثلاثة عشر ما عدا ما ذكر وهي الخشوع وقراءة الفاتحة

الصلاة

وام القرآن

ولولها افادة الصلاة في المسجد ورفع اليدين عند الاحرام والقيام في الركوع ورفع
الراس منه والسورة التي مع ام القرآن والجهر في الفرض والسر في موضع الجهر والسر في موضع السر والانصات مع الا
مام فيما يجهر فيه والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وهذه هل الاركان سنة وسمع الله لمن حمده للامام والفذ والتشهد
الاول والجلوس له والتشهد الاخير والجلوس له ما كان معه رابعا خاصا ومع الله السلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة سنة وهي بقية ملحقة في غيرها وترك السلام على الامام وتاخير الماموم اذا اول الامام والتكبير وقوله ربنا ولك
الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده والقنوت في الفجر والسجود في الركوع والسجود ﴿ [illegible] الفضائل ولولها منه
الرداء والتيامن في السلام وقراءة الماموم مع الامام فيما يسر فيه واطالة القيام في الصبح والظهر وتعجيلها في العصر و
الرفع به وتوسطها في العشاء وتقصير الجلسة الاولى والقيام بين الاذان والقيام ، ان المقيم والامام فيما يسر فيه وقول القنوت ربنا ولك
الحمد وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع فيه والقنوت والقيام من موضعه ساعة يسلم والسنن له واعتماد الصبور
والاعتماد في الركعة ويختلفا في وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة وفي كرهها في النافلة ومعنى كراهتها
ان تكون من واجبات الصلاة والصلاة على الارض او ما انبتت الارض والصلاة في الجماعة مستحبة للرجل في خاصة نفسه و
ما اقامة الجماعة في الصلاة فانها فرض في الجمعة وسنة في كل مسجد ﴿ فهذا منتهى ما عنده علما وتاريخه
الله عليهم فيجتمع مع ما تقدم من الاداب فيكون الجمع مأذونا ومستحبا ومسموحا بل اضافة الى ذلك بقية اختلاف السنة في الى
علماء عند التوجه الى الصلاة وعند اضطجاع الناس الى الصلاة وانه مامور بالدعاء فيه وهو موضع مرجو اقبول الدعاء
فيه ثم يتبع الدعاء بعد الصلاة ايضا لانها السنة اعني دعاء كل انسان في سره لنفسه ولا جوانه دون جهر اللهم
الا ان يكون اماما فيدعو بما يعلم الماموم ينبغي عاما فالله المتواضع رحمة الله واختار انهم فتعلموا وسكتوا ثم يضيفا الى
ذلك التوبة عقيب الدخول في الصلاة مما تقدم له من السخطات في الاكل والفعلات والنظر انت وغير ذلك عافرها
له ﴿ هذا اصل ما قاله بعض العلماء رحمة الله عليهم في العاقة المكارم ينبغي ان يتوبا قبل العقد ليحصل العقد من ال
يب فيكون عند الولي حاصلة بالتوبة الواقعة اذ ذاك فيخرج به من الخطاب الذي في الولي غير العدل وكذلك فيما نسر
بسببه يحصل التوبة لكي يتصف بها قبل الدخول في الصلاة لعلمه بما قبل الذي في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويكون ذلك
منه تجديد الماتقدم من توبته عند الوضوء فاذا حصل له متينة ينبغي ان يفرغ بالمراد الدخول في مناجاته بتكبيرة
الاحرام والوقوف بين يدي مولاه في صلاته والله اعلم وجوه ﴿ [illegible] اربعة مضافة الى ما تقدم ذكره ويكون التيمم
مائية وثلاثة وستين من الاداب [illegible] ذلك كله بما صادف بادر الى عمله وما لم يصادف بما حصله اجر النية ﴿ هذا
الذي ذكر من العدد على جهة التقريب في النظم ﴿ من رزقه الله تعالى دورا وتابيعا او توبيقا لم يكن ما ذكر وجعله ان شاء
الله تعالى يحصل له من الاجر ما هو اكثر كان النور لا يستنبه الظلام ونظم العالم ليس كنظم العوام ونظم العالم ليس
كنظم الجهال ونظم المتبع ليس كنظم المبتدع ﴿ واذا اجتمعت هذه الفضائل في الشخص وتحرى من هذه النظائر
حصل ما هو اكثر واكثر فان هذا من خرج بنية اداء الصلاة ليس الا كثير في هذا الشيء ، وهو ان عملا وفاء رحمة الله عليهم
فيما اختلفوا فيه من اغتسال الجنابة والجمعة هل يجزي عنهما او يجزي عن احدهما اربعة اقوال مشهورة يجزي
عنهما يجزي عن الجنابة ليس الا يجزي عن الجمعة ليس الا ان يقول على انه لو اغتسل للجنابة ويقول ارجو ان يجزيني عن غسل
جمعتي احتجبه انه لا ينوي ذلك ان ذلك يجزي به ﴿ مستفتا مثلها اسواء فان اراد يجزي من الخلاف ما ينوي المشي الى اداء
في حق الله تعالى وما يختص بالصلاة نفسها ثم يقول ارجو ان يجزيني عن زكاة او كذا او يجد ما ذكر ويزيد الحلية بجسمها
وجعله الله تعالى واذا انتهى في جميع ما تقدم وما اوجزه مما اراد باداء اليه ينتهي سعيه فيحصل له اجر النية والعمل والله يواجهه الا
فت حصل له اجر النية وقد قال [illegible] اوقع الله اجره على قدر نيته ﴿ ولاجل هذا المعنى حكي

عن بعض العلماء والعلماء انه دخل عليه وهو في سيره والوقت فقال الاصحابه انوا بنا احبا انوا بنا احبا هذا انوا بنا رباطا و
حمارا يحرد ذلهم انواع البر وكثر فقال له ياسيدنا كيف وانت على هذه الحال فقال رحمه الله ان عشنا وقبلنا وان مشنا حمل
لنا اجر السير هذه غاية ينبغي ان يكون النظر في السعي وتهيئة ما ينفع ذكره قال العارف السكندري صحبة معاذا وهو عمل
من اعمال البر ساه عن نفسه وعن عمله لكن اذا انوى ما ذكر يحتاج ان يكون متفقا مهم فيه رعاية معه مع انتساء الرمان
عليه وعمله لا بد خل في عموم قوله تعالى فمن نكث فانما ينكث على نفسه وفي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا
تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون يدخل في المقت والجهاد بالله تعالى ثم خرج الى الصلاة على ما سبق
فالمعنى ان يعلم في نفسه انه خير من احد من عوام المسلمين ويقع في البلية العظمى وكان رحمه الله يقول تلك النيات اولى
به لان العجب صعب لا يعلم الا اذا اختبر فكيف به في اهل العلم واصحابه من سلفه بل نبرجي عصر الكثير باخوانه المسلمين مسيب
الظن بنفسه فيتهم نفسه في وجل النجي انما ارادت به الشتى ويعتقد في غيره من اخوانه المسلمين اذا اراد به يعمل الشتى
انه اراد به الخير كما في عن بعض الحنفية محمد بن واسع رحمه الله ونفع به واعلاه عليه من بركاته انه مر وقع
اصحابه بوضع فهي عليه من كلاف دار رماد فاراد اصحابه ان يتنحوا اهل الرماد رحمة عظيمة في حقه وما كان سبب هذا التلف
تعالى وقال الحسن من استحق النار ثم صلح عنه ووضع الصالح على الرماد رحمة عظيمة في حقه وما كان سبب هذا التلف
منه الاسوء الظن بنفسه وفي عن ابي انه مر مع اصحابه بوضع وكان رحمه الله قال ان يحتمل منكم اثم وابن كان
ورجل يلاحق امرأة على معصية فكان في بعض الشيخ يصيبه ومرجعه بعض اصحابه وامسكه وقال له ياسيدي ما
يقول لي هذا ناويل العبد هذه الشيء وقال له الشيخ اما تعرفهم يا اخي كثير من العباد وضيع البيوت حتى احتاج ان يخرج من
وحتى لهذه الوضع وانا احمله على هذه التفسير لكن بنوانه المسلمين لكن هذا والله اعلم كان صاحبا حال كمالة
حاله على ما وقال والا فتفسير الظن مكثر ونهيه واجب ايضا وان كان زوجته لان علماء رحمة الله عليهم فيه نصوا انه لا
يتجه الى ان يعتزلوا بالنساء في الشهر وفي الغيره وان كانت زوجته وانه لا يكن الحال حامل لا يصوم
سبحه ابا محمد رحمه الله تعالى يقول الذامي عليه رجل يتبرز فهم ثم علاه منعا ورجع عريا عنها ما يجالك ان تقول شيء بها
وان الوصلة التي يقال في الدنيا وانما تقول الصحيح الذي كسم هاوناب وهكذا ان تكون بنية الوصول مع اخوانه المسلمين
اعيبه هذه سبيله معهم مع عدم الغلظة فيه خال اذى اي في قوله عليه الصحيح ما ابلغ بعمل
واما مع الغلظة والسنة سوء الظن في يتبرز منهم سبب يحسن الظن على هذا اعلم قوله علامة الصلاة و
لسلام من الحق وسوء الظن واذا اخرج الى المسجد على ما وصفنا ودخل اليه يحبه فهو في تحسينه ايضا بالخيار ان شاء
وعمل ترك على الوجوب وان شاء وعمله على الاستحباب لان الاستحباب بين الوجوب بنية رها فتعيم واجبة ثم بعد وجوبها
عليه يقيم بها ووعد الواجب فيه من الثواب ما فيه واذا فهم غرض نية المسجد فلا يخلو امره من احد امرين اما ان
يكون ممن تعلق به امر مهم في الدين كالعالم والمتعلم والامام والمؤذن والمدرس
كب والمجاهد والغير المنفعة للعباد في الدنيا للاسباب وهو ما سبقه عليهم في دار الدين واما غيرهم واعلمهم
هو العالم اذا ان السنة الباقين كلهم راجعون اليه في دخول نعمة احكامه واشارته الاتي الى قوله عليه الصلاة
م العالم امام والعمل تابعه وقوله عليه الصلاة والسلام يوم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى وكان في عصره عليه الصلاة
ة والسلام اقرأهم لكتاب الله تعالى وهو اعلمهم للحلال والحرام ويقول عند الاحكام الشيخ ابو عبد الله الذي يحيى
رحمه الله في كتاب التيسير له ذكر ابو اهيم والذي في كتاب البيان له باسناده عن عثمان بن مسعود وابي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها الى عشر اخر حتى يتعلموا ما فيها من العمل فتعلمنا القرآن
والعمل جميعا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كنا اذا تعلمنا عشر ايات

من القرآن

من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعلم ما حلالها وما حرامها وامرها ونهيها انتهى يستفتر هذا الامام يكون اعلم
هو القوم لقوله عليه الصلاة والسلام يوم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى وفقهم في دينهم واذا كان كذلك فهو اكثر الناس حاجة الى
العلم والامام اعلم الصلاة واحكامها والامام اذا يشتري الامام عمله الا شيء عاطفي بن الكمال الى تاريخ السوق الى العالم يستفيم حاله
ويتصح عمله الامام بحكام عطفه ومرتبته وكذلك غيره من المهمة الباقين كل محتاج الى العلم في العمل الذي اهل البيت اما بالتعلم
او بالسؤال الى العالم وفي ورد ان الله عز وجل لما رفع العباد من دار البلاء الى الجنة والعلماء هم وقوف في المسجد يسألون ربنا
يفصل علماء خلق الجنة اي انهم علموهم ما لهم مهم من الاحكام في الامور وكيفية العبر
وما للصابرين فلا منتظرا ذلك منهم فكان سبب لما جرى ثم بامر الله تعالى وجل بالعباد هذه بين والهدايا الى نعيم ذلك من الطوابق الكبير
يدخلون الجنة بغير حساب والعلماء وقوفا يقولون ربنا ربنا بفضل علمنا فيقول الله تعالى وجل انتم عندي كانبياء اذهبوا فاخرجوا من
المعروف فاشفعوا وانشفعوا واذا كان كذلك فينبغي ان نشتغل بامر العالم وتقدمة رتبته بالذكر على غيره من الرتب الباقية
اذا انه عنهم محتاج لهم في مقامه الذي اقيم فيه والباقي محتاجون اليه فظهر ان انتم لهم صفة وانتم لهم امر بالعدل
بينهم وان كان هباء منثورا جدا. ما قال عليه الصلاة والسلام سواء بسواء نفع الرجل العالم ان يحتاج اليه نفع وان
يستغني عنه اغنى نفسه وبالكلام على العالم وتسميته مقامه بتدريج عظيم فيه من مقام او شيء وان بقي بعين من الكلام على
لما فيه سنذكره على كل واحد منهم بالنص اذا شاء الله تعالى

فصل في العلم وكيفية

قوله رحمه الله: باول ما ينبغي له ان يتعسر نيته جهده ما استطاع لان من كل ذكر اذا زاد فيه هو اصل الخير وعماده وكل
من يقي يلزمه في عنه وتابع له كاصل الشجر من ان استوى استقامت الفروع وان اصاب الاصل اهلكت الفروع والنية هي الاصل
حتى ان هذا الاصل من العبادات والايات قال عليه الصلاة والسلام نية المؤمن خير من عمله فلا يوجد في اعمال كلها عاما
تقدم في اول الكتاب افضل من العلم وذلك بشرط ان تكون النية فيه حسنة فاذا كانت النية حسنة كان افضل الاعمال والا فتكون الا
عمال تبعا لها بحسب ما كانت النية الا ترى الى قول مالك رحمه الله ابو وهب لما ارادوا الى الصلاة وقال له ما الذي قمت اليه فاوجب عليك
من الذي قمت عنه وانما قال له ذلك لما كانت نيات هم في طلب العلم ما كنت فكان طلب العلم ما يعونه عليهم والصلاة تدرك بان
وتنهاه ومسلم بالعلم تبوت لانه لا تكون والا تحصل الاستبار في غالب الامر بالمصنف الحكمة وهو وقع التكليف لقوله
عليه الصلاة والسلام وانما العلم بالتعلم وهو لا يتبين عليه بسبب عبد السنة الامام ملك الذي كان معه في
ذلك الوقت فقد تفوته عبد السنة بعد الصلاة واذا كان كذلك والنية اولى ما يراعي العالم او انه ينبهها بعد ذلك ويحسنها والعلا
لم اولى من نيته بها ويحسنها الذي العلم الذي يشتد به يهيج به بذلك ويدله عليه قال الله سبحانه وما يعقلها الا العالمون
كعبد اخلاص النية ان يكون يعلم العلم بنية ان يشاء الله تعالى لقوله سبحانه واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا تكتمونه وقوله سبحانه بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا
فيتضح الفرق اذا ان الثلاث العلم والتعليم والتعلم وقال سبحانه وتعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما
بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة
بلجام من نار وقال عليه الصلاة والسلام ابلغ الشاهد الغائب وفي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال لو وضعتم
الصمصامة على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت ان انفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا
عليه لانفذتها وفي الاحياء في العنابة بالعلم على فخر النية فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فتح وقع على قدر نيته والله
تعالى فتح فتشم عبادة الاعمال وتعجل عليهم بالثواب وذكر بعض العلماء كتب الوكالة يجعله على الاجر اذ ونزى عبد السنة
الناس وكتب اليه ملك يقول ان الله تعالى فتشم بين عباده الاعمال كما فتشم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم
يفتح له في الصيام ورب رجل فتح له في الصيام ولم يفتح له في الصلاة ورب رجل فتح له في كذا ولم يفتح له في كذا ومع استواء

[illegible] عليه بعد هذا الجهل [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] وكلاهما على خير ان شاء الله تعالى والسلام [illegible]

روى [illegible] النبي [illegible] وندامة [illegible] انه قال ما من يوم [illegible] يقول [illegible] ما من يوم [illegible] يقول [illegible] ما من يوم [illegible] يقول [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

[illegible] وهذا موجود عندنا بحصول الاجماع الصادر [illegible] السلف [illegible]
[illegible] الوزير كل من [illegible] وكل خاطب [illegible] وحاله واذا كان ذلك كذلك فينبغي لهذا العالم ان يجب عليه
[illegible] هذا الصحب السنن [illegible] اربع نسوة في دفعة او متعاقبة بنكاح او بيعها او بيعها او بيسه عن سنة او
[illegible] عنها او نسي [illegible] الجملة عنها او نسي عليه [illegible] من [illegible] السر عليه [illegible] عن السنة و
[illegible] امر به [illegible] انه [illegible] الفعل. الهنغ [illegible] الاشياء [illegible] ويعطي [illegible] من عمل المسلم
[illegible] السر [illegible] والبدع [illegible] الوبر [illegible] ان الذي [illegible] الوبر [illegible] مسئلة
[illegible] فصلا عن مسائل الكثرة البدع والمنكرات في زماننا هذه السنة [illegible] وقبحها اذا انها كلها صارت كانها شعائر
[illegible] الامور [illegible] وهذا موجود في اقوالنا ونصي قبلنا وليس لنا لم يزلهم فيه الصواب في ذلك [illegible] علما وقبلا
[illegible] من هذا انتم بيان الكلام في هذه الاشياء متغيرة وهذا كله ما لم يبالي البدع بنفسه ولم يرها واما مع رؤيتها
[illegible] العالم تركها [illegible] الذين [illegible] عليكم وانفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم [illegible] يقول اذا الهدى فيكم
[illegible] الله عنه [illegible] وهذه الاية على الظاهر [illegible] وانه سمعت رسول الله [illegible] يقول اذا الهدى فيكم
[illegible] المنكر فلم تغيروه يوشك ان يعمهم الله بالعذاب [illegible] وسيأتي لهذا زيادة بيان ان شاء الله تعالى [illegible] ورد في الحديث
[illegible] في التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على ما هو [illegible] فقال علماؤنا رحمة الله عليهم ان التغيير باليد متعين على
[illegible] والتغيير باللسان متعين عن العلماء وبالقلب على غيرهما وما قالوه هو في غالب الحال [illegible] وفي بعض كثير منه يتعين تغييره باليد
[illegible] وغير العالم فضلا عنهما واذا كان الامر كذلك فينبغي التغيير بالتسبب الى العالم فيسمى قسم يتغير
[illegible] والقسم يتغير باللسان والشاذ النادر الذي يتعين عليه بالقلب [illegible] فقد نقل ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل ما هذا
[illegible] الثاني ان يامر ان يرد في انكاره المنكر
[illegible] المنكر اكثر منه مثال ان ينهى عن شيء ثم يتولى ان ينهى عن ذلك الى قتال يعمه وما اشبه ذلك [illegible] اذا لم يامر بذلك لم يتعين له امره
[illegible] والثالث ان يعلم او يغلب على ظنه ان انكاره المنكر من يأمره بالمعروف وينهى موثر [illegible] اذا لم يؤثر ذلك ولا غلب
[illegible] لم يجب عليه امر ولا نهي والشرط الاول والثاني مشترط في الجواز والشرط الثالث مشترط في الوجوب [illegible]
[illegible] الشرط الاول والثاني لم يجز له امر ولا نهي واذا اختل الشرط الثالث ووجد الشرطان الاول والثاني جاز له ان يامر و
[illegible] ولم يجب ذلك عليه وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ومعناه في الزمان الذي
[illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] يقول من يتكره على القيام بالواجب في ذلك فيسقط عنه ويرجع امره الى خاصة
[illegible] ولا يكون عليه سوى الانكار بقلبه ولا يضره مع ذلك من خذله [illegible] هذا ما روي عن انس بن مالك رحمه الله قال قيل يا
رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قال وما ذاك يا رسول الله قال اذا
[illegible] اذهارك في خياركم والفاحشة في شراركم وتحول الملك في صغاركم والعفة في اراذلكم [illegible] عن ابي امامة
[illegible] والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله [illegible] فقال ائتمروا بالمعروف و
[illegible] المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت امرا لا بد لك به
[illegible] واياك وامر العوام فان من ورائكم ايام الصابر فيهن صبر على مثل قابض على الجمر للعامل فيهن منكم كاجر خمسين
[illegible] وما اشبه ذلك [illegible] هذه الزمان [illegible] وعظم الشر [illegible] اذا كان ذلك كذلك فيجب على
[illegible] زماننا هذا ان يكون منبعثا منه التغيير ما يقدر له منها اذا ذلك كثير منذ زمان وجود [illegible] في بعض [illegible]

[illegible]

[illegible] عن غير [illegible] السر والبشارة [illegible] عليه انه [illegible] وهذا لو كان ذلك ما كذلك لم يجز احد منا
ان يعلم عن ذلك وتبوب الاكثر [illegible] اكثر من ذلك [illegible] شيء [illegible] وتفوض [illegible] ذلك [illegible] او
سهو او غفلة من بعض المتأخرين واقام على ذلك حين او حجة من دونه عليه من نفسه [illegible] وحجته [illegible]
ذلك [illegible] واذا احد [illegible] عليه [illegible] من [illegible] الامور [illegible] عليه [illegible] الامر [illegible] وكان له
توفيق في قلوبنا هذا ورد او مروي قد اتى فلان يجوزه وان كان [illegible] عليه [illegible] ولا يخفى [illegible] عليه هذا
ما لا يخفى ولا يخفى ان كان ذلك سببه الجهل المركب فيما قبل [illegible] الذي ذكر ان يقينا من قسم الرابع الذي سمه
علماء [illegible] الله عليهم وذلك انهم قالوا ان الناس على اربعة اقسام عالم وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه وجالس
[illegible] وهو يعلم انه جاهل فعلموه وعالم وهو يجهل انه عالم فنبهوه تنتعشوا به وجاهل وهو يجهل انه جاهل فاهربوا
منه فقد حارت احوالنا اليوم من هذه الاقسام الرابع وهو الجهل والجهل بالجهل هذا الفصل الذي [illegible] ان لا نتعسنا
على ما هي عليه من الجهل ان يجيء لنا [illegible] عن هذه الصفة الذميمة ولكن من يتنقل عن العلم والخير [illegible] احد عن ذلك
وضنا بانفسنا اكثر من هذا كله ولو كان ما تركب فيما من سنة الجهل ما افسد الصحة في دينه [illegible] سهو او غلط او غفلة لانه
لا يجوز ان يقال [illegible] في دينه [illegible] من هو معصوم وذلك صاحب الشرع [illegible] من شهد له صاحب الحق بالخير و
هو الثاني والثالث لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة [illegible] الاقوال وكل ضلالة في النار وقوله عليه الصلاة والسلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم يقال لهما بعد هذه الفرق التي ذكر فلو ما يبدو يجيء لا شيء، وهذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام
في القرون المذكورة يجيء في غالب الحال منهم ما ذكر ولا فقد كان منهم قوم لا يقتدى بهم وانما عند اهل العلم [illegible] الى
قول مالك رحمه الله اذ قال في موطأه وعلى هذه الدرجة الناس ورأيت الناس انما يجيء به العلماء. والناس عندهم هم العلماء.
والحديث من باب اولى ان يجهل على العلماء. العلماء ليس [illegible] في ذلك الزمان المخصوص المشار اليه من صاحب العصمة بالخير و
انظر الى حكمة الشارع في فتح الفرق وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم وان
كان غيرهم من الفرق في كثير منهم البركة والخير لكن اختصت تلك الفرق بمزية لا يوازيهم فيها غيرهم وهي ان الله عز
وجل خصهم بالاقامة دينه واعلاء كلمته بالفرق [illegible] وجل خصوصية [illegible] احد ان يحوز غبار
احدهم فضلا عن عمله [illegible] الله عز وجل فخصهم بمزية نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول
الوحي [illegible] عليهم غضا طريا [illegible] من في النبي خير [illegible] جبريل عليه السلام وخصهم
بالقتال بين يدي نبيهم ونصره وحمايته واذلال الكفر واخماده ورفع منار الاسلام واعلائه وحفظهم [illegible] الفرار
الذي كان ينزل غيورا لهم الله عز وجل بعضه حتى لم يفهم منه واحد في وجوده وبشره لمن بعدهم وقتهم
البلاد [illegible] المسلمين ومهمتهم والهم وحفظوا احاديث نبيهم في صدورهم واثبتوها على ما ينبغي من حفظ و
الغلط والسهو والغفلة. فذكر ملا رحمه الله اذا استحق في الحديث ثم كذب البتة فلا يحتج به وهو ليس من قرنهم بل من
القرن الثاني مما يلي قرنهم وهم خير التبع وخصهم في الجمعة والضم [illegible] الله عز وجل اصحاب نبيهم خير القرن اخلصوا لله تعالى الدعوة [illegible] رحمه الله [illegible]
شيء من كان منكم متأسيا فليتأس باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا ابر هذه الامة قلوبا و
اعمقها علما واقلها تكلفا وافرضها هديا واحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه [illegible] واقامة
دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم انتهى [illegible] الزمان

بن ابي خيثمة حدثنا عبد الله بن صالح ورأيت الذي رواه عنه عبيد بن السري واسحاق قال ابو بكر ان رجالا سألوا
ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدني علما فتتبع القرآن وكان اذا جمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال
لكان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله قال
ابو بكر هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر فقمت فتتبعت القرآن
اجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة او آية لم اجدها
مع غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرهما انتهى فانظر مع هذا النفع العظيم الذي وقع بجمعه
استنفروا ان يعملوه وخافوا ان يكون ذلك محدثا بعد نبيهم عليه
يبعث عنه لم يتم تنبيه عليها ويترتب عليها خصوص النفوس او الركون الى العوائد معاذ الله ان يعتقد احد منهم
لسانا فضلا عن الكلام فيها بنفي او اثبات ومن ذلك ايضا اختلافهم في شكل المصحف ونقطه وتعشيره ونحوه
من انكره وان كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التي قد خفيت في الامة
تفسيره ذكر ابو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود انه كره التعشير في المصحف وانه
كان يكتبه مجاهد انه كره التعشير والطيب في المصحف وقال اشهب سمعت مالكا وسئل عن العشر
التي تكون في المصحف وغيرها من الالوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحمر بالاسود وسئل عن المصاحف تكتب
فيها خواتم السور وكل سورة ما فيها من آية قال اني اكره ذلك في امهات المصاحف ان تكتب فيها شيء او تشكل وانما
ما يتعلم به العلماء من المصاحف قال ارأيت ان بدا لك باسا وقال فتاك به بدء وانقصوا ثم خمسوا ثم عشروا وقال اسماء بن كثير
كان القرآن مجردا في المصاحف فاول ما احدثوا فيه النقط على البلاء والتاء وقال ابو اسرة وهو من اقدم من احدث
نقط عند منتهى آي ثم احدثوا الفواتح والخواتم ابو حاتم في قول ابراهيم النخعي في مصحف ابي سورة
المفضل في كتاب الله تعالى السبع فيه انتهى وانظر ما ترتب على نقطه
وشكله وغير ذلك من المصلحة العظمى للمصحف ومن رأى في امر الكبار كيف كان هو الذي جمع هذه الذرائع العظيم على هذا
كان متهما لجهله في نفي بعض المبدعين ما اثر الى عبد الله بن عمر انه اذا دخل الخلاء او اراد ان يبول فوقع على قدميه كانت هذه الآية
طار ووقع على قوته فقام وعلى انه يغتسل وضع الدباب اذا دخل جعلها ان اراد غسله اشعر من ذلك وقال والله ما اكثر
بلوا من احدث بدعة في الاسلام وانتهى فانظر كيف كانت البدع عندهم وكيف كان نفي بعض لها ابو
عبد الله الفرغاني رحمه الله وروى بشر بن زياد النهيم انه بلغه مع الفرغاني الى انس بن مالك فقال له افرغ عوت
وطرب وكان رفيع الصوت بكشف انس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء فقال له هذا اصلا هكذا كنا نرى
يفعلون وكان اذا رأى شيئا ينكره كشف الخرقة عن وجهه عن قيس بن عباد انه قال كان اصحاب رسول الله
يكرهون رفع الصوت عند الذكر وممن روي عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد
بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وبن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن انس واحمد بن حنبل كلهم كرهوا
رفع الصوت بالقرآن والنظر بين يديه انتهى الى ما ورد عنهم في ايرادهم بعد الصبح والعصر وانهم كانوا في
مسلم بعدهم في هذين الوقتين كانهم منتظرين وصال الجمعة ويسمع لهم في المسجد دوي كدوي النحل كل هذا
استنفرا منهم ان يرفع احد صوته فيكون ذلك عندنا سببا في المسجد التي هي في موضع النهي سواء حضر من حضر
على اصحابه وهم يرفعون اصواتهم بالقرآن فكره ذلك وقال لا يجهر بعضكم
على بعض بالقرآن ومن ذلك ما فرجه صاحب الحلية رحمه الله وغيره عن ابي الجنوب قال انس بن مالك عبد الله بن مسعود
كان نفرا يجلسون في المسجد بعد الصبح بين يديهم رجال يقرأون القرآن كلهم او كثير او يسألون الله كذا وكذا وانه

[illegible] رضي الله عنهم [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible] رضي الله عنهما [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه

الله كذا وكذا قال عند الله ويقولون هذا عند الله فاذا رأيتهم فعلوا ذلك فاجلسه فلا تجلسه معهم فانك هم و
عليهم يرسل له فجلس وليس معهم ما يقولون فاذا وكان جالسا حدثه فقال انا عند الصور مسعود والله العزيز الله يغفر لعبد
منهم ادعى علما ولعبد فقهه اصحاب محمد علما وقال محمد وبن عتبة بالا عبد الرحمان بن سنعي والله قال عليكم بالعلم بن
واهل اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوالله لعبد سبقتم سبقا بعيدا ولئن اخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا فيقول الامام
والرموه فوالله لئن فعلتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن اخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا فيقول الامام
ابو اسحاق الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الحلال والحرام له اتفقت الامة فالحق على البدعة وزجر المبتدع وتعييب
من يقي بالبدعة فهذا مجمع وعلى الضرورة بالشرع وهو غير واقع في محال الكفر وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم
البدعة عالم متواتر في جمهور اخبار وتبيع العالم الفقيه جملة ما قبس ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة و
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقال اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم فكل ما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في
دينهم وتركوا سنن انبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وضلوا وقال اذا ملأت صاحب بدعة فقد رفع
عنه الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم من سئل عن صاحب بدعة ليوقره فقد اعان على هدم الاسلام وقال
عليه وسلم من اعرض عن صاحب بدعة رفعه الله في الدنيا والآخرة ومن انتهى صاحب بدعة رفع الله له ما
بين ذروته ومن سلم على صاحب بدعة او لقيه بالبشر او استقبله بما يسره فقد استخف بما انزل الله على قلب محمد
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة و
لا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين ومن الرسل او كم تنتهي من الشعر من العجين انتهى ما
نقله بالبعض والاحاديث في هذا النهي كثيرة وافر السلف واحوالهم متعددة لا يمكن حصرها ولا عدها والكتاب
يضيق عن ذكر منها وعملكم كعادة فسامحكم رحمكم الله وايانا كيف كانت احوالهم في هذا الاستيلاء النبي هي
عنه ذلك ما نقل عنهم من التعييب ما يزيد الفتنة وحالهم اذا ما تنفر به اليوم كان يجعل الله منهم من الاتزعاج ما
نظن بنظر في هذا امر التعييب ما يزيد الفتنة وحالهم اذا ما تنفر به اليوم كان يجعل الله منهم من الاتزعاج ما
نفهم ذكره مما بالحق غيره هذا الذي افتتحنا من احوالهم عما هو ومنعلو باصل الدين وعمدته
التي من معرفته اليوم متنزلا هو من جلال عظيم الذي يعتقد خيره وبركته فيما لا يفعل غيره وعبادته وتصرفه و
اذا كان ذلك كذلك فاصل الذي يرجع عمدته وقوامه لا يفسر بشيء العبادة والقتال وتر والعمل هذا انت بالبيوع وغيره
وانما هو بالنظر الى الحق ان هذه الاعمال العظيم من العلاقات والاوقات التي تاتي عليه من البدع والمنكرات وغيرها والقيام
بوضيعة لا الانسان عما يصاب به تغيير شيء من ذلك اذا الحق في هذا حال النبي يعني قبيحا او بالتغيير عما نفسه
ثم بعد ذلك على غيره كل على حسب حاله وينظر الى ما حدث في زمان من شهد فيهم بالتغيير فيقبل ويتبرئ به وما حدث
هذه الفروض والتي ذلك اذا ما ينفع به الى الله تعالى وهو افضل من الصلاة والقيام ومواصلة الليالي والايام والتدبير الى
الله تعالى بعصر ذلك والاخذ عامة وعلى ان الانسان يتركه على ذلك فهو افضل العلوم وافضل العبادات قال الله تعالى
في محكم التنزيل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والعلم
لهم له شوكة بالضرورة القطعية وهي العلم الذي عندنا كما قيل من درس الناس بالنكاح والناس فيما وما عليه هو ان
تعتقد ما لا من تعبيره وانما عليه ان يتكلم في ذلك بالقول فيه في الحكم فيه ورجع اليه حصل الفراغ وان قال قوله كان فيه
فلم يتكلم عنه وقام بما وجب عليه ويسامح ايضا من رأى العظيم التي عليه في عدم الكلام فانه قد ورد في ان
في البلاد يعلم الرجال الرجال لا يعلم قد سؤال ملك ما رأيتك قط فيقول اهل الجنة وما علمتم فلم تغيره على اوكما

قال وهذا
امر خطير

قال وهذا امر خطير فان رفع السلامة منه وبالكلام يجوز من هذا العظيم والكلام لسر فيه مستفيد ولا نعب واكثر الهما
كم والدعي في رمانا هذا البسر على العالم مستفيد وما نوى في الكلام وهو ولا في الحق عاتر كهاوا ما ابر كهاوا مع روسها
ولا يعترض عليها في مجلسه في العالب لا اساس النفوس بالجوايد الترديه وذلك اهلها من مقام الامام
منهم ذلك في كتابه فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا وجنبوا ابا ناعا امة وانا عا انا رهم مقتدون وكذلك ما ارسلنا من قبلك في
من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا ابا ناعا امة وانا عا انا رهم مقتدون ان موسى عليه السلام مرعا
في ربه وهذا هلكهم الله تعالى فقال ابارب وكيف اهلكتهم وكنت اعلم بها رجلا صالحا فاوحى الله تعالى الى موسى انه لم يعم
لي فاوا وهذا هذا اختبار انه لو غير عليهم ما هلكوا ولا هلك والحكمة في ذلك وانه مامور بالتغيير عليهم كما انهم ما
مرون بتي كما امحدثوا من البدع الواقعة قبلها ان وقعوا في البدعة وسكت هو كان ذلك وقوعا منه انه ارتكب ما نهي عنه
من السكوت عند رؤية البدع الواقعة ولا استوى معهم في ارتكاب المنهيات فاما بكر في الغربة اذا ذاك من رفع البلاء
اذا ان يسمع ان العذاب انما هو في الامة فلم يكن اذا مستقبل فيما يحصل وهذا هو اليوم ما شك فيه ولا
مخلوق في وقوع هذا الامر عند نزول فوقوع ما يقع وسكوت بعض علمائنا في الجمع والانكار عند رؤيته ولا يتصور
في محل السر عليهم عاتر فلا شيء ان وجدانا نزول العذاب كلها متواترة عند زاع العالب الامر عليهم الله تعالى
انه فقد وقع التعميم بسبب ذلك وهم الاوا فال بعض السلف العالم يحشر يوم القيامة الانبياء و
لفضلات يحشرهم وزن في زمن السال طبيرون في معنى القضات كل فيه فقد فضل طلب الدنيا بعلمه قال واستدل هذا ان
رجلا كان يخدم موسى يحشر احد ثني موسى حتى الله حدثني موسى نبي الله حدثني موسى كلم
الله حتى اثر وكتم ماله فبعث له موسى يحشر يسأل عنه فلا يجد له اثر حتى جاءه ذات يوم
وفي يده حرير وفي عنقه حبل اسود فقال موسى اتعرف هذا فقال نعم هذا الحرير فقال موسى
عليه السلام ابارب اسئلك ان تردني الى حالة التي استلذ فيها الصلاة هذا او حتى الله تعالى لو دعوتني بالذي دعاني ادم فمن
دونه ما استجبت فيه ولكن اخبرك ما صنعت بعدك انه كان يطلب الدنيا بالدين كان يسبح ابو احمد الهمداني
رحمه الله تعالى يقول كان يحسب لمن قبلنا بالاحكام ولكن امة هذه امة عا الله تعالى ولستوا امة نبينا
فيما وقع عند حسب الظاهر انه عليه وسلم طلب الله تعالى ان يحسب بامته كما فعل من مضى ما استوجبه
الله تعالى فيما طلب في الظاهر ليعم بذلك الستر واما حسب الباطن فلا يرجعه عما ورد في ذلك موجود لما
هي يشير الى ترتيب احد فيه ولا ينبغي الى التعزير وحالته وما هو فيه من التعميم والتعذير فانظر الى الشار والنعم
هل تجد بينهما فرقا في الصورة الظاهرة والمعاني فيه جمعت بينهما او كذلك ايضا اذا نظرت التعبد تجده ناقصا
اما سر ما يلي النظر فاذا فرقته فتلك بسمه وانت ترى كثيرا من اهل الوقت كذلك ينظر في احدهم العبادة العديدة
والكلام الطيب وكانه اعظم الناس في الجنة واذا الطمانينة اليه او ركنت الى جانبه او خيفا عنه اهلكه بحسب
حاله وحالك اما في ماله او عرضه او دينه او ذلك اسمه واذا فهي وبينهما الصورة الظاهرة والجانب جامعة
بينهما الا ترى الى السمع وحالته واذا انه ورعبه الناس وخوفهم منه اذا اسمعوا بحسبه فضلا عن رؤيته
بل من الناس من لا يستطيع رؤيته او يهلك وهو مطبوع على الضرر الكلي الا ترى الى حاله اذا فقد يكون شعرا ناريا ومعه
له اذا زاد اذا جيئا او ما شيئا ثم يملك نفسه الا ان يهض عليه يعتب به ويقتله ثم يرجع ويتركه على ذلك العمل الا حا
جتي له به لشبهه فانظر الى هؤلاء الظلمة وما وسع عليهم في دنياهم فلم يبق لهم امنية الا وهي حاصلة
فضلا عن الضرورات ثم فضلت اموال عندهم يسر لهم بما حاجة يدبون عاجبعضها بالكبير وعلى بعضها بالتهم ما
وفي البنيان والاسراف ثم مع ما مدت لهم من كثرة الاموال لا يفي واحد منهم في الغالب ان يبرئ المضعف الهمة كبير

مرضهم بكسب لنفسه وعن الله بالبعي بورث الشيء بالسمع الضرب الى ولم ويورث ذلك بالعسر والعزائم
ويتولد منها منازعهم من انواع الحرام والرغب المستكثر وكثير من المتعلمين المساكين المستطيعين بينهم لتسع
يسطون بهم فاذي وبينهم وبين السمع الاء الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما الا ترى الى الكلام
وحلاوتها وابدانها وتسلطها على رغب المسلمين من يرونها ومن يصورها ومن يتطبعها التباب واذا ابدا
في الكفر وقد يكون الامر الذي قامت عليه من الاذى مبين صبيا مجبرا او كبيرا المتعلمين الى الاعداء البنة وقد يكون فيها
من هو كلب فهلك من قرب منه مرة واحدة وقد وقع هذا كثيرا وهو مشهور معاوم فانظم الى هؤلاء العين من الجوامع
في ازعاجهم المسلمين وتسليطهم عليهم لا لاذاية العظيمة في الدين والبدن والمال والروح والرغب العاصل
عنه وبينهم للصبيان الصغار والكبار المتعلمين المسلمين كثيرا ما في بينهم وبين الكلام الاء الصورة الظاهرة والعا
في جامعة بينهما الا ترى العقوب وحلاوتها واذابها وكثرة تعقدها وسمها وانها ليسر لها حد ولا ينتهي الى
بعضهم عبده كذلك صبر الصغير معقد الوجه انسطيع رؤيته لتعقدها وجهه وضيق صدره فان في بنية وانت
راتعقد عما تنسم منه حمل الماء لاذاية العظيم اما في مالك او في بدنه او عرضه وذلك اسمه فان في بينهما الاء في
الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما انتهى كلامه وهذا كثير كثير كثير جدا وما عدده وانما ذكر هذا
رحمه الله تمثيلا لمن لب فينتهي الى كيفية التصرف الواقع لكل انسان بحسب حاله وحال دينه فانا لله وانا اليه
راجعون على مخسب القلوب وعدم الاستحياء من ارتكاب الذنوب كل هذه بسبب المواطات من البعض بالارتكاب
المحرمات ومن البعض بالسكوت عنه رؤية ذلك او سماعه وقع نفع ان تعميم ذلك منعين على العلماء بالبيع من
ومن باللسان والشاذ لرؤية ذلك بالقلب وهذا التناهي والبغض الذي يجب فلله لذلك العزاء وقد نفع ايضا ان من الاذى
في ذلك والكمال ان يغير على نفسه او اذا قبل غيره باليد او باللسان فاذا استقرأت النفس عاما ينبغي من الامتثال
متسبب يرجع الى غيره ويعم عليه باليد او باللسان بحسب ما يجب عليه في وقته واذا كان ذلك كذلك فاول شيء
عملوا ان يبطل فيه اذا دخول الموضع التدريس ثم بعد ذلك يرجع لما بعده قليلا قليلا فلا يخلوا موضع التدريس
من ان تكون اموال الاطار يكون بيتا او مدرسة او مسجدا اما اصلها المسجد لان الجلوس للتدريس انما قاربه تنه ان
يظهر به سنة ويتعبد به ويتعلم به حكم من احكام الله تعالى عليه والمسجد يعمل فيه هذا الغرض فقوا
ثم ان موضع يجتمع الناس ويعبدهم ويضعهم عظاهم ومباحاتهم بخلاف البيت فانه محجور عن الناس
الا من ابيح له ذلك الناس مخصوص وان كان العالم في ابراج ويبنه لكن من ان الكرجي من العلماء في ان البيوت تختص في وتنهاب
وليس كل الناس يعمل له الا ذلك على ذلك بقدر المسجد اولى اذا انه اعظم في توصيل الاحكام وتبليغه الامة و
كذلك ايضا بالنظر الى هذه الجهة يكون المسجد افضل من المدرسة لوجهين احدهما ان السلف رضوان الله عليهم
لم يكن لهم مدارس وانما كانوا يدرسون في المساجد وان كان في المدرسة فيه المنفعة والتعليم والبركة لكن
لما ان رفع ذلك السلف رضوان الله عليهم كان اخذه في المساجد فيه صورة الاقتداء بهم في الظاهر وان كان
عمر تمور وكي بها الوضع الذي ان المدرسة لا يدخلها في الغالب الا احد الناس بالنسبة الى المسجد لانه
ليس كل الناس يقصد المدرسة وانما يقصدها عامة الناس المساجد وليس كل الناس ايضا له رغبة في طلب العلم واذا
كان التدريس في المدرسة اصح توصيل العلم على من لا رغبة له فيه والمقصود بالتدريس كما تقدم انما هو التعليم
للامة وارشاد الضال وتعليمه وذلك الى الجميع ان ذلك موجود في المسجد اكثر من المدرسة ضرورة واذا كان المسجد
افضل فيستحب ارشاد الضال ويسر ما عداه الا الضرورة والضرورات تبيح المحظورات اذا فقد في المسجد ايضا
فيستحب له ان يكون زيارة الناس لموضع يصل اليه القاصي والمستشير والعزيم والعلماء الذي يسمعوا احكام

رحمهم
عليهم
ممن

رحمهم عليهم فمن كانت له مسئلة لجهله لم يسأل عنها سمعها واستفادها خير الى المسائل والايراد عليها و
الجواب عنها وقد يكون له تنشيط الطلب العلم والبحث عنه والعمل على تحصيله فيتوجه الى المدرسة ويبوح من
جهله وقد يكون ثم اخر يسأل عما وقع له من غير قصد ووقع له في ذلك الا انه هاذي العمل فاذا سمع السائل
قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واخر يحصل له بركة حضور المجلس واخر يحصل له بركة مشاهدة ذلك
المجلس لان هذا المجلس الذي جلسه هذا العالم هو المجلس المشهور بحضور الجمع وفاتركته المستمع
بين العلماء بره واحترامه الشارع الذي ورد به الاحاديث الصحيحة التي يجي ... ما رواه ابو سعيد
الخدري وابو هريرة رضي الله عنهما ان النبي ... قال ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وقال الترمذي حديث حسن صحيح
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله
ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه
مسلم وابو داود ... معاوية رضي الله عنه ان رسول الله ... خرج على حلقة من اصحابه فقال
ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا فقال اني لم يحلفكم الا ذلك
الله تبارك وتعالى ما اتهمكم بكم الملائكة رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن انتهى
عليهم الذي والمجلس الذي ذكر ان جملة الاحاديث مجالس العلم وهي مجالس العلماء والعوام فهل يجوز ان يجوز وكيف
يتوضأ فيما يجب فيه ويسن ويستحب ويكره ويصح وكيف يصلي وما يجب فيها ويسن ويستحب ويكره ويصح وكيف
تبيع وكيف تشتري وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويصح الى غير ذلك من الحركات والسكنات والنظر والصمت
ثم ان الاحكام عليها في ذلك كله ولهذا ابي الاشارة بالتصريح من الصحابي وهو ابو هريرة رضي الله عنه حين خرج الى
الناس بسوق والمدينة فقال ما يمنعهم ما بالكم ميراث رسول الله ... يقسم في المسجد يسير امته وا
تم مشغولون في الاسواق فقالوا اسواق وانتم الى المسجد يوجد فقال الناس خلفا خلفا تعلم الفي ان العلم منه والحلال
والحرام فقالوا وايش ما ذكرت يا ابا هريرة فقال هذا امير انت يبيكم ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم
وما هو ذا او كما قال فقد بين هذا الصحابي رضي الله عنه المراد ... قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال العلم
الحكاية والسلام في جمعه ان يكون يتلوه على اللسان تعم وقالت الصحابة في بعض ما كانوا يرى ان ملكا على اللسان ينطق
وان ملكا معه فيسدد ... الله اعلم ونهيه ايضا ما ذكره باللسان انتهى ليس المقصود والعم اذ الذي يا
اللسان خاصة بل المقصود والمراد معه في الايمان احكامه وفروعه والشيء على ذلك الاحكام ويتعين عليه من ذلك
ما يخصه في نفسه من الاحكام التي هو محتاج اليها ايضا وفيها وما عدا ذلك يكون في باب من الكفاية ان قام
فقد حصل الاجر ان شاء الله وان تعين عليه فقد اتى بما تعين عليه فاذا حصل ذلك جميعه يكون الذي باللسان في عاجزهم
في اصل الذي حصل وهذا ابين والله تعالى اعلم انه ... ضيف الوبر وقد عدهم ذلك في من
البخل ان الطبيب لا يعطيه الدواء الا بعد الجعل واذا استحق العليل ينبغي يعطيه الطبيب الدواء وكثير من المرضى
ينتفع بالجعل ويستحق بها عن اخذ الدواء فان لم يستحق العليل فقد ان يعطيه الطبيب الدواء وان عطاه فان
ينتفع به بل يعود عليه بالضرر فكذلك فيما نحن بسبيله سواء الجعل او لا وهي مجالس العلم فيجي فيها من اسان
ما يعلم ويجب ويستحب ويكره وما هو الاولى والاوجب فيعمل على مقتضى ما يحصل عنده من ذلك واذا كان ذلك
كذلك حصل الذي باللسان في الامتثال ومع ذلك فلا بد من استشهاد على المسائل بالايات من كتاب الله تعالى وبالاحاديث
عن رسول الله ... ويجعل اصحابه رضوان الله عليهم فيجعل الاتلاوة القرآن العزيز والصلاة

سورة الزخرف وغيرها

[illegible] والبراءة من اعدائه وهي قد فعلهم ومعتقدهم والاقتداء بهم وهم [illegible]
عن الذكر بالقرآن لملازمة الكمال [illegible] والصلاة على النبي [illegible] ثم يحصل الغلبة الذكر ايضا وهو العلم
به في بلاد الاحكام وتفصيلها والعمل به ايضا كلها وهي المسائل من الامر والنهي وما استنبط من ذلك كله ثم تعداد
هذا الذكر لولاة وامارته واهله لحمله لهم على الاحكام ومعرفتها لقوله [illegible] كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته فيذكر الله عز وجل في الاحكام التي تجب عليهم لاجل ذكره هو ثم تعداد الى العلماء
رفع واخوانه ولسائر المسلمين كل على قدر حاله لما عليه لهم بذلك وتفهم في معتقدهم به والاقتداء به من خالطه
او افسر منه او رآه او رآه من رآه ثم تعداد الى المتعلمين جنسهم وانسهم ومن منهم وكلامهم ثم تعداد الى ايضا السلا
من العمل وقال لمتعلمه حكم الله تعالى في التعليم وتعليمه ذلك لما قال له صلى الله عليه وسلم اذا افتتم واحسنوا
العمل وقال لمتعلمه العلم الذي ينتفع به الخلق كلهم كان العالم اذا مات بكى عليه كل الخلق حتى الحيوان في الهواء والسمك
في البحار لانتفاعهم به في تيسير الاحكام عليهم فيرفع عنهم العذاب لاجل علمه كان التمني ما فيهم بالجهل عذاب لهم نعوذ
ان تصير بهيمة او غيرها الاغلال ونهى ان يمشي وبالنار احد ان الله تعالى يسئل العود لم خلق
من العود الى غير ذلك وهو كثير ولهذا قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون عليه وقال رحمة الله عليه
اهل الذكر في الآية هم العلماء بهم يسئلون عن النوازل وبفتواهم يعبد الله تعالى ويطاع وبه يمتثل امره ويجتنب نهيه
وعلى هذا فاهل الذكر هم العلماء لنص الله تعالى عليهم في كتابه ولهذا التخيير الذكر الذي ورد عنه عليه
انه قال يجلس علماء امتي الله تعالى ايضا من عبادة الفاسقة لا يعني الله تعالى فيها لهم في خيرو
قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ولا خلاف بين الامة ان الخشية لله تعالى ايضا من الذكر بالقرآن لان الخشية لله تعالى
هي المقصود والمطلوب والمراد الذكر لا لمحلها وهي لا تحصل الا للعلماء بالله عز وجل قال الله تعالى يخشى الله من عباده العلماء
وانما هي العمل عند اهل الذكر علما فقال له النحويون وقال تعالى وما يعقلها الا العالمون وليس هذا التخيير كله من الذكر بالقرآن
ولا خلاف بين الامة ان التخيير المتعدي ايضا من التخيير القاصر على العالم نفسه فيدل ان هذا الايضا الذكر والقاعدة في الفاضل صاحب
الشريعة [illegible] عليه وسلامه ان يعمل على ما هو اعلم واولى وافضل لا اقتصار على الذكر بالقرآن
ورعلم مني وله لما جاء ان الله عز وجل اوحى الى نبيه من الاشياء ما احتمله داود
ليس رايته يحيى وفي رايه البيت على نفسه ان من ذكرني نبي ذكرته وايانهم ذكرني ثم ذكرتهم بالغضب وفي الثلث الاية
رضي الله عنهما كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه يقرأ القرآن لعنة الله على الظالمين وهو ظالم انتهى ورأيتهم منوهم ان
الظلم انما هو ليس من ذريعة الى اموال الناس بالظلم لهم فقد يكون بظلم نفسه في ارتكابه المحرمات او ترك شيء من الماموراة
فاذا كان ذلك كذلك فيكون بتلاوة القرآن والقرآن بلعنه وكان المقصود من القرآن هو ما يوخذ من احكامه ومعانيه وجاء ذلك
هي عالم العامل وتلاوته بالقرآن في عن هذا الاصل المقصود وانبغي ان يحمل قول الحبيب الاعظم وما هو النور
كمل دلا على الاصل والمقصود والذي يرجح التخيرات كلها وفي ذكر بعض العلماء رحمه الله تعالى وعفا عنه هذه
مذاهب المتقدمين ذكرها وسافها في فصل استحباب في امة الجماعة عن بعض وفضل القارئ والشاهد خير وبيان فضيلة
من جمعهم عليها وحثهم عليها بهم الجماعة قال العلم ان رأى الجماعة عن بعض مستحبة بالدلائل الظاهرة وا
وهل السلف والخلف المتظاهرة انتهى وليس في شيء من تلك الاحاديث المذكورة شيء يدل افعال السلف والخلف
ذكر بن بطال رحمه الله في شرح البخاري عن العلماء انهم قالوا الاحاديث الواردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في معرفة نافع الصحابة لما شعب تلقوها من صاحب الشريعة
لغلبة وامعة بالعلم انتهى وما ذكره من الاحاديث ليس في شيء منها ما يتضمن انهم اجتمعوا عام اثر جمع عليه اما قوله

عليه الصلاة و
السلام

[illegible] ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى ولم يذكروه اخرجه [illegible] اجتمعوا على ذلك بل اسلوب
بينهم صوتا واحدا ان ذلك الحكم هل كان على صوت واحد ام لا وقد دل الدليل على انهم لم يكونوا يفعلون ذلك بل كان الدليل على انهما
رهم لذلك ونهيهم عنه وقد ذكر رحمه الله بعد امر ذلك في الفصل بعينه فيدل وعن مسلم بن يحيى وما روي عن ابن عمر او ما روي عن ابن عمر
اما ما حدث الذراسة [illegible] من اسلم عمار [illegible] على عهد الله [illegible] الجماعة من عمر
الى جبل انه ذكر هذه الذراسة وقال ما رايت ولا سمعت ولا ادركت احدا من اصحاب رسول الله [illegible] بعلمها
وعمر بن وهب قال قلت لمالك رضي الله عنه ارايت القوم يجتمعون فيقرأ بعضهم سورة واحدة حتى يختموها فانكر ذلك وعابه
وقال ليس هكذا كان يصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الآخر حزبه فقد نقل رحمه الله ما كان عليه السلف وبينه وهو قوله في
في الترجمة التي ترجمها فقال ما ذكر فعل السلف والخلف ثم نقل فعلهم على العهد ما ترجم عليه سواء بسواء في تقدم
ذكرهم كيف كان بعد صلاة الصبح والعصر وانهم كانوا يجتمعون في المسجد ويسمع لهم دوي كدوي النحل كلا
سارية كم لنفسه على ما نقل عنهم وقد تقدم انهم كانوا يرفعون اصواتهم بالذكر والقرآن ولا يفعلون ذلك جماعة
وقد تقدم حديث بن مسعود حين انكاره على من فعل ذلك بعدهم وقوله لهم والله لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد فقتم
اصحاب محمد علما وقد تقدم ذهبه عليه الصلاة والسلام بقوله لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن وعلى بعض
ان يكون عليه [illegible] نهاهم عن رفع الصوت بالقرآن بحيث يحتمل ان يكون ذلك رفعا يسمعون اصواتهم به لانهم كا
نوا اعلم الناس بما ذكره لا مثال امره عليه الصلاة والسلام واجتنابه مناهيه وما يعتقد فيهم عن ما وصف
المولى سبحانه عنهم في كتابه العزيز بقوله عن من قبل وكانوا آمنوا واهلها وقد تقدم ذكر ابي عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما في اعتقاده من غسل الموضع الذي وقع فيه الذباب بعد ان كان على النجاسة وقوله والله ما اكون بالمكروه
ما كنت عنه في الاسلام وقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتدارسون كتاب الله
تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة والذراسة المذكورة تشعر بانهم لم يجتمعوا على التلاوة صوتا
واحدا اخر اسلم ان الذراسة اما ان تكون تلقينا او عرضا وهذا هو المروي عنهم واما الاجتماع على صوت واحد
فليس بمروي عنهم كما تقدم اما خروجه عليه [illegible] على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم
فقالوا جلسنا نذكر الله تعالى وهذا اقبح بالهم اذ في الجمع وكيف كان اجتماعهم انهم لو كانوا يذكرون الله تعالى
جهرا لم يمنع عليه الصلاة والسلام ان يستفهمهم بل كان يخبرهم بالحكم من غير استفهام ذلك ان ذكرهم
كان سرا وكذلك جوابهم له عليه [illegible] بقولهم جلسنا نذكر الله تعالى الا انه لو كان ذكرهم
كم هم جهرا لما كان اخبارهم بذلك معنى رايه انه عليه الصلاة والسلام فيسمع ذلك منهم وكان جوابهم
ان يقولوا جلسنا لما سمعنا او لما رايتنا منا الى غير ذلك من الوجوه لانهم يبادرون ان يكون منهم الجواب لعلمهم وادبه
فيسارون انتهى ان ذكرهم كان سرا لا جهرا على ما روي عنهم في عادتهم وقد قال في صحيح التنبيه بل الى جوارهم نصر على
ضيوفي وعادوا بذكرهم وبينهم ما كان منهم في امر الجاهلية من عبادة الاوثان وغير ذلك وما امر الله تعالى عليهم به من معرفة
الايمان والكتاب والسنة فتعظم عندهم النعم عندهم ذكرهم ذلك ليحمد والله تعالى على ما امرهم به عليهم من تلك النعم التي
كن ونسا الشيء الماوردي عنهم انهم كانوا يقعدون في المسجد بعد صلاتي الصبح يتذاكرون بينهم الاشياء التي كانوا
يفعلونها في الجاهلية ويتعجبون من انفسهم والنبي [illegible] فاستدعى المسجد فسمعهم يتناشدون
ما انا من حكايتهم عن انفسهم وقد تكون تلك الصفة التي هم عليه الصلاة والسلام عليها فاستدعى لذلك الوجه
فحصل لهم ما حصل لهم من الصلاة من الصلاة لانهم اذا تذاكروا ذلك وذكروا ما به من نعم الله تعالى عليهم وما امرهم به عليهم
ليسريحهم ويابقهم بتعظيم نعم الله تعالى عليهم ان هذه ذلهم وانقذهم واصل غيرهم واصلحهم واصلاحهم فهم

[illegible] الذكر الجهري بعض الليل [illegible] وعلى بعضهم ارسر
سمعوه والابصار كما جاء في محكم التنزيل [illegible] وهو الاصل عليه
سواء ما هو اصل او معلول بعضهم وعلى بعضهم ليس بكرامة هو الاصل عليه
وما ارسلهم الى ما فعلوا وبعضهم عليه على انه قد ورد من طريق اخرى انه عليه **الصلاة والسلام** [illegible] يوم
في ما جلس احدهما بعد عمر الله من وحل وبين عمر الله والذي بعثه والناس يعلمون والناس وقال ما هذا فسبحان الله عز وجل ارسلا
منهم وارسلا منهم واما هذا فمعلوم الناس وابراهيم معلوما ثم عمر اليهم وجلس معهم انتهى وفي
وتتبع في هذه الروايات الذكر الذي كان الخلفاء الثلاثة انه الجهر. والجهر بين الجماعة لا يكون الا جهرا اذا انهم يؤمنون على دعاء
الثلاثة ويعلمون منه كيفية الذكر. وقد فهم ذلك وهضم الثلاثة اذا ذهبت السر في بيت منها منصرف الهراة التي جهر
عليه الامر ظهر بين الاجتماع وقد نقل منهم ونهى من امرهم رضي الله عنهم ثم ذلك الاجتماع واذا كان ذلك كذلك فلا بد
وعلى السلف والخلف ثم قال رحمه هذه الاحاديث [illegible] الذي رجع باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من استمع الى
ه من كتاب الله تعالى كانت له نورا فلنظر ان كان في هذا الشيء يعني مصر مراده اذا انه لم يذكر فيه من استمع الى ما يتضمن كتاب
الله تعالى من اصوات عمله على نسمو واحد بل ذلك اعم واذا كان اعم فيحمل على عمومهم والاستماع الى غيرهم
وعلى ذلك هم قال رحمه ابو داود عن ابي الدرداء رضي الله عنه كان يقرأ سورة الفرقان من عند تبارك يعني دون جميعها وهذا الدليل
على انهم لم يكونوا على الهيئة التي اراد في تهيئة اذ التدريس لا يكون الا مجردا دون غيره من حصر بذلك ورد السنة وتعليمه
لو امنه لسر الا ما كنتم عن غيره ومن كتمتم على الجهر بالعلم ومن زاد على ما ورد هذا امتعاوا متعاهدا من زمانهم الى زماننا
ذلك اما محل التدريس الفتوى والعلم جميعا جميعا ايضا اي اية وهذه اي اية اخرى وهذه اي سورة وهذه اي سورة انتم
اختلاف فوافق رحمه الله في الجماعة اذا اجتمعوا بين يدي الفتوى على التنبيه والاستعمال الوقت واحد اعدد واحد كل ذلك
الاثنان والثلاثة في حق واحد لعذر ضيق الوقت او لا يفي الا واحد اعدد واحد فقال من يجوز للمصر ومن الداعية الى ذلك
انه ان عمر واحد اعدد واحد بقي بعضهم يقيم فرائض تمسهم وضيق الوقت ومن يقول لا يجوز لانه لم يكن من جهة امر مطلقا
نقله عنه من سند رحمه الله في البيان والتحصيل فلنظر رحمنا الله وايانا المعول فقال رحمه الله لم يكن من فعل من
مضى فلو كان الفتوى على ابي الدرداء رضي الله عنه على ما وفهم هذه الفتاوى رحمه الله لم يكن من فعل من مضى
وهو على ما هو عليه في النقل عنهم وابو الدرداء من كبار الصحابة رضي الله عنهم فلم يبق الا انه كان يقرأ رسمهم
القرآن اما تعليما او في الواجب او في الصلاة او غير ذلك مما يكون من غير الجماعة يقرأ ويكون واحد في الموضع الذي
هم يتلقون على سبيل التعليم واما الصلاة فيجتمعون الفتوى يقرأ ومن معه الثواب فليس من جملتهم وابو
بهم ومن عنهم وهذا امثال ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم في اذان السنة ان يؤذن واحد بعد واحد اذا كان ذلك
كان يعمل على زمان من مضى رضي الله عنهم وعلى راس نبيهم والحديث الوارد يدل على ذلك وبهم
في به وهو قوله عليه **الصلاة والسلام** لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فذكر عليه
في كل شيء ما يكثر فيه فالتهجير ذكر له لاستبقوا واذا كان له صكر فيه والعتمة والصبح ذكر لهما التبو
ما زاد له وفي راحة وتعلق وعجز وكسل فذكر ما يلزمه وهو التبو ولما كان اذان فيه بعد فيه لاستبقوا ومن اهل الزمان
قد يأتون بجماعة واحدة في الزمان لا يستعملهم الا اذان واحد اعدد واحد وكذلك الصف الاول لا يستعملهم عن اشياء هم فا
ذا كان ذلك كذلك ولسر احدهم اولى بهذه الطاعة من غيره وقد استووا في الاتيان واحتاجوا الى القرعة في ذلك
لهذه الضرورة للشرف فقال علماؤنا رحمة الله عليهم اذا اجتمع الموذنون على الاذان وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب
وصار الوقت عليهم ولم يكن واحد منهم اولى من الاخر فيجوز الاذان جماعة ويتم طوا في جوازه لا يكون نسعا

واحد اذا كل

واحد اذا كل واحد يؤذن لنفسه فيكون احدهم في السماء اسرع الاخر في التكبير والاخر في التسبيح والاخر في التحميد الى عمر الامر
فيجيء ان يجتمع احد منهم على صوت صاحبه هذا الذي اشار عليه وقد رحمة الله عليهم واما ما اعتاده الموذنون
اليوم من الاذان جماعة من اهل البلد يتفقوا واحد اعتقد جميعا فلم يبق من عمر احد لحاجة وهذا هو اليوم هو العهود والعمول
به ومن عمل غيره او تكلم به كانه ابتدع بدعة في الدين وابتدع. لا يعني ما لا يعهد فيكون له في الدار سبب كلام ابتداء السور
الفتوى او الحديث والفتوى والكلام جميعا يبلغ بعضهم من يعرف بعض ذلك ويأتي في ذلك مسكر الامور وما لا يعلمهم من
الاحوال الذي ان تكلفها ومضت عليها عادتنا وما نقل عنهم من شأنه ورجعنا نقل عن عوائد اعتدناها لا يعتبرها واصطلحنا
عليها انما سنة السلف والخلف بالنسبة الى سلفنا وخلفنا الاتي وان الناقل الذي يكون رحمه الله قد نص على ان الامر
السلف والخلف وقد نقل مالك رحمه الله تعالى فعل السلف جميع ذكره بروهب ما ذكر فانتهى ذلك واجابه وقال اليسر هذا كان
يصنع الناس ولا يعلم ما احد يفتي وان ينكر نقل مالك رحمه الله عن فعل السلف ولا يرى ذلك لا اجتمعوا عليه من يجتمعوا
ما نقله في نقله عنهم اما ما اخبر به عن مذهبه فهذا الذي لا انسان يختلف فيه ان شاء. فلذلك وان شاء فلا يخبره واما
نقله عن السلف فليس الى عمل الفقه من سبيل لا الزيادة واعمال السلف فذلك مسكر ان كان الناس وان نقله احوالهم واسر
لغاية ان يقول هذا ما اختص به مالك رحمه الله لا مذهبه صنيعا على لا يأخذ بعمل اهل المدينة اذا لم يجتمعوا ذلك
ولا يدل عليه لا ما يكون عمله يختص بلده بقوله فيه وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وما اشبه ذلك من الالفاظ
التي يختص بها بلده على ما هو موجود عنه في نقله بذلك في كتبه فلما ان انتهى ذلك على العموم ولا على انه لم يرد اهل بلده
دون غيرهم وايضا فقد نقل كثير من ذلك وهم به وليسوا ببلده بل هم مشتتون وغيرهم وقد كان ذلك دليلا واضحا لا انكار
منه ومن غيره على بلدية وغيرها وهذا كله راجع الى ما تقدم من سبب هذا الى التقليد في امور الدين لم يسهل
او خلاف او غفلة وان التقليد انما يكون لغير الفهم ومن الذي يشهد لهم صاحب التصحيح
بالغير كما تقدم لا انه لم يختلف فرأى مالك رحمه الله في الفتوى والذكر جماعة انما من البدع المكروهة على ما نقله
عنه ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل ولو صح عنه ما نقل عن احد من سلفه انه فعل ذلك كيف كنت التنبيه
بكراهيته اول ما يكنه ان يتوقف فيه او يكره هذه فانما لم يختلف قوله في كراهيته ذلك على انه لم ينقل عنهم
فيه الترك بالكلية ولا انكاره كما تقدم وفي الحديث الصحيح عن النبي [illegible] يقول الله سبحانه اذا
اشتغل عبدي بتلاوة كتابي على اعطيته افضل مما اعطي السائلين [illegible] عن انس رضي الله عنه انه قال لا يجلس رجل هو يذكر
والله سبحانه من غدوة الى طلوع الشمس احب الي مما طلعت عليه الشمس وقال هم قوم يتعلمون التلاوة ويعلمون القرآن
والفقه هذا تقسيم خلاف صاحب السنن بعينه **هي الله عليه وسلم** يكتب بذلك تقسيم متأخر في هذا الزمان
عن ابراهيم النخعي انه قال لا يزول الفقيه يصلي فيأتي ذلك قال لا تقرأ ولا ذكر الله تعالى في السماء يجتمعا الا وبهم
حتى اما **قال الشيخ** هو يحيى وفي ضمن بهذه الوصية في كتاب الله تعالى الظاهر وهو يحيى لها رحمه الله
الوجه يجوز لا فضيلة في ذكر ويستمع تبليغ الرسالة الذي وعلى هذا ينبغي ان حال العلم وما يتعلق به في العلم وسمى اعمر
من سؤال وجوابه انها حال الذكر والاذكار اهل الذكر وهكذا اقوله سبحانه واسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يشبه
حال العلم والفقه نقل ذلك الشيخ طوبى رحمه الله تعالى في كتاب الذكر له واذا كان ذلك كذلك فالذي ينبغي للمسلم النوم
بل يجب عليه انه لا ينظر للعوائد التي اصطلحنا عليها والكون سلفنا ما وعليها اذ قد يكون في بعضه عمله او
غلط او سهو والكثير ينظر الى الفتوى والمتقدم ذكر ما فارق فعل هو منه اشبه ما براه مصلحة في وقته فيتبع له او يجب
عليه ان يسير ذلك ويعتبر بين الناس انه صحيح وبين الشبه الذي لا جلد فعل ذلك [illegible] كان يسمع ابو الحسن الهرالي
رحمه الله تعالى يأخذ هذه الاحزاب ويقرأها على جماعة ويذكر بجماعة بعد الصبح والعصر ولم يأت ذلك [illegible]

رحمه الله معرفة الإجماع وكان رحمه الله يجمع أن الله يدركه وأنه إنما وجد لضرورة وهي أن الناس فيه على قولين وقد يقرأ
على أو العلم فيه بقوله وبذكره الله تعالى وقراءة هذه بين الوقتين المستنهدين أنهم يقولون مرة مطلقاً أما اللزوم إن كان في
العلم أو التعرف فيه لا يجب سجدة إن كان في العلم أن يسلموه العينة والتعبية فلما أن يعقلوا وقوف هذه السجدة وترك
سجدة بعد الشكر وكان أن يكتب الحكم وهات أولى بالوقت من أن كتاب الحدة وراء هكذا أنه أن يكون المحافظة على السر
ومحفظها فيه الناس عليها وقولهم والعوائد الصحيحة أنها ليست منها وغيرها والضرورة التي كانت السبب لفعلها
وإذا حل العلة عن هذه النسبة وهي ما وقع من الإذن بها. أنها استنى السلف والتكبير إن الغالب على الناس تمسكهم
لحفظهم بسنة نبيهم وعلمائهم وأنهم كانوا يقولون وأنهم على سبيل الانتباه وترك الابتداع لأنهم إن أنهم قالوا
لم يراجعوا فيه موالاة بيوم يعلمه فيعمل الأحاديث ولكنهم لما بعتقد من يعتقد أنه سنة
في رحمه الله يتعجب من هذه الأحاديث ذلك وتعلمهم لما بعتقد من يعتقد أنه سنة

الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن رحمه الله

الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن رحمه الله كان عارفاً بالفقه مقدماً في جميع وكان البعض، متشدداً في عبادة السنة بعضهم
يسميه الإمام مع تقصير لهم شغل في الغالب الأمر النهي والأمر والنهي وكان يجوز إذا استدل عليهم بشيء، ولم يرجع بعضهم إلى
مع تقصير لهم شغل في الغالب الأمر النهي والأمر والنهي وكان يجوز إذا استدل عليهم بشيء، ولم يرجع بعضهم إلى
بعض فيه يأتون إليه فيسألونه عن المسائل التي يرى ذو نهاها فيأمرهم بالخروج إلى الفقهاء. يسألونهم عنها فيسأل عن ذلك
لم يحملهم على الخير وهو أعلم في الناس بالنوازل التي كانت تنزل بهم هذا رحمه الله أجاب إلى أن الفقهاء فيفتح لهم الخلاف بسبب
أن ما من فقيه أمر بينهم موقوفاً على أبو قول أمر دينهم الأمر جهلهم فيقولون قال الشيخ كذا وذهب الشيخ إلى كذا
وكان ظهر بالشيخ كذا فيطلبون إلى الشيخ يعني في وجهاً من قبل المشايخ في سلامهم إلى الفقهاء. لنسمع هذه الثلاثة ولكي
يعلموا أن ما نحن فيه إنما أحاله وعمادة والذي يفتح به الحال والربط عندنا هو من الفقهاء. وما نحن فيه في ح عن ذلك
فسلم الحال وكذا هذا معناه فلا نظر إلى رحمه الله إلى هذا السبب رحمه الله على منهجه الشيخ يعني كيف
ترك إن يجيب البعض، في مسائل البعض مع أن ذلك منه وبه البعد لأن لما إذا كان رحمه الله ومنسوباً إلى تربية إليهم يدبر وتسلكهم
وفي فيهم في الفقاهات والأحوال والمنازلات فإن يتسبب ما يقع به من البعض إلى ما كان بعد ذلك من التربية فهي ذلك المتن
وبه وهو الفتوى فيما تقدم ذكره فيحفظ منه رحمه الله تعالى أن يتسبب شيء من الشيء يعني إلى غير أصله الذي منه يوخذ
والبعض يرجع وهذا الذي يخرج منه هذه التسبيح رحمه الله هو الذي أسند اليوم كثير من أحوال بعض أهل الوقت تبدأ
حتى هم يعمل البدعة وينتهي أو يستنهاه عن ذلك أو يرى يشده إلى الترك فيستدل على أن ذلك هو السنة وأن ذلك ليس
يشهد ويكون راشيخه ومن يعتقده بعد أن ذلك يقول كيف يكون مكروهاً أو بدعة وقد كان سيدي فلان يعملها
يستند إلى عمل أسلافه وخلفه ويشهد على جواز تلك البدعة وأنها مشي وعنه بصار فعل المشايخ حجة على ما
يعمل بالدين من الأمر الشيء يعني وليسوا بمخصوصين والأمر يشهد لهم مذاهب العصمة

وهذا الأمر قد اتفقت الأمة على أنه مردود إذا كان لو جاز لوقع الخلل في الشيء يعني بسببه فإن من استحسن
سنداً ومعلله وأي مركب شيئاً ونحو كذا يقع الاقتداء به يكون ذلك تعظيماً لما الله لو كان ذلك لم يتوارثه الناس
من شيء من أمر هذه الشريعة المحمدية وقد عصم الله هذه الأمة والرجوع إلى من التنبيه إلى كل من أوتي شيء، فما أتى
لما كان عليه منهج الأمة وسلفها فهو مردود عليه محبوب بعمله لهم وبما نقل عنهم وهذا الذي إذا
هم سن بعد عيسى اتبع التقليد لأحبارهم ورهبانهم ذوي دليل يأتيهم على ذلك حتى صار أمر
هم أنه في كل جهة من الأمة إلى الأمة عند ذلك هم الغيسيين يعني جديد عيسى ما بين الهدى من الصحابة في
وفقه على ما يقتضيه نظره ونسبه على ما شهد فيجدهم يتم بتوارث كتابهم وهم يقولون لذة هذه البدع

سن بعد
ملحة

سن بعد ملحة وقد تعصبهم الشرع والعمل لله هذه السنة بعد وانتشر ولا العذر من هذا الذي. فإنه سمع وأنا محفوظ عنه وقد
من يسلم صدق الأمر كما أمر قبلهم في أو مثلهم وإذا الفتنة من يتبعها شيء ما تقدم اتبعه أنه يفعل ذلك حتى لا يتبعه من أفعال
لهم لا إلا كان منها على سبيل الابتداء بالمنفذ من ذكر من أهل العلم وإذا أتى السؤال إلى العالم المبتدع سمعهم يعلم
ذلك ويتبين له وإما أن يتبين إلى أو مثلهم ويرتبط العلم من غيرهم فلا تستحق له ذلك لأنه من باب التسامح على عموم الناس
والعفو على مثل هؤلاء وذلك منهج منه ... ثم رجع إلى ما كنا نسلكه من الاجتهاد على الذكر والقراءة و
لا يكن ذكر أو لا ما يقع من البعض الذي ذكره هذا الناظم رحمه الله تعالى ذلك فقال رحمه الله تعالى تقدم ذلك إلى ما ذكرنا إليه
في ذلك وليس فيه دليل على ما تقدم من ظهر بالاجتماع وهذا ذكر الأمر المذكور من ما ذكر من الذكر إلى على من يقل
فيها أن يقال لا يتوجه وأنه غلب ما ذكر له من الاجتماع على القراءة وكم هذه وأنه قال ليس هكذا كان يصنع الناس
فقال رحمه الله تعالى فإن هذا عنه فهذا الإنكار منه: بالأولى لما كان عليه السلف والخلف ولما يعتمد الدليل وهو
متروك والاعتماد على ما تقدم من استعمالها انتهى فإن نظم رحمه الله وإذا إلى هذه السنة من هذا السلف مع حدة
ومحفظه كيف أتى بنقل ملك وغيره من الأئمة المتقدمين في إنكار ذلك واعلامه ولم يزد إلا بنقل عن غيرهم
بصلاة ما نقل عنهم فلم يأت الأحاديث المذكورة وهو مجموعها من فعلهم كما تقدم فعل ما نقله عن هذه
الأئمة بقوله أنهم عملوا في ذلك فعل السلف والخلف وهم لم ينقلوا منهم من ذهبهم ولا تكلموا عليه بل نقلوا
عن سلفهم ولم يقابلهم بأن غيرهم خالفوهم من الأئمة المتقدمين ونقل هؤلاء. إنما يرد النقل عن هو مثلهم أو
على درجة منهم ونقلهم يرد كلما ترجم عليه وقرره ويتبين أن فعل السلف والخلف غير ما ذهب إليه فيتبين له لم يتفقه
بعضهم لذلك الصواب إن شاء الله تعالى ثم قال بعد هذا وإما أن يكون من جهتهم على القراءة في فيها نصوص كثيرة كقوله عليه
الذال على الخير كفاعله وقوله ... لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر
النعم وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى انتهى فإن نظم رحمه الله هذا في شيء مما أوتي به ما يفسر مراده في
ذلك بشيء لأنه نص عنده وفي نفسه أن ذلك طاعة بالنسبة لما حضر عليه من إدراكه وهو أعلم عليه فيكثر أن ما
ورد من الأحاديث والآثار لمنفعتهم في الجهل بالفقه، في والذكر أنه على تلك الصورة من الاجتماع بصوت واحد وإلى بقاء ما
يجري على الندب إلى الاتباع والقرب فيجعله فيوافقهم له من ذلك وقد قال بعض العلماء رحمه الله عليهم بأن هذا على
بالاتباع السنة وأكثر من اتباع السنة اتباع السلف وإنهم أعلم بالسنة منا هكذا ينبغي أن يكون الاتباع مع جهم
الفن والمشهود لهم بذلك وقد تقدم عن سيدي أبي محمد الهم جاني رحمه الله أنه كان يعتاد ذلك ويتبين السبب في فعله
والضرورة الداعية إليه فخافوا منه رحمه الله أن ينسب إلى المتقدمين من ما لم يفعلوا وأن يتسلط على الناس أمر العمد
من غيره

سيدي أبو محمد مرابي جهم

سيدي أبو محمد مرابي جهم رحمه الله يذهب إليه في هذا فكان يقول أن هذا الوقت بالنوم أفضل من الذكر جهراً إن كان الذكر جهراً
سألها من الذهاب إلى المحدورة الممنوعة فيه فإن دخله شيء من الدسائس فهو التسرع والعبادة بالله من الجسر أو
كان يتبين ما ذهب إليه من ذلك ويستدل عليه بأدلة منها الحديث الوارد عنه
العفي بعض العلماء يستحب درجة والحديث الآخر الجهاد بالعفو إن كان الجهاد بالصدقة والحديث الآخر يستحب بعضهم
الله عمرو مثل في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر فيهم رجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ومن
لكتاب الفقيه بن قوله تعالى بالآية الذي يزاحمون ذلك على أنه يتبين من هذا الباب في فقه نفي عنه ذلك وعلم أن الناس إذا
وجد الربح في سلعة مستحب وجه آخر واحد أنه يأخذ ما فيه الربح مستحب وإذا أخذ السلعة التي تحصل فيها الأنبار الواحد
حد فإن هذا الذي يكسر الناس ذلك وأخذ السلعة التي يحصل فيها الأنبار الواحد وترك السلعة التي يأخذ فيها الشعر

ذلك ما تم بسعة والتام الصحيح هو الموصل لا ما تم فيما دفع وغيره تم فيما بقي واذا كان له كذلك لا يكون
تقدم على ما قبله له اتم واتمه مع قدرته على ان يجعل له سبعين في السبعة وابرمه ام التجارة وقد تقدم ان التاسر اولا بعد
صلوة تمسك بارهم وعلى ولد اعمالهم وتمسكها فيما من عاهة ان يبادر الى تلاوة السور والذكر في السبع اذا ذلك
افعل سبحتي كما تقدم واذا صلا الصبح ثم ذكر الله تعالى سرا فكذلك الله مثلا ثلاث مرات ثم عقب عليه النوم فكذا واحدة
سبحتي فيكون الثلاث السبحات ثلاثين تسبيحة وثلث تحميدات ولا بد ان يقول الله في نومه من وقته ذلك
الى طلوع الشمس مرات وفي كل مرة لا بد ان يستغفر على نفسه قليلا ثم يسبح عليه ويذكر الله تعالى ما قدر له كل
واحدة ستين ثم يعقب عليه النوم بعد ذلك الى طلوع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وهو يحسن الحادث
ثم يتفسه انه يسر اهلا السبع ، ويبرز اعمره فيغتنم ويحصل في هذا الوقت السنة صبرا وهو في عقله ويوم فيحصل
له النور والانكسار فيكون ما تحصل له من ذلك اعظم مما فاته لقوله اختيار الشريف
تعالى وعلى يقول الظلمون عند التكسير فلو رهم من اجله وهذا مقام عظيم ثم يقبل اليه اذا اذا فاذا وارد على هذا
الملائكة تعالى على احدكم
ان وقد عاد مصلاه الذي صلا فيه فهذا اعظم واعلا لقوله
عاد ام في مصلاه الذي صلا فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقد ورد ان علما الاخ احمد في
كرهي الغيبة مستحب هذا وانه فوه لسر معصوم من الخطا والزلل فيما بالي باستغفار الملائكة الكرام الذي يكون الاعز
رحمة من امرهم بذلك قال الله سبحانه في وصفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى ويكون الملائكة تستغفر له اللهم اغفر
له اللهم ارحمه الى ان يقوم بعد طلوع الشمس من مصلاه فلا تقع تفسير ما خفي لهم من قوله اعبر
النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه ان من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلي ركعتي الضحى كعمرة
معه عليه
ومن يفعل له ذلك ابيض عليه ذنبه ومعناه الله ان يكفر له احد
وروى ابو داود في سننه ما هذا لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غدا في مصلاه حين ينصرف من صلاة
الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر انتهى فلا جتمع له استغفار
الملائكة مع بركة الذكر الجهري على ما تقدم مع راحة البدن في المشي او رفع الصوت او غير ذلك من التعب مع التمتع بالسلامة من الآفات والعاهات التي تلحق في الذكر بالجهر مع ترك البدع ومع حصول فضيلة ترك الكلام لما نقل بن سنة رحمه
الله تعالى في البدار والتحصيل ان من ترك الكلام بعد صلاة الصبح واقبل على الذكر اتى على الذكر وعاقبة ترك الكلام وترك الكلام
ولم يتكلم الله تعالى اتى على ترك الكلام عند صلاة رحمه الله وهذا اذا اتى فاذا انه نام من حين صلاته الى طلوع الشمس على
ما تقدم وقد يكون في بعض الايام او في اكثرها منبعثا مقبلا على التلاوة والذكر فصل من اجور
تعظيم البيت والاعمال وتحصيله ذلك وتنبيه صلى الله عليه وسلم على ان من جلس في مصلاه من صلاة الصبح وقام من حينه
من مصلاه حتى لا تجد الملائكة الكرام سبيلا الى الصلاة عليه والدعاء له والاستغفار له فقد يذكر بجهر او فقد تعب مما يلي
مع صوته وهو بعد لم يصل الى الصلاة بنية والتشمير له المتقدم ذكرها في الثلاث التسبيحات لم تقدم ذكره فتطلع الشمس
على هذا او هو لم يصل بعد الى اخر من تقدم ذكره لا جل تعب لا اجور لذلك على ما تقدم وهذا اذا كان سالما من كل ما يكره
مع صوته انه يصل له بريا او شيخ او حضرة شيخه او شيخا اخذ من الحاضر بن او يقال عنه او يشار اليه او نفاريه
او يبني عليه وهذا ايضا اذا سالم من التعب لانه قد يرى انه على خير عظيم بسبب تعميره لذلك الوقت بالذكر والاجتهاد
في والصلاة لا يسبب بسببه ولو بسبب التعب وهذا ايضا اذا سالم من ان يكون له في جهله عن كثير من الذكر حوزا واحدا او
شارك له فقد هم من هذه الباب الذي هو باب الجواز الى باب ما يكره او يجوز ان الذكر على هذه الصورة احداث
المسوح رحمة الله عليهم فيه ما يعمل بعد الجواز الذي يسلمه من البدعة والشلام فيما لا يتعين او ما يعمل فيه
بعضهم
الربعة

تصوره

بعضهم الى فعله رغبة الى الصلاة المتقدم ذكرها وذهب بعضهم الى منعه لا زيادة الصورة لم يكن لهم مجاوكي بها
ولو كان فيها التسبيح وغيره اذا انه في الصورة الظاهرة عند الناس الا فتح الا ما يرى الى جواب ثم من هذه الغرض رضي الله
عنه لما ملك جنس له لما بعد بعد كثير عندنا شرب التمر وكنه في العدو عليه وهم لا يجوز القسم ثلاثة على
لحد الذي انزل عليه الصلاة وكتب اليه اما بعد اليس شيء التمر فعده فان سمرت فعده فمن لم يرجع بالحد السنة وعن فلا
رخصة الله او كما قال وكذلك فيما غير بسببه مالم يجمع عن النوم والكلام فيما لا يتعلق بما كان عليه السلام من الذكر وا
لتلاوة وعلى السر العلماء فلا رد اليه ولو سمع في ذلك الذهب الى بيت مرة واحدة كما تقدم قبل لانه اذا وجد ذلك من لم يرجع بالا
لتسبيحا احد شذاذ في الذكر والقراءة او غيرها شيئا لم يجمع به على ما ينبغي وفي هذا ذهاب الذكر والعبادة لله رضي
الله عنهم حيث تنكر هذه الباب فمن لم يجمع من الباب الذي فتح له الشيخ عن الكلام مجمع للاحاديث
لهما كذا سبيله وهذا ايضا اذا سلم في الاجتهاد على الذكر من تفسيح الآيات لانه بعضهم نفسه في ابن فيشعر ثم يرد
ان يتم لانه فيجد الجماعة الذين معه يقرؤن قد سبقوا الآيات والاسرار والنال فلا يجد مسبلا ان يقرا ما فاته لانه اذا
ثم يدا ان يتم معهم مرة اخرى فيحتاج الى هذه العلة ان يقرا بعض ابيات ويترك الباقي ويقرا الذي غير ترتيبه الذي عليه
انزاوية ما فيه من التفسيح في كتاب الله تعالى فيه تخلط ابين رحمة بابين عذاب وابين عذاب بابين رحمة الى غير ذلك
مما فيه معلوم مشاهد لا يقدر من يقرا احد ان يقرا على ترتيبه ما وجد ولو احترز ما حسب وهذا ايضا اذا سلم من الجهر
بذلك ويتم حرفه عن حد السنة والوقار لان هذا منهي عنه لانه من السنة في التلاوة في الحي الجهر لكونهم كما هو ان يرفع
صوته بحيث يعقل خلفه واذا كان هو ذلك فيما يشاء في فيه الجهر خوفا لذلك فيما يشاء في فيه الاسرار والاخفاء وكثير ما
يجد من البعض ان الذكر يرفعه وزلقي اذا هذه الاحزاب تتعلق اصواتهم لشدة ان على جهرهم في جهرهم وفي جوز ذلك عن
حد السنة والوقار وهذا ايضا مشاهد لا يجوز عن احد من يأتيهم وهذا ايضا اذا سلم من ان يكون ذلك في مسجد دار كا
في مسجد وهو موضع النهي سواء لقوله حيث مشى على اصحابه فوجدهم يتعلقون
بعضهم وزيادة الفي اذا قال لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن . ان كان المسجد انما بني للصلاة وقراءة القرآن ان تبع للصلاة مالم
نص التلاوة بالصلاة التي بنيت المساجد لها فاذا اضرت بها منعت وقال ان يخلوا مسجد من الصلاة وان خلت فهي مهجة
الصلاة فاذا دخل الذاكر فهو مامور بتبيته ان لم يدخل الفي بيته وان دخل الفي بيته فهو باب اولى وعلى كلا الامرين والذي
دخل الى المسجد يجد التشويش برفع الصوت بالذكر في المسجد لاجل طاعته فيتم كل ما يشوش عن الصلاة
عليها وتارة رحمة الله عليهم في قوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ان الى راجع الى احوال الناس فمن لم يكن عنده في البيت شيء يشوش عنه فهي البيت افضل على كل حال النص الحديث وان كان
معه في البيت اولاد يشوش خاطره عند بيتهم وكلامهم فهي المسجد وان كان معه الا انه احتج لحراسة
وهيه وتحصيل جميع خاطره وهمه في الصلاة افضل من فضيلة التنفل في البيت واذا كان ذلك كذلك فاذا اداه
الانسان الى المسجد لتحصيل هذه الفضيلة لكونها معدومة في بيته فيجد في المسجد من رفع الصوت ما هو اكثر
عظم مما في بيته فيكون ذلك من باب الضرر والمسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
فقد ورد لا تلقوا الله بقراءة الارض ذنوبا فيما بينك وبينه ايسر من تلقاه بتبعة من التبعات لانه اذا التقت
بذنوب بينك وبينه تلقاه غيرك بها منقطعة الاذان الارض والسموات والانقطاع الحسنات والانقطاع العطا
غيرا عن هذه ايضا حكم مقدار لحسناتك واذا التقيت بشيء من التبعات فقد مضطر بتعذيب خاص على نفسه فهي
منه عور مشوش من عدم الخلاص بتعني ان لو وجد له مخرجا عن ابويه او بنيه لعله يتخلص مما هو فيه واذا الله قبل الحق
حرفا ان يتركه ولو كان ذرة وهذه المسئلة لا يعلم فيها خلاف ينزل احد من منقذ في اهل العلم اعني روح

الصوت بالقراءة والذكر في المسجد مع وجود مصل يقع له التشويش بسببه لأن في شغلهم وقد رحمه الله عليهم
فقد قال وفسر وإذا قرأ الركعة الأولى والثانية من صلاته الجهر إذا قام لقضاء ما فاته أن يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر
في ذلك بما فاته من أمر أنه الجهر وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خفيفة أن يشوش على غيره من المسجد فيترك هذا وهو في نفسه
لصلاته التي أجلها أنت المسجد فيما بالذكر مع صوت من ليس في صلاة فمن باب أولى أن يمنع منه **وأما حال هذا الحي** كان
الكلام في المسجد يمنع ذكر الله تعالى أو ذكر أوامره ونواهيه بأي العبارات كما قال الله تعالى أحل هذه الآية
وإن لم يكن فيه أحد ذاكرا الملائكة قال عليه **الصلاة والسلام** فإن الملائكة تأتي مما يأتي من سواه أجمع
لسر ذلك أن حقوق الله تعالى والذكر جهرا أو جماعة يجوز في المسجد لنص العلماء وفعلهم وهو أخذ العلم في المسجد
لأن ملكا رحمه الله سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فإنه ذلك وقال عالم ورفع صوت فإنه أن يكون من علم
فيه رفع صوت وقد كانوا يقعدون في مجلس عليهم كما في السراج وإذا كان مجلس عالم على سبيل الإنباء للمسترشد
رفع صوت فإن وجد رفع الصوت منع منه وإن خرج من مجلس الحاضرين مسجد ذلك الحاضر فيه الأصوات وهذا علم والفرار
به واقع فيمنع وإذا كان في الذكر بالجهر والاجتماع عند العباد في سلم واحد أو جماعة من تلك العباد أو من
بعضها بقدر السلم منها الباقي والصوم يجب الأنبه الصوم ما يجب لنفسه فإن سلمت أنت من هذه من هذه العبادة في
لمسترشد وفهمه الظاهر فيخرج إن أتى حواجبه الصوم وجاء بسبب أن السبب سأل عن جمعة ساعة وقد لا يكون
عنده من فضيلة العلم ما يعين به ما يرجع عليه من هذه الأسباب وغيرها فيقع في الصدور وتكون أنت بسبب العالم في هذا
العمل الذي أصلحته فيبتغي سببا لأجلك ومشاركك في ذكر ربي لعدم العلم عنده أو هو عنده وحصلت له
غفلة حتى وقع في شيء منها فإن هذا من نام على الحالة التي تقدم ذكرها ذكر الله قليلا ثم غلب عليه النوم فإن ما يكثر
فيه من الفوائد أنه في أمان من هذه العبادة كلها وغيره معهم من لما وقعت قبل الإجابة إلى السلامة شيئا **فإن قيل**

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل ومنها له ايضا ان يعجز امواله وحلمه ما وفي انا . المسلمان والذي وهم يعني السنة والجماعة . . . .
السنة عليها وتشويه فضلها وعلو منزلتها وقدر من يعمل عليها وسنتها والتنفير من البدعة والتحذير منها وهو
سبب البعد لاهل علمها فان هذا العلم اليوم هو هذا اعلى وهو الذي يتشرف به اكثر الناس لانه يشرف من طلبه هذا الرجل
يقصدون به مجالس العلماء . وهم معلوم ينتسبون وهم على ذلك اكثر من حضور المجالس وقل من يجد منهم من اذا ذكر
له سنة او يكتفي فيها او يسنده لها اذا ذكر عليه من ذلك الغرض او اذا ذكر ما ينبغي فانه يذهب الشاذ وهم الذين
ويذهب ملة الى مكة او قال ابن القاسم كذا او قال الربيع كذا ابعضنا في بعض الذي وعن ذلك وهذا قبيح عظيم شنيع
ان يكون هذه الطائفة المنسوبة للعلماء يسأل احدهم عن السنة في بعض فيه ما يحكى يقولون السنة في تمام وهم واجبر
رجلها بان يعلم في جوابها الاحال العوائد المستمرة كما تقدم فان انتهاهم عن ما ذكر يقولون السنة في تمام وهم واجبر
ما ونتهم والبدعة وان تكلموا وهذا اليوم ضحكة عالم يتكلم في مسئلة دكيرة بهذه الطائفة الذي قد لبعلم الاحكام
وواجب عليه التشمير باللسان فان اذا تكلم بذلك في مجلسه عن فيه السنة اخذ الامة منه وعن فيه البدعة واقل ما يحصل به
من الفوائد ان يبقى كل من حضر يعلم من ذلك قسم هو في اي شيء يتمسك ما وهل هو في سنة او في بدعة وهذا اجر عظيم لبقاء
هذه المنصب الشريف يعني تصيبه الا ينسب اليه غير ما هو فيه فتزول بسببه هذه الطائفة التي وقعت في زماننا من البدعة المحدثة
التي تنسب الى انها من السنة وان ابنه عليها هذا العالم عن فيه ومع ذلك فاكثر منهم شيء ويسئل الاثر الشيء والعيب
الله لم يعلم من الناس وان عنهم من يعلمهم فهو موجود في الحي بغير

ومنها له ايضا انه اذا قعد
مجلس العالم ان يخلص نيته لله ليتعلم احكام ربه وتعليمها الخلق به فان في عموم ما ورد عنه عليه
ويتبع عنه الشواب ما استطاع جهده وهذا الذي يلزم من لانه الذي يقدر عليه واما ما يقع في قلبه فليسم هو مشغولا
بان لا يقع واما عليه اذا وقع به فاقدر عن نفسه ويحضه الا في تخليص لا يقع من الا بطاوة وقدر والله تعالى والحمد لله عن
هذه الامة فالا يعتبر بان اسم به على غيره او بقال فلان من رسر او مبيع او بحث او بيه او حاذ او طلب فهم مع انه
انه ان يقع هذا اليوم لكثرة تقاليدهم في التخصص فاذا اراد احد يتكلم في مسئلة على ما ينبغي فالواجب عليه هذه الشنا
وجميع الصغير هذا ملك الصغير وانسان غرله ذلك ومن هفت نفسه وحسب انه كما قال ويكون مثله اذا ما قال فانا يبرا
نومه ما يسمع ويعجبه فيفرح به ويقول له انه حوت بنفسه بل ما يجد شيئا من ذلك وكذلك حال هذا اسوا . لها ان يتكلم الناس
بما تكلموا به حسب نفسه اذا ذاك كما قالوا وهذا اعرب من العالم فلو تيقض من هذه السيئة والعوائد التي وقع فيها
ويطلق الى ما يتبع به ملك الشاوجي وغيرهما من العلماء المتقدمين من الوهم التحكيم والتقوى التي لتلا يسقط اذا ذاك
وفهمه وتقواه ويجد نفسه كما قال السيد برات رحمه الله ان بعض العلماء يجامع مع وهو يقول قال ملك كذا وهو غلط
وذهب ملك كذا وهو وهم والصواب كذا فقال ما ارى هذا الا مثل رجل جاء الى البحر في الاصوات وتجيبه فيه الى جانبه فيار
يقول وقال هذا البحر انتهى وكذلك هذا يجد نفسه كذلك اسوا . او اعظم اذا تيقض من سنة عقولنا لكثرة ما يجد عنهم
يعزمه من البطال والتاشيء ما يجد في نفسه من التعظيم والجمود وارتكاب ما لا ينبغي في حقه وتقسم فيه

فصل

البدع عليه يعطف البدعة شهب

من سبله منها كبيرا وصغيرا وهو ما اصطلحوا عليه من تسميتهم بهذه الاسماء الفاسدة العهد بالعهود التي لم
يكن احد منهم من مخالفة هي مخالفة للشرع الشريف وهي جلال الكبير وقال الكبير والعالم او لمن يتعلق بما نفسه في
هذه الاسماء وما يذهب عن السنة في حوتنفسه وفي حوتنهم وهو الازراء في كل من حضر وكلكم راعٍ وكلكم مسئول
عن رعيته فاذا انظر واحد بهذه الاسماء . نهاه بمرفوعا لقوله في التعليم وتنتهي بما ورد في التربية من النهي وكذلك
اذا اذا اخذ هذه الاسم المشتق ومن كان هذا العالم يتكبر فهو في التعليم بالنسبة والتعليم بالي فوزانه لذلك

فصل

يعني لا يبرأ هذه الاسماء . بها من التزكية ما فيها نعم بسببها في العادة بذلك شبابه الله وسنة رسوله
وقول العلماء . اما الكتاب . فقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم وقوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم
بل الله يزكي من يشاء . واما السنة فقول رسول الله
عليه كذا واما قول العلماء . فقد قال ابو شامة الذي يحيى رحمه الله في كتابه في شرح اسماء الله الحسنى وفي هذا الكتاب
والسنة على الصحيح من تزكية الانسان نفسه ثم قال علماؤنا رحمة الله عليهم ويحرم هذه التسمية في الديار
لهم به وشرهم من بلاد العجم او العجم من يعلمهم انفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية والثناء كمن في البشر وفي
البشر وعلم البشر ونسبه ذلك انتهى واذا اذا ذاك صار بهذه الاسم فقد ارتكب ما لا يستحق المحدث الصنعة وانه قد ترى
للغرور وموضع النهي وانت اذا استحسنت له صرت مثله لما تقدم الى الماوردي في الحديث من رواية عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله

عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة
وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله تعالى صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه الترمذي ومنه ايضا عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميل من نتن ما جاء به وقد ورد ايضا ان الرجل ليتحرى
الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وقد سجل عليه
ابيض واليوم قال قد يكون ذلك ابيض في اليوم قال قد يكون ذلك ابيض الرجل قال انما يقع في الكذب الذي يرويه صور
بالله وفي رواية قال الانتهى وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقد ورد فيمن اولئك دابته فلم يقدر على
مساكها فاراها العمالات فنادى على ان العلماء فيها يسمعكم انما تكتب عليه كذبة فحاسب عليها يوم القيامة مع
انه معذور في ذلك بان النبي
رحمه الله لما ان دخل من بلاده الى بعض الشيوخ ليسمع عليه الحديث فلما ان جلس شيخه على مقعد مقيم القيم من موضع
فقبض الشيخ يده لكي ينظر النبي ان في يده شيئا يعطيه اياه فيلقي لما منه ما فيها فقال البخاري وتركه ولم يسمع
عليه شيئا لانه رأى ذلك مذهبا وقدح في الرواية عنه فاذا قال مثل تجيء الذي يزكي الذي لا يسأل عن ذلك يوم القيامة
من ويقال له هذا هو الذي اتى الذي وهذا هو الذي يزكي الذي غيره لكي يكون حاله اذا ذاك حين هذا السؤال اليك حين اعتقده
عنه فيعذبها مشغولة بما تقدم وذكره من التزكية

اصحاب علماء وتارة رحمة الله عليهم في معنى
به المتقدمة وهي قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد هل الهلكة الكرام يكتبون كل ما يلفظ به الخلق كان
كان اذا يكتبون الا ما تضمنه الامر والنهي وعلى هذه التأويل المسئلة التي عن سيملتها اذا اسماء المتوفين على انتبه منه مرمية
الشرع بها وهي تزكية الانسان نفسه وتزكيته لغيره والكذب وهذا لمن السلف رضي الله عنهم بالله والله
راجعون ولو وقفا امرنا على هذا الكلام في بيان لو كان سلبيا لما انه اذا انذر عندنا ان هذا كذب وتزكية في هي ايضا ذا التوبة والاقلاع
والكف ذا عاجلا دائما المنوعا وهو انا في ان ذلك جائز ومنه وبه البه بحسب ما سولت لنا انفسنا من الناس اذا هو طبوا
بعض هذه الاسماء . تشوشوا من اجل ذلك وتولدت الشحناء والبغضاء . فوضعنا لهم التزكية الخاصة حتى يتشوشوا
تولدت البغضاء والعداوة وما يتم من العداوة والبغضاء والشحناء . كمنت منه بعضهم وحصل منها الوهم نعيما كذلك
بسبب هذه البدعة فبقيت البواطن متنازعة مع الاهواء في الظاهر وادت هذه البدعة الى ان صار المعروف الذي هو الهدا جوازيو
زيادته ومعنفه خلافا لظاهر هذه نحوه بالله من ذلك ولو كانت هذه الاسماء تجوز لما كان احد الاولى بها من اصحاب رسول الله
اذ انهم شموس الهدى وانوار العلم وهم انصار الدين حقا كما نطقوا به القرآن والخير كله في اتباعهم في الاعتقاد والقول
والعمل الا ترى الى ازواج النبي التي اختارهن الله تعالى لقوله عليه واصطفاهن

لها علم الله سبحانه وتعالى فيطهر من الاسم الكريم ما هو الاحوال العالية المرصودة لمن حل عليه
بنا ابو هريرة رضي الله عنه فاذا الصالحا اسمك فقالت برة فقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم بكم
اسم البر وهو معلوم بالتسمية وفي انها اختصرت لسببه الاولى وكان حق برة فيها من التزكية التنهي لاجله عليه الصلاة و
السلام كراهة لهذا الاسم وان كان حقيقة لها وهو من التزكية في ذاتها زينب وكان له اقتداء عليه
ومع جويرية بنت الحارث وجد اسمها نفع فسماها جويرية فلما خرج من عليه الصلاة والسلام
زلة في حق من قبيه من له حقيقة ونهى عنه بقوله لا تزكوا انفسكم فيما بالك في احوال النبوة هذه الباب ايضا
حديث ابو اذا اوحي في سنة عشرين من عمر ابيه انه لما وفد الى رسول الله مع قومه سمعهم
يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم وله الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي
اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله ما احسن هذا فما لك
من الولد فقال شريح ومسلم وعبد الله فقال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت ابو شريح فما زال
الاسماء يجاروا بها وقد جاءت ايضا الاسماء الاعلام حتى لا يجمع واحد الاسماء فقد حث عن باب التزكية الباب
سماء الاعلام كالعباس وعلي
اسمه العلم الشخصي كالعباس وعلي مشتق من ذلك وجد حالة البعض كونه من ذلك الاسم و
عن الكبر وهذا ابو حنيفة ويسير التزكية بانه مقصورة في هذه الاسماء وانها لم تسم ولم تعلم من عمر وصحابة النبي
وتعلمه مع انه لو لم يكن فيها الكذب والتزكية لكان مخالفا لسنة النبي فنهى عن ذلك
لتشبه بالاعاجم وهذه الاسماء ما لهم من الامر قبلهم وقد رايت بعض الشيوخ من يفتخر به في العلم والفتوى وا
لم يبق بقول انه ادرى اباه ومن كان في سنه لا يتسمون بهذه الاسماء والا يكن فيها وكان لسببها الذي لها تقلبوا على الملا
في تسموا بذلك هذه الاسماء الدولة وهذا نعم الدولة وهذا نعم الدولة في شيء ذلك فتسموا بنو بعض العوام
من ليس له علم الى ذلك الاسماء لما فيها من التعظيم والفخر فلم يجد واسبيلا اليها الا بالتمسك بها في حولهم في الدولة في
شعروا الى امر الدين وكانوا في اول حدثت منذ هم هذه الاسماء اذ اولد لاحدهم مولود لا يفتخر ان يكنيه بذلك الدين لا بد
من يفخر من جهة السلطنة وكانوا يعطون عادة اموال حتى يسمي ولد احدهم بعلاء الدين فلما ازال الله دولة وصار الا
من الترك فلم يعولهم بالتسمية بالدولة معنا اذ انها قد حالت لهم فانتقلوا الى الدين ثم تنادوا من زاد حتى رجعوا
سموا اولادهم بشمس الدين فتعطونه عادة لانهم انتقل اليه بعض من لا علم عنده ولا حال ثم صار الامر متعارفا ومعتادا حتى انس
به بعض العلماء فتواضعوا عليه فانا لله وانا اليه راجعون كان الناس يفتخرون بالعلم وبهذه وبهذه فصار الامر الى الزخرف
الاعاجم ومن لا علم عنده شيئا فيفتخر العالم بهم فانا لله وانا اليه راجعون عاد الكسر الامور وانقلاب العقائق
الى الكاملة العارفة النووي رحمه الله تعالى من المتاخرين لم يرض بهذه الاسماء وكان يكرهها كراهة شديدة عما نقل عنه
وصح وقد وقع في بعض الكتاب المنسوبة اليه رحمه الله قال اني لاجعل الدعاء على من يسمي بسيد الدين وكذا غيره
من العلماء العاملين بعلمهم وقد رايت بعض العقلاء من اهل الخير والصلاح يقول اذا دعي شيئا عن
النووي رحمه الله يقول اذا يعيبه النووي فيسأله عن ذلك فقال انا نكره ان نسميه باسم كان يكرهه في حياته وعلى هذا
بعضه الاسماء انها وضعت عليهم تعبدا وهم براء من ذلك وقد اطلق رحمه الله وانتهى ان يسمي الرجل باسم
وكانهم بلا ابتهاج قال بالهاجي قال هذا الفرد كان الهادي هادي الطير وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره
الاسماء مثل حرب ومرة وشهاب وحنظلة انتهى ثم العجب من يسمي بهذه الاسماء في عونهم اكثر والتكبير عما
رحمه الله اخذه بعمل اهل البيت وكذا في الفرق الذين ثم انهم افتروا في هذه الاسماء من اخذ تها في الفرق السلام
واسموا بالمدينة

وا ... بالمدينة بالعراق وخبره وقد قال ملك رحمه الله الاعمال انتهى من الاسماء ما ادب قال من اقتدى به وانه لصحيح ان يقال في
مثل ذلك حديث فلان خرجا وكان رجل من التابعين بلغهم عن غيرهم الاحاديث مرفوعا ومنها عنه او الاثر موقوفا العمل على غيره
وكان جمعه من ابي بكر بن حزم وروى قال له اخوه لو لم تقصر بحديث كذا ليعول له احد الناس عليه قال التحقيق لو رايت الصحابة
رضي الله عنهم يتوضؤون الى الكوعين لتوضأت كذلك وانا اقرا الى الابرار وذلك لانهم كانوا يتهمون في السنن وهم ارباب
العلم واهل من خلق الله على ابلغ عن رسول الله ولا يظن بهم احد كذا وبينه في دينه قال
عند الرحمان بن مهدي السنة مثل سنة من سنة اهل المدينة ثم من الحديث قال ابن عيينة الحديث مثل الاعمال من يدان
ثم هم فيه يجمل الشيء على اخر وله تاويل من حديث ثم هو دليل يعني عليه او من وجه ثم كه ثم شيء مما لا
يقول الا من استيقن ونعمه علما وانما ابتغيت الاستيقاء خبر تعدي بها من لم ولسبر هذا العلم من الذي يشيء نقله
بزيد شيء من البيان والتحصيل قال مالك رحمه الله العالم الذي هو العالم معي في السنن والامر الماضي اليوم وقال الجمهور انه
اعلى رتبة الله الى مكيدة الشيطان في هذه الاسماء وما اوقع فيها من شهد المسمى والاثر الغالب على الاسماء الشيء
ظنه ان يكون فيها اسم من اسماء الله تعالى او اسم من اسماء الانبياء عليهم السلام او اسم من اسماء الصحابة رضي الله عنهم
وقد ورد في الحديث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي قال من اهل البيت فيه اسم نبي
بعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يعرفهم بالغدوات والعشي انتهى وقد روي عن الحسن البصري انه قال
ان الله تبارك وتعالى ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه احمد او محمد قال فيقول الله تعالى له يا عبدي اما استحييت
وانت تعصيني واسمه اسم حبيبي فيخجل العبد راسه حياء ويقول الله لي فيه ولا لك يقول عز وجل يا ملائكتي
بل خذوا بيد عبدي فادخلوه الجنة فاني استحيي ان اعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي انتهى فاذا كانت هذه العناية
لمحمد في اسم من اسماء الانبياء وكيف بما في اسم من اسماء الله تعالى كيف بما بركة اسم ينطق باسم من اسماء الله
تعالى او باسم من اسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام او اسم من اسماء الصحابة رضي الله عنهم تعود عليهم
بركة فلما رأى الشيطان هذه البركة وعمومها اراد ان يزيلها عنهم بعلامة الكريمة وتنبيه انه الكريمة فلم يمكنه
ان يزيلها لانها بعض هذا وهو ان يكون اسم يعود عليهم بالضرر ثم انه لا يأتي لاحد الا من الوجه الذي يعلم انه يقرأ منه فلا
ان كان اهل الشر والغالب على بعضهم حب الانتقام والرياسة ابدا الله تلك الاسماء المباركة ولما ان كان اهل الخير على الغالب
عليهم التواضع بالمعنى ذلك ابعد عن الدين وشمس الدين الى غيره لانه مما في علم فنزل التزكية موضع تلك الاسماء المباركة
ولما ان كان اهل الخير في الغالب عليهم التواضع وترك الفخر والغلبة الى ليعضهم من الوجه الذي يعلم انهم يقبلونه منه
بلا وتهم في كتاب المنهج شيخنا ابن كتاب الدين وقال والصحيح جمهور اصحابنا جمهور وابو يوسف بشر والعبد الرحمان
رحمهما الى غيره لانه مما هو معلوم ومعنى عندهم متعارف بينهم فلا غضاضة في قبول الشيء الذي يعلم انهم يقبلونه منه
نعوذ بالله من ذلك فاذا كان اصله هذا فكيف يتبع او كيف يجمع اليه هذا اذا كان سالما من الكذب والتزكية فكيف مع
وجودهما والعالم اذا بالواجب ان ينصح نفسه ويتخلى جلساؤه واخوانه المسلمين بالحكمة والارشاد اليها او
خاصة بعضه والنهي عنها والتنبيه ورسالة لم يكن في ذلك من الذنوب لكان ذلك كابيه او الله الهوى بعد
ان تتم ما سبق له من هذه النعمة المنظمة انه اذا اعمال هذا وجوده حصل اذا من المشهود لهم بالجنة ومن
له هذا او المشهود لهم بالجنة العشرة رضوان الله عليهم ثم اهل بدر رضوان الله عليهم ثم اهل احد المشهود لهم
بالجنة ثم هذا العالم الذي ذكر لقوله عليه ... من اصحابه من سنته فذا امنت بكذا من اصحابي ومن اصحابي
في كان مع في الجنة وان شيخنا الحكم من هذه ان يكون مشهودا له بالجنة وهو في هذا الزمان الجميع نسأل الله العظيم
ان يجعلنا على ما يقربنا اليه بمنه ويسر لنا في بقية الكلام في هذا الرجال الشيء شيئا مع الكلام في نعوتنا النسبة في موضع اسماء

الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أيضا في تفصيل ما يطلبهم من علوم هذه الشرع والإسلام والكتب الخارج والخارج على الناس فيعني جوابه عن جمع السمعة والوقار ويعون بسببه في الحفظ والمنهي كان النبي صلى الله عليه وسلم نظر عن إضاعة المال ولا يعطيها عاجزا في أن النبي

قال الزبير الدوس الإنعام وسماه الاجتماع فيما بينه وبين الكعبة ما استدل من ذلك فيها

لما رأيتم الله يوم القيامة إلى من جرى زاده بهم إذا هذا أنه مريض عليه

في ثوبه ما يسر به مناجاة إليه إذا ما تعب الكعبة ليس للإنسان به حاجة فيه منه وإبراهيم للنساء فلها أن تبرز من فيها

مخالفين شيء الأذى إلى الحاجة الدامية إلى ذلك وهي الستر والإبلاغ فيه إذا الهيئة في كلها عورة إلا ما استثني وذلك أيضا

يخلا إلى الرجال ملك الرجل سعة الثوب وطوله عليه ذكره بن يونس **وفي حكي** الإمام أبو أبي محمد بن الوليد

الدهر في الهي طويتي رحمه الله في عذاب سراج الملوك والخلفاء له قال ولما دخل محمد بن واسع سبيع العدل في زمانه على بلال بن أبي

بردة أمير البصرة وكان ثوبه إلى نصف ساقه قال له بلال ما هذه السنة يا ابن واسع فقال له ابن واسع أنتم سنتهم ثوبنا هكذا كان

لباس مرضاه وإنما أنتم طولتم في ثوبكم هجرت السنة بينكم بدعة وسنتهم انتهى فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم

وكبره ليس للرجال به حاجة فيمنع منا ما زاد على الكعبين سواء وإن كان للإنسان أن يتم فا في ماله لكن تم فا غير تلك محجورا

عليه فيه لأنه لا يملك المال التلف لأنه ليس له أن يتم في في مواضع وضع أن يضعه في مواضع والمال في الحقيقة ليس هو له

وإنما هو في يده على سبيل العارية على أن يتصرف في كذا أو ليس فيه في كذا أو هذا ليس منصوص عليه في القرآن والعبد بنا

ما الفي إن فعل له وإنعم أمما يتعلق مستحقين فيه إلى غيره ذلك وأما التحديث فقوله عليه **الصلاة والسلام**

في يقول أحدكم مالي مالي وليس له من ماله إلا ما أكل فأفنيت وما لبست فأبليت وما تصدقت فأمضيت ومن ذلك قوله

عليه

يتبع الميت ثلاثة تتبعه جمع أثاثه ويبقى معه واحد يتبعه جمع أهله وماله ويبقى معه عمله

أو كما قال عليه **الصلاة والسلام** إلى غير ذلك وهو عبد محجور عليه في كل تصرفه فليس له أن يفعل المال إلا حيث أجيز له

أن يفعله إذا أنه شيء فيما لم يؤذن له فيه وما يعلمونه من صفة الإسلام والكتب في التراب فليس بمشي وعن إذا زاد لك ليس

به حاجة فيمنع **الإمام** الإمام ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ليس ثوبا فوجد كمه يجر على الطريق أصابه فعلاه

شيئا فيقطعه به فلم يجده فأخذ حجرا أو الذي كمه عليه فيه أمنع حجر الأمن فجعل يرجه به حتى قطع ما فضل من أصابعه ثم تركه

لك حتى خرجت الخيوط منه وتذلت فقيل له في خياطته فقال رأيت رسول الله فعل بثوبه كذلك

ولم يخطه بعد حتى قطع الثوب قال ابن القاسم للخبيث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع كم رجل إلى فوق أصابع كعبيه ثم

عاده فقال ذلك وقال له خذها وجعله في حاجته قال ابن زيد رحمه الله إنما فعل عمر رضي الله عنه هذا لأنه رأى الزيادة

في طول الكمين على فوق أصابع مما لا يحتاج إليه في رأيه من الشرع وخشي عليه أن يخلد منه عجبا وابن العلم من العلم وإنا لله

وإنا إليه راجعون **وقال** الإمام أبو طالب مكي رحمه الله في كتابه قال وصلاة محمد نوه من البدع ليس التيلم الكثيرة

الإنسان قال وقد كان السلف رضي الله عنهم ثوب أحدهم من سبعة دراهم إلى عشرة دراهم وكانوا لا يجاوزون هذه النيز

الإنسان وكما قال وإما الذي وجه به عمر في التسوية والوقار فإنما يجتنى على ذي بصيرة مالهم به كيف هو كونهم به عمر

سائر الناس وتكاليفهم في مهلة أن يكون هذا الأمر انتقال عليهم في مشيهم فيتقاصروا أحدهم بسببه فلا يعتبر على النبي

الكتب بسببه ويأتي على تقاطي فضل الخوارج بسببه وأن وقع بذلك به احتاج إلى مهلة وفي مهلة كلية وإن كان مهلة تقل

عليه في مهلة أنه سمعه أنه كان يطالبه وترك منه كان وإن وقع بذلك به كان حاصلا التقاء في صلاته وهو شغل في الصلاة وإن كان

في الصلاة فيمنع منه لأن رأيه عليه **الصلاة والسلام** نهى أن يلتفت أحدنا في الصلاة أو يسمع بها

ومما يدل أنه شغل في الصلاة فإذا أصابه ثوبه غير الركوع والسجود وقع في هذا النهي الصريح وإن يمسه ويركبه مثل

حاله إنه نهى عن الإقبال من غير السجود والجلوس فيمسك به أن كان في المسجد ما يسر له أن يمسكه **الإمام** الإمام روى عن عمر

بن رضي الله عنهم أن بناتهم كانت تتقدم من عند مساجدهم لسنة نهى أهلهم أنه

كان إذا يخرج في الصلاة حتى يسويهم ويعلمهم من صبح الجمعة كما هي وكذلك العلماء بعده وفي فإن يدس أدركت الما

سر بالهدية ورجال موكلون بالصلاة فإذا رأوا أحدا أعلا فيهم في صفا والتفت الذي يلبسه إلى الفضل محتمله أن يخلعه

هو ثوبه بعد الصلاة إلى العسر وإنه ليس له في المسجد الموضع ثيابه ويجيء وجلوسه وما زاد ذلك لنسائهم

المسلمين والعصر اليوم على ما يجهد ويهم ولو كانت ظاهرة فالأحب لبعضهم من خلف هذه السجادة فإذا سبق لنفسه

شيئا يطلبه عليه احتاج رجال سعة ثوبه أو يسبك شيئا يسر البعض ثوبه على سجادته يكون في سجادته اشتغل بما رد

فيمسك بسبب ذلك موضع رجليه أو نحوهما إن سلم من الكبر فإنه لا يعتم إلى السجادة إذا فإن لم يسلم من ذلك وفي النا

سر عنه وتبادلكم وعنه هيئة لكم وثوبه وترككم ذو ولم يأمرهم بالعرب فيمسه ما هو أكثر من ذلك فيكون حاصله أنه له

الغرض من المسجد فيقع بسبب ذلك في الصرع والنهوض عليه المنصوص من مذهب الشريعة **هذا وأما الله عليه و**

سلامه وقال عليه من غصب شبرا من الأرض طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين أو كما قال عليه

الصلاة والسلام وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب تمامه وسجادته وفي يجوز بتعجيله بسبب ليس للمسلمين به

حاجة في الغالب في وقت الصلاة وهو في وقت الصلاة فاعلا له يقع في هذا الوعيد بسبب تمامه وسجادته وزيد

فإن يعتد بسجادته إلى المسجد في أول الوقت أو تمامه وفي شيء له هذا فوقعه هو الإن يمنعه المسجد بالناس من إتيانه بتمام وإنهم

يقع في محذورات جملة **فصل** غصبه لذلك الموضع الذي تملك السجادة فيه لأنه ليس له أن يحجره وليس له حق

فيه الموضع صلاته ومن سبق كان أولى ولا يعلم الحد يعود إلى الشيء السجادة وإنما هو لينبه إذا يقع في الغصب الأول لقوله

منع ذلك الموضع من سبقه فإذا جاء كان غاصبا لما زاد على موضع مصلاه بل غاصبا للموضع كله لأنه لما أن سبقه غيره

كان أحق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المنتفع ويتداخل هو فإما أن نعلم عام من سبقه كان غاصبا له **وفصل**

تخطيه لرقاب المسلمين حين إتيانه إلى سجادته وفي نص عليه ما يدل على ذلك أنه مؤذ ونهى

عنه فقال **عليه الصلاة والسلام** الذي يتخطى رقاب الناس إجلاسه فقد آذيت فهذا في حيث فهذا في وإنهم يأتي فإذا فعل ذلك

مؤذ ورد كل مؤذ في النار يقع في هذه الأوقات والعبادة بالله وإن زاد على ذلك كما يفعل الناس أيضا من تنبيه بسراج كبير

في المسجد لكي يصلي عليه هو وبعض خدامه ومنتشره ثم يسبك على السماط هذه السجادة في يمسك في المسجد

مواضع كثيرة على غاصبا لها في كل ما تقدم ذكره مع ما يتضاف إلى ذلك من الجهالة وهذه الأمر لو فعله بعض الأخدام أو اليهود

بدينهم لوجب على العالم تحذيرهم على ذلك وزجرهم ونهيهم والامتناع إذا يسمع أو يعلمهم إن كانوا من يراه ويشهد

كتمهم فكيف يفعله العالم في نفسه كان الناس يقتبسون وإذا العالم ويهتدون بهديه ويرجعون إلى عوائدهم

أحوالهم وإن تعكس الأمر فصار من العالم عنده من الأخلاق وغيرهم يجد نور الشيء منا هذا وغيره فيسكت لهم

عن ذلك لأنهم يأتي العالم فيتشبه بهم في فعلهم وكان الناس يقتدي بالعالم في حقنا نقتدي بفعل الجهلاء وهذا الباب هو

الأعمال الذي منه تم كتب السنن على الباب يكتبه الخلاء خوابيه يقع الاصطلاح عليه أو يمشي منه السنن على الباب عليها

فيستدلا ناس عليها الأيمن يوزن غيرها ويتركون ما وراءها فيجيء ما قال صاحب الأنوار رحمه الله تعالى سواء وبقيتم بالعلم

الجهلاء السوء الجهلاء بربهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس إلى النار بأعمالكم ولا أنتم دخلتم الجنة بعمل

أعمالكم ولا أنتم إذا دخلتموها الناس بدعائكم إلى أعمالكم فطلعتم الطمع بزعمكم الذي بدعوتكم البلاء عن الخوف والخشية

[illegible]

[illegible] الناس بجميع الامرية لهم على غيرهم في الثوب وكراهة التفضيل بالملبس بعضهم كان افضل لباس الناس البا
سر لباس اهل العلم وزيهم وهذه هم ولهم فيه العذر والرجوع اليه والفضيلة ذلك عند النبي عم والعالم اولى من غيره اذا رأى
الاقتداء والاتباع والاسوة في السنن ع **فصل** ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استحكم للعالم ان يكون ثوبه ا
قصر من جميع بعد ان يكون اللعلم مثلا بلبس الثوب وتعلم ولا فقد رايت صبيا من الاوساخ ولم يعلم اخذ انه يعلم لباس
الناس بسبب علمه فذكر ان ابا بكر رحمه الله بلغ كسره يوم بما يعلم لبس العذب من غير كان يعرفه اما يعلمنه ولم يعلم
شيء ان عمر في شرح لبس العذب الا في العادة فقد عن شيء انه كان اذا اخذ العلم العلم الله رسوله لهم ما يوم ورد
امر ورد اليهم من اسوة ومسائل العلم من جهة العالم التي يحدون عليها الناس بجميع نفسه بنفسه وان اخروه اليهم
ورثه ورد العذب فيه الى البينة واعتمال ولبس العذب بثيابه ونبي بالسنة والعود ثم من جهة العذب واطلق العود والله
لبسه والعود طول لبسه وذلك اختيار في تعظيم العذب ع **حكي** عن سفيان رحمه الله انه كان يوما عند
ولوبه بتعم ودعم ويتلو الواو في العلم لبس الناس انتهى في الفتوى من شيء فاذا اخذ في فيه فلا يستحيب من النبي
عم من قال فقال له ما منعك ان تجلس في اول خروجه من بيتك فقال استحيت من النبي ان يكون هذه
بين يديه واذا دخلت لبس اصلب بدني او كما قال وكان تعظيمه العذب كما ترى وهذا اللباس اليوم لم يبق علوة العذب بالنظر
لباس شهرة ولو كانوا في مجلس العذب فتجدهم يرفعون اصواتهم اذا رأى وهو مكتوب في قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي رحمه الله تعالى وبامر وبين رفع الصوت عليه في مجالسه او يعلم من انه عالم حديثه يعني في مجلس
لانه **فصل** رحمه الله تعالى وبامر وبين رفع الصوت عليه في مجالسه او يعلم من انه عالم حديثه يعني في مجلس
لعذب في اللباس ويقول لا يجب في رفع الصوت والبحث والاتمام على اذا رأى على ان العذب الذي يقرأ ودين بينهما هم
شيء لبس اللباس لما تعلم من فضيلة **عليه الصلاة والسلام** خرج اصحابه عن الدار او من امره بازالة الدور من الاصنام
سلاحه وفي نفع وعمله وما ورد عنه ... الناس في لبس العسر من الثياب لا في الجمع
والاشياء ولم يرد خفة في ذلك لمخالفة لباس الناس لفضيلة والتعبير وصحة لبس العلم اللبس لها انتفع رتبة من
الجمع والاشياء وفي جعلت البرد وهذه الثياب للفضيلة كانها في من عليه وانه لا يطلب منها ولا يكثر ان يقع في
التدريس لا بها فان فعل يعني عما قيل له مصير بنيه العلم لا يعطيه العام حقه ويقول ما يحصل عليه وانه تكسر لا
صرف من السنة ونسي محل السلف يقول من بقول اوقهم وانتفاعهم وينتفع البه عليها الكونه جاء بها حضور من
العوس وملبسه وذلك وهو التهيئ على لا يحصل ما وذكر انه ان كان من ليس له الثوب عندهم فيما هو وفيه فيتزيهم اذا
ك. عند العوام وهذه درجة لا تحصل له اولم يكن ذلك لا يعرف ذلك وبالله حتى يحصل له فضيلة تنقله عن درجة
العوام فيتعسر اللباس لما الثياب انتقلت درجته عنهم ورجع ملبوسا بالعقل. فان الله وانا اليه راجعون رجع
العقل بالتزيد والتدريس والعلم ولهذا والله تعالى اعلم هي لا اشارة من جانب النشر يعني
. يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس
رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا انتهى ومعلوم بالضرورة ان العوام لا يأتون العوام يسئلونهم
ولا يأمر منامي عالما اخر من جهة العقل لكن لما حال العقل عندهم له خلقة يغتنم بها جهلا. هذا الحديث فليسر
ذلك الجاهل وهو عدم العلم وانتسبوا وعلم بالبعض ولم يعلم البعض وراء العوام عالما ومن هو عندهم من العلماء في زمانهم
يسئلونه عن مسائل ويفتونهم في دينهم وما عليه من التبعة تنتقل ان يقول لا تعلم بلا يتسبب لقلة العلم والهم فيه
مسعفنا من اجتهاده ارسل عنهم من العقل فيجتمع عليه الناس سمية المسمية مع التنبيط وتسو
له ويريد فيتبين بالله وبالعلم اله من الصحابة ويفسر مسئلة على غير ما اخذ منه انما سئلوا او تعاريها ولبسرا

[illegible]

[illegible] الحديث لما وارد كان له سبب بما يكون له خلقه الحكم من سبب العذر ويدخل نفسه في الحكم ويقيم قبل ارتباطه
للباطل ويخلط عمره في مجالس هذه المجلس في التعليم بسبب محل العلم السنة في اللباس وهذا امر معروف عند العلماء مشهور
ربنا هم ان السنة اذا تركت في بيتي لا ثانية ما يحل موضعا منها لا اتم العمل كله فيجي الفرض فيه
كما جاء في الحديث الخبر كله في الجنة والجنة لا تنال الا من ثبت فيه **عليه الصلاة والسلام** اخبر بالسلامة
واسر هذا مما حكي عن عمر رضي الله عنه فيما تقدم وما حكي عنه ايضا انه كان له ثوب فيه اخر يقسم به وقعه اخذ ويلبسه
مرات ومازال اللباس ابدا الاسم وزيبر العالم وجمع الا بجمع هذين وسمته او خير كلامه عند الله سوسنو
ذي رضي الله عنه يعني ما بلبله اذا الناس قالوا وبهارة اذا الناس معظم ورويبكاه اذا الناس يعكرون وهم اما
سر يغوصون ويغشونه اذا الناس يغتنمون ورغبته اذا الناس يغتنمون رضي الله عنه لا يسع
له ان يغوصوهم من يغوصون وايهما من يغوصون او اكثر يغوصون ويبعج انتهى وانظر رحمه الله الى فوائد عند الله وعبد الله ورضوا
لله عنهما هذا الاتم في بوسع جثة وطوله ووسع ثوبه ومسنده بالوصف بما نفع وذكره وبذلك بعض مراد
صاحبه اليوم كثير او كذلك اغتنم هم من الصحابة والتابعين والعلماء. المنفع من لم يعقبوا العالم بما نال الاوصاف والو
ينبغي ان يكون الله خاصة لنعمة شاكر له ذاكر وعليه متكلا وبه مستعينا واليه راغبا وبه معتصما والوب
ذاكرا اوله مستغفرا او ينبغي ان يكون خائفا من ربه راجيا عفوه ويكون خوفه في خفة غالبا عليه انتهى فلم يذكر ا
حذا ان يكون ربه كذا او لباسه كذا حين كان العالم. على هذا اتبع الناس بهم ووجدوا البركة والنعم والراحة على ا
بذهابهم **فصل** رحمه الله **فصل** العصر
رحمه الله انه خرج الى البستان ليعمل فيه لانه كان له عادة يخرج الى حائطه يعمل بيده واذا بعض الصلحاء اخذوه
مع غيره في السير في البستان السلطان فمشى معهم وهم يعملون معهم الى ان جاء الوزير ودخل البستان لينظر ما يعمل فيه
فلما رآه وقعد على الشيخ وهو يعمل فقال له عافاك الله ما يعمل يقبلها ويقول يا سيدي ما جاء بك هنا فقال الخواتي الك
فقال يا سيدي شيء انه تقبلها وقم الى جوابي فقال له ولم قال وهؤلاء اخواني من المسلمين كيف اقوم وهم في خلاكم لا اعمل
فسأله ان يخرج بهم فابى فقال ولم قال عذا انا اخذ ونعطي كما انتم ان كانت لكم بهم حاجة فاخرجوهم الى
الله تعالى لا يشتغلوا واحد من المسلمين خلفه انتهى فانظر الى بركة ذي العالم اذا مشاري الناس ما يعمل لهم به من
خير والبركة هذا في واحدة فما بالك في غيرها ولو كان على الشيخ اذا اللباس يعني ما به لم يوجد فكانت تلك
البركة تمنع على هؤلاء. المسلمين الشيخ اخذ وا اذا ذاك في كلام السلطان وانظر في حمد الله الى هذه الحكاية اليه وكتب
لهذه السبب الجليل يوجد منها ان استحباب للعالم ان يكون لباسه مثل لباس سائر الناس لتحصيل المنفعة لاخوانه
المسلمين في هذا وما شاكله **فصل** الفضيل بن عياض رحمه الله لو ان اهل العلم اكرموا انفسهم وتنحوا على ذنوبهم و
عزوا العلم وصانوه وانزلوه حيث انزله الله تعالى لخضعت لهم الجبابرة وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعا وعزا لا
سلام واهله ولكنهم ذلوا انفسهم ولم يبالوا بما انتم من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم وبذلوا منها لهم لا تنال
الدنيا لا يصيبون بها لما في الناس فذلوا وهانوا على الناس انتهى في طهر في الجاسد كلمة كذا لهم بنية لا يكاد
فيها الوجود هل حسبي مشاهدة عند الصغير والكبير منا يحصل فيهم الصفات من والجهالات والبلاد.
مما حكي عن عمر رضي الله عنه حين دخل الى الشام وكان على جمل فخامه ليف ورحله وزاده تمنه ومرفقه فسأله عليه
لا مخاذ ان يلبس ثوبا ابيض وان يركب بغلة ويلبس هيئة العدو وبذلك فجعل الناس استوى على الوجه زاد في بلاد صورته
فيلوا عنهم منتهى الحكم الله عنه تقدم في جمع الثوب وجعله وقال الا ان اعتزاز فيكان ذلك سبيل العز البلاد على
ما نقله اهل التاريخ فكذلك فيما اخر يقصد سواء انما عن العقيد بهم المسائل وتنزهها وصحة فيها ومعنى في السر

والاسبال علمها وتعظيمها وتبجيلها وتعليمهم ما يحصل من بركتها وخيرها وتعم به البلوى وتعمها وتسير سومها و
تعمها وغلاتها وما يحصل من الجنة لداخلها والسنة هي القلبان منها وتبيضه ما يحصل لها بما اكله من الخير والبركة
ومن المواضع الله تعالى والعلم فيه وحسنته وتعم فيه احكامه والعمل بها
والتعظيم ابا عيسى الله من شعائره
وهل خلقه العالم الحسنة وجعل بعض هؤلاء خلقه العالم توسيع الثياب والاكمام وتسيرها وتحسينها و
تعلمها وازيم بعدا وجمع العمامة الى عيلسان فيجعل بعضهم فيه حسن نفسه به ويتعقد في كل وقت وتسير من
جوانبه خذ به ازكو ما الرواية الحاسبين فيظهر وجهه للناس كانه امراء تعجب فعلوا ان يتشبه وجهه الرجال
ان يتعصبه لجمع الرأس في الطيالسان مع العمامة حتى لا يكتسبه الهوى عن راسه وهكذا فعل النبي في العمائم و
التمام سوا بسواء تمسكه في الايام وتحسين عاتقها ان يتشبه راسها من فعلها ويسير وجهها التمام عمامها
وفي وقع النهي عن تشبيه الرجال بالنساء وان كان الرجال ورد في السنة وكذلك العمامة والعذبة لكن الرجال اكثر
زجره اكثر ونصعوا ونحوها والعمامة سبعة اذرع ونحوها فيجوز منها التلحية والعذبة والباقي خمسة على ما قال
الامام الشافعي رحمه الله في كتابه
رحمه الله وروى ابو داود بن سليمان الصوفي في غريب
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال ابن قتيبة في كتابه السمك فيفعل الرجل بها
منه يقتطعها اقتطاعا الى اذارها على راسه ولم يلتح بها وقد نهى عنه وكذلك فسر الاقتطاع وغيره ابو عبيد
وغيره من ائمة اللغة ومن معنى العين الاقتطاع ان يتعمم الرجل بالعمامة ولا يلتحي او يقطعها العمامة وقد اقتطعها
اذا ضيع ابو الوليد بن رشد سيدنا مالك رضي الله عنه عن المتعمم ولا يلتحي خالف فعله منها وفيه دليل
ايضا كره ذلك مالك رحمه الله لعدالته فعل السلف الصالح رضي الله عنهم
ذكر امام ابو ابكر الكلي هو شيخ رحمه
الله اقتطاع العمائم هو التعميم دون شنك وهو بدعة منكرة في شريعتنا في بلاد الاسلام ونظم عبد الله رحمه الله بوما
الى الرجال فاقتطعتم ولم يتعمم فقال اقتطاع كاقتطاع الشيطان لما عمائم التشبيه او تعمائم فوق لوف واصحاب الهو
بعكسها
عبد الملك بن حبيب رحمه الله في كتابه الواضحة ولا باس ان يصلي الرجل بالعمامة دون تلحي واما بين الجمعة
سنة والمسلمين فلا ينبغي ترك التعمم فان من فعل ذلك عمائم فوق لوف قال بعضهم وفي شرح العلماء رضوان الله عليهم
التي الله في ترك التعميم قال اصحاب الجواهر وفي المنتقى روى يزيد بن هشام عن مالك رضي الله عنه انه سئل عن العمامة يتعمم
بها الرجل وايعاها تحت حلقه بازيم وقال انها من عمل الفقهاء فقيل له فان صلى بها فقال لا ثم ويستحب من جمال النا
سر لا ان تكون عمامة قصيرة لا تلتزم وقال الشعبي رحمه الله كان مالك رضي الله عنه اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه
واستدل بها بين كتبه
ابو محمد شيخ الوهاب رحمه الله في كتاب المعونة له ومن الهدي وما خالف
زي العرب واشبه زي العجم كالتعميم بغير حنك قال رحمه الله وقد روي انه قال عمامة الشيطان قال بعض العلماء
السنة في العمامة ان يسدل طرفها ان شاء امامه بين يديه وان شاء من خلفه بين كتفيه وقال ابو بكر من التحنيك
في المنتقى واما حكم طرف العمامة فقد تقدم تعميم العلماء في اسدالها ان شاء بين يديه وان شاء بين كتفيه و
في مسلم وابي داود والنسائي عنه
انه ارخى طرفها بين كتفيه قال مالك رحمه
الله لم ار احدا ممن ادركته يرخي بين كتفيه الذوابة ولا يرسلها بين يديه ثم العجب من قول بعض المتاخرين من
ارسال الذوابة بين اليدين مع وجود هذه النصوص الصحيحة عن ائمة السنة بين عن السلف فيكون من
اصحاب السنة وهم فيه اخطؤوها وانكروا استنان السلف من بعده قال الشيخ ابي رحمه الله مالك
رحمه الله من ابداع رجل بعينه انتهى وما ذكره الشيخ ابي رحمه الله من ان مالكا رحمه الله من الشيخ اجازه ان يجوز
محمد ادلة على ان العذبة دون تعميم بغير رسا عن الشيخ وكان وصفهم بالتعميم دليل على انهم فيه اظهروا وبه دون

ستيم رهم والا

ستيم رهم والا كان لوصفهم بالتعميم وابدا ذلك الكل فيه مهجور فيه
كان يسمى ابو محمد رحمه الله هو
اسما الشيخ وهي العمامة التي لبست بها فان كانا معا فهو الكمال في امثال السنة وان كان احدهما فعدم
اسمه وهو والله تعالى اعلم
قال مالك رحمه الله انهم كانوا يتعممون حتى يطلع الثريا ومعنى ذلك ان يطلعوا
يكون في زمان الشتاء فيه لبسهم وسهم ومن فعل مثل هذا في هذا الزمان كان ابتداع من شعه الله من حتى انهم لم يذكروا
منها ما يجوز في معقد بسنة انه ذا اعتاد له في جملة الهو لهو وان لبسته له مرة به بسبب ما ارتكب من ذلك
في جمع مثل السلف جرحه في حوض افتخر بهم وهذا شنعهم غلاب من حقه البسماء ورفعه وسقطه شمامه
وحكمهم منه فعل الجاهلية وما يذهب المروءة والحشمة بالقلبة فانهم لا يسقطونه وما نسبوه الى الشيوخ
لصالح وربما اعتقدوه على ذلك فانا لله وانا اليه راجعون وانظر رحمك الله وابدا الى هذه النصوص
المرجعة من ائمتنا في العمامة وما تعلموا عليها ثم قال البعض الصالحين ان العمامة ذوق تحسيد ودوز تحذيه جاهل
لبسته مكروه واستدل على ذلك بان اللبس من باب المباح وتركه ومن فاتنا الى هذا استنباط التعجيب مع ما تقدم للعلماء
فيها من النصوص ومع ذلك فلبس اللبس من قبيل المباح مطلقا دائما ان الغرض منه في جواز الرجال ان يستتم الرجال من بين يديه
الى ركبته وفي جواز الهم ان تستتم جميع بدنها الا الوجه والكفين والسنة في جواز الرجال ان يستتم جميع جسده على الوجه
المستتر وجه فيه وهو مطلوب بذلك الرجال دائما امتثال ائمة العمامة على صفتها في السنة كما تقدم ذكره والرداء في الصلاة
مطلوب به ستر لها وكذلك هو مطلوب في الستر عن الناس وجه الى الجمعة والاعياد بثياب مهنة وابس المباح اي
لطلوب وهذا الذي ذكر كله مطلوب في الستر عن الناس بيت يتم لو يتيسر لنا معه الى ما قال انه من قبيل المباح والاكل
بضم من قبيل المباح لكن السنة فيه ان يسمي الله تعالى في اوله ويأكل بيمينه ويأكل بيساره وان لا يهتم الخبز
كالخبز وان يصغر اللقمة ويمضغها وان يكثر الملاحظ او ان يحمد الله تعالى عند اتمامه وكذلك في شربه الماء وان
كان مباحا وكذلك الدخول الى البيت والخروج منه وهو من باب المباح والسنة فيه ان يقدم اليمين ويسمي الله تعالى في الدخول
في وجه واذا كان لبس العمامة من باب المباح فالابد فيها من فعل السنة تعالى وهذا من تناولها بالبسمة وقوله بسم الله
والذكر الوارد ان كان لبس جديدا وامتثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتعميم العمامة على ما تقدم
بيانه
علما ان رحمة الله عليهم في تاريخ من السنة والاذا جاز الواجب ان يفعل له فعله ويترك ما ذلك فان لم يرجع
والاهم من اجل ما اتى به من خلل السنة فكيف يمكن ان نقول بانه ان ذوق كراهة مع هذه النصوص
الله بلغني ان عامل العلم بن جميع العلم بن عيا البسر وانه ارتكابه ذلك وكانت طويلة فانتهى من خلفه فقيل له ارفع ارفع فانتهى
من بين يديه فقال له هكذا الشيخ يعمل فقد
قال ابو يوسف رحمه الله انا قبل له ارفع ارفع لما انتهى من خلفه لو
لا ينظر الله يوم العمامة الى من جر ازاره بطرا اطول الرداء اي وهو عذابه ان يعمل شيء فيجيء من خلفه
وفي حديث النهي عن ذلك لم يعلم ابلا التوقيف من ذلك كل حال من الامر الذي ينبغي
قال الشيخ ابو
حامد الغزالي في كتاب الاربعين له اعلم ان مقاصد السعادات في اتباع السنة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
في جميع مصادره وموارده وهم كانه وسكناته حتى في هيئة اكله وقيامه ونومه وكلامه ليست اقوال له في آداب
وفعل له انما وجدها اهمال السنة الواردة فيها بل ذلك في جميع امور العبادات فيه يحصل الاتباع المطلوب قال الله تعالى
فان
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى
بل تشتم ولا فلا تعلم ما تعلم فانها وتاكل بيمينك وتقلم اظفارك وتبدأ بسبحة البنصر اليمنى وتختم بالخاتم
وفي الرجال تبدأ بخنصر اليمنى وتختم بخنصر اليسرى وكذلك في جميع من كانه وسكناته
كان يحب ان
اصحاب لا يأكل الطبخ لانه لم تنقل كيفية اكل رسول الله
له وسهى اخذهم فليسرا

[illegible] واسد ابا البسار [illegible] شيء منه شيء منطقة فلا يتحيج ان يسلم اهل في امسال ذلك فيعرف هذا اصلا يتعلق بالعباد اذا [illegible]
بالنبات فيه فان ذلك يعلو شيئا فشيئا بالتكميم من ابواب السعادة انتهى والهي وي في ذلك النظر الكثير بالبهم في سنة او
وارد قال ان هذا الكثير سوء وبعير او العقيم تمانية مكاعيب والكوع حاجة ونصف وهو للات كيلجات والكر على هذا العسل
ما اتى عشر ومثقال او سبعون رطلا انتهى **فائدة** في حكم العهد من قليل الاجاج اوبرد فيسلم فيه والتي
وانه لم يتوبوا بهم يسلون سنة الا القليل عن الذراع او اكثر منه قليلا او اقل منه قليلا ومذكور في الطبيلسان انه زينة بالبلد
منه بالنهار . وذكر اخبار يهود انها كانوا يحجون في زمان نبينا بصفة الطيلسان اليوم ويتوب
ذلك تشبيها بهم **وهي** البيار والتعصيب فان ملك بالغنى ان يكتبه بنت حسين او فاطمة بنت حسين او فاطمة بنت حسين وانا عصر و
نذرها مفتقرا راسه فقالت لها كشفت عن راسها فان الفناع زينة بالبلد ومن له بالنهام ملك اما من تفتح من متى او
ثم وقد بالراس بتمام رحمه الله الفقي في هذا يسير لانه اذا انفتح بالنهار لم يكن مه من مخافة ان يكون تفتح لسوء
ثم ايجاز ان يفعله من اغتيال احد وتشبه ذلك واذا انفتح بالنهار لم يكن مه من مخافة ان يكون تفتح لسوء
الى اضيق الطي وذلك له كتاب مختصر العبير والمقنعة ما تقنع به المراة راسها والفناع اوسع منها او من عمل
من اليوم في والمقنع والمقنعة والمقنعة بالكسر ما تقنع به المراة راسها والفناع اوسع من المقنعة **وهي** النهاية
ثم اشير الراس موضع القناع قال في حديث بدر فان كشف فناع قلبه فمات فناع القلب غشاؤه تشبيه بفناع المرا
ة وهو الكم من المقنعة منه حديث عمر انه رجم رجلا عليها فناع فيض بيا بالتراب فقال التشبيه بالبيض ابن وقد كان
يوميئ من لبسه من انتهى وما تقوله دليل على المقنعة والفناع معا مختصان بالمراة واما فناع الرجال وهو ان يغطي راسه
ثم ذاته ويرد طرفيه على احد كتفيه وهو مكروه وانه مختص بالنساء لا مرض ورد كم او برد على ما تقدم ومن قول ملك
رحمه الله او غير ذلك من اغتذار والرداء هو السنة وهو ان يعلق على كتفيه دون ان يغطي به راسه فان غطى به راسه
صار فناعا كما تقدم واما الطيلسان اليهود في هذا الزمان فيكره لما تقدم ذكره فان كان لضرورة كبرد او بلا سرية
ذلك يشبه ان لا يتكلف هذه التكاليف التي يفعلها بعض الناس اليوم فيه وما لم يفض في فيه الى حد هذا التشبيه وكذلك
العمامة ايضا والبيضاء التي يلبسونه بيسر اكثر فيسمى لا باس به يشبه ان لا يكون من بر خالص ولا غلبة ما لم يفض به الى حد هذا
الكيم ايضا وما لم ينتهي الى عطفه في ثاوب وسير فيعد له ان هذه انما ينبغي للمراة ان تنظر الى لباسها وزينتها وتعد بلها لانها
تعالى استهوت بالتزيين والتعديل لها زيادة للرجال في باعث الشهوة لها وذلك تبذل والرجال يكفيه من الزينة لبس العسر
من الثياب لا غير دون ان يفضي به الى ما يعد له الشهوة والتعديل والتجارة من ثوابه من مقام الرجال والبسر من بني او غير
ذلك مما يعد له بعض من يشبه الى العام اليوم فيجيء ثم احدهم له سيطر او من بني شوشم وكذلك في اخر بال ثوبه وذلك
سم و مثله وانما يجوز من الحرير في ثوب الرجال الزيتوني وذلك فكر لا صبغ ما الشهوة ومن مذهب مالك رحمه الله والتلاب
مستهور معي والى عمل الصبغ اربعة اصابع وكثير من تحتهم تجد من اوبالي فكر الى رحمة الكعبين وهو موضع النهي سواء
ويوسعون ذلك اوبتحته من زمرة الغماش حتى تنكشف العورة بسببه من وجهين لانه ابدله من ان يتخفف في
سه وخلوانه مع اصحابه والسراويل لا يستر الورقة فما شبه بالشم في ظاهر من عينه وكذلك اذا وقف ركبتيه وهو فا
ثم او مستلقيا ورفع ركبتيه فانه قد تنكشف العورة ايضا السعة كما وهذا ايضا مشاهد من ، وكذلك ايضا ما
يفعله بعضهم من الطرز في اكتاف ثوبه فيجده بي مع الطيلسان عن كتفيه ويشم ما شبيه بالتي ان يتقوا عن الناس
بلا مرونة وهو آمر وعلى السبيل وزينتهم فيه ونسبه بهم وانه ابيح ذلك لهم ان لو جهين احدهما ما تقدم من انه من الشهوة
والثاني انه انما نقصه كما جاء في الحديث انكر نافصات عقل ودين وما يبيح لهم التعليق بالذهب والفضة وغير ذلك ،
نعم اهر واما الرجال فهو مثل الكمال ومنع ثمله الله تعالى وزينته بما له ولزينة الدنيا فقط وعلى ما يعد له مما ذكر انما هو نقص

من كمال زينتهم

من كمال زينته التي زينه الله تعالى بها **واما العالم** فمن زاده الله تعالى كمالا على كمال وزينة وتوجه بتاج الرياسة
لتفقه فيه والتزين والرياسة الصحيحة فيه والتزين والرياسة بالعلم شرفا على شرفه وزاده انت على الزينة التي زينه الله
تعالى بها حتى تجد انه يتوب ويرجع الى الله تعالى منها قبل ان يدركه الموت فلا يجد سبيلا لذلك **فانظر رحمك الله تعالى** وايا
ك الى ما هم عليه بذلك هذه اللبسة التي جعلوها علامة على العقبة كيف جرت الى الحق والعلى وهو ان بعض العلماء يغير من اهل العهد
واللعب اذا عملوا والعيال يعني ، تعرف اذا وقرات يغير حوزي انظر العهد لعبة يسمونها بالبرهة الفاضي فيلبسون زيه من كمه العمامة
وسعة الاكمام وطولها وهو الطيلسان فيمي قصوره ويغيره ويسمونها البه فيكتم ضحك من هناك
ويسخر وزيه ويكفي القوم عليهم بسبب ذلك فلو انهم اتبعوا السنة المطهرة لسلموا ومن هذه الثلاثة التي تقدم ذكرها
فان الشيخ السنة اعزه الله تعالى وحماه عن كل موطن سوء حتى لو وقع فيه احد لكان محاربا لله تعالى ولي سوله **عليه الصلاة**
والسلام ولكثر التشنيع عليه واخذ عاجزه ولم يتم ذلك الشيء . من ذلك اذا الجماعة ربيع جنة الا يحتمل الوسر
انما يحتاج العالم ان يتزين ويتزين بما زينه الله تعالى به بالزهد في الدنيا واقلال منها واحب احوالها وترك الثلاثات بها ولبس الغسيل
واكل الغليظ والقرب في الدنيا ومن زينتها ومن ابتلاها مع النصح لهم والرغبة في الاخرة والاقبال عليها وطلبها والعمل
عليها ومحبة اهلها وحثه منهم والنصيحة لهم والتواضع وما اشبه ذلك **هذه** هي زينة العالم التي تزينه
وتعظمه وتزيد في رياسته بسببها ايضا تعظم فيه ويعظم امره ويطيعه عليه ويتبعه ويتواضع له من يراه او
يسمع خبره من بعيد الحاز او امير او عالم **الى ما يحكى** عن الامام ابي محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه
الله تعالى من هيبة الامراء والسلاطين والعوام له مع جلوسه في الزوس وغيرها من بكلونة على راسه ومرة بقضاء الى غير
ذلك مما حكي عنه فلم يتم ذلك الا رفعة وعظم الاتصاف بما تقدم ذكره من الاوصاف الحميدة وما يقوله اهل الوقت
من استدامة ما يلبسونه من هذه الثياب اذا لم يعتوا فان كان استدامتهم في ذلك الى ثبوته فهو علامة محض وخطاء من ادم
ووقوع في حقه مما لا ينبغي والثناء عليه بشيء لا يجيزه ولا يرضاه لنفسه ولا لاحد من اخوانه المسلمين بشيء ذلك
ويوجه جوابه في فتاوى المنسوب الى الشيخ رحمه الله لما ان سيل فيها فقيل هل في لبس هذه الثياب الموسعة لا كذا وا
لعمائم الكبار بالبسر او يبيح بكة تستحب توبيخا في القيامة والمبالغة في تحسين الخياطة والتزيو والتكلم بما يفضي بالهلاك
رحمه الله ... في الانتقاد في البلد ... بهذا انتقد فقال كما ولي الانسان ان يفتخر برسول الله ... في الانتقاد في البلد ...
واما ما توسيع الاكمام والثياب بدعة وسرف وتضييع المال والا يتبادر الثياب الا عقاب فما زاد على الاعقاب فهي النار
وبالبسر شنعة العلماء من اهل الخير لعبي جواز ذلك فيسئلوا وقالوا كنت عن ما وانكر ت على جملة من الحكم ميز لا يعم فوجيه ما
خلوه من ذلك الطواف فلم يقبلوا فلما البسنت ثياب العفة . وانكر ت على الذي يفتخر ما اخلوا به من ذلك الطواف سمعوا واطاعوا
وذلك البسر شعار العفة . لمثال هذا الغرض كان يقيه ابن الانه سبب الى امتثال امر الله تعالى والانتهاء عن نهي الله تعالى عنه
واما المبالغة في تحسين الخياطة وغير ذلك فمن عمل اهل الرعونة والالتفات الى ما هم اخر التحسينات التي لا تلبو كاولي
الالباب والله تعالى اعلم بالصواب انتهى **فانظر رحمك الله تعالى** وايانا بنظر الاتعاظ في جواب هذه العالم ما فيه
شيء يبيح ما ذكر وقد مدح الله ازيهم عنه ذلك من هذه الكلام الا انه في اول كلامه بازوال عن ذلك بالرغبة و
تسرف وتضييع المال ابعد ان فعل هذه الفاحشة وحرجها حيث قال والبسر بسر شعار العلماء من اهل الدين ليعم وزيد ذلك
فتعجبنا او كذلك البدعة والتسرف واضاعة المال التي تشبه ذلك بقوله العلماء من اهل الدين ان كان مقصوده بالكلية كان
العالم اذا كان ذا دين لم يسلم نفسه في ارتكاب شيء من الكم وهات ولا في شيء من المنهي ولا ثبت مما فيه علم
واستغنى عن اهل العلم سلموا وخلوا بذلك عن مخالفة من فيه من يتبعه منهم وتعاليه واذا كان هذا الحكم
في المنهي والكم وما ذكر فكيف بم تكون الحكم والمنهي عنه بعلمه ولا يخالف احد من العلماء في ان اضاعة

[illegible] والشرفا منوشا [illegible] جاز لاوايل منهم [illegible] في العالم الذي يرفع [illegible] ثلاث وهي البدعة والشر [illegible]
[illegible] الهدى اما البدعة الاحدث والشر [illegible] امر [illegible] الذي [illegible] وقلنا هذه [illegible] تلك الثياب [illegible] العلم [illegible]
[illegible] والذي [illegible] العلم [illegible] الذي [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الله [illegible] فقال [illegible] فقال [illegible] عليه [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] الطهر [illegible] الطهر

الصلاة والسلام

كتمهم

العلم

مجالسه بالقول بهذه البدعة التي سميتها سماع الطور وغيره وهو عبارة عن الضرب والكيف مما مع رقص والعلم ومنه ما يجمع هذا
شيء في الاكثر الامر وقد يوجد بعض ذلك في الاشياخ لهم في القول والفعل والحركة والسكون ربما ان كان في مجلس عالم فهو اشنع في
وجاء من حصل واتبع ذلك في الاشياخ لهم في القول والفعل والحركة والسكون ربما ان كان في مجلس عالم فهو اشنع في
لكن الهمة كانت ان يكون تذكير اقوال العلماء. فاذا دخل احد اذكاك قطعنا ملاكنا فيه وقصد الرجل عن علمنا فان كان
الذي اهل صحيح او مناسبا او مرتبا بالله في دينه فيكون اعظم في ذلك لانه مع العالم الذي يحكم اذكاك قوله او مخالفه
وان كان مجلسا اذكاك المحدث وهو اعظم انه قلة ادب مع النبي وقلة احترام وشتم وسبب الاشرار
يفهم حديثه لانه حال يكون فيه البركة تعود بالله من الحال **وقد كان السلف** رضي الله عنهم يوقرون مجلس الحديث
ساجدين في رفع اصواتهم يستحيون ان يرفعوها اذكاك لقول الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية ملك وابن ويزيد
الصوت عليه في حياته وراء على حديثه بعد مماته بل كانوا لا يقطعون حديثه ولا يتكلمون وان اصابهم الضر في ابدانهم ويتحملوا
المشقة التي تنزل بهم اذكاك احترام الحديث نبيهم وفي نفوسهم بعض صفة توقيرهم
للحديث كيف كان وما جرى لمالك رحمه الله في مسجد العقيق حالة سبع عشرة مرة وهو لم يتحرك وتحمل المشقة توقيرا
لجناب النبي **صلى الله عليه وسلم** ان يكون بغير وهو يتحرك لضرورة اصابته مع انه معذور فيما وقع به فكيف
بالسكوت والقيام اذكاك الضرورة لا يجوز الانتظار الى ذلك ما لا ينبغي من الكلام والهذيان في سلام بعضنا على
بعض من التهاون والتركية والايمان بوجود المحبة ومحاولة البركة واهتمام الراسر وركوعه بالرقي ما بعضهم المسجود بالوجه
يعملون لبعض كبير ابهم ومشايخهم اعاذنا الله من بلايه نعوذ **وفي رواية** الترمذي عن انس قال سمعت رجلا
يقول يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه ينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ
بيده ويصافحه قال نعم **منها** ارتكاب النهي في التشبه بالاعاجم وقد نهينا
رسول الله ان نتشبه بالاعاجم وهذه ابيه وجوه من الحدث وراثة **ومنها** عن التشبه بهم وقيام بعضنا لبعض من معلهم **ومنها** ان فيه اذلال الانسان واذلال المؤمن
ناسبا **صلى الله عليه وسلم** عن التشبه بهم وقيام بعضنا لبعض من معلهم **ومنها** ان فيه اذلال الانسان واذلال المؤمن
اليه اما اذلال القائم فبقيامه محصلت له الذلة واما القيام اليه فلانه ينحني اذكاك ويقبل يده او يشير الى الارض بالتقبيل
او غير ذلك مما يتضمن بعضنا من بعض وذلك اذا كان بعضنا يرى ما فيه وما يشتمل وقع نهي النبي
ان يذل نفسه **ومنها** الحلف بالله تعالى اذكاك **السالف** يوم ذي الحلف كثيرا وتكثيره لا يعلم من ورقه
البدع الحادثة بعدهم والبعض هذا يعلم من ورقه بل كان بعضهم يوقر ان يذكر اسم الله تعالى الا على سبيل الذكر حتى اذا كان اعظم
في الذكر الى من يحسن اليهم بالاحسان لانه يقول الحق يشتم يشتم خيرا خوفا على اسم الله تعالى ان يشتم من على السنتهم بغير معنى
الذكر **ومنها** ما يحصل من حتى ما زيد كثيرة السنة عند الاذان بالسلام والمشي وع والمصافحة المشي وعند ابو
داود في سننه عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما
قبل ان يفترقا ايضا عن البراء بن عازب قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه
غفر لهما بن يونس في كتابه ان النبي قال هما في حالهما ما داما في صلاة ما لم يسلما
ورد في السلام من الفضل والترغيب ما هو مشهور معلوم وما يجري به ان اسم من اسماء الله تعالى يتلفظون به على السنتهم على سبيل
الامتثال والتشريع ويكون بسببه من الذكر بين ورد في الحديث الصحيح اخبار عن النبي انه قال يقول من ذكرني في نفسه
واذا جلس من ذكر في محصل لهم هذه الخير العظيم والنعمة الشاملة والعذاب ان السلام والمشي وع اذكاك يشتمل ورد
وكذلك المصافحة وان رفع هذا السلام كان قوله اصبحكم الله بالخير مشتاق الله بالخير يوم مبارك ليلة مباركة وذلك كله
من البدع والحوادث وان كان في حال والذكر كله حسن لكن اذا لم يصادف سنة كان مما لا منفعة له بحسب الواقع والنية
واما الرجال من سنة فلا يختلفون في منعه كان عليه اذا رحمة الله عليهم فهذا مما لا يوجد في البدع فان منع مطلقا وهو مذهب

مالك والكثير

مالك والكثير اهل العلم والمنع اذا عرضت السنة وهو مذهب الشافعي ومن بعده وهذا من القسم الذي شارح سنة لانه
ترك السلام الشرعي بسببه وحال القيام والدعاء. مجلد وما قابل به من المسلمين فان قال العالم مثلا انا افعل ذلك بعد السلام
صوابه ان العوام يفتنون به في البدعة وهم ما يعم فيه السنة فيجوز ان ذلك هي السنة التي ان يكون هو فاروق وعن الصلاة
فيه بسبب الذكر اذا كان عوضا منهم تقبيل اليد وقوع انكار العلماء. لذلك وان كان الفعل بيده حالها او صالحا او هما معا
وانكر ما في المستهزئ عنه واجاز غيره واما تقبيل يد غير هؤلاء. فلا يجوز احد يقول بجوازه سيما اذا انضم الى ذلك
ان يكون الفعل بيده لحال او بدعة او مع تقبيل يده وهو مختار وهو الذي. العجب الواقع بالاعلى والمعقول به وهم اعجبه
ذلك منهما لما ورد في الحديث الوعيد في ذلك من السنة الفتن وتم كما مثال ذلك في اسبيه في السنة او النهاية ورتبه منها
ما هما اثم في ابدا او يزيل وضعها عقوبة لتم كما بدعة او بدعا جاهلة **قال** الامام رضي الله عنه ما من شيء
ولما اتيت **وقد قال** مالك رحمه الله بالغيب **مر الامام** رضي الله عنه ترك الاتيان من الفهم في ليلة البدر وقال
ان كل شيء اذا انتم نقص وان هذه الفهم في فهم تهويتم بعد هذه الليلة واني لا ارى الا سلام الا وقد تم واني لا اراه ويستغفر
الفاضل ابو الوليد بن رشد رحمه الله فكان الامر في الاسلام عما ما قال رضي الله عنه مار الا ينقص الى يومنا هذا او هو
بعد في نقص كما يسمع في ام الكتاب اسنا الرتبة العصمة ثم تهتم **وفي رواية** البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال ما من عام الا والذي بعده شر منه سمعت ذلك من نبيكم وقد قال ابن عباس رضي الله عنه ما من
سنة الا ويحدثون فيها بدعة ويميتون فيها سنة حتى تميت البدع البدع ابدا وهذا هو الذي ما نرى انهم
لما تركوا السلام وهذه السنة واستعملوا القيام والدعاء. صار السلام عندهم ذلك كانه منكر ما يعرفونه ولا يسلم عليهم
احد السلام الشرعي لشؤم عليهم بعلة وقالوا عنه ما ينفعنا في السلام ما يسوء عنه احد منا بعد ما يلتفت
الى احد منكم ما يعاشر مجيبه ما جزاك الله وان حسنوا الظن فالوا من يوط يابس مشتد ذلك وليه تبا وجدوا عليه في قلوبهم ولم
يفهم بوه من انفسهم وان من عبادهم منفذا عليه فيما عاد لهم به فصار ما مكر الله مكر وجاء واتى عليه بقوله تعالى من عند
الله مباركة طيبة من عاملهم بذلك وجدوا عليه فانا لله وانا اليه راجعون فما ترى السنة والجهل بها والحكم ما من مركبها وبين
كثرة مع فتها وبين كثرة مع فتها اصلها وكذلك ايضا الواتي بالمصافحة الشرعية وتم كما تقبيل اليد وجدوا عليه فما وجدوا على
من قبله او انكر لهذه الفتن وما في نفوسه قال عليه لحديث يقول كيف بك يا ابن عمر اذا تركت بدعة
قال وتم جاسنة وقد تقدم معناه فيكون هذا العالم يتحرز من هذا الامر كله ويتعطل له ويرعاه اذا هو رأى لم يحضره وكلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته فيجب من القيام وما جرى اليه من الخصال الذي من ما هذا الشر ما اعجبك وهي محبة القيام
وجلد والاحتناء والركوع والكذب بالالفاظ التي اصطلحوا عليها فيما بينهم من التركية والتهاليل وتكلم ان ذلك والبعض
عليه وتكلم اذا هو الحدثة وهو ان يكلم كل واحد منهما خطابا ما يكلمه والتكلم بذلك والاحتفاظ لمن يقام له والتي يرادا
القيام وما جرى اليه وذلك التي عشر من خصال اعلم ذلك الله تعالى من بلايه نعوذ ان يحضرها او يميل الى بدعة لذلك
قام عنده على ابا منها من اجل استماع النبوس بالعوايد او يعتو بمقت فتوهم او نسي اوهم وعليه من الاعلام ما يعلم على
الشرع وهو كثير بل اذا نقل ابا حنة شيء من هذه الامور عن احد من العلماء فينبغي للعالم ان يجب عليه ان ينظر الى ملة العالم
لمسئلة وجوازه اياها من ابن اخذ عنها وكيف في اجازته لها لان هذه الخير والبعد له محبوب ولا يكثر احد ان يقول فيه
فوراء ويتم كما يقيم دليل ولو فعل ذلك احد لم يقبل منه وهو مردود عليه لان تكون فوائد الشرع تشتهر بصحته فيم مع
الفوائد والدلالة بالغاية ويكون فوائد العالم بيانا وتفهيما وبسط الفوائد عن الدلائل وان اتى عما ما يقوله بدليل ينظر في
الدليل فان كان موافقا فلم كان له اجران اجر اجتهاده واجر اصابة وان كان مخالفا لم يقبل وكان له اجر واحد وهو اجر
اجتهاده وذلك راجع الى نيته وجده ونظره **ان مالك** رحمه الله يأتي بمسئلة الا ويأتي بها عنها ودليلها

فيما هم اتم الله العام من الخصال الذي مر ذكره

مسمعة وما الى الشباب الحرم او الى مجلس السبع او الى مجلس العلماء او قبلوا وبهم
واستكانوا بهم بقولوا على خلاف اهل العلم بلدنا وبلد الحكم عنهم من العلماء وبلد الحكم عبد الحرم
وبلد الحرم بعد ان سمعوا من السبب وبلد الحكم ان يعرفوا بعضهم وكان بعضهم يعرفوا الا بعض ذلك من الاثار المروية عنه في اسناده
كل مسئلة من هذه المسائل اصلها وجمع وهذا الوقوف فيها والبحث او البحث او اجماع الناس فيها هذا مع ان الاية المجمع على
تلاوتهم فيه استدراج منهم وتسامح وذاع شهادتهم له بالتقدم وقد مضى امام دار الهجرة وهذا له تعليم من
زعمهم. البعد من ان الاول المسئلة ذكر وما اخذها كان يكون مذهبها يشاء اجماع العلماء على السر ذكره لكثرة وضوحه
والحال من الناس فاذا كان هذا دأب العلماء البعد من الجمع على جواز تقليدهم فكيف العلماء من الذي لم يعمل في هذه الامر
حتى وان انفرد وعالم الى ما كنا بسبيله من امر القيام وانه لم يكن من فعل من مضى فقد وقع لبعض العلماء من
من الفضلاء انه من القسم الجائز او المندوب والذي عليه ذلك العمل في ابادهنه وبه وحاولوا ذلك وانكر ان يكون من القسم المكروه
ومحل التدليس الذي الفقه على ما يسير المسلمين الاولين ما ورد من الاحاديث التي تحبب الذكر والندب اليه والترغيب الثاني
بما ورد ذكره استعمال شيء فيه من هذه الكتاب او يقول عليه من لم يعمل من العلم ما يعم وبه ما فيه المسلمين بان انه كما قال
من القسم الجائز او المندوب فيجتمع ان ينظر الى ما فيه دليله واستدلاله وان كانت على قول بعد وسنعمد له الاحوال
وسلمها وان كانت على غير ذلك فيجتمع ان يبين كيفية ما في ذلك وما الجائز منه وما المندوب وما المكروه منه
وما الممنوع وقد نقل عن العلماء رحمهم الله رواية واحاديث جملة على جواز القيام او الندب اليه **فعلى هذا**
ينبغي ان يأتي بلد ذلك واحد بعد واحد ويتبين معنى كل دليل المنع والجواز بعد بيان ما فيه دليله وايضا محله فهو اي قسم
لهم ذلك الصواب فاستكلم والسلام شيء ذا وايا لهم بو السعداء ويحتسبوا وايا لهم بو الحمد والعناد وان يرزقنا وايا كم
تعالى وانتفاعا به في الاعتقاد والقول والعمل. **رحمه الله هذا الكتاب** يقال واخبرت بذلك
للهو منير قال ومن اللطف بهم والاكرام ان يعتنى موارد القيام ما عاطم بو الرد والاعظام ما عاطم بو التكريم والاحترام و
على هذا استهم من ابي من علماء الاسلام واهل الصلاح والورع وغيرهم من الامامان والاعلام والذي يختار القيام لاهل الفضل
وانتهى به من اهل العلم وطلبته والوالي والصالحين وسائر الفقراء الذين هم من الاخيار وانا ذكرهم ان شاء الله
جملا مما بلغني فيما ذكرته لسنة ابي عاما سواها مما قد فته وذلك من الاحاديث النبوية وافاويل السلف النبوية الحكمية
على استحباب القيام رضي الله عنه والبخاري ان انا مما انزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله
عنه بارسل الى رسول الله فجاء على حمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى
سيدكم وقد احتج العلماء من الحديث والفقهاء على القيام بهذا الحديث فيما احتج به اسوة داود في سنته من
حيث له فلما جاء القيام وكذلك الذي جمع له غيره ومن احتج به الامام ابو الحسن مسلم صاحب الصحيح رحمه
الله وقال الامام في القيام الى جل الذي جل حديثنا اصح من هذا فاذا وهذا القيام معنا وجه النبي الاعلى وجه التعظيم انتهى
رحمه الله الى هذه السنة من هذا الامام في الاستدلال الاية على القيام والخطاب بها النبي صلى الله عليه وسلم
وامته منه رجوع بحمده في الخطاب والسعي وجاء يقول في كتابه لتبين للناس ما نزل اليهم مع النبي
او امر بيان الى امثال امر الله تعالى فيها يقال رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم عندي ولهذه الاية قام لاحد او امر بما
القيام مع انه نزل به الى تبين بالناس ما نزل لهم فيها بعد نزوله لذلك كان يقوم اليهم لتبين بالله
ما نزل لهم بالحديث ولا دلالة **عليه الصلاة والسلام** وندبه الى تبين بالناس ما نزل لهم كان خطبة الجمعة لهم
بالمواضع والتنازل عن الذي رجى التعليم التي وهبه الله تعالى واكرمه بها الى مخاطبة الضعيف العقل في ذهابه او الفقير في
نهاية فيستصحبه ويفهمه بحديثه ووجه ما شرعه ذلك بتبيينه الكريمة وتعليمه الكتابة وتفويته يقينه

هذا وايضا هذا ونكرى يبهم الى التفقه بوعد الشرعية ومشهوده وما وهبه الاولياء وما نوه شيء اعداء هذا وما سنذكره هو الذي
نقل عنه من حفظ مشاهده بعد نزول الاية عليه وقت البيان وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وكذلك
لضلال المبين الاحكام ومنه تلقى وعند نزول الاية عليه وقت البيان وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وكذلك
الى منزل الناس صار لهم ايضا هو من هذه الفضائل التي ذكرها ملطفا بالكسر في ذهابه في تبيين
محكم عليه وطيب عليه وطيب له مع الخطاب البشارة اليه والشفقة عليه والموعظة والانس والبسط والكلام
لطيب والذي نوصي الفقير له الفقير به المتكلم معه والباسط وكذلك ايضا من كان يسيرا في ذهبه بسبب حلاج او علم او هما
معا يلطف به اكثر مما ذكر قبله اعني في الانس والذي نوصي البسط له لان منزلة الذي اعظم من منزلة الذي يتعظم في اكرامه
على ما ورد لا ابراء على ذلك رحمه الله **عليه الصلاة والسلام** المبين للاحكام وافعاله مقتضى بيانه لاقواله واحوال
ذهبه والكتاب المتبع وما احتوى عليه من امره ونهيه فيتمثل قوله وامره
ما امثله **عليه السلام** في حوزة سعد الكريم منه ومع اصحابه وعلى ما امتثله اصحابه بعده **واما قوله**
بعد ذلك وعلى هذا استهم من علماء الاسلام والصلاة الرضاء في قبلوا ذكر بعد السعد او سكت لكان يفهم التسامح
الذي لم يعمل بعد شيئا ان هذا الذي ذكره هو السنة ولكنه رحمه الله لم يفتهم على ذلك بل الذي ذكره العلماء والفقهاء وذكره
مذاهبهم واستنادهم الى ما ذكره وغيره ذلك مختصر وبسط وهو الامام العالم وغيره ثم ذكر اولا الحديث المتفق على
صحته وهو قوله قوموا الى سيدكم او الى خيركم فهذا الحديث الاشارة في صحته و
هو يشير في القيام كما ذكره عنه من ثلاثة اوجه **الوجه الاول** ان النبي عليه وسلم حض في الحديث
بالامر بالقيام والانصار والاصل في ابعاد النفي بالعموم والاقتضاء في النص عن فرقة بعض الناس دون بعض لا ان تكون قرينة
تخص بعضهم فيعم فيما هو معلوم ومشهور فلو كان امره عليه لهم بالقيام من طريق بو النبي والاكرام
او اكرام عليه **الصلاة والسلام** اولى من يكرم الرجال ذهب اليه وهو الخاطب خصوصا بخطبة الجمعة وامته عموما فلا
لم يقم عليه والامر بذلك الهاجم بنزول الاعمال وهو بعد امره عليه **الصلاة والسلام**
الانصار بذلك على انه ليس المراد به القيام نسرا اي اذا كان ذلك كذلك لا النشر في الجميع في الامر به في بعد وذا كان
ذلك كذلك فيجعل امره **عليه الصلاة والسلام** بالقيام على غير ذلك من الفضل ورات الصحوات لذلك وذلك الحيز في فهم
الحديث وبسطه وذلك ان يبين في بضعة كانوا قد نزلوا على حكم سعد بن معاذ وكان سعد بن معاذ اذا دخل عليه النبي
بالحديث في المسجد منقلا بالسيف اذا لم يلم انفسه ان يخرج وترك له النبي صلى الله عليه وسلم يجوز الحكم فيه قبل ان نزلت
بنو اقم بضعة على حكمه ارسل النبي خلفه فاتي به على دابة وهم يسكنون بيتا وتنتهي الليل يقع عن دابته
فلما ان اقبل عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اذا جاء قوموا الى سيدكم او الى خيركم او الى سيدكم اي قوموا فانزلوه عن الدابة
معنى ما ذكر في رواية اخرى وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالقيام اليه لينزلوه عن الدابة لهم به اشهر
لان عادة العرب جرت ان القبيلة تخدم سيدها فجنبهم النبي يتنزل بالله وخدمته على عادتهم المستمرة
فان قال قائل لو كان المراد به ما ذكرتم وهو ان النبي عليه السلام امر بذلك لم يقوم بتلك الوضيعة وهم ناس من
ناس فلما ان عمم ذلك على ان المراد به الجميع اذا بعضهم نزول الضيف ورث الداعية الى تنزيله **قلنا** لو اما عليه الصلاة
وحال ذلك على عادته الكريمة وشمائله المستقيمة لانه عليه لو مضى احد امتهم بالقرار
لم لكان في ذلك اظهار التعمير على غيره من قبيلته فيحمل بسبب ذلك الى ان يلزمه انكسار خاطر وهو كونه لم يؤمر بذلك
وكانت اشارته **عليه الصلاة والسلام** او نظره او امره تشملهم من اكبر الخصوصية وامر عليه
بذلك لهم عموما شخصا منه عليه **الصلاة والسلام** ان يكسر خاطر احد منهم او يتغيم فكان ذلك في حقه مثل

الصلاة والسلام ثم منه لتهانئه لعزله

بعضهم معناه المبارك يطرق هذا في الشام من سر من طالبه امته وكيف تقدمها فكيف بالصحابة الخيار خيار الخيار

وكيف بعض تم مرايقع على النسيان والغلط والوهم لعصمته في ذلك سيما فيما يتعلق بالمندوب او الواجب

فانه لا يجوز عليه بين. مرذ لم فيه فيما يتعلق العمل للامام والشيخ وان قيام طلحة بن عبيد الله دليل على المنع لا على الجواز

ثم قال رحمه الله اتم ج الا ابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وابو داود والترمذي عن عائشة ام المؤمنين

رضي الله عنها قالت ما رايت احدا اشبه سمتا وهديا من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها

قالت وكانت اذا دخلت على النبي قام اليها فاخذ بيدها وقبلها واجلسها في مجلسه وكان النبي

اذا دخل عليها قامت هي من مجلسها فقبلته واجلسته في مجلسها قال الترمذي حديث حسن انتهى

رحمه الله على ان القيام منهي عنه كما ذكر في الحديث وليس ذكر ما اخرجه في الباب ما يشعر بارادة غير هذا الحديث لو

سلم له كلامه ولكنه ذكر في الحديث المعنى الذي لاجله وقع القيام وهو التقبيل وما جاء من الوارد في مجلس

صاحب البيت لانه فندب الى تنزيل الناس منازلهم وليس فيه لتعظيم من لتعظيمه **هامش**

الصلاة والسلام ثم منه لتهانئه لعزله

بعضها مما رايتها وقوله عليه

لم يه وانها منه فيجب تعظيمها وترجيحها امتثالا لامر الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ونعزروه وتوقروه **لقائل**

ان يقول ترجيح النبي لها لنفسه المقدسة منه كانه عليه

وانه تعظيم فقد لنفسه الشريفة منه لانه كان اصلا انسبت ترجيح جناب الله تعالى الذي الوصف واصفه فكان لا يهم

بنفسه لنفسه وانما اراد منه من حق الله تعالى تشهدها كان اسرع الناس اليها اتم به **وص** هذا الذي ما ورد عن نبينا

بعضها هذا المندوب والواجب حتى لم يفعله احد منهم

ولم ينهه وهذا وقت البيان واخر عن وقت الحاجة لا يجوز **فائدة** انه قد يشرع التعذيب

وصح ترجيحه بالقيام لا ينبغي فلم وهو تكونه قام لتهنئته وهما فيه فكان قيامه لثلاثة اشياء وهي البشارة وا

لمصافحة والتهنئة ولم يذكر تفسير القيام انه لو كان لتعظيم ربه كما لم يعظم ويدل على ما قلناه انه لم يقم غير طلحة

ايضا عبيد الله وما ذكر الا ان السنة مضت ان التهنئة والبشارة تتم بالمصافحة فتكون بين الناس عادة الموجودة بينهم في

لقيهم فيه والتهنئة والمبارك جرت بخلاف السلام فانه مشروع عام في وقت وعام لم نعم فيه فيكون طلحة من عبيد الله

بينه وبين كعب ما ذكر فكان ما حدث منه اجلال زيادة لهم فيه على غيره وهذا معلوم في الشرع الحمد لله

ثم قد تقرر ان الناس لم يتساووا في كثرة الموجدة وتراكيب الحقوق فمن يتصل حقوق واحد واخر له مقال واخر له ثلاثة

حقوق والرضا هو اكثر من ذلك **الاولى** ان البيان له مولى يسر اذا كان ذميا فان كان مسلما كان له حقان وان كان حاجبا كان له

ثلاثة حقوق وان كان صاحب اكان له اربعة حقوق وان كان وزيرا كان له خمسة حقوق وان كان صاحب بقاء صاحب سيف كان له ستة

حقوق وان كان صاحب رأي ونظر في العواقب ويتم به عمارة البلد ويرجع اليه كان له سبعة حقوق وان كان له مشاركة في

مجلس علم كان له ثمانية حقوق وان كان مشاركا في سبب من الاسباب كان له تسعة حقوق وان كان صاحب الحال كان له عشرة

حقوق وان كان عالما كان له احد عشر حقا وان كان يحيي بالعلم البشر كان له اثني عشر حقا الى غير ذلك وهو متعدد كثير

وانما ذكرنا ذلك كذلك لاجل قول طلحة بن عبيد الله على تصوره في بينه وبين كعب ذو غيره من الصحابة من بين ما يتعلق على هذا

ان كلامنهم كان مشتملا ما يلزمه وما يتجه اليه من قام حق يشرع وهذا ومن تعدد وهذا هو الاولى بالاولى واجب لانا اذا

حملنا قيام طلحة لاجل البشارة والمصافحة فيكون كل من جلس ولم يقم فقد زهد في وصال النعيم وفقد زهد في

وصال المندوب وتمام الواعظ كذ

بين الخلق هم مراتب لهم ولم يتبعهم ولم يتبعهم ولم يتبعهم ولم

يعلمهم معناه المبارك يطرق هذا في الشام من سر من طالبه امته وكيف تقدمها فكيف بالصحابة الخيار خيار الخيار

وكيف بعض تم مرايقع على النسيان والغلط والوهم لعصمته في ذلك سيما فيما يتعلق بالمندوب او الواجب

فانه لا يجوز عليه بين. مرذ لم فيه فيما يتعلق العمل للامام والشيخ وان قيام طلحة بن عبيد الله دليل على المنع لا على الجواز

ثم قال رحمه الله اتم ج الا ابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وابو داود والترمذي عن عائشة ام المؤمنين

رضي الله عنها قالت ما رايت احدا اشبه سمتا وهديا من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها

قالت وكانت اذا دخلت على النبي قام اليها فاخذ بيدها وقبلها واجلسها في مجلسه وكان النبي

اذا دخل عليها قامت هي من مجلسها فقبلته واجلسته في مجلسها قال الترمذي حديث حسن انتهى

رحمه الله على ان القيام منهي عنه كما ذكر في الحديث وليس ذكر ما اخرجه في الباب ما يشعر بارادة غير هذا الحديث لو

سلم له كلامه ولكنه ذكر في الحديث المعنى الذي لاجله وقع القيام وهو التقبيل وما جاء من الوارد في مجلس

صاحب البيت لانه فندب الى تنزيل الناس منازلهم وليس فيه لتعظيم من لتعظيمه **هامش**

الصلاة والسلام ثم منه لتهانئه لعزله

بعضها مما رايتها وقوله عليه

لم يه وانها منه فيجب تعظيمها وترجيحها امتثالا لامر الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ونعزروه وتوقروه **لقائل**

ان يقول ترجيح النبي لها لنفسه المقدسة منه كانه عليه

وانه تعظيم فقد لنفسه الشريفة منه لانه كان اصلا انسبت ترجيح جناب الله تعالى الذي الوصف واصفه فكان لا يهم

بنفسه لنفسه وانما اراد منه من حق الله تعالى تشهدها كان اسرع الناس اليها اتم به **وص** هذا الذي ما ورد عن نبينا

وص الشيخ رحمه الله بالقيام لا ينبغي فلم وهو تكونه قام لتهنئته وهما فيه فكان قيامه لثلاثة اشياء وهي البشارة وا

لمصافحة والتهنئة ولم يذكر تفسير القيام انه لو كان لتعظيم ربه كما لم يعظم ويدل على ما قلناه انه لم يقم غير طلحة

ايضا عبيد الله وما ذكر الا ان السنة مضت ان التهنئة والبشارة تتم بالمصافحة فتكون بين الناس عادة الموجودة بينهم في

لقيهم فيه والتهنئة والمبارك جرت بخلاف السلام فانه مشروع عام في وقت وعام لم نعم فيه فيكون طلحة بن عبيد الله

بينه وبين كعب ما ذكر فكان ما حدث منه اجلال زيادة لهم فيه على غيره وهذا معلوم في الشرع الحمد لله

ثم قد تقرر ان الناس لم يتساووا في كثرة الموجدة وتراكيب الحقوق فمن يتصل حقوق واحد واخر له مقال واخر له ثلاثة

حقوق والرضا هو اكثر من ذلك **الاولى** ان البيان له مولى يسر اذا كان ذميا فان كان مسلما كان له حقان وان كان حاجبا كان له

ثلاثة حقوق وان كان صاحب اكان له اربعة حقوق وان كان وزيرا كان له خمسة حقوق وان كان صاحب بقاء صاحب سيف كان له ستة

حقوق وان كان صاحب رأي ونظر في العواقب ويتم به عمارة البلد ويرجع اليه كان له سبعة حقوق وان كان له مشاركة في

مجلس علم كان له ثمانية حقوق وان كان مشاركا في سبب من الاسباب كان له تسعة حقوق وان كان صاحب الحال كان له عشرة

حقوق وان كان عالما كان له احد عشر حقا وان كان يحيي بالعلم البشر كان له اثني عشر حقا الى غير ذلك وهو متعدد كثير

وانما ذكرنا ذلك كذلك لاجل قول طلحة بن عبيد الله على تصوره في بينه وبين كعب ذو غيره من الصحابة من بين ما يتعلق على هذا

ان كلامنهم كان مشتملا ما يلزمه وما يتجه اليه من قام حق يشرع وهذا ومن تعدد وهذا هو الاولى بالاولى واجب لانا اذا

حملنا قيام طلحة لاجل البشارة والمصافحة فيكون كل من جلس ولم يقم فقد زهد في وصال النعيم وفقد زهد في

وصال المندوب وتمام الواعظ كذ

بين الخلق هم مراتب لهم ولم يتبعهم ولم يتبعهم ولم يتبعهم ولم

يعلمهم معناه المبارك يطرق هذا في الشام من سر من طالبه امته وكيف تقدمها فكيف بالصحابة الخيار خيار الخيار

وكيف بعض تم مرايقع على النسيان والغلط والوهم لعصمته في ذلك سيما فيما يتعلق بالمندوب او الواجب

فانه لا يجوز عليه بين. مرذ لم فيه فيما يتعلق العمل للامام والشيخ وان قيام طلحة بن عبيد الله دليل على المنع لا على الجواز

ثم قال رحمه الله اتم ج الا ابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وابو داود والترمذي عن عائشة ام المؤمنين

رضي الله عنها قالت ما رايت احدا اشبه سمتا وهديا من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها

قالت وكانت اذا دخلت على النبي قام اليها فاخذ بيدها وقبلها واجلسها في مجلسه وكان النبي

اذا دخل عليها قامت هي من مجلسها فقبلته واجلسته في مجلسها قال الترمذي حديث حسن انتهى

رحمه الله على ان القيام منهي عنه كما ذكر في الحديث وليس ذكر ما اخرجه في الباب ما يشعر بارادة غير هذا الحديث لو

سلم له كلامه ولكنه ذكر في الحديث المعنى الذي لاجله وقع القيام وهو التقبيل وما جاء من الوارد في مجلس

صاحب البيت لانه فندب الى تنزيل الناس منازلهم وليس فيه لتعظيم من لتعظيمه **هامش**

الصلاة والسلام ثم منه لتهانئه لعزله

بعضها مما رايتها وقوله عليه

لم يه وانها منه فيجب تعظيمها وترجيحها امتثالا لامر الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ونعزروه وتوقروه **لقائل**

ان يقول ترجيح النبي لها لنفسه المقدسة منه كانه عليه

وانه تعظيم فقد لنفسه الشريفة منه لانه كان اصلا انسبت ترجيح جناب الله تعالى الذي الوصف واصفه فكان لا يهم

بنفسه لنفسه وانما اراد منه من حق الله تعالى تشهدها كان اسرع الناس اليها اتم به **وص** هذا الذي ما ورد عن نبينا

الصلاة والسلام في فضل عائشة رضي الله عنها عن عمرة بنت عبد الرحمن
بأن قال لها يوم الجمل في أي شيء أخذ أكثر
عليها وسألته أن يجعل بينهم في الصحبة فأجابهن عليه
في غير هذا من نسائه الظاهر أن لها اختصت به و
في مرضه أنها هي لكون جميع بأن عليه السلام سلم عليها ولم يسلم
أكونها أيضا أخذ عنها أشهر الذي قبلا بأن هذه المناقب وما شاركها كان ابتداء عليه الصلاة والسلام
هذا البرهان أيضا عبثه
لنا على جميعها
ملخص بيت ما نعم ما من أحد ما نعم ما من هذه بيت وإن كنت لم أدركها فقد كانت امرأة عجوزا تأتيه فيهم صبا ويقول كانت
تأتينا في أيام خديجة وما ذكرها إلا أكرمتها لنا عن عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
هاوخديجة لها معاملة إن يطول أتبعها وهي كذا هي من بيت لم يصالح إلا حاديث أو سمعها لو لم يكن لنا من بيت إلا إن
الله تعالى قد سلم عليها على لسان جبريل عليه السلام ولم يرض سلم عليها الرب تبارك وتعالى من سلم عليه
جبريل بأن بينهما ما بينهما وإن كان الكل يهنئ البركة الفاطمة والجميع السنة على لا نهضها اختر لنا بيت وكان عليه
إخوانهم على كل شيء وكم من الكثير بذكر الخصوصية لها من بيت وكان عليه
بريء لكل شخص في الصحبة بحسب ما كانت منزلته عند الله تعالى وهذا هو المراد بالحديث الصحيح المتقدم في أول
الكتاب في صفة أولياء الله تعالى كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به أي كانت أفعاله كلها لله تعالى وبالله
عليه ما من ليس للنفس فيه حظ ولا الهوى فيه مطمع ولا العادة فيه مطمع ولا العادة فيه مدخل وإن كانت هذه صفة
الأولياء فهذا لك بصفة الأنبياء فهذا بالك بصفة سيد الأنبياء وكان لها عليه الصلاة والسلام خطب خاص من الكمال وفعل الفضائل
عنها الجليلة التي يعجز دخولها عليه وجلاسها في مجلسه الرجال ما خصها الله تعالى به من التشريف الكريمة والمطايب
لطافة الإعظام
في تفضيلها لا حين دخولها تخصيصه تمتاز بها حصوله عليه السلام في صحيفتها بسبب من تمر عليها بما مر
الجميلة لو لم تكن لها تخصيصه وفيما رضي الله عنها لأن يوتهم على ما قد علم من ضعيفها
تكرم وبما تكرم وكان قيامه عليه
وقد كانت أحوالهم على ما قد علم من شظف العيش وقلة الذي بها سببها فاطمة رضي الله عنها التي أثرت الطاحون في
يدها فشكت ذلك إلى أبيها عليه الصلاة والسلام والوقت فإذا أراد جعلها عنا حاله
واختار لها ما اختار لنفسه الكريم من فاعطى الناس وترى سبحانه لقوة نور آلهها وعليها خوفا عن التلاذ والنبي عليه
إذا أوت إلى فراشها أن تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر أربعا وثلاثين وقد كانت تفعل الأيام كانا كل منهما و
فيها وفي جعلها أن قوله تعالى إنما نطعمكم لوجه الله الآية في قصة من الجارية يطول ذكرها فقد ذكرها أهل التفسير
ومناقبها في هذا المعنى كثيرة يطول تتبعها وهي موجودة مشهورة معروفة في الكتب النعم منه لهذا الفقر
من هذا الأفلا الذي كان عندهم من الدنيا كانوا يستعون بسببه من في الشر رابع ما يعلم ون
البيت أو يبقى رابع عاما يفعدون عليه الآتي الحسن بن عباس رضي الله عنه حين رأت عنده خالته صبوحة قال لها
ضلعيه في ثم من الوسادة والنبي صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فلو كان ثم وسادة خير منها لجعلوا
هاله ذو وسادتهم فإذا لم يكن عندهم إلا وطاء واحد وهي فاعدة عليه ودخل عليها أبوها فبكى بشران
على الأرض وهي على الحالة التي كنت له أصلا فإذا جاءت إلى القيام من مجلسها حتى
تفعل عليه
يقوم إليها صلى الله عليه وسلم على الحالة التي تفعل هي بعد ذلك إلا على الأرض وكذلك أيضا إذا دخل
خلت هي رضي الله عنها على أبيها عليه الصلاة والسلام يقبلها
وهو عليه الصلاة والسلام على حالة من الأرض وهي تفعل
وبعظمها لفضل الله تعالى وتعظيمه لها كما تفعل ولا يمكنه أن يقوم عليه السلام على حالة من الأرض وهي تفعل
صلى الله عليه وسلم

هاشم بن الأرض يقعد عليه السلام حتى يجلسها على مكانه جالسا لأجل التشريف لها التعظيم التي لها عند ربها و
مما يدل على أن هذا وقبلها كان لها أكرم وهو الإسلام في الصلاة والأذان مع التفضيل في دور الجمع وهو من معاني الأذان
ذيب التي بعد هذا وهو نص في المسئلة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في هذا الجواب وأيضا حد ممنوع مع الأذان وا
ما مع عدم دلوحشا يعني أن الأرض أحوجه وأضحى بأمر التسليم والأقول لكن الأنصار هو رأس الجسم وزيدنه ومنعه
يعني تبين الأمر وانتهى بإسلامه إلى الطهر يعني تشفت إلى الله بن سنة وأبا بكر لهم والرشاد وتحسنا وإياكم بتوالحمد والعباد
ثم قال رحمه الله أبواه أو وذان لهم ومن السبب حدثه أنه بلغه أن رسول الله كان جالسا يوما
وإقبال أبوه من الرضاعة يوضع له بعض ثوبه ويضع عليه ثم قبله أمه يوضع لها ثوبه من جانبه إلى أن جلست
عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجلسه بين يديه انتهى وأسند رحمه
الله على أن القيام منهم ومن منه وجب بقيام النبي إلى أخيه من الرضاعة ولفظ نظم ما رحمه الله
بالحكمة في قوله قال كلام ما خوذ منه ومتروك الكلام صاحب هذه التي هذا كم رحمك الله وإياكم بنظم الأنصار إلى
عند العالم كيف يقبل القيام للأخ من باب البر والإكرام وعاملهم له ونقل هذا الحديث وهو أن النبي
لم يقم لأبيه وإنما قام لأخيه والقضية واحدة والموضع واحد وقد تقدم رحمه الله في أول الفصل قوله الذي
تخيار القيام للوالد والعلماء والصلحاء ولم يذكر الأخوة ثم أتى بهذا الحديث دليلا على أنه جزى القيام للوالدين وأنه
الذي اختار صاحب النظم رحمه وهذا الحديث أوضح دليل وأقوى طريق يؤخذ عنه أن ما ورد عنه
عليه الصلاة والسلام من القيام بنفسه الكريمة أو أمره لذلك العذر كان هناك موجود من تعظيم فقد القيام
نفسه
أن الله سبحانه أمر بين الوالدين وأكرمهما وفرض رضاهما بين حقه وسخطهما بسخطه وقد
قال
للذي سأله عن أفضل الأعمال فقال بر الوالدين فلو كان القيام لهما من باب البر والإكرام لم يكن
عليه الصلاة والسلام ليترك ذلك بل كان يفعله وهو عليه السلام وقد أوجب بر هما مع إيجاب الرفق إلى
وقد وقع منه عليه القيام لأخيه وذلك كاف في الجواز فالجواب أن قيامه عليه الصلاة والسلام
لأخيه قد تيسر واتضح في سببا والعذر بين السبب الذي لأجله وقع منه عليه القيام له
أنه ذكر فيه أنه لما أقبل أبوه بسط له طرف ردائه فلما أن أقبلت أمه بسط لها طرف ردائه من الجانب فلما أن أقبلت أمه
بسط لها طرف ردائه من الجانب الآخر فلما أن أقبل أخوه قام حتى أقعده بين يديه فدل أن قيامه
عليه السلام كان لأخيه وجهين أولهما معا أما أن يوسع عليه السلام له في المجلس أو يوسع له في الرداء وإنما أولنا
ذلك لما علم من حاله ومحل ردائه عليه لأنه كان رداؤه عليه السلام عباءة ثقال ربعة أذرع ومن
أسلافه الكريمة ومعلوم أنه الجملة لم يقدر عليه السلام أن يقعد هو بنفسه الكريمة وأبواه على الرداء وا
خوه على الأرض فيما منهم الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام حتى يسع له في الرداء حتى وسعهم أو حتى وسع له في المجلس
لئلا يكون خارجا عنهم لأن الله عليه الصلاة والسلام لا أن دخل العادة وكان معه أعم أي قال حتى عودا من
راى وتسمه تصغير فكان أحدهما معوجا والأخر مستقيما فأخذ المعوج وأعطى المستقيم للأخ أي فقال له
الأخ أي لم يا رسول الله أعطيتني المستقيم وأخذت المعوج فقال أن الله يسأل عن
صنعه سألني فإذا أسألني أريد أن أكون في قضيته فيها على نفسي فإذا كان تخالفه ومعاملته مع رجل لم يشاركه
الأخ في دخول أبيه فكيف كان حاله مع من شاركه في الرضاع والجسم والنسب وأم وأخذه واجب واجب السمع
من الرضاع فكيف يكون ذلك به وأكرمه له فلا يمكنه عليه الصلاة والسلام لأجل هذه الوجوه
وما شابهها أن يقعد على حائل من الأرض وأخوه دون حائل وإما أكرمه عليه

بالقيام ولا نسلم الى القول بانه كان اكرام الوالدين بذلك من باب الاكرام والبر ولو كان ذلك من باب الاكرام والبر ومن عدم لكان في
ترك الذي يسبب من البر والاكرام لم يجعله معصية وهذا الى عظم اثمه في ترك من الاكرام ولو علم العادل على هذا
الذي قرر من العظيم ما قاله ولا نسلم به نسلم الى تعلق التعظيم في القول والفعل [illegible]
السلام عن بسر بن سعيد ان حكيم بن الحزام بن حزام كان يغدو على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوم الفتح بمكة وهم به
وجهاه من الاسلام حتى قدم اليمن فلقي حكيم حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وقدم مكة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه **استدل رحمه**
الله على صحة المذهب الى القيام وبهذا الحديث وهذا الاستدلال فيه لان ليس فيه دليل على وقت القيام وقيامه عليه
السلام لابويه وانه لو كان القيام من باب البر والاكرام لفعله عليه السلام مع ابويه اذا تقرر ذلك وكان ما يرى من القيام
وفيه مثل على حسن البر والاكرام لما ذكر **قلنا** ورد رحمه الله عليهم القيام للغائب لان السنة في
لو ارد انه اذا نابه اليه وسلم عليه فان لم يفعل ذلك حتى قدم عليه فانه لا يكره ان يقوم ما يشبه اليه عوضا هذا
ترك من الشيء الوبيه كما تقدم وقد نص في الحديث انه قدم من اليمن فقد خرج على ابيه وقد كان قام عليه السلام ليجمع بين
ابي طالب حين قدم من اليمن فقبله وعانقه وقال والله ما ادري بايهما اسر اكثر هل بقدوم جعفر او بفتح خيبر او كما قال
عليه الصلاة والسلام وقد حمله على ذلك وقد رحمه الله عليهم على القيام على للغائب فكذلك فيما نحن بسبيله سواء
رحمه الله اخرج ابو داود والنسائي عن عبد الله بن مالك عن ابيه قال قال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه انتهى **قلنا** ايضا ليس فيه دليل لما
نحن بسبيله لان هذا الذي ذكر لا يكون غير ضرورة لاحاد العلماء يكفي لسبب العلماء ولان نفعهم اجمعين لا ترى
ان العالم اذا قعد واجتمع الناس عليه حلقة كل انسان يتم لما كان عليه من الاتاة والبحث في مسئلة وجلوس في
مصلاه الى غير ذلك وانه يسمع ذلك ويستفيد من العالم واذا قام من العالم وانصرف وانصرف الناس بانصرافه الى ما كانوا
بصدده او الى قضاء بعض ضرورانهم او الى مصالحهم او الى استغال القبلة الى غير ذلك من الضرورات الصحيحة الى الشرع كذلك
والقيام النبي صلى الله عليه وسلم في اسم اعد في الهيئة حين قد علم فيما يكفيهم مع هذه الحال الذي يتشوفوا قياما
علم والنبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض بيوت ازواجه واذا كان ذلك فليس فيه دليل والله تعالى اعلم
رحمه الله واخرج عن بشير بن كعب عن رجال غيره انه قال لا يعني رهطا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
لقيتموه فان ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم اكن في اهله فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو
على سريري فالتزمني وكانت تلك اجود واجود
وانا لا ينظر الى انصرافا اي شيء يجمع بين الصلاة
في الالتزام وبين القيام وبايه النص عن ترك القيام البتة لانه لما ازدحم عليه وهو عليه السلام على الصبر والتقرر
مما اذا ذلك ولم يقم اليه ذلك على ترك القيام البتة ولو كان منه وما اذا ذلك لفعله فسبحان الله ما ابعد ما بين الهو
عنه رحمه الله روى الحافظ ابو موسى باصبهاني باسناده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال التقى زيد بن
حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه و
قبله انتهى **قلنا** نعم رحمه الله الى هذا الدليل ما اعجبه لانه ذكر في الحديث انه قرع الباب فقام عليه السلام
ليفتح له الباب ففتح له واعتنقه فاخذ هو منه الدليل للقيام مع انه لو قرع عليه لقام اليه عليه السلام من غير ان يحتاج الى القيام
والى قرع الباب لم يكن فيه دليل لانه غائب قرع وقد نفع وان علماء رحمه الله عليهم يجيبون ذلك للقادم وغيره من تقدم
قرع في الحسنة **ثم قال** رحمه الله عن حماد بن زيد قال كنا عند ابوب فجاء يونس فقال حماد قوموا للشيخ

ثم اوقال

اوقال السدنا **وعن** الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه انه اتاه ابراهيم بن هانئ فقام له ابراهيم واحمد وسلم
فقام اليه فاكرمه واكرمه فلما مضى قال له ابنه محمد اليه يا ابت ابو ابراهيم تقوم له تعالى له هذا التعظيم وتقوم له هذا القيام يا ابت
رضي في مثل هذا الامر فقال يا بني هذا رجل عبد الله حماد بن زيد وفاضي الله عنهما وعمر بن عبد الله وكتب سفيان ثابت عليه فلما مات
قال افتقي على قيامي وانت قد حدثتني عن حجاج وبن زياد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه قام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اجلال الله تعالى اجلال ذي الشيبة المسلم واخذ سعيد بن زيد فاجلسه الى جانبه وعن محمد بن المنكدر قال كنت عند
سعد بن العاص يعني العابد الزاهد فجاء رجل يسلم على سعد فقام اليه سعد فقيل له قد كنت تعظم من القيام فلما جاء ابن عمر قال
سعد يا بني فكرت لم منعتم من القيام له فقلت لا قال لانه لم يكن يبتغي به معي فقد كان قيامه لقيامي بارضنا لا شعورا له حتى
لا الله تعالى وجاء الامام ابو عبد الرحمن السلمي في كتاب اداب الصحابة قال ويقوم لما جوانه اذا ابصرهم مقبلين
ولا يقعدون هم وانتشروا فلما ابصر نابه مقبلا حلقة العلماء واستدار القاما فلما سكن قيامي له فقال الذي ابصر عمل الذي اما
انتهى **قلنا** هذا الذي ذكره رحمه الله عن هؤلاء الائمة الاجلة محمول على القيام الجائز والمندوب ما تقدم له فقال
فيما تقدم لا على قصد القيام ليس لا وهذا ايضا والله تعالى اعلم مما ان هذا العالم الذي استدل بهذه الاثار هو وغيره
من ائمة مذهبه انكر واعلى ملك في اخذه بعمل علماء اهل المدينة مع انهم اتبع التابعين والنبي
ملت بين اظهرهم وعندهم استقر امر الشرع بعده وبان ما انتسخ وما بقي وقال ان مذهب عندهم السنن في ذلك الزمان
الغريب ومع هذه الفتى ابن كلمة اكثر منها اكثر والتكلم عليه وتشدد وتهم **قلنا** في هذا العالم بعد انكاره
على ملك رحمه الله فيما ذكر يشرع التنزيه في القيام بفعل احاد الناس في اقطار مختلفة ولعلها الاستغاثة وقعت لهم
اذ ذاك كامنة عندهم بل هي عندهم موجودة كما اشرنا بذلك مع ان ما ذكره رحمه الله انه نص على قاعدة
مذهب ملك رحمه الله ولا على مذهب الشافعي رحمه الله ان مذهب ملك رحمه الله **القاعدة** الرابعة فوائد
الاولى اية محكمة **القاعدة** الثانية حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ ولا معارض **القاعدة**
الثالثة اجماع اهل المدينة **القاعدة** الرابعة اجماع الكل هم بعد انقراضهم ومما لكم تهم **وهذه** مذهب الشافعي
رحمه الله مبني على اية محكمة او حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ واذا كان كذلك فما ذكره
رحمه الله انه نص على مذهب ملك رحمه الله تعالى في قوله في عمل اهل المدينة المتصل بالاجماع لا احاد من الناس
في اقطار مختلفة ولا ينطبق على مذهب الشافعي رحمه الله انه لا يأخذ بعمل اهل المدينة المتصل فكيف يستدل
هذه الفاية بجواز ذلك بعمل احاد الناس في اقطار مختلفة **انما** وقع التكلم على ملك في كونه يشرع
بعملهم وهذا ليس بشرع **قلنا** الحرام انتشر بع لا ريب فيه ولا شك لانه ادخله من باب المندوب
وباب المندوب مشروع ولو جعله من قبيل المباح لكان كلاما صحيحا مستقيما والسلام من الاحاديث الواردة في النهي
عن ذلك على ما سياتي في بيان ان شاء الله تعالى ومع ذلك فلا يلزم حكم شرعي رحمه الله روى الحافظ
ابو موسى باسناده عن الامام ابي سعيد القفال قال البلاء من الرجال والعلماء بكم هون قيام الرجال لهم كما هو سر
الله صلى الله عليه وسلم وهو مباح لبعض الناس ان يقوم للناس انتهى فقد فرق بين القيام ومن وعند العلماء لكن اهل النبي
صلى الله عليه وسلم لذلك ثم قال وهو مباح لبعض الناس وذلك محمول على القيام المندوب والجائز على ما تقرر وافهم
ذلك والله يوفقنا واياك رحمه الله هذا ما تيسر لنا بيانه من الاحاديث واقوال الائمة من التخصيص في القيام
وحاصله انه ثبت ذلك لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة ويامره بذلك للانصار وبنفسه
يرى حين فعل بعض نفسه ومن فعل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في مواطن ووجهات مختلفة ومن جهة
بعض الناس في اعصارهم في الحديث والفقه والزهد انتهى **فقدم** الجواب عن كل ذلك حيث انه في

موافقة مذهب مالك
ومذهب الشافعي

[illegible] وانه ليسر في نفسه [illegible] وهي عمل [illegible] رحمه الله هذا العمل الذي [illegible]
[illegible] لانه [illegible] في العمل الثالث [illegible]
[illegible] في العمل الثاني قال الله عز وجل ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
وهذا الذي ذكره رحمه الله مسلم [illegible] ان تعظيم الحرمات والشعائر [illegible] في القواعد [illegible] وليس للقيام
[illegible] رحمه الله ابو داود وعن ابي موسى [illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال
[illegible] الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط [illegible] عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها من فاطمة كانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكانت اذا دخل عليها قامت اليه
فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها [illegible] رحمه الله [illegible] في النهي عن القيام [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] في القيام [illegible] الناس منازلهم [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] الناس منازلهم [illegible]
[illegible] الناس منازلهم [illegible] وفي الباب عن [illegible] وفي الباب عن

يسمع كلامه

وهذا أمر ظاهر والاستمرار على الصلوات في الجماعة يوجب ملازمة ذلك والمداومة عليه والمداومة على الشيء تقتضي كثرة
فعله وتكرره ولا اختيار عندهم ... وورد من جهة قد صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى الله أربعين يوما في جماعة
يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ... فذكر بعضه

سلامة السلام من الغرام البيت السبب النوازع ... النوازع منه عليه السلام إنما يكون فيما لم يأت عليه فيه
نص وإنما هي الأمر الذي لا يسمى الرد فيه ولو كان ذلك لكنه لكان فيه أمر يسير ... أمر يسير وهو أن يكون مع جميع النوازع التوقيف له
عليه السلام والسلام وهذا إنما يصدر بعد الخلط والغفلة ما لا يرى أن يكون عليه السلام لا يتصلون به على أن يسرو
قوله عليه السلام لا تصلوا الأسبوع بعضهم بعضا يحصر قوله عليه السلام إنما أنا بشر وأنتم وأنا أعلم وقوله عليه السلام
ومن وجد ذلك تعالوا ... فيكون هذا الحديث معارضا كما ترى والجمع بينهما وهو أن الأحاديث المسماة وأنت وعلم الله
تفصيل كان فيما كان الأمر عليه في ذلك والاختيار له بالأمر والأحاديث التي حصل رجعة الاختيار بدلا فيما أنزل عليه أجيبا
تفصيل من غير بعض بأمور أخرى فالله عليهم فكذلك فيما يعني بسبيله سواء بل مستلزما وأكد وأولى
في هذه اللهم إن يملي بقوله تعالى ونحن روحه وتوفيق وقال العلماء من ذلك الباب ثم معه وكذا في هذا الكلام متناقض ... ورد
من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يعتكف في كل يوم من شهر عكوة وعشية
غدا يوم في وسط الغدايل وأبو بكر فلما جاء به في هذا الوقت الأمر حدث فيه من النبي صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر فلما عكف السرير يعني له في السرير حتى جلس معه عليه ثم أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالهجرة فقال
الصحابة يا رسول الله فنصحبك رحمه الله تعالى وإياك كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم وسلم له ولم كان أكثر الناس نزلوا
عليه أما وأحقر أما وتعظيما وتم فيعا وتوقير النبي صلى الله عليه وسلم ... رحمه الله وهذا جواب واضح بأبي تراب فيه الأجلاء
تعالى وأيكذا الأهل اللعب من هذا السبيل ما الجمع ... فقد نقل الشيخ أبو محمد بن
عبد الله رحمه الله في مختصره هذا الكتاب قال مالك رحمه الله والأمر عندنا بقوم الذي يأتي الصف والفضل فيجلسه
في مجلسه فإن أبى ذلك وكان يأمر أن يوسع له فيأبى الذي يأتي حتى يقيم رجلا فيقام حتى يتأبى ويغلبه ويقام حتى
يجلس فإن أقام نفسه ونزعها فلا بأس وإن أقامها حتى يجلس فلا وهذا أمر قبل الجمعة ورسما يكون الناس ينتظر وقت إذا الجامع
وأبوا البيت فليس هذا من أمر الإسلام ... أرهم من هذه التي يجعل ذلك أولى من خير خرج إلى الناس وأنتم في
فإن يقوموا نعم وإن تقعدوا ونقعد وإنما يقوم الناس في الحال الكبير إذا كان هذا الكبير الإمام ومالك رحمه الله فكيف يقول من تقدم
ذكره في هذا جواب واضح بأبي تراب فيه الأجلاء أو معارضة وعند الإمام مالك ونقدمه على غيره في الإمامة رحمهم الله
مشهورة معلومة ... عن جواب الثاني فإن أنت الحدول عنه لما ورد عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم
أنهم رأوا جواز صلى الله عليه وسلم لمشتري توقيرهم له عليه السلام وهيبتهم له حتى أنهم كانوا لا يقدرون أن يتأملوه
وأنهم وجدوا وهيبتهم بعض ته عليه الصلاة والسلام فمن ذلك ما خرجه مسلم رحمه الله في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر وبن
العاص قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلات عيني منه فلم أستطع منه وتعظيمه إلا ولو قيل لي صفه لما أطقت أن أنتهي
هذا أو قوله رضي الله عنه وهو من جملة أصحابه صلى الله عليه وسلم ولو أنه صلى الله عليه وسلم كان يبسطهم ويتواضع لهم
ويواسيهم لما قدر أحد منهم أن يفتح فمه ولا أن يسمع كلامه عليه الصلاة والسلام لما أرفق الله تعالى من أخلاقه وا
عدل له شرعه له ويوضحه ما ورد عن عائشة رضي الله عنها في حاله عليه السلام عند رجوعه الجمعة قالت إن كنت
مستفتية فإن حدثتني بأمهيم وإن كنت تأتيه أصبح بالأرض ثم خرج بعد ذلك إلى الصلاة وما ذاك أنه عليه
الصلاة والسلام لو خرج على تلك الحالة التي كان عليها أو ما تحصل له من الخلق والفهم والتواضع في مناجاته وسمع كلام
ربه وتلاوته والأحوال التي يكل اللسان أن يصفها بعضها لو خرج على تلك الحالة لما استطاع بشر أن يتلقاه ويأتيه ولا

يسمع كلامه

يسمع كلامه فيحدث مع عائشة رضي الله عنها أو يحدثهم في بعض الأوقات بسيرهم وهو حديث مع عائشة
أو محدث أصحاب الخلق التي هي الأرض فإذا تحصل عنده بذلك يسير من الهداية حبيبة ثم تخلفه الصلاة والسلام
عليهم وأما أنا فحصول ذلك لم يكن ليحصل ذلك لأنهم لا يطيقون مقابلة نور الجليلة ولا سماع كلام الملك الحديث إنما
هي في حق عليه الصلاة والسلام وبعد ذلك عليه الصلاة والسلام وعقابهم ولكن يوصل إلى من يسر عن الله تعالى
حكامه وكان بالمؤمنين رحيما فهذه النوقيع والمهابات حاصل فيهم مشاهدهم في وسطهم كشف أنه ذلك في أنه
لناس أعظم من بعد منه وأنتم ... الترمذي إلى حديث البدر حيث قال فيه في النور أنوار ثم وهم فهذا بالكلام وا
بوابكم وهم هذا الكلام مع في بعضها وذو البدر تكلم فيها هذا الكلام من رب صلى عليه الصلاة والسلام وتأكد أمره بعد كان
أكثر هيبة له عليه الصلاة والسلام وأكثر توقيرا وأعظم أمرا وأكثر إجلالا وإذا فإنما أنزل القيام من باب البر والأكرام وبنو
نوزد في كون الإجلال فيهم منه فتعطيه هذه القاعدة أن من كان أقرب إلى البيت كان أقرب إلى عليه الصلاة والسلام وأجل وأنسر
وكمال الوجه فإنما يحتاج إلى التوقيف وكذلك ينبغي على هذه القاعدة أن يكون الصالحون والأولياء أقل توقيرا من غيرهم الأجلاء
نسر وكمال الوجه ... هذا أعكس ما ظنهم في الوجود وأنه استوفى من أحوال السلف والخلف بالمستشار هذه والعبارة ونقل الأمة
عن الأمة فيأتي على هذه الجواب الأول أسوأ ... فقد تقدم باب في حق عليه الصلاة والسلام وهذا استعمال الأدب في
حق الفهم بأكثر منه في حق البعيد ... الماحكي عن محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة في دخوله على مالك وعنده
معه وقد تقدمت في أول أصحابه الذين هم أقرب الناس إليه كان يذكر عنه وسهم الطيم لستة هيبتهم له ويوقر
هم لجلالته وتعظيمهم له ثم منه ومحمد بن الحسن لا أجل عنده منه لم يكن له ما كان لهم فلو عكس رحمه الله أم وقال الذي
بكر الصاحب تأكد محبته في أمره فلا حاجة إلى القيام لكان ذلك في بيان من القبول منه وأجل الزمن في حاجب الشيء بعد
ازدادت في الله تعالى ومن ازدادت في الله تعالى ازدادت إلى رسوله صلى الله عليه وسلم توقيرا وتعظيما وهيبة وإعظاما وإجلالا
وهذا موجود مشاهدهم في كان له أمر فيه ويجمع له بأمر هذه وبعد يجيء أحوال الناس منه وأهيبهم له وأو
في هم لأبيه وأقرب بهم البيت ... وهذه قاعدة في من تأخذ الأدب ... الترمذي إلى كان أولياء مطالب البر بآداب الطالب فيها أعوام
الناس في بلاده خصوصيتهم ومن بينهم على غيرهم فإذا أتى كوامنها شيئا عوفوا عنه وهو كما أتى الناس فيما بعد
فيوزوا إيثار وما ذاك الأمان القريب الحرمة عليه ... أفوى وأداب تطلب منه أكثر ... حكي عن بعضهم أنه مكث
في المسجد يسبح ثم مضى هامر ساعته وجعل يستعجل فقال له بعض جلسائه أين السر هو أمر أمبا حاوقال أنا ذلك بنعم
... حكي عن بعضهم أنه جاور بالبيت الحرام مدة لم يبل في النوم ولم يضطجع ولم يستند وما ذاك الأهبة العرابي
عليه إذا أراد أن يجالس به ... حكي عن بعضهم أنه مكث أربعين سنة لم ينظر إلى السماء إجلال الهيبة والإعظام
وقد قال الإمام ... أبو القاسم الجنيد رحمه الله حسبما أنا أبو سعيد أنا الفقيه سير وحكاية نسم في ذلك أنهم من
تكتب أو تعلم ... الجواب عن جوابه عن الجواب الأخير عن الحديث ... وهو قوله ليس من ذلك الرأي ولا
مه وعبارته وقد تقدمت بعض الذي قاله رحمه الله ثم ذكر ما شهدت به الأحوال واستعمل من الأحاديث السور ... إلى
قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يجب أن يحب لنفسه ... فورد هذه الحديث الذي أورده هو رحمه الله و
هو قوله عليه الصلاة والسلام من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ... فإذا انتهى إلى عليه أحوى المؤمن وقومنا الله و
نسأله أن يجعلنا ممن يقوم له مقعده من النار وكان في سبب قيامك أنت وحي كنت له وأجبته له في جوابه بقوله ما أردت التي
ثم على الصحبة محسب فسواه فيه له أولم يقم وقد أن يكب النبي ثم إن هذه الصحبة أما حرضنا منه لمشاهدته له
للقيام ولو كان لم يقم أحد لأحد لم تشتهر ... للمؤمن أن يكون فاعله في جنبه فيه
كذلك هذا أو أحد ما نفسه ومع تمام ... أن يعيكم على نفسه لسان العلم ... كيفية ذلك ... الإمام أبو

[illegible]

[illegible] وقد قال الله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسر سريرة إلا ألبسه الله رداءها إن خيرا فخير وإن شرا فشر وقال صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم وقال صلى الله عليه وسلم إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها وقال تعالى ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد وقال تعالى إن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم وقد قال الله سبحانه وتعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد وقال الله سبحانه وتعالى ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد وقال الله سبحانه وت

[illegible] الاسلام [illegible] من [illegible] الاسلام [illegible] بعضهم [illegible] اهل الاسلام [illegible]
[illegible] والنبي [illegible] الاسلام [illegible] الصلاة والسلام [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الصلاة والسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الصلاة والسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible] وقد روى
[illegible] النصارى [illegible] اليهود [illegible] النصارى [illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible] الاسلام [illegible] الصلاة والسلام
[illegible] الصلاة والسلام [illegible] الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

فاحكم معاملة عبد من سنته وفقه وتكون العالم يقتدي بهذا اللسمع ومن عاشوه في الحلال
تحسبه والنسبة العمل وقد ورد عنه في ذلك سنة سهم محمد على الله عليه وسلم الى الرحمن الرحيم عليه الصلاة وا
السلام تخلقوا بأخلاق الله على انتهى قبل خلق اخلاقه سبحانه وتعالى العفو والصفح والتجاوز والتواب والعالم اولى بالرا
منه من يريد الرحمة وهو من يعفو به **والعمل** في سنة منقولة والصبر على الاذى اولها وفي الحديث انه يوجد
بك هو المحسن البار وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال خلقت القلوب على حب من احسن اليها واذا نظر
للمحسن وحثهم على تسميته محسن ومسيء، فالمحسن جبل قلبه على حب محسنه وهذا المحسن البار الذي يبقى
واذا نظر الى المسيء بغير التحقيق وهو محسن اكثر من الذي قبله الا احسن البار لبرا في اذا نظر من حسناته اذا كانت موجود
ويرى الا من سيئاته وتنازل النور وبواسطة العلم الذي ينتج ان يكون به على الاحسان قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا
متسلسلا — **حكي** عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله ما يشتهي هذا ويرضاه وهو انه كان ما زاد على بن فيه اسنا
رجعه وهو في بعض من الوقت بينما شيء على بعد منه فلما رآه بهم قال والله انعم هذه الذي صحبته قال الا والله
هو ابراهيم بن ادهم جمع الله بهما على قدمه فقبلها وقال والله يا سيدي ما شيء ينفع وسالك العمالات فذا
والله ما رفعت يدي حتى سألت الله تعالى الرحمن قال الله وما حملك على ذلك قال لانا لما صحبتني علمت ان الله
يفعل ما يشاء لما وصلت بالله توصل الى غيره فاوصل الى اسرار **فاعلم**
لو كنت عقلا لما احببت والذي لانهما احوج مسالك وهم ابدا ينظر الى باطن الامور وعواقبها وهم هم الذين
فاعلم رحمك الله تعالى وايانا الى هذا المقام الاسنى الذي يحمل الخاص العبد اذا ذلك ايضا في قوله
سلامة الصدر ما تبلغ بعمل فيه عليه الصلاة والسلام ان تبلغ سلامة الصدر بالوجود
فيه وقطع ليلة العذر وغيرهما وهذا اصعب اعمال الذي — بل يجوز ان يبكي على بعد
النعيم اذا جعلها من خلقه فلا يكون على ما تنعم اصل كعد تلك الطبيعة من فعل الجنة
ذكره ابو داود في سننه **فصل وعلى** عليه ان يسمعهم من تنعم عنده وكذلك لم يبقوا اخبار الناس و
ما هم لهم صلاة ابتهج به سلمه وانه يسمع عنه بار للسنطار في هذا الباب عبد الاكبر الله ما يأتي ما هنا الامر الصلاة
النبي رحمه الله تعالى منه فلا يستحق ان يأتي للعالم او العابد فيوسوس له بالى ما اوتيتم من النعم لانه في البصر ان يفعل ذلك
منه والشيء بالذي يذكر تنعم عليه فيذكر نعيم فيقول بعض من حضر ويستثنى يقول لا ان قبله كذا او انه كذا او يتم
بالاسم بما جمع من حضر والعام هذا اهو الهي اذ والله تعالى اعلم بها ورد ان الرجال من اهل النار ليتنفس الحمى وينبسه
خمسمائة سنة او ثمانمائة او ثلاثمائة سنة — الا المستثنى اذا استثنى ولم يرفع عليه احد من العلماء بن رفع بالاول
جمعه بالاسم والعبادة بالله تعالى فيحتاج ان يتحرز من هذه الشهوة — **ويجب** عليه ان يتحرز عما نسبه
وسلم من حضر في العبد بانها مصيبة عظيمة في الخير فلو لم يكن في النعيم عن ذلك لقوله تعالى ولا تعجب بعمتكم
تحصل العبد اهدى كم وارباك الحمد اهدى ميتا فكي هنيئا — وروى النسائي وابو داود عن ابي هريرة قال قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيعة او فزعة طار اليها
يبتغي القتل والموت مظانه او رجل في غنيمة في رأس شظية من هذه الشعاف او بطن واد من هذه الاودية
يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير وروى ابو داود عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة
فيحمده عليها وروى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد
ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها وروى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها
وروى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد ان يأكل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في آداب الوضوء [illegible] السلام عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا [illegible]

فصل [illegible] وسلم [illegible] اللهم إني أسألك باسم الوضوء وبحق الصمد [illegible] وسلم [illegible] الصلاة والسلام [illegible] وسلم [illegible] الصلاة والسلام [illegible] وسلم [illegible] الصلاة والسلام

[illegible]

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مرة وقد جعله مرابه اذا اخذ الحوائج ويجب ان يتناول ان يدعو بالمأثور ثم ان يتناول الى يوم عرفة دائما وكذا الترتيب وكذا
له ان يأكل حتى يسمع الغوغاء ويأكل العادة دوراً يعده وعلامة ذلك ان يضحك له الصبي
وحده له ان يدعو لطعامه ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه وهو ان يحمد الله عليه ويأكل
ان يستعجل ويأكل اذا كان الطعام مسعوداً لما ورد في الحديث رفعت البركة من ثلاث الصباح والغداء والعشاء
لم يذكر اسم الله عليه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يأكل معه اذا
له ان يأكل ما يليه ولا يتخطى الى الصحفة بخبزه الى
الشبع والاصبع وذلك لثلاثة اوجه خالية الهم والثالث فيه نوع من الرفاهية ان يكون له خبز فاكهة ولحم ان اخذ الهم
حشم حاضر وهم معلوم له ان يبدأ الحديث على الطعام فان تركه في الطعام يدعه ويأخذ منه ايضاً ان
كان رضه يدعه ويأتيه فيشتغل بغيره عن الاكل ان يتشبه بصاحب الهمش الكلام وان يأتي بالكلام جانب فوق
من القاذورات له ان يتمنى حتى الاكل فيجيء ان يشتري وهو او غيره او يشتغل عن تذكر ما تقدم من استحضار تشكر
لهم وذكر الموت وغير ذلك انه مضى من حياته تكشر ابدع الطعام فعال الماورد ان غير الطعام ما كثر
عليه ابيه ولقوله عليه الصلاة والسلام اجتمعوا على الطعام ثم بارك لكم وما ورد من اكرام معبود عند له وهذا فيه
وجهان من العوائد احدهما بركة اتباع السنة والثاني كثرة البركة لوجود الملائكة ان البركة تحصل في الطعام اذا جمع
ما اجتمع من الجماعة كثير او اكل منه وقيل اذا اجتمع جماعة واكل واحد من الجماعة ملائكة معه فيدعو عند الجماعة تنصل
عنه الملائكة وما كثر عليه من يسير له ذوق كانت البركة فيه اكمل يستحب له ان يكون الاكل من الطعام ثلاثة بطنه
والماء الثالث والنفس الثالث فهو من الاداب المطلوبة في الشرع الشريف ان يلعق الانا اذا فرغ من الطعام
منه لما ذكر ان الصحفة تستغفر لها حتى تلحسها اللهم ان يكون في شبع الشبع الشرعي فانه يشبع ذلك ان يعود فيما تعفها
او يأتي بخبز فيه جاء ما يلعقها وقد تقدم حديث ابي هريرة في هذا المعنى يستحب ان يلقم نفسه ان يلقم زوجته اللقمة
او اللقمتين وكذلك من حضره من عبيده او اولاده وخدمه ومن حضره من غير هؤلاء اصحاباً كانوا او ضيوفاً او اعم
وذلك من اكرام الزوجة ولقوله عليه الصلاة والسلام حتى اللقمة تضعها في امرأتك فقد حصل له الثواب مع
ارضاء الزوجة في امرأته فيما استمتاع وغيرها من باب اولى الذي هو مجمع ذكر ذلك الله تعالى خالصاً
له ان يحتسب ذلك له اجنبي احضار الطعام والاطعام اذا انتهى الرجل به
اهله ينسبها وهو له صدقة ومعلوم بالضرورة ان الواجب فيه الثواب ابتداء لكن لما ان ذلك هذا تبعاً لاحتساب جعل
له في مقابلة احتساب صدقة فان استحضر مع ذلك ايمان ذلك في مقابلته معنى من ما تقدم كلام مع
يستحب له ان يطعم اللقمة ويكثر الصبر للسنة في ذلك له في اول اللقمة ان يبدأ بضعها بالمنية اليمنى
ذلك في السنة لقوله عليه الصلاة والسلام كلوا فيمنوا فيها واعلم في الحكم كلمات والسنة اما اذا
مستقيم ما لم تعلم وبعد ذلك يأكل بيمينه. حكي عن بعضهم ان شاباً جاء الى بارته فقدم له شيئاً للاكل
فاستدار الاكل بجهة اليسار فقال له من شيخك فقال ارسبيذ جهة اليمين توجيه فقال له رضي الله عنه وعن من زياد
هذا المعنى فقال ان الشيطان اذا ورد يجري في تهم فيه ما هو فان كانت مركلته وسكناته على السنة عم
انه منه وان كان على غير ذلك علم انه من العوام ومن هذا الباب ما قال علي رضي الله عنه لا ان سبيل في حكم نعم في الشعر
وان سكت فهم بوصمه وان يعود من جنبه وما ذكر لا ان ذكر له ان يكون الاكل
مع اهله وهو الذي ابو عليهم فله ان يعمل بذلك حتى منه. وكذلك في الواحد والتهم عموماً مع الاهل وغيرهم
سواء. يستحب له ان الاكل من وسط الصحفة وما اشتهاها اما اشتهاها حاماً تقدم وان اوفق منه اللقمة اما
في منها ما تأخذ واكلها ينبغي له ان لا يجيء في النهم وما اشتهاه لا انه من مخالفة السنة ينبغي له ان لا يا

سأل الله عنه يسلم ما قبلها قال ابن قدامة من السنة والسنة ينبغي ان يأكل بالله عليه الله
عليه احد منهم انه توفي شيء وشرب كسر تعلم ينبغي فكذلك هذه الصحفة تنفعهم من هذه الصحفة بما من الاكل
له ان يأكل موسوماً بالاكل وان ذلك يزعجه وضيق ودكما يصب من الماء من الحفنة من الوضوء فانه يزعجه ويشوه
ابط ينبغي له ان يعلمهم عم والزيادة. له ان يأكل من رأيه اخطأ ما يوسم عليه ان يأكل عمله
عمهم ان يعلمه انواعاً يتخصص بزيادة ما او هو سلسلة ان يجوابا فيسأل من خرسب سموه فقال ان يتخرج
اشاله ومن ربا في اكله ما يوسم عليه ان يأكل عمله. ينبغي له ان الحم لغمه لا في يتخطى الى الصحفة خبيثه
من احاديث لحديث كما تقدم. ينبغي له ان يأكل الوان الطعام ما في له الميسر من السنة وان كان جائزاً والاكثر فيه
ان الطعام في الاكل ينبغي فيذكر ما قبل فاذا كانت الوان يستحب عمله الى الزيادة على ينبغي له ان يأكل الوان شهوته
باعثة عليه فان كان حمل الوان اجل الشهوة عليه او غيرهم هم فله ان يجمعهم الى ذلك على هذه الصحفة
وهو ان يعمل لهم في كل يوم لوناً واحداً من الطعام فيجمع بين الاتباع وبين شهوته من طلب ذلك منه
حكي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قدم اليه الوان الطعام فوقع في الجميع في صحفة واحدة ثم خلطها ثم
تعم ذلك الاكل فعله امنه رضي الله عنه الاتباع للسنة ينبغي له ان يقابل ذلك الطعام فيأكل تقبلاً عقيباً
طعم يأسر وحار ابارد ينبغي ان يقسم الطيب اكله بين العظم والسمور فيسلم من التشبيه ويقوى على الصوم
ينبغي له ان يتابع الشهوات الا ان يكون طبيعاً ينبغي ان يسمي في الاكل وعلامته ان يمر يده وهو يشتهيه
ينبغي له الا ينهش البضعة ويردها في الصحفة لان ذلك مستقبح ينبغي له ان يأكل على ما يلي من الارض ولا يأكل
عن هذه الجوانب وما اشتهاه لانها من البدع وفيها نوع من الكبر ذكر الشيخ الجليل ابو طالب المكي رحمه
الله في كتاب القوت له ان اوقات من البدع اربع وهي المدخل والخروج والانتظار والتسبيح انتهى اما المدخل
فان التسمية المحبوب بالبيت او بمر الماء فلا شك ان المحل بدعة اذ لا حاجة ورد تدعو البيت الا ضرباً التزوج وان كان الطعام
بالدرجات فلا شك ان المحل يتغير ان اصابه شيء من ارواث الدواب. واما الخروج فالاصل ورد تدعو البيت الا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يأكل على الارض في بعض الاحيان ويحصل على السبع ويمشي والخروج من محل الا
عاجم وقد نهينا عن التشبه بهم وهو على الارض كان جنسه من خشب او غيره وقد رأيت بعض الصغير
اذا اتاه زيد بن لما فعل من يعم فعلها وحينئذ يأكل منها ويقال الخلاف ان يكون خوفه لعلوها عن الارض فيعد
في التشبه بهم تقدم ذكره. واما الانتظار فلا يخلو ان يكون في ارض مصر او غيرها فان كان في غيرها فلا شك انها
بدعة لان لكونها ليست فيها ان في بلد الساحل عظيمة كالاعجاز وبلاد الغرب وغيرها وان كان في بلاد مصر فينبغي
له ان ينتظر بدعة من زيادة لكونها ليست في بلد الغرب وغيرها ما استطاع تحفظاً على السنة وان اضطر الى
غسله به فعل. واما التسبيح فقد تقدم في مراتب الاكل وهذا كله اذا كان العالم في بيته مع اهله وان كان مع الضيف فله
زيادة آداب مسألة انه يجيء الضيف بنفسه ما استطاع ويبين له اتباع السنة لان النبي على الله عليه وسلم
تولى امر اصحاب الخلاف بيده الكريمة فقال له لا تفعل فقال اصحابه اريد ان اكل فيهم فينبغي على هذا ان يتولى
بقسمة حب الماء على الضيف خبز تسارية ويقدم له ما يعم التكليف لانه نسبة الى البر
لضيف وذلك اليسر من شيم الكرام بالهوى فيجيء من العمل ينبغي ان احضر من دعي ان يقدم له ما عنده محتملاً ولا
يعلم لتكلف ينبغي ان يتم الدعوات الواجبة وانما يأكل ما يعم ينبغي ان حضر الا ينتظف اللهم الا يعلم انه
ليسر في ذلك تكلف ويخلو الشرور عما من خبز والتكليف هو ان يأخذ عليه شيئاً بالدين وليس له مستطيع يعوض منها
او يضوز الذي يأخذ منه الدين مضرة هذا الباب له او يكون المنع ان يصعب عليه ان يبيع او يتهم في اخذ الدين فيهما او ما

وما أسبوعه هو التكليف السوء وأما أركان الدين ومن منه الدين بسنة الله ولا أخذ بمحل عاجله الشيء ورمع
عن الوالد يستقيم عليه وهذا السر من التكليف في شيء وما أعرف إذا كان الله خالصا لا من الموت معفوة في ما سلم
هذا . ينبغي للمسلم أن لا يتحرج من الطعام لأجل ما هو الشيء إلا أن يعلم أن الشيء الذي يعجز ومما يعلم تقدم مراكبهم ومن مر
بهم راغبة ورغبة صادقة لهم أخذ ويتمسلسونه ويعلمونه لمن هم حتى إذا رجعوا إلى بيوتهم أتوا جوف وكذا من
رأى المسلم وهو يأكل أموال الناس بالباطل ينبغي إذا أخبر أمر ذلك وأخبر الطعام فلا يسلم من ذلك ينبغي له أن يعلم
ما أعطاه من الطعام من غير أن يجحد بأهله وإن كان الواردات الأزواج الصوفية له حكم أنهم تتم سكنهم أهل البيت بكلمة أو أكلوا
الأنوار في هذه أيام بخلاف الصوفية وقد لا يقصدون وبأنه قد يكون يتعلق بعض الصوفية في نوروا من سهوته في هذا من دار
إشارات الأنوار لهم النعم من وهو صحيح وله في ذلك متى بل النواب لأن في ذلك إذا حال السرور بنا العصمة وفي أن حال السر
ورثة المسلمين ما فيه علم **وكذا يعلم** السلف إذا أخذوا لا أصلوا ويقدم لهم في وقت واحد ما يدعوهم
بعضهم بنفسهم أو عوض فيقول الله في ذلك فيقول في ورد أن يقبل الضيف لا حساب على الرجل فيها فكان لا يأكل دائما
الضيوف لأجل ذلك . ينبغي أن يرد عليهم صاحب البيت أو من يقوم مقامه وكذلك يسنه ولا يفعل ذلك وإنما
لأنه من شيء لا أهل جيم وقد تقدم ما فيه من الكراهة ينبغي لمن دخل عليهم وهم يأكلون أن لا يسلم عليهم
لما قال الله عليهما وتارة جهة الله عليهم أن يقع لا يسلم عليهم فإن سلم عليهم أحد لا يستحق جوابا لأكل
والجلوس لحاجة الإنسان والمؤذن والمصلي وزاد بعض الناس فإن في الغنى أن ينبغي لصاحب البيت ومن يقتدا
به أن يبدأ بالأكل ابتداء للضيف فيبو كلهم ولا يقصر في الأكل حتى إذا استمع لا أصلوا أو فارقوا حينئذ يأكل ما يسمى
من عليهم بالأكل خوفا من أن يكون يتضمنهم في ورشيع كان في بيته فاسر رجل من التجار فقال يعلم الطعام أو
يتنظم في بيته ويجمع الفقراء فيحسب الله على أن يبعث خير غسلها ويقدم لهم الطعام فإذا استيقنوا وقد بأكلوا
يسألهم أن يأكلوا معه ويقول لهم استحقت نفسي هذا الطعام فجعلته كفارة من ذنوبنا من أن نأكلوا فإذا فرغوا
غسل أيديهم وقدم لهم على الباب ودعوا لأكل واحد منهم منتبها من الفعلة . ينبغي له أن يقدم لهم الخبز قبل الأكل
ثم يأتي بالأدام بعده . ينبغي له أن يكون نفسه غير منطلقة لشيء يبقى بعد الأصلوا لأنه ليس من شيم الناس
. ينبغي له لا يضع طعام الحاضر ولا يسر عنده لأنه في يدخل الشيوخ يسير بذلك على بعضهم . ينبغي للمدعو أن
كان عنده الخبز بالدعوة أن يصبر معلم أفضل وإذا لم يقدم حال إذا أحضر الدعوة أولم يقدم عنده الخبز وكان حاضرا
. ينبغي للمدعو أن يستحضر في بادئ عليه وأن قال لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لو دعيت إلى ذراع
لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت . ينبغي له أن يتفقد الضيف في أنه أكله ويجعل خيار الطعام يسر به ويأمره
ليشتهيه ويأمره أن يمد يده إليه لأنه يستحب من ذلك اللهم لا أريد ورد الضيف فيه من أكل ما يجعله عادة له فإنه
يسر بهم . وقد روي عن الحسن البصري وقد رضي الله عنهم أنه طعام فكان من قد أبعد الله بالأدب من لا يرجى بأكله
ولا يأكل من الحسنة وكان الحسن ينظر إلى حب الطعام فيأكله فلما أتم حاجته انسان في العلم من الورق فيسأله عن
سائل وأمثاله : قال الله أعظم بركة سوى لا أخوان أو أكثر مع نعمة الله تعالى لأنهم أزلم النعمة ذلك فيقع على الأرض
من يأتي لأنا نأخذ من السنن وعليه وكيفما ما يلعن في الأكل وتناولت أطعام الطعام والذي انتهى فيه إذا دخل السيد ورد
عليه الخبر فينبغي له أن يقدم من كل ما أكله كما قال النبي في ذلك يسن به ويستحق على ذلك . ينبغي إذا حضر السير يرى
العمل منه والسلم ورد غيره من الأخ كان فيه عظم واستراح لا يحتجز واستراحة مطلوبة في السنن من النبي عليه السلام كان
يعمر بنفسه البعد عن حاله وإن كان قليلا يشتغل وإن شتغل فيه لم يكن له قلبا يأسر به لأن فيه سترا على الأكل لغير كل

ما لذ واسع ويشتهي الخبر بالسكر يدعه منه وهو وهو استهاد لمن من أعمر وكذلك لا تنقص . أعمر خير الأكل
ولا يهتم عليه في الأكل بالسنة أحمد نه فيه في فيما سبقهم أحوال الخبز والتوسع في اللحم ولا يعمر الخبر
بسبب ظهور في الأكل ولا يقتصر اللحم بالسكر إذا الرائحة أنه وصله في الخبز وأصروا يدعوا الذي ذلك ولهم
وإن يعلم أنه استاده بعض الناس في هذه الأمر وهو أنه إذا كان في الخبز يجعل الناس أحبه المسورة من جنبه الأكل
وكذلك إن يجعلوا من ناحية الذي يدعو وإن تعمد ذلك يدعه بأربعة الخبز كيف تستحي لا هناك عليه . لا ينبغي
في الطعام ولا في الشراب لأن ذلك لا مصلحة منه مع أنه لا يأمن أن يجيء من ربه يكون ذلك تصاقبا وهو
مسعف وفيه استهلاك له . وكذلك لا يستاك إلا فيه يستعمله لما ورد أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله
والمؤمنون إن أمر ذلك . ينبغي أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمنى وهي المسبحة والإبهام والوسطى لأن
يكون تبرك الأوامر الشهد فيأكل بالخمسة منها كذلك نقل عن السلف الصالحين رضي الله عنهم أجمعين ومن تعلمهم
رضي الله أنهم كانوا يبتدئون بأكل اللحم قبل الطعام . لأنه أكل مضجعا دائما الشيء الخفيف كالبقل وغيره و
لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه تناول شرابا وهو مضجع لأمر ضرورة . فيجب أن يجري عليه شيء
في شربه . **استحب** بعضهم أن يبلع المائدة من شيء أخضر بقلا أو غيره فإن بعض الناس فيه أنه ينفي البخار
أو استيكان أو تمام فإذا أخضر الطعام فلا يجعل عليه الخبز فيجب أن يتلوث به وكذلك لا يتم في الطعام ويجعله
على الخبز لأن يكون يأكل ذلك الخبز فإن كان مما لا يلوث فلا يجعل الخبز عليه احترام له لأن يأكل كما تقدم . ويجب أن
يمسح يده في الخبز فإن فيه استهلاك له . ينبغي لأن يأكل أصابعه من شيء حلو وإن كان هو أكثر من الوان الطعام ولو
أطعمهم لونا واحدا مع شيء حلو بعده كان أولى من يعمل ذلك وإن جمعهما فيما متقاربا . ينبغي له
إذا كانت الوانا وقد لهم بعضها أن يعني هم بأنه قد بقي منه من الوان كذا وكذا حتى لا يكتفوا من الأول وقد يكون فيهم
من لو علم بالطعام الذي لا تنظره فإذا لم يعلم به وأتي به وجده على كيفيته من الأول فيجيء منه شهوته ويجيء نفسه من شهوة
ره بأكل الهنوء فيكون قد يفسر نفسه حظها وكذلك يجيء هم بالعلاوة وإن كان ما أحضر هامة الطعام وكذلك إذا
كهة والبقل وغير ذلك . ينبغي إن كانت الوان أن يقدم خفيفها قبل ثقيلها فإذا أتم من الأكل التفت ما سقط
من الأثاث . ينبغي للضيف أن يتم كوا شيئا من الطعام وإن زال أصنافا للسنة وقد يكون لأهل البيت به علاقة في بيته
سوره ويقدم لهم ما يغسلون به أيديهم فيتولى ذلك بنفسه فإن لم يأكل . ينبغي أن يبدأ الغسل أصابعهم
ثم يدار على من يصب عليهم الماء للغسل . ينبغي أن يبقوا أحد في الماء . وإن غسل بالأشنان وإن لم التراب فإذا
غسلوا بالماء مسحوا أيديهم بعد الغسل بالمنشفة أفضل لهم إن كانت نصفية أو غير فيه صوفا مقدمة بذلك
أو ما يقوم مقامها من شيء فتنشف عند الغسل وتنشف عند الغسل بلوا بذلك بقية الذي يسمى عادة الله أنهم عند
في النشف عنه وإنما منع من الغسل بالأشنان والتراب فيجب أن يكون في الجمعة من يريد أن يسرع هذه الأيام إذا
ينشف به شيئا . وإن السلف رضوان الله عليهم عادتهم كان الغسل بالأشنان والتراب من سرعة ترك ذلك والعمل
لأن ينشف به عن تلك الحالة فيه فإن في جوفه التراب والأشنان وهذا أمر صالحة فإن يعمل في التجربة
من يظن أنه ينشف ما هذه الماء . فليغسل بالأشنان من أبي أو غيره والغسل بالأشنان يأمر محله لأن محله يعتبر
كما تقدم . نقل عن كثير من هذه الطريقة أنهم كانوا يستعملون بسبب الماء . وبسبب شرب عظامه وبسط
فيسوق فيه حتى أنهم ليفيض الدماء عليه ويبيعون بالتمر الكثير حتى يقبل لهم بركة ذلك أنهم من
تلبرك الأيدي الماء وفي في قصتهم قال لما أرسل عن أصحاب النبي
لهم في تمر بسم معه وأخبر أنهم يتبرك بالماء الذي يتوضأ عليه وبعلامة ومسألة شاهدها السلام

[illegible] عليه الصلاة والسلام وكذلك المعروف بالمسار الى يوم [illegible] هذا السر [illegible] ما عليه [illegible] وارتكانت
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وكان يعتني [illegible] وكان من [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] وكان بالبلد طبيب [illegible] وقد حاذ [illegible] بالله [illegible] فارس منه وقال [illegible] بالكلام [illegible]
[illegible] ما استحل [illegible] من [illegible] فرسل زوجة [illegible] الى الشيخ [illegible] الورد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وتوسط [illegible] ارسال [illegible] وصرفه الى زوجة [illegible] وقال [illegible] عند [illegible] فسمعه ذلك [illegible]
[illegible] ارسال [illegible] بعض [illegible] فيه [illegible] سوداء [illegible] كل مرة
[illegible] ارسال زوجة القاضي الى الشيخ [illegible] فتعجب من ذلك [illegible] وقال
هذا امر الهي [illegible] الله تعالى [illegible] الشيخ [illegible] وهذا الذي [illegible]
[illegible] عليه [illegible] رحمك الله تعالى [illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] ومنهم من [illegible] يعتقد بركة الجميع [illegible] [illegible] من [illegible]
وغيرهم [illegible] اليوم من هذه البدعة بل [illegible] والتمايل [illegible] بعض الناس من غسل [illegible]
الورد وتشبيهها بالمداد والعود [illegible] وقد تقدم [illegible] العالم [illegible] الكلام [illegible] الله تعالى
[illegible] ينبغي له [illegible] الماء [illegible] الاكل [illegible] الحضور [illegible] الاخلاص [illegible] السنة
[illegible] ينبغي له [illegible] بسوء [illegible] نسبة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ينبغي له [illegible] الطعام [illegible] ينبغي له [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] بركته [illegible] [illegible] الطريقة [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] الاكل [illegible] ينبغي له [illegible] الاكل [illegible] الشبع [illegible]
[illegible] ينبغي له [illegible] الاكل [illegible] ينبغي له [illegible] الاكل [illegible] ينبغي له

بالم الى دعوته فلا ينبغي له ان يسارع الى الدعوات كلها ما لم يعلم دعوة الظالم وان اجابه واجبه عالمه ما لم يتبين منه
شر وهو في الاكل الخبز وارسناء اكل او ارسناء لم ياكل فان اهدى له طعام فليتطعم في ذلك بلسان العلم والورع فلسان العلم هو
واوجد له الورع والورع اخلاق وهو متمم في ابهما ابسلك وله في العالم سعة ان يتبع قلبه الورع ويتطعم في تسبب صاحب الطعام
وان كان مستور بلسان العلم مثل خاله او ازكار عند الباقي وعالب بسهوه النسيان عن التشديد في حق ه وليس ه بهما
ومن الا يكون تمام سنة حتى يستطيع له بالجواب ينبغي له ان يتعلق من هذه العادة المذمومة التي احدثت وهي ان يهدي
اشتراء فارب والجبر ان يطعما فلا يقبل الهدية له ان يرد الوعاء فان عاد حتى يرده بطعام وكذلك ان يرجع اليه الوعاء فان رجع ومن
عنه وان علم ذلك وكان يبسط النبي له الهدايات بينهما ولسان العالم يمنعه من ذلك لكن انه يدخله بيع الطعام بالطعام متفاوتا
عالما ونحن عند البهالة بتارك الاول ليس هذا من باب البياعات وانما هو من باب الهدايا وقد سوى في ذلك
ان هذا مسالم لو مشتروه على مقتضى الهدايا النبي عنه لكنهم يعملون في ذلك الطعام العرض فان الذي
وهم يشتروا له والمدفوع اليه يعلم من عالم الهدايات فجرى بالمستدامة من باب الهدايا الى باب البياعات واذا كان كذلك
ويتبين فيه ما تقدم ذكره والعالم اولى من يتبه على هذه المعاني بعد علمه وقوله

فصل في عمل

ذلك: ويكره ان يتعرض بنفسه بالعمل وتعظيم بالقوام من هذه البدعة التي احدثت في عيادة المرضى
م وهو انه يعادي يوم السبت وذلك مثل الى المسنة وذكر بعضهم ان اصل هذه البدعة ان يهوديا كان طبيبا لملك من ملوك
قوم من الملوك من اشتكى به فكان اليهود لا يعودونه فجاء يوم الجمعة فاراد اليهودي ان يمضي الى سنته فمنعه الملك بها
فقال اليهودي ان يستعمل سنته وذاب على سجادة فقال اليهودي ان الله يغضب عليه يوم السبت فتركه الملك و
مضى لسنته ثم مات بعد ذلك فحدثت البدعة وصار كثير من الناس يتبعونه وسماه حتى ان رايت بعض الفقهاء ممن ينتسب الى العلم
والصلاح ينسبها الى السنة ويستدل بزعمه على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود يوم السبت فاخذ من هذا من هذه
في عيادة المريض يوم السبت تقاربا على موت الصحيح وهذا البعض من باب التقرب في شيء باطل من باب التشاؤم والتطير
منهما والمسلمون براء من ذلك ينبغي له ان يتعلق في نفسه بالعمل وتعظيم بالقوام من هذه البدعة التي احدثت
في عيادة المريض بغير اصل وهي ان من عاد مريضا لا بد ان يراه معه شيء فان لم يعرف وقع الكلام فيه بما لا ينبغي ولم تر في السنة
ذلك بل المطلوب العيادة ليس الا فان كان معه شيء فهو من باب الهدايا والهدايات وقد تقدم ذلك في هدايا الاقارب
والجيران في الطعام وسيأتي تمام البيان في ذلك ان شاء الله تعالى رحمه الله واياك الى هذه البدعة كيف حتى
الترك منهم يعود من شعائر الاسلام فيصير بالمعنى اذا اشتكى صاحبه ولم يكن عنده شيء يدخل عليه ثم ك عليه
ه وربما كان ذلك سببا للقطيعة نعوذ بالله تعالى من العمى والضلال اهدنا الى العالم في مناولة عنه ايه هديه من اهله وا
عباده وعلم ذلك

في جمع الى بقية

هم وقد بينه فينبغي له ويجب عليه ان يتعلق من هذه الاسلام
الى احدثته النساء. وقد تقدم في نعوت الرجال ما اغنى عن ذكره وقد ذكر ذلك الشيخ الجليل العالم الفقيه الفروع الهروي
بالواو رحمه الله تعالى واعلم الفوائد وكفى بهم ه مؤنة ذلك فمن اراده فليلتمسه في كتابه الكريم في ذلك
بسيط وهو ان هذه النعوت في ذي بيان بين احدهما استنباط تبيع وهو النعت بست الخلق وست الاسلام وست العلم و
ست الفضائل وست العلم. وست الناس وست النساء. وست الكل وما اشبه ذلك الذي يدخل تحت عموم ذلك من الانبياء
والرسل والعلماء. والصالحين. وغير ذلك من الاخيار وان كان المسمى بذلك والمتلقب به بالمعنى وجوز من تقدم ذكرهم
شبه العموم واذا لم يعتقد ذلك فهو تعمد كذب محض بالاصل وزيادة مع ما فيه من الكبر والعجب والتزكية والثناء والتعظيم
والتسمية بالاعلام واقامة اسواهما كست العلم او ست البصر وما اشبه ذلك فهو من باب التزكية والتعظيم
وقد تقدم وكذلك سمى بملك ملك الملوك وملك الدين وملك الدين وهو من باب التزكية وقد تقدم في باب نعوت الرجال الكثير تحتاج
الى زيادة

الى زيادة بيان لعمل بسيطه فمن ذلك ازواج النبي النبي انبي الله تعالى عليهن في كتابه الكريم وعلم
فيه قدرهن بقوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن وجاء ذلك ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل
صالحا نؤتها اجرها مرتين وقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ومعلوم بالضرورة القطعية التي لا يشك فيها ولا ان من باب التسمية
اعظم من ميلاد الى تعظيم الحرم مات والشعائر ومع ذلك لم يسم واحدة من نساء الطاهرات رضي الله عنهن بشيء من هذه
النعوت المحدثة وكفى بها الا اتم الى قوله عليه الصلاة والسلام في حق اسماء الطاهرات التي قال في حقها فاطمة بضعة مني
فاذا كانت بضعة منه صلى الله عليه وسلم فاطمة كما منزلة ويجب تعظيمها ما اعظم انه عليه الصلاة والسلام
لم يدع اسمها الحلو ستيها وواجب الاعتقاد بانه صلى الله عليه وسلم وقد الما حقها ولكن في حوقه ويتم
بالزيادة على ما لم فلو كانت الزيادة على اسماء الحلوة لهن فيها شيء تام من التمييز لم يتم كما عليه الصلاة و
السلام ولبيتين الجواز ولو من واحدة كتعظيمه الشعائر وقد تقدم ان تعظيمها من الشعائر ثم لو كان
هذه النعوت من باب الهدايا اعني انها كانت سالمة من الكذب والتزكية المنهي عنها بالنصوص القطعية وقد تقدم ذلك
امر هالفرح ولكن وصفوا النعوت في باب الكرم والعلم وبحسب حال الاسم المسمى وقد تقدم وهذا ازواج النبي
وبناته رضي الله عنهن اسماؤهن معلومة وهن النبي امرنا باتخاذ نفسهن بعده عليه الصلاة والسلام عنهن حتى كنت فيهم
لتعليم لزنظلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله تعالى وعترتي اهل بيتي انتهى وهذه عترته عليه الصلاة والسلام ويقول الرا
في منهن عن خديجة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها عن زينب بنت جحش رضي الله عنها
عن ميمونة رضي الله عنها عن ام سلمة رضي الله عنها الى غير ذلك فهل يقدر احد ان يزيد في اسماء بهن اسما بهن الهم وقد و
هذا مع علم من نقل عنهن ما يجب عليه وعلم من تعظيم معروفهن بدليل ما تقدم من الكتاب العزيز وقد قال عليه الصلاة
والسلام وخير القرون قرني ثم الذين يلونهم فهل يقدر واحد ان يطعن في هذه القرون التي وصفهم صاحب الشرع بعد صلوات ا
الله عليه وسلامه بالتعميم بل انهم بل جميعهم وانهم تعظيم من تقدم ذكرهم هو هذا اصلا لا يتعلق ولا في اصل من بعد
هم ليس فيه شيء من التعميم بل الله الا ان يكون ذلك لم يقع في زمانهم لكنه على اصولهم وقواعدهم فيتمم واما
ذلك فهو جمع الى باب الكرم والعلم وهذه النعوت المحدثة لا تخرج عن احدهما فيصدق اقل القدر ما يتصف
الذي وان ضباء الخير ونحوهما فلا يقول انهما احتوت على الكذب والتزكية وهما منهيان عنهما. فاما الكذب فمحرم
والتزكية ان كانت على خلاف ما ذكر فكذلك وان كانت في الشخص فمكروه وهذه لقوله عليه الصلاة والسلام الذي اتوا على
الرجل بعض من فقعتم ظهر الرجل او ظهره اهلكتم او كاد تقطعتم الكثير الشيء عجبي فان ما ورد منهما البسر وهو
تزكية وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام رحم الله ابي بكر ما اجرى ما ابقى فهما في ذلك شيء من التزكية وكذلك ام سلمة
وان رضا وان معبرة وما اشبه ذلك فقس على قصب والكنى الهشي وكذلك ان يكنى الرجل بولده او بولد غيره وكذلك المرأة
تكنى بولدها او بولد غيرها كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها حين وجدت عليه
لم يكن لها ولد تكنى به فقال لها عليه الصلاة والسلام تكنيه بابن اختها يعني عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وكذلك
بالحالة التي الشخص متصفا بها كابي تراب وابي هريرة وما اشبههما

مسألة

رحمه الله ابكى الصبي
قال لا باس بذلك فقيل له فكنيت ابنك ابا القاسم فقال اما انا فلا افعله ولكن اهل البيت يكنونه فما ارى بذلك باسا
بن رشد رحمه الله قوله في كنية الصبي لا باس بذلك يدل ان تركه احسن عنده ولذلك قال في كنية ابنه اما انا فلا
وفعله ولكن اهل البيت يكنونه وانما كان تركه احسن لما في ذلك من الاخبار والكذب لان الصبي لا يولد له يكنى بذلك لا
الاخبار بانه والد الكنى باسمه وانما تجعل الكنية التي وكنى بها تفاؤلا له على سبيل الاكرام والتواضع له وبالله التوفيق

فصل في النساء

وقد تقدم رحمك الله وايانا بانه العالم وهذه في لبسه وغيره

وفي الكلام هنا على لبس الحلة فيجوز من هذه البدعة التي احدثها النساء في لباس شهرة وهن كما ورد انه قالت عن
وغير ملبس شهرة لذلك يجيء في الذكر للنساء. والكلام مع من يساعدهن من العلماء والازواج والعالم او من يأمرن عن اهله ويردهن
الى ما هو مستطاع في كل الامور ذلك ما يلبسن من هذه الثياب الضيقة القصيرة وهما منهيان عنهما وورد
السنة بعدهما لان الضيق من الثياب يصف من المرأة اعضاءها وهي بها وعيم ذلك هذا في الضيق واما القصير فان الغالب منهن
ارتجاله القصير في الركبة فان انحنت او جلست او قامت انكشفت عورتها وورد السنة ان ثوب المرأة تجره خلفها
ويرخيه وسع بحيث انه لا يصفها فان فلت ان الشيء او بالقصير عن الثوب الطويل فيصح ان فيه سنة في الذكر يستثنى في فيه
ان يكون من السنة وهن يعملنه تحتها بكثير وحكم الله انه مع الله في هذا المشهور كحكم الرجل مع الرجال
حكمهما ان من السنة الى الركبة لا يكشفن احدهما لا تحتها لا في سائر البدن فيكون في ان تكتبن النهي فيهما ان السنة الى
السر او بل الاهم ان يكون الثوب كثيفا لا يصف ولا يشف وقد اتخذ بعضهن هذا السر او بل عند الخروج ليس ذلك واما في البيت
فتعرف دونه وهي لا تخلو اما ان يكون البيت لا يدخله غير زوجها او هو وغيره فان كان الاول فذلك جائز في غير الصلاة و
كذلك الثوب الرقيق والضيق الذي يصف كل ذلك جائز لها. وان كان الثاني مثل ان تكون معها جارية في البيت او عند
اولاد او الدار او غير ذلك فلا يجوز لها ذلك لان الله انه كلها عورة لا اما استثنى من ظهور اهل الذوق المحارم
وكذلك عليهن ان يعتدن في بيوتهن بهذه الثياب على هذه الصفة المذكورة بحضرة سيدها وابيها من تعرفهم وذكرهم ولا يلبسن
السر او بل ذلك عند الغير وحيث يكون العالم ينهى عن هذه الفظائع ويمنعها ويعلمهن امر الشرع بعد في ذلك
التعبية قال مالك رحمه الله ولا يعجبني ان يكون من بعض الثياب على هذه الصفة المذكورة بحضرة سيدها وابيها من تعرفهم وذكرهم ولا يلبسن
نصف قال ابن رشد رحمه الله القباطي ثياب ضيقة تلصق بالجسم لضيقها فتبدو انحنائه جسمها بسببها من غير قصد و
نصف عند اسنه وتبقى ما يستحسن مما لا يستحسن فينهى عن الخطاب رضي الله عنه ان يلبسها النساء امتثالا
لقول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وقد نهى عن هذه العمائم التي يعملنها عمار وسهن كما ورد في الحديث لا تقوم الساعة حتى تكون نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات على رؤوسهن
مثل اسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها موجود من مسيرة كذا وكذا وقال ابو حامد الله
النبي طيب رحمه الله تعالى في معنى ذلك ما هذا انه قوله صلى الله عليه وسلم نساء كاسيات عاريات يريد انهن
كاسيات بالثياب عاريات من الذكر او انكشاف بعضهن وابدائه بعض ما يستهن وقيل كاسيات ثياب رقاق يظهر ما تحتها وما
خلفها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في الدنيا بانواع التي يتخذن من الحلي والمعاصي لا يعبرن لبسه
عاريات يوم القيامة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مائلات مميلات قيل معناه زائغات عن طاعة الله تعالى وما
عن الازواج ومائلات مهن من صبا انه الغي وجه والستر عن الاجانب ومميلات يعلمن غيرهن الذي في مثالهن وعلى ظهورهن
قيل مميلات متبخترات يمشين وسط الطرق واعلى ظهر الجمال. والتبختر مميلات لقلوب الرجال ابو ابيض من زينة ظهر و
طيب ريحهن وقيل يتمشطن المشاطة وهي مشاطة البغايا والمميلات الزوانيات يمشطن غيرهن المشط المميلات
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤوسهن مثل اسنمة البخت معناه يعظمن رؤوسهن بالعمائم والمقانع ويجعلن
عمار وسهن شبه اسنمة البخت لا يدخلن الجنة والذوائب والراوية الصالح للناس انتهى وقوله
والسلام على رؤوسهن مثل اسنمة البخت وهذا مشاهد من اذا في عمامة كبار واخذن منهن سمان وقال ما فيه من
الشرع ورثاء ان يسهل بعض لسبب هذه العمائم انها اتخذت عادة من قوم والحاجبين وفي ذلك مواسد احدى
هذا الذي ان صلى استنبذ الرجال واعظم من ابيها وجعلها وهي تعصي اكثر ان يتقع بذلك في ذكاتهن انها
تمنع زوجها منه ولو رضي زوجها بذلك فانها تأثم منه لعنها النسائي الذي انه اذا كانت هذه

المواضع
مستورة
باذا

المواضع مستورة واذا احتاجت الى الوضوء فتحتاج الى كشفها حتى تغسل ما يجب غسله واذا غسلته قد يسهو
بان الموضع فيحتاج التعطيه واذا كشفت تحت الغسل قد تتضرر ويكون ذلك لبسه لمن في صبر احدهما غسل الوجه
الثاني مسح الراس والمذاهب الى بينة التي جعلها الله سبحانه في وجهها ستر تها عن وجهها وفي بعض ذلك اللهم او لباسا
تبقى في ذلك الحالة بشبهة المنظر وفيه ان فيه جمال لها بهذا ذكر والثاني لا يحكم له فان قيل من العالب
فيه جمال الطاهر ليمنع من ذلك لما تقدم من تحريم الفتنة للسنة والغيم كله في ذلك انتهى وتحصل
عليه ان منعهن من توسيع الاكمام التي احدثنها مع قصر الكم فانها اذا رفعت يد هذا هن تشكلنا ونهودها وغير
ذلك وهن امر معلوم من الاحتجاب فيه من المشتهيات وكذلك ما يفعله بعضهن من لبس الثوب القصير على الصفة المذكورة و
يحتمل عليه ان يمنعهن من ذلك السر او بل ونقف على هذه الحالة المذكورة في باب الرجل على السطوح وغيرها من رؤوس
والنقب واعورتها والستر عن امام هذا الستر البالغ وذلك معلوم فصل له ان يعلمهن السنة في الغيم و
ان اصطحبت البعد السنة فقد ورد كان الله انه تعالى في جنتين ثيابها وهو اذاه واخلاقه وغيره من طعامها شيء الى
ذراعها ويعلمهن السنة في مشيهن في الطرق وذلك ان السنة فيها حكمها ان يكون مشيهن مع البعد ان لقوله عليه
ضيقوا عليهن الطرق وروى ابو داود في سننه عن ابي اسيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج
من المسجد وقد اختلطت الرجال مع النساء في الطريق ليس لكن ان تضيقن الطرق بل عليكن بحافات الطرق وكانت
الله ان تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به وروى الامام زين العابدين رضي الله عنه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في طريق بوا امامه امرأة فقال الناس تنح عن الطريق بوا فقالت الطريق بوا واسع فقال رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم فان لها جبارة انتهى ولما كان مشيهن مع البعد ان تنهى عليه الصلاة والسلام عن البول هناك لئلا يتنجس
من مر من عليه الى غير ذلك من الحكم الشرعية وفوائدها متعددة وانكم رحمه الله واياك الى هذه السنن كيف
انه رسنت في زماننا هذا حتى بقيت كانها لا تعرف قال لا ان تكبر من صدق هذا الحوال النسي عجبة فتعجب الهم انه في ينتها على ما هو
معلوم من عادتهن يتبرجن ثيابها وترك زينتها وتجمالها وبعض شعرها ما نازل على جبهتها الى غير ذلك من اوساخها وغير
فهاهي لو رأها رجال اجنبي لتعجب منها غالبا فيكبر بالزوج الملاصولية فاذا رأيت احدهن الخروج تنتصف وتزينت
وتطرت الى الاستر ما عندها من الثياب والحلي فلبسته وتخرج الى الطرق بوكانها عمى وسر تجملا وتمشي في وسط الطرق بوترا
ثم الرجال والهن صنعة في مشيهن حتى ان الرجال الذين يجتمعون مع النساء حتى يوسعوا لهن في الطرق بوا عجبه المتفرج
منهم وغيرهم بخلطونهن ويزاحمونهن ويزاحمونهن فهذا كان هن اسبعد عن النظر الى السنة وفواعدها ومعنى
عليه سلام الامة رضي الله عنهم فان انبه العالم على هذا وامثاله اسنت هذه الظالم ورجى الجميع بركة ذلك لهن
رجع عما لا ينبغي وهو الفعل الخسيس ومن لم يرجع على انه مكتسب الذنوب فيبقى منكس القلب لا جل ذلك في الرسم
من الغير ما فيه علم ومن انكسر رجع له التوبة والرجوع فصل في ذم وجه الى قضاء الحوائج
وما يترتب عليه فيه اهلية لذلك او يمنع عنه ذلك على اساس العالم وهو معلوم وكما يكن هن من الخروج البتة
لهذه الاشياء اذا ذلك يقضي المنكر الكبير الذي يعلمه كثير منهن البوح جهارا الحجب في جلوسهن عند البزازين والصرا
غيرهم فما فيها تبرجهن وتباسطهن وغير ذلك مما يقع بينهن وربما كان ذلك سببا الى وقوع الفعل منتهى الشيء الى
الى قوله عليه السلام بالعدو ابين انواس النساء. وانواس الرجال وما ورد من انه لو كان هن من الهم الذي لا
لمشي وهن من الرجال بالغم بالمشي كل واحد منهما الحاجة او كما قال فكيف بالهيئة التي والكلام والمزاح فانا لله وانا
اليه راجعون على ما هو الاستحياء من عمل الذنوب فرع قال بعض السلف رضي الله عنهم ان الله انه في عمر هانا لا
من جلات من جنة لبيت زوجها حين تهدى اليه ومن جنة لموت ابويها ومن جنة لغيرها فابن هذه التي ومن هذه الفروج

[illegible] في السكي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

احكام العلماء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحماه [illegible] **ذكر المناسك** ابو اسحق ابراهيم بن احمد المروزي رحمه الله تعالى في كتاب المناسك بمدينة السلام [illegible]
ذكر ابو اسحق الشيخ ابي اسحق في المهذب ما هذه الفظه نقفوا اهل الصلاح والاستبصار من زيارة قبور الصالحين
مندوب اليها لما فيه من التبرك بهم والاستبصار فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قبور الصالحين
قبور الصالحين والشهداء بهم معروفة [illegible] الصحيح من حديث ابن الزبير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حياته فلنذهب اليهم ولنتوسل بهم بقوله [illegible] **عليه وسلم** لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجدي ومسجد الاقصى انتهى **قال ابو حامد** الجليل ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في شرحه الاحياء اذا اراد
[illegible] التاني وهو ان يسافر لاجل العبادة اما العبادة فهو ان يقصد الى ان يدخل ويدخل
[illegible] زيارة قبور الانبياء وقبور الصالحين والتابعين وسائر العلماء والاولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك
[illegible] بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذه الامور وكما يمنع من هذه قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الثلاثة مساجد
[illegible] المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الاقصى لان ذلك في المساجد كانما منع انه رحمه الله هذه المساجد وكما في وبين زيارة
قبور الانبياء والاولياء والعلماء في اصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند
الله تعالى والله تعالى اعلم **ذكر العذاري** رحمه الله في شرح حديث لرسالة ابن ابي زيد رحمه الله ما هذا لفظه قال
واما التمتع المشي الى المسجد الحرام والمشي الى مكة قبله اصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة وزيارة النبي صلى
الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس شيء منه بحج ولا عمرة وهذه الاية
مسلم صحيح لا ريب فيه لا مشك او معاند لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم **قد نقل** بن هبيرة في كتابه اتفاق
الائمة قال الشافعي ومالك والشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة
ونقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن ابي عمر ان الفقهاء اجمعوا على ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة **قال**
[illegible] وجرت السنة الموكدة بالحاجة من افواه الناس انها قربة مطلوبة بنفسها لا تعلق لها بغيرها فتبرك بالقصد وشد
الرحال اليها ومن شرح قاصد الهادي من غيرها فهو في احد الطاعات واعلاها هنيئا لهم هنيئا لهم هنيئا لهم اللهم لا تحرمنا ذلك
[illegible] **سيدي ابا محمد** رحمه الله تعالى يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم هجر منه عليه الصلاة والسلام
الى المدينة واقامه بها حتى انتقل الى الرفيق الاعلى وجاء ذلك من حكمة المولى سبحانه وتعالى فمن مضى على النبي عليه الصلاة
والسلام ينتشر ولا اشياء به ما هو ينتشر وبها فلو بقي عليه الصلاة والسلام في مكة الى انتقاله الى ربه تعالى لكان
قد توهم انه عليه الصلاة والسلام ينتشر في مكة اذا انتشر بها اسوة الاولاد والخلال واسماعيل عليهم السلام فلما
اراد الله تعالى ان يبين لعباده انه عليه الصلاة والسلام افضل الخلق وانه كان ما نقل ذكره من هجرته صلى الله عليه وسلم
الى المدينة فينتشر قبل المدينة لا ترى الرسالة وقع من الجهل ان افضل البقاع الموضع الذي وضع اعظم وذه الكريمة صلوات
الله عليه وسلامه وفي نفع انه عليه الصلاة والسلام افضل من الكعبة وغيرها انه ينتشر ولا يحسب
مباشرته لها بغير ذلك يكون التشريع لا ترى انه عليه الصلاة والسلام قال في المدينة من ابتدع ومن ادخل فيها
عليه الصلاة والسلام بتلك الخطة الكريمة في ارجاء العبادة من بين او غيرها انه ما هو او غيره ذلك لما ان كان
مسجد صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة اكثر من ترداده في غيره في المدينة عظم منتهى بها بذلك فكذا
الصلاة والتطلع فيه بالصلاة ولما ان كان ترداده عليه الصلاة والسلام ما بين بيته ومنبره اكثر من ترداده في
المسجد كانت تلك البقعة التي بين بيته ومنبره روضة من رياض الجنة قال عليه الصلاة والسلام ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة انتهى **وقد** ذكر قول العلماء احدهما ان العمل فيها بعمل الطاعة روضة في الجنة
والثاني انها بنفسها تنقل الى الجنة وهذا هو الصحيح [illegible] من حضر الرسالة كالاستسقاء من زيارة القبور بما ذكر من الاذان

وهو

وهو زيارة العلماء والصلحاء ومن سبقهم بهم **واما** تخصيص جناب الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين فيما في اليهم الزائر وتعين عليه قصدهم من الاماكن البعيدة لاجل اجلالهم والاستبصار من زيارة قبورهم
والسكينة والعفو والتواضع والحاجة والاضطرار والخشوع ويحصل قلبه وخاطره اليهم والى مشاهدتهم بعين
قلبه لا بعين بصره لانهم لا يبلون ولا يتغيرون [illegible] الله تعالى لهم اهلا ثم يصلي عليهم ويثني عليهم
صلاة بهم ثم يثني عن النبي لهم بالاحسان الى يوم الدين ثم يتوسل الى الله تعالى بهم في قضاء مذاهبه ومطلوبه
ويستغيث بهم ويطلب حوائجه منهم ويتم ويتكلم جانبه بهم كلهم ويقوي حسن ظنه في ذلك اذا هم بالله
المعبود وحده تبارك سبحانه وتعالى في قضاء الحوائج على ايديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول اليهم فليسر
بالسلام عليهم ويذكر ما يحتاج اليه من حوائجه ومطلوبه من ذنوبه ويسلم مطلوبه الى غير ذلك وانهم السادات الكرام
لا يرد من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولجأ اليهم **فصل** الكلام في زيارة الانبياء والمرسلين
عليهم الصلاة والسلام عموما **واما** في زيارة نبينا [illegible] فكما ذكر رسول
عليه السلام في الانكسار والذل والمسكنة لانه استدفع المستشفع الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده
ولا من استشفعه ولا من استغاث او استغاث به لانه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعين سر الملك
قال الله تعالى في كتابه العزيز ورضي ايلاء ربه الكبرى **قال العلماء** رحمة الله عليهم زيارة صورته
واذا هو عين سر الملكة فمن توسل به او استغاث او طلب حوائجه منه فلا يخيب لانه متصل به الى الحقيقة
والا فلا يحتاج الى ادب الكلي في زيارته عليه الصلاة والسلام **وقد قال** علماء رحمة الله عليهم ان الزائر
يشعر نفسه انه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته اذ لا فرق بين موته وحياته في مشاهدته
منه ومعرفته بالحوائج ونياتهم وعن ابهامهم وخواطرهم وذلك لمعنى جلي لا خفاء فيه **بيان** **فصل**
هذه الصفات مختصة بالمولى سبحانه وتعالى **[illegible]** ان من انتقل الى الله من المؤمنين هم يعلمون اذا زاروا
عالما وفي وقوع ذلك في الكثير تحيث المنتهى من مخلوقات وفنت عنهم ويحتمل ان يكون عليهم بذلك
اعمال الاحياء عليهم ويحتمل غير ذلك وهذه اشياء مغيبة عنا **وقد** اخبر الصادق عليه الصلاة والسلام بعرض
الاعمال عليهم فلا بد من وقوع ذلك والكيفية فيه غير معلومة والله تعالى اعلم بها وكفى بهذا ايمانا قوله عليه
الصلاة والسلام المؤمن ينظر بنور الله تعالى انتهى **ونور** الله تعالى لا يحصره شيء هذا في حق الاحياء من المؤمنين وكيف
لمن كان منهم في الدار الاخرة **وقد قال** ابو عبد الله القرطبي رحمه الله في تذكرته ما هذا لفظه
لفظه ابن المبارك اخبرنا رجل عن الضحاك بن مخلد انه سمع سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى يقول
ليس من يوم الا وهم عرضا النبي صلى الله عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم
فلذلك يشهد عليهم بقول الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا انتهى وفي نفع ان
لا عمال التي عرضها الله تبارك وتعالى يوم الخميس ويوم الاثنين وعلى الانبياء والاولياء وامهاتهم يوم الجمعة ولا تعارض
فلا يحتمل انه يعرض بينما عليه الصلاة والسلام بالنص عرض كل يوم ويوم الجمعة مع الانبياء انتهى والتوسل
به عليه الصلاة والسلام وهو على حظ جاء وزاد وانتقال الكرب والغلبة الا الذي كنا نشفعه انه عليه الصلاة
والسلام وسلطانها عنه ربه لا يتعلق ظنها ذنبا اذا انه الاعظم من الجميع فليستشفع من زاره ويلجأ الى الله تعالى
بشفاعته نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمنا منه شفاعته يوم منه عنه كما امين بارك الله
لمن ومن امتنع مخلا في هذا وهو الهم والم يسمع الى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك واستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فمن جاءه وفي بابه وتوسل به وسأله واستغفر ربه فهذا الاستغفار فيه

[illegible] الأماكن التي بالمدينة ومعاهدها المعروفة ولرسوله صلى الله عليه وسلم وقصد بالمدينة من الحرم [illegible] وسلم وقبره [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] وقال مالك رحمه الله [illegible] وقال مالك رحمه الله [illegible] وقال مالك رحمه الله [illegible]
[

[illegible] الذين يحلفون به يسلم على صاحبه ولو اختلفا بابه ابي بكر رضي الله عنه وعن عمر
عنه ويسير عليه بما خصه به من فضل الصحبة ثم من الحلفاء رضي الله عنه ويتوسل بهما الى النبي صلى الله عليه
وتتعين مهما من ذلك سنة تجبر في جوابه ثم هو الحمار ان يسلم ان يخرج الى البقيع لزورة من فيه اسمه بالنبي صلى الله عليه
وسلم واذا اتى البقيع يبدأ بالت الصلاة عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم بابي فيه العباس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم بابي من بعده من الاكابر وهو امثال السنة في كونه عليه الصلاة والسلام كان يزورهم في الغرف وهذا اشارة الى
بارزة وذلك انهم في بقيعهم مستحبة معهم ايضا في الدين لخلافهم في تحتهم عثمان السالبي والغلبي وهذا الذي
حكى ابن هرم كانت اذا منه كثيرة بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فاما الزائر اذا ما وبين جسم فلا ولا
رأيتم من يزيد به وما من مشاهدته وجوارها والمقام عنده عليه افضل الصلاة والسلام فانه عن دار البلاد
ولا قضاء الحوائج دنيا واخرى فهي مذهب الامام رحمة الله عليهم بين الاولى والقديم في الحل
بين الطواف والصلاة فقالوا الطواف في حق الاماكن افضل والصلاة في حق القديم افضل وما تعين بسببه مرتبة اولى
كان مقدما على الزيارة اهل البقيع ومن كان مسلما اقل فيقتضي مشاهدته عليه الصلاة والسلام وفي قال الشيخ
ابو محمد رحمه الله انه لما ان دخل مسجد المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام قال ما جلست في المسجد
الى الجلوس في الصلاة او كلاما هذا معناه وما زلت واقفا هنا حتى رجل الترب ولم اخرج الى البقيع وما عزمت ولم اوز غيره
وكان قد خطر لي ان اخرج الى البقيع الغرقد فقلت ايزاد هب هذا باب الله تعالى للمتابلين والمكاسين
والمتشبثين والمحتجين بين الفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله فيعمل على ما ابتغي ويتحم بالهموم والمكاره
او كما قال الشيخ الزيارة علامة قبور الموتى كما تقدم وقد تقدم دليل ذلك واذا زار فليعتني في حال زيارته وما
صار اليه في قبره من الحسنة المسنون وهي الطيبة الحارة المتنبئة العفنة وما ذا اسيل عنه وبماذا اجاب وما هو حاله هل في
سنة او مخدها ويتفقد في الرسالة في الشرح عليه ورقة ما به من الكرب ازكاريه ويسأل له جلب الرحمة ورفع الدرجات و
ستر بقسمة ان حصل في خسكم هم اذ كل ابنة في بيت كما قيل من عاش مات ومن مات فات وان كان كذا انه يسأل ويعطى فيما
ذا اجيب به وهو في قبره ويخبر في يوم فذ رجال تلك اهله ومعارفه وولده وماله فيكون مشغولا بهذه الاعتبار وهذا
الزائر يقول عليه الصلاة والسلام قرروها فانها تذكر الموت انتهى فيشغلون بها في الخلاص من هذه الامور العظيمة
والتوسل اليه ويتوسل الى الزائر عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرآن ان يحتاج صاحبها
الى الدعاء واحضار الفقهاء فيها ويتلوه ويكون بان في قلب واحد في محل واحد يحتمل ان يكون [illegible]
في وقت واحد في وقت القرآن والقراءة اذا قرئ يتقرب الى رحمة الله اذا ذاك فاولى ان يحول الميت من تلك الرحمة بنيته ينفعه

عليه مرجوه لان السنة لم تزد ذلك وكيف بما الذي يشغله بما تقدم من القرآن ولا
يشتغل في حال الموت وسؤال الملكين وغير ذلك والوقت محل الهدايا فيجب على من جرى عليه الى عبادة الله تعالى بسببها لا حال
لعنه الذي انه لو فرض في بيته واهدى اليه لو صلت وكيفية وصولها انه اذا اخرج من تلاوته وهب ثوابها الى
ال التعظيم ايصال ثوابها له فان ذلك ذكر بالثواب ان يصل الى ميت والذكر يصل بالاجماع واذا كان كذلك فلا يعتمد
ارض اهل القبور **الرابع** انه قد ذكر في القرآن ان عاقبة سيد العذاب وزيادة انه لا يمكن كل ما مرت به بابه لم
يعمل بما قال الله اما في انها اسمعها وكيف خالف بعذاب ومن اذا حضر في عذاب لا حال عذاب الله لها كما نقل
عن بعض من اهل البيت، صلى الله عليه في شرح ابن عكنيم فقال له اما تشتكي الفراء التي نفي اعتنك ليلا ونهارا
بقال انه سبب لزيادة عذابه وذكر ما نفع سواه **قسمة** مسمى ابا محمد رحمه الله يقول ان
نفي اهل القبور بدعة ولسنة سنة وان مذهب ملك الكي انه انتهى فيكون العالم يعين هذه السنة هذه الزيارة

ويوضحها

ويوضحها حتى يعلم ما وضعها هذه الناس وتنتهي لهم حتى ما احدثوه في الزيارة من البدع والمحرمات التي يفعلها
لسنة [illegible] وتبعها وما تشرعها فمن ذلك ما يفعله بعض الناس في زيارة القبور في رجوعهم في الذهاب والرجوع
في ميس الشارع لهم وتحسينه للمرأة في اركابها وانزالها وحين مجيئها يتعارضه عن محبتها وتعاليم ذلك عند
ازيدها ومعصيتها مكشوفا ويستولي عليها مسلما مع ما ينضاف الى ذلك من الغوائم والاسورة من الذهب والفضة
هما معلوم الخضاب في الغالب وتقصد مع ذلك الخمار ذلك وهذا كله لو فعله من النساء من يأتي ولا احد عليهن
ومنعن منه لما يكون اذا الزوج او ذو محرم واذا التعليم او غيرهم يستكون وانا لله وانا اليه راجعون مع انها اضافة
المكاري ومحبته كانه زوجها او ذو محرم ومنها التعجب ان زوجها او غيره من ذكر يشاهد وذلك بالحكم في وجهها
نه مع العينة وهذا اقبح من الحرم ملت وتجوه كثيرة وكل من يعاينهم من الناس يسكت لا يغير ولا يحدث ولم الحرج
اسلا متبع في الغالب اذا كان العالم ينهى عن ذلك اذا رآه وينبه عليه من جلسه ورآه ينبه الناس لهذه الحرم ملت
وقال ولعلها فان زيارة الحرم يفي حاذا وهو يجيء بسبب استماعة العالم ذلك انه عاص وكيف بهذه نعمة لانهم اذا
علموا ذلك رجي لهم التوبة وهذه الكلام في هذا بهذه وهو دهش اما في حال زيارة القبور وانتشع واعظم لانها
تشتمل على مجالس عديدة فمنها مشتبهة بالبال مع الرجال في زيارة القبور مع كثير من الخلوات هنالك وكشف الدور
المجسمة وكشف عورة وجوه هنر وغيرها حتى كانها مع زوجها خالية في بيتها وينظر الى ذلك عادة تنتهي مع
الرجال والاجانب ومن خمر ما عبثهن وكثرة الصياح الغناء في موضع الخشوع والاعتبار والذل فان هذه الهو مجهول
منزل من منازل الدنيا وهو يجذب بالحزن والخوف ضد ما يعمله وفي ورد في الحديث انه
قال الله تعالى يقول لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند الجنائز انتهى فيجوز لهم هذه الهذه اكثر
اللهو واللعب وغرور وجهن هذه الاحوال الاكثار النهار لخمس عليهن المفسدة الكبيرة بكيف لها وينظر الى ذلك
ما احدثوه من الاعلام على المنابر والكراسي والمعدة تبين من النصاحر بين الغلام في الليالي المنهم وغيرها واجتماع
الرجال والنساء جميعا مختلطين وكذلك القراء الذين يقرؤون القرآن بالتي جميع والزيادة والنقصان في كتاب الله عن رجال
وروح ذلك اصوات الخمار وجنة عن جنة السيمة والوقار والتهليل والذي في غير موضعه وتركه في موضعه وتحقيق
المستحق وعكسه وترتيبها على ما تيب هو في الغناء والطي ابو النبي احمد نوها وغيره ذلك مما هو معلوم مشاهد
وذلك كله ممنوع وسواء كان الزوار رجالا او نساء فكل ذلك ممنوع لما فيه من المفاسد المذكورة وغيرها **فصل**
تقدم زيارة القبور المستنة وعند اعني للرجال الاذن بيسير تنصيب في الزيارة القبور لما تقدم من قوله طوافات الله عليه وسلم للنساء
منزل اخر في جنازة ارجعن مازورات غير مأجورات وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته لو بلغت معهم
الكدى يعني القبور وذكر وعيد استدبر هذا وهو في حال التشييع الجنازة وما بالك لهن في زيارة القبور وكذلك
زيارتهن في النهار ممنوعة ابتداء النهار اشد كشفهن لما يظهر فمن الى بيته وكشفوها وعدم الحياء من ذلك كله
رحمنا الله واياك الى ما فيه **فصل** هذه الزيارة التي ابتدعتها الناس بالنهر بجعل لكل
مشهد يوما معلوما في الجمعة حتى انتهى الى ايام الجمعة لجميع السبيل الى وصولهن الى مواضعهن الذي في اكثر
الايام فيجعلن يوم الاثنين للسيد الحسين رضي الله عنه ويوم الثلاثاء والسبت للسيدة نفيسة ويوم الخميس
والجمعة للفرابة لزيارة الشافعي وغيره وهذا انتهى رحمنا الله واياك الى هذه المفسدة التي
تنتج بسبب هذه المفاسد وذلك ان الرجال الذين يزورون منهم عاد رحمه الله اكثر وجنته ان يخرج وحده الى
بعلم من المفاسد وتأبى عليه الا يخرج او يفارقه الى غير ذلك من التشويشات التي يتوقعها منها من الامتناع وغيره
بسبب منعه لها التي يمنعها ليلا يفارقها فيأتي حاذكم او بجهة او زيارة عليه ويسمح ويرى وهي كذلك

وقد يكون معها وقوم الاستمتاع الا انه اذا كان ومنه الحرام والبسه والملاعبة معها والتمسر لها محظور وقد يرى
هذا من جنس البلوى والتسلية والتسمر بها نفسه بما تحرز وحشه بما اخر من دالة امرد وحشه وقد يرى هذا ان ذلك
لمن به وهذا بكاء عظيم وحسرة باطن استيلاء الشيطان فيه بسبب هذا ان منع الزوج ما حق زوجه فيما نفع دنياه من الحد
بسهام الحنيذه وان غلبت الغيرة وعاود ذلك بما من فعل استمتاعا بها مع زوجته من المباسة فيوم النهار او
الحمام وقد يكون ذلك الى الوالي والحاكم والتيسر وتحمل ذلك هذا اذا كان الزوج سالما من الريا سلمت دار كان الزوج ممن تراه
او هو تيسر وكان يحتاج ان يحمل زوجته ولا يعذر ان يمسها كما وحده لها وعلم ذلك من المباسة فيما سل معها من يعذر عن
بالنهار صحيحا وحده او ضرورا وعلم ذلك بان فعل هذا كان اكثر فساد من خروجها وحدها كان اكثر الناس بها ما ان يحمل عليها
اليها ابو فسيدها بكلام او مزاح او غير هذا اركانت حرة لم يتعد احد بكلام ولا مزاح فان وجد معها احد امر ذكر تو
طول اسمه الرمل يحتاج ومنها اسبب تسويل الواسطة وتحسينه وترتيب المقدمات التي تميم وتيسير ذلك كله وفي
يكون حصرهم في عظم الكبر فيرا حدهما ان يستحيي ان يحمل زوجته والثاني ان يكون عنده من يرى سل معها وثلاثة
غيرهم لا يعذر ان يمسها كما وحده لها وذا ما عليه الغيرة ومن يقبح زوجها ويستحي معها او هذا اشد من الاول والثاني في الفساد
والفتنة ثم تسمع من وعظ ما يترتب عليه من الفساد استعاذ الله تعالى العصمة في الحركات والسكنات

فصل في

بعض المسالك من اهل الغيرة وكان ورد الى مدينة مصر فقال لي والد ما عندنا احد يعذر ان يعمل هذا او ابرضا به ولا
نوابه احد عندنا ونعم النور الكلام اذا قاضيه بالقيم مصر وكان يعود ان يرده الله تعالى بعذاب اذا انه شيخه اول مقبل
بسه من مصر فلما كانت بغداد عاد الى اول مقبل بسه مصر وهي مقبل التتار وفي دور الى انه اليه بنية الملعون يحسب
سنا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم السنة مرها هنا واشار الى اليمن وانا لله وانا اليه راجعون
ثم وجهز الزوج والبركة ويتعين له ان يمنعها من الخروج الى الدور التي على البركة وما كان في معناها اذا انها اشتوت على
جمل من المباسة فيمنعها ركوبها اليها على الدواب في الذهاب والعود على الصفة التي تقدم ومنها شيء وجه بعضهن من السر
في النهي هذا على شاطئ البركة وفي الطرق يوم منتهى جلات متزينات مختلطات بالرجال وبعضهن يتسلين في البركة وبعض
الرجال يتفرجون في الغالب وما يفعلن ايضا من شيء يجهز وازكى في تلك البيوت من يظهر من الطاقات وابواب الريح والاسطحة
وغير ذلك وبعضهن هن ما بعضهن من الزينة وما عليهن من تحسين الثياب والحلي وغير ذلك وما ذكر منتهى الى حال في
الحالة على ما تقدم وكذلك منعهن من الخروج في ايام التعظيم كما في ذلك الموضع مثل الليلة للرجال وبعضهن فقال
من اراه هذا لا وهو رابح راسه الى الطاقات والغالب عليهن التبرج كما تقدم والغالب على بعض الهمم يعتبر انهم
لا يعتبر ابصارهم من المحارم ولا يعتبر وفي ذلك بان يكون الحسن وجهها ويستوي في زوج الناس فيه او تخفيه ونحوها
حتى قال وعبد السمر وربما تملق فيها السماع واشتراه الشعر الرقيق المشتمل على الغزل التي تميل قلوب الرجال
وكيف بالسماع قال ... وفقا بالقوارير انتهى يعني السماع وذلك لمنعهن عن سماع
الصوت الحسن وكيف به مع التغني لا ... وقد قالوا ان الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل فتى وجد عنهن
لم يسمعن ويسمع بعض ذلك ويتساهل فيه فليمنعن البتة فيه مثل السماع بين المرأة وزوجها وقد يقول كما من الى النبي اذا او
البواب على دخل استيذان ذلك كله

فصل

في الدور التي على السماء تبرز ويتعين له ان يمنعهن من الى
ور التي على السماء تبرز اذا في ذلك كمنعهن لهن ايضا الاطلاع لا ان تكون السماء تبرز لا يدخلها احد لا ابدا فيه
احتمالات اذا في الدخول الى البستان تبرز مما يتوقعه بغلو الطاقات والابواب والاسطحة ويمنعهن من التظلم
في ذلك الوقت ويتعين له ان يمنع من اهله الى البستان يتم طبيعة وهو ان يكون البستان لا يكشف عليه احد وان
دخل من اهله حتى ... في ركوب هذا النحو ويتعين له ان يمنعهن عليه ان يمنعهن من
النحو ومن

التروج الى موضع يحتمل فيه الى ركوب النحو الذي جنة وان كان ذلك الموضع مباحا اذا ان ركوب النحو كشفهن لهن
وفيه من المباسة ما هو اعظم من ركوب الدواب على ما هو مشاهد منهن في وقتنا يحتاج الى تفصيل يعني بذلك هذا ان كان
موضع في جنة لا منكر فيه ولا فتنة يتوقع وقوعها واما ان النحو الى ركوب النحو بمنعه في اولى بالمنع مثل ارض وجهز
الى الفناطر وغيرها واجتماع الرجال والنساء وما يجري هذا ما يهيل السمع فكيف برؤيته وكذلك ما اشبهه من كسر
الحلي وما يحتمع فيه من الخوض وما فيه من الدنس وربما الامر الى ان هذا النوع في ذلك اليوم من الغم وغيره
فذا اعتقاد واجب ملازم في جميعه وهو ان يعمر العمر ويستريح وزايد بهم لم يلعونه في الطي بوجه دونه ويأخذ ومن ماهه
ويضم بونه وربما قتلوه واعتمدوه البتة ولا يدعي عليهم في ذلك اليوم لانه مسبل لهم عما مايتم ثم يوم استمر الله
تعالى السلامة بمنه

فصل

في وجهز الى الحمام ويتعين له ان يمنعهن من الخروج الى
مشهود الحمام حين يدور ويمنعهن من الخروج في تلك الايام التي يستعد فيها الدور ان الحمام اذا في ذلك من الفساد وان
نظام الحرام ومخالفة السنة اشتهار على ما يجري فيها ترتيب الاذكار في الاسواق وغيرها بالغمة من الرجال والعلي و
غيرهما وفي بعض ذلك من الصور التي من ما هو معلوم ومشاهد لا ينازع فيه ونحن به لا نخفيه فيه وذلك كله مبدأ
دوران الى ان يقضوا ويقع في تلك الايام من المباسة واستمتاع الرجال بالعورات التي عليهن لا ما استثنى في الشرع
بحكمة او جهاد يدل على تحريم ذلك ما ورد من حديث انس بن مالك رضي الله عنه حيث قال وقفت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فنضحته بالماء لكي تقوم عليه وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين
ثم انصرف وفيه استعمال الحصير لبسه ما يدل على ان لبس كل شيء بحسبه فدل على ان ما يعملونه من تزيينهن بما
ثم الحمام والتشخيصات المعلقة وما اشبه ذلك من المحرم وسيما اذا كان فيها صور تحيي من مبتدأ الوضع لها رواه البخاري عن
ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله تعالى يعذبه حتى ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ فيها ابدا وما روي انه يقال يوم القيامة للمصورين احيوا ما خلقتم انتهى وكما في ذلك اخبار
في الحروف الاتم بين صنعها وبين من استحسنها وبين من جلس اليها وبين من رضي بها واحبها وبين من رآها ولم ينكر ولم
القدرة على التغيير بحسب مراتب التغيير وفي نفع وهذا فيمن لم يستعمل ذلك واما من استعمله بالحكم فيه لحاجتهم
معلوم واذا كان ذلك محرم فلا يجوز اتخاذ شيء من ذلك للرجال والنساء عموما وفي نفع الى لبس كل شيء بحسبه و
ذا كان ذلك كذلك فلا يجوز لامرأة ان يلبس تحت الشخصات وما مسا بنيع الحي بين وشبههما وما ان يستعمل تحتها ذلك
لضرورة شرعية والا ان يستعمل بطلبها وكذلك لا يجوز له النظر اليها لا ان ذلك اعانة على فعلها بل يجب عليه منع من تغيير
ها بشيء طه ان يلبسها ذوات اسماء ذهبا ولا يستمتع بها بوجه من وجوه لا استمتاع لذات امرأة الرجال ويتم ذلك عليهم
بتزوجها النساء فالادلة مانعة لهن من استعمال ما تقدم ذكره من الحلي من السوار والشخصات الحي بين وشبههما واما
ان كان ذلك من الكتان الربيع او القطن وما اشبههما فذلك من البدع ولا يصل الى التي بين لانه اصله مباح الحيي لبسه
على الوجه الحق وما شيء على لبسه هذه امنه وفيه حرب من اضاعة المال وذلك اذا استعمالها يلبسها وتتخذ بها ابدانها
من غبار ودخان وصباح وغيرها ذوات ضرورة في شيء خلية واما حاجة تدعو الى ذلك لا دلالة على منع استعمال ما تقدم في
ذكره على النساء كالرجال اما ابارح الشيء على لهن من لبس الحي بين والتحلي بالذهب والفضة ولهن الابارح العلماء
لهما الكلام والفم اشر من الحرير اذا كان ذلك لبسه لهن ولم يعدوه الى غير اللبس فلا يجوز اتخاذ لا واني من الذهب والفضة او
الحرير كانت للزينة او للاستعمال فذلك كله حرام عليهما وان وجدت ذلك كانت عاصية ويجب عليها في كل سنة ز
كاة تلك الاواني من الذهب والفضة بشيء وطهارة مع وجود لا انه اذا ان التوبة عليها واجبة في كل وقت وان التوبة لا تنفع
منها لا بعد لا فلا ع عن الشيء الذي باب منه ولا يكون ذلك ملك امنه تلك الاواني على حالها لا بالشيء اجماعا في ذلك لا
ملكها لمن يجب تملكه لها وذلك اذا كان من فعله فان لم تتمكن من فعله فان لم تتمكن من توبتها اصلا وقد نفع انه يجوز لها استعمال

[illegible]

[illegible] الوجه

[illegible]

[illegible] الوجه

[illegible]

[illegible] الوجه

الرداء في تلك الليلة وذلك الموضع والاستنة فيتصور فيهم في البين فيعتقد باحتمال السعد ويرجون الزنى ويوقدون لهم
في تلك السنة ويوسع عندهم فيها والاصل في ذلك ما نقدم ذكره من مخاطبة الغنى والاسر بعوائدهم الردية ويعطو
فيه اقبح الامر حتى السفن فيدخلون الاماكن فيه الى فوات القوس الشرعي ذلك وهذا احتمال وعمل الفسقة كما تقدم
وكذلك ومن ذلك ما يفعلونه وهذا هو الذي لا يستنكر فيه السنة ولا يأبى خلفه وما يأكلونه وهذه
خصلة من خصال اليهود لانهم السبت اليهود لا يصادون السمك في يوم السبت ولا يخلون بيوتهم ولا يأكلونه وهذا
يلزم الى معنى ذلك الهدف الاصل في كل وقت واوان فيمتحن هؤلاء بالاسمطر وغيرهم منهم لا يدخلون في الصيام ولو كانت الى
المسلمين فيه ازدحام عظيم منها متصلا وتسمى الطالبات في ذلك اليوم وتلك الليلة ولا يستنكر فيه الطبول ولا التشمير و
لا لا يستنكر ولا يستنكر فيه الثياب وهذه علامات خصال اليهود في خصلة من
خصال النصارى بعضهم الله في كونهم لا يعملون في ليلة الاحد ولا في يوم الاحد ولا يستنكر فيه الشمع ولا يأكلونه ويوم الخميس
هي صلاح لهم فيها تسمية ما يسمى انه ويوم الاربعاء لا يستنكر فيه الشمع ولا يأكلونه ويوم الجمعة
للاشتغال والعوائد التي تظهر كما تقدم في يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الجمعة لا يعملون فيه شيئا من غزل كتان ولا صوف
ولا يسمى بعد وغير ذلك وهو منهي وكذلك متعرض شيء وحرم النار او شيء من ما يجوز البيت تشبيه كل يوم ويوم الغزل في منع
ذلك حتى ان من كان منهم يتعشى في حوائج السن اخرجهم حذا احد يسمى في منعه والا يسمى كنه فان اضطر الى ذلك اذن له يتسمى في
ان يطبخه ثم يطبخه بعد ذلك ثلاثا قبل ان يذهب به ويوقده في الرابعة وحينئذ يذهب به
الله ان النار اختلاف في انه لا يجوز احد ان يمنع من لا يقتبس منها اذا اضر بحاجته في ذلك ولا يجوز احد ان يمنع احدا ما
يمنع به اذا كان ذلك لا يضر به لنهي النبي عن الضرر والضرار ومثال ذلك اذا اضطر احد الى اخذ الغزل
يعمل فيه خيطا او حبلا او غيرهما وهذه امور الطبيب وهو منهي عنه

مسائل مالك رحمه الله تعالى

لحرامه ولا اصطلاء يوم السبت ويوم الاربعاء قال لا باس بذلك قيل له انه قال انت قال نعم ولا تكتمه وانتقده وقد اختبره
فيه ولا اكره شيئا من حلاوة ولا اصطلاء ولا انكاح ولا اسمع ولا اعيبه من الاباء قال ابن رشد رحمه الله يشير بذلك
وكذلك ينبغي لكل مسلم ان يعمل الان من تطبيق فقد اتم وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة والطيرة على
من تطير ومعنى قوله ان الطيرة على من تطير اي عليه اثم ما تطير به لا ان ما تطير به على نفسه بكونه كان فيه نفي ذلك
في اول الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام ولا طيرة انتهى وهذه العوائد الردية كلها وما شاكلها انما سببها
ارتكاب ما نهى عنه من التخلط بالكفار وقد نهى الله عنه من ان اهل الذمة لا يجاورون المسلمين وامر ان يكونوا في موضع معلوم
منفردين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه وكذلك لا يشاركون المسلمين في بقية البلد رحمنا الله تعالى وايا
كم الى ما قرأهم ابليس اللعين من هذه العوائد الردية كيف جرت الى ما هو اردى منها من جحود ثلاثة منها
في الشمع بالمعاني الوجه الاول ان الشمع المتقدم ذكره وهما ما تقدم من ذكر يوم السبت ويوم الاحد والوجه الثاني
الثالث نسبتهم ايضا في ذلك الشمع ايضا يوم الجمعة لان النهي قد ورد في ذلك الرابع انه اوقعهم في
ما لعن كتاب الله تعالى فيه من منع الماعون بقوله تعالى ويمنعون الماعون قال العلماء رحمة الله عليهم هو ما يجوز البيت
الوجه الخامس ما يتم منهم من الثواب الذي يأتي الخير العميم من غير كسب تعب ولا مشقة وهو ما ورد ان الغزل اذا
اعار هذا انسان او الغنى بالاو غيرهما كان له اجر ما فعل ذلك فيما طبخ فيها كانه تصدق به وان في كل شيء على ضوء السراج
من الكتاب العزيز والعلوم الشمع بالخصوص فله من الاجر كالعامل لذلك السلام من انه اوقعهم في النهي
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الطيرة وهم يتطيرون ويرتكبون ثم الوجه السابع ما اوقعهم فيه من
التسمية بالعادة عليه كونهم يجيئون من قبل انفسهم التسمية بالشمع وهذه مستحسنة

عفا الله

وهذه البركة العظيمة والنعمة السنية ما تسوبله وتزينه لهم ثم ان من يضحي منهم منهم من يغير لمله العيد وذلك
ما يعلموا ان يتوبها ذا اضحية وان لم يتوبها ذا اضحية وان يكون متنها في دارها متنها في دبحها اما ومنها وبعض
يتم بعض في معقه ان يقدم على ذلك مع العلم وان كان جاهلا اجتهد في الحلال في الجاهل هو كالمتعمد او التاسي والله
يستغفر ان كان المتعمد ويعيد عليه بذلك في ومنها ان وجده في الموسل لم يرع ما هو مذكور في كتب الفقهاء
وان لم يعينها وتوبيها ذا اضحية خير في بعضها لم تجده ووجب عليه بذلها هذا كله نعم يعم ما تقدم من
سنة واجبة وجوب السنن الموكدة وان لم يوبيها ذا اضحية فقد اساء في وجهاد ان تكاليف البدعة ذا اضحية واجبة
عليها اذا دخل وفيها ان السنة في حق من هو ذا دار ذا اضحية ان يضحي بها في وفيها ويعظم شان زيادة الكبد منها
وان لم يعينها سبيلا الى ذا اضحية في ايام النحر يوقفه وانه خير كثير وهو السبب في من ان يقسمه من هذه الثواب الجزيل
نسال الله تعالى العافية بمنه ثم ان من يضحي منهم بعضهم بعمل الطعام والبلاء في اذا اجاء وامر عادة العيد وحده
ذا اضحية اذا كلوا اهم ومن يختارون ثم بعد ذلك يشتغلون بذبح ذا اضحية ولا يعتمد العلة فيه وبعضهم الذبح بالليل
ذا جاء على الظلم ووقع فيما تقدم في كرم وهذا كله ارتكاب بدعة وخلاف لهذه السنة الجليلة
العلماء رحمة الله عليهم فيمن يكرتيب يضحي به ان كان له ثوبان احدهما يضحي وباع الثاني واشترى به ذا اضحية
كذلك في ثوب الجمعة وانه يبيعه كما تقدم وان لم تكن له فضلة ذا ابن لمحاذ هذه الفرية العظيمة انظم رحمنا
الله واياك الى مكيدة ابليس اللعين وما ادخل من سنة السوء على بعض المسلمين يتسوبله لهم ثم كهذه السنة
العظمى ومن مهم جريان روايتها اوقع في نفوسهم من العلل القبيحة السنية في تبرك اهل الفلم ما يقولون منه
واذا قلت لبعض من لم يضح من اهل ذا اضحية فيعزل الى معاذ كثيرة وخم واحد لا يعلمهم فيبقى منهم بلو
منه وايلو منه اكثر من خروفا واحد واذا قلت للبعض من اهل الرغم ما لم تتكلف ذا اضحية وهي لم تجب عليك فيعزل
فيبح من الجبر ان اهل والعذر ان يقولوا وان لم يضح فصارت هذه الفرية بالنظر الى فعلها وتركها مشروبة
بالنظر الى الغلو وتعسيرهم وتعبيرهم وانا لله وانا اليه راجعون رحمنا الله واياك الى هذا الموسم
العظيم كيف تم كوامن كتبه والعجاز وعنها بهم ان ان السنة في هذا اليوم ما فعله النبي
من انه لما انعم ما من صلاة العيد ذبح اضحيته بيده الكريمة واما بزيادة الكبد فصنع له ثم اقبل عليه
تشبها منه عليه الصلاة والسلام وتبعا واباها الجنة كما انهم اولا ما يعطى من فيها على زيادة كبد الحوت الذي عليه
فرار ذا اضحية وان كان هو عليه الصلاة والسلام ما يحتاج الى التبعا ولكن اذا انه من رسم اهل الجنة والكرامة ع ا منه
وذلك هم وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود وهم منه عليهم التشوف بحملوها فباعوها واكلوا اثمانها
بها ليس خلل المسكين في هذا الموعد العظيم فتسال الله العافية بمنه وكذلك ان وجده لم يعلم او يغالب على الحقه
انه يبيعه وقد بين من هذا المعنى ما يفعله بعضهم في نعم فيه لحم ذا اضحية اذا انهم يهدون الى الجيران والجار وغيره
ثم ان بعضهم تشوف نفسه للعوض عنه ثم ان الجار وغيره يكافيه على ذلك في الغالب بمثله او اقل او اكثر والعجب
ذا خذ كل واحد منهما ينظر فيما يعطيه صاحبه من العوض فيرضى به او يستحقه وقد تم في هذا اعتبارا ما
لهذا انا بعضهم رفضه العوض عنه ذا اضحية لا يتعوض عنه الجيران عنهم هل من الهدايا وانه يجوز فيها العوض
بسم الله وقد تقدم في هذه الجيم ان الطعام يتعوض منه اذ لا يجوز والخاص من هذا ان فاعل السنة
فيها ذكر قليلا من قليل رحمنا الله واياك ان هذه المنع المذكور في هذه الحسن منبع على ما
ذكر من المفاسد الذميمة وما شرك لها واما من كان يعطي لله تعالى وابتغاء لله تعالى ولا يلتفت الى التعويض وما له

ينظر

الدار

ينظر اليه وهذا لا يدخل في الذم المتقدم ذكره بل من اعلى المراتب واسناها وكذلك العمل فيما تقدم ذكره في
الكتاب في هذا العيد ان ذا فاري الطعام بعضهم الى بعض رحمنا الله واياك الى مكيدة ابليس
اللعين كيف يتتبع المسترو واحدة واحدة ويلقي لم يقبل منه وسوسته حتى التي ذلك السنة واستعمال
غير هذا يظن لهم انه عبادة وهو في الباطن صحيح وبتراويح ذلك في ذلك ويعلمه من له نور الاثر ان السنة
فيه وردت في العيد اسم اعني الاوبة بعد الصلاة الى اهله وما ذكر القطع بتوب اهل بروده صاحب البيت و
ذكرات ذا اضحية ان كانت واجتمعا عنهم وفي حقهم في ذلك اليوم لقوله
ايام اكل وشرب وبعال وبقال في رواية اخرى وذكر الموضح وبعال انه هي يعني بها ايام التشريق يوم فلما علم ابليس
اللعين ما لهم فيه من النص الصريح عما فيه من البركة السنية والراحة الجليلة الهناء عليها وعلم انهم لا يفعلون
منه ما يلقه لهم من ترك السنة صحيح ذا وصرف ذلك الذميمة انه لا ايام بني ذا سنة لا حتى يعوض لهم عنها
شيئا يحيل اليهم انه قد بقي معوض لهم عن سنة عن الاوبة زيارة القبور وقيل ان يرجعون الى اهليهم يوم العيد وتبر
لهم ذلك وانهم ان زيارة الاقارب من الموتى في ذلك اليوم من باب البر وزيادة الوصل لهم فانهم من قوة التجمع عليهم
اذ فقدهم في مثل هذا العيد في زيارة القبور في غير هذا اليوم من البكاء والحسن ما تقدم ذكره في زيارة القبور فيتبين
به في هذا اليوم الذي السنة فيه بلبس وتجلس ابتداء وتبعا لبيت فيه بعد الزينة مع عظم النحر وجه فيكتب بهذه
النحر وجه في هذا اليوم فتى اهل يوم العيد على القبور منكشفات قد خلعن جلباب الحياء منهن فيه اهم موضع السنة مع ما
ومنها والمكروه في كونه اهم هم عرسي عن الاوبة الى اهل كانت السنة كما تقدم والعمل وما يشاهد الزائر من اجوا
لهن في الفنان على الصفة المذمومة المتقدمة رحمنا الله واياك الى هذه السنة الجليلة المذكورة كلها
لم يقنع الشيطان بها بل زاد ذلك لهم ما يشبه عرسا وما اغتنى في بعضهن من زينات العيد وفيهن الابكار والمهات و
غيرهن من التي يخرجن من الصفة المعلومة المخالفة للشرع الشريف بل ظاهر ان ذلك لعلى رؤس الاشهاد وما يعلنه
من الغناء والدف وغير ذلك في الطرق والاسواق ودخولهن اليوت على بعض العلماء وغيرهم وقد يشتري بهن كثير من
الناس ويسكت لهن العالم وغيره ويعطونهن ولا ينكر من عليهن ذلك فانا لله وانا اليه راجعون
نسال الله الرحمن الى جميع وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

التوسعة فيه على الاهل بالشيء كان من تمام كلمتين كون الاذن لهم في الشيء فيه شيء معلوم وتوسع على عياله
فيه بقدر امثال السنة ويجوز له ان يتخذ فيه طعاما معلوما اذ هو من الايام التي لا يشرع فيها التكليف فيه ويشرع
لا يعمل ذلك سنة يستن بها ومن خالف ذلك فانه ارتكب كبيرة واذا وصل الى هذه البدعة بعمل ذلك يوم عيد اذ
انه يسبب ذلك ينسب الى السنة ما ليس منها وكذلك ينشر طبيعة ان يكون على لسان العالم واما ما يعمل اليوم
من شراء الغنم كما ذكر فذلك لا يجوز على مذهب الامام مالك والشافعي رحمهما الله ويجوز ذلك في الكعك المحشو
بالعجوة لان ما في باطنه تبع لظاهره فجاز والغشكنان والبسبوسة وذلك ظاهره تبع لما في باطنه وعلى مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز شيء اذ لا يكسر كل واحدة ويرى جميع ما في باطنها وعلى مذهب مالك رحمه الله
يجوز بعد تجميع كسر بشرط ان يكسر واحدة ويعاين جميع ما في باطنها ثم يشتري الباقي على مثال ذلك وفيه من البدع
ع كونهم يعتقدون بها الورد والبدعة الثانية انهم يقولون ذلك وهم صيام وكذلك فعلهم في الكعك بالشيء
بالواهم وهم صيام ايضا وحال في الصائم كما قد علم فيعم من الصائم تسبيه للعلم ويصير ذلك مستقرا وشيئا
من اليهود يعملونه ويبيعونه للمسلمين ولا يؤمنون ان يبيعوه كما يعمل المسلمون وهذا لا ينبغي لو جوده

ار سوز البهود والنصارى ان منى ود ان لم يعلم ان ابواهم غراسه في ومن الفعل الذلة او كراس قبله ولم يطهر
فيه عقدها فما اعانه من بعد مستحب **الفرايض** انه مستحب اذا كان من مسلم فكيف باهل الذمة **الذالة**
انه مما لا يلا فتداء بالسنة والسلف لما فيه من تعظيم الاحي ازمن المستقبل وان كان هذا الماكول على سبيل السلامة
بما ذكر لكن يعد امن حرمة السنة والعبث. اما السنة فلانه لم يرد فيه شيء معين واما الطب فان الصوم يحفظ
لتم طوبة الجسد وتعظم واذا اخر جوامن الصوم ابطل وعلى الكعد الذي يزيدهم متفرقا واسمه كما فيه البذر في الحل
وفي بعض اخوز الزاد وبه ورا اسم به واحبا. وكانوا في غنى عن ذلك ثم العجب من استعمالهم المسمى المشفوق
في هذا اليوم العاصل الذي يعتق الله فيه وحال فيه من الرفاه بعد ما اشتغوا بنفس رضاء ذلك فكان ينبغي ان يبادر الى
في هذا اليوم الى كسب الحسنات والعظم في ذلك باداء العمارة وقد قال
دا وحلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم فلا تقربوا فتخذوا. فطهم في هذا اليوم الشنع بدعا تنبيه، مكسور
فيه نهي الشرع عنه فان الله وانا اليه راجعون ينبغي ان يعتقد انسان لا فطار في هذا اليوم شيئا حلالا ام جهة بي خاصة
الشرع لعله يكون الفو
وهذا الله واياك الى هذه العوائد الذميمة في كونهم يتبعون الاشياء
التي لهم بسبب محن نفسهم وميلاتهم وشهوتهم خسيسة فانه يجوز على ذلك جميعا من رجال وامرأة وولد وعبد قبل
تزوله ويستعدون لذلك حال عظمهم وما هو الواجب عليهم شرعا والذي لهم فيه الثواب الجسيم والخير
العميم بتيسر كنوزه ويهملون امره يطلب به احد منهم ابدا هذا في الغالب منهم والجواب عليه ما شرحه
علامة الخلاف والضلال من وجوه الفطر في جميع يوم الفطر عن كل نفس حاضر من ترو هو الذي يتعين اليوم اخر انه
على اهل نهي اذا فوت جميعهم فيعمل اكثرهم في هذا اليوم مثل ما فعل بعضهم في كونهم يتم كونها العزم
اهتماما مسم بها وينفق اصعاف ثمنها او مثله وعوضوا مكان السنن الشرعية عوايدهم الردية فانا لله وانا
اليه راجعون في ليلة العيد من البدع شطر بعض الناس فيها وفي بعضها للعادة بل للشغل في خراب الدنيا وما
شاكلها واضاعة المال بالفعل الفاسد الذي يفضي الى تقطيعه وتمزيقه. الليس السنن يتيسر بعبادة المولى سبحانه و
على التقرب الى احبابهما كما هو معلوم مشهور ونتفع في جميع ذلك في مدة من بيات العيد ثم وزيارة القبور
وتاهم الرجوع الى البيوت وتم في اللحم بنظم الفاسد الذميمة وكل ذلك موجود هنا وتم في الكعك هنا مما له
تم في اللحم في الماضي **الذالة** من المواسم وهو يوم عاشوراء والتوسع فيه على الاهل والا
قارب والطعام والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب اليها بحسب الاستطاعة ذلك الكرم يشمل وهو ما
تفتح ذكر من كعك والتكلف ومن انه لا يصح ذلك لسنة يستنزلها الابتر من فعلها فاذا وصل الى هذا الحد يفهم ان يفعله
سما اذا كان هذا الفاعل من اهل العلم ومن يقتدى به ان يتيسر السنن واشتغل بها ونظم بها افضل من النفقة في ذلك
اليوم ولم يكن فيه لمن مضى فعلم معلوما ثم من فعله **وقد كان** بعض العلماء رحمة الله عليهم يتم كون النفقة
فيه قصد السنة هو وعلى ان النفقة فيه ليست بواجبة واذا ما يفعله في اليوم من اشياء يختص بذبح الدجاج
وغيرها ومن لم يفعل ذلك منهم فكانه ما قام بحق ذلك اليوم وكذلك يخصهم فيه العموم وعيد ذلك ولم
يكن السلف رضوان الله عليهم يعمل صور في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها بالتشبه بالعبادة والصدقة و
التعم واستمرار فضيلتها لا بالماكول ولا بالزيادة الصدقة وفعل الخير وفي الغالب ان الصدقة اليوم
بعضهم معتدة او قليلة وان كان بعضهم يتصدق والغالب عليهم انهم الصدقة الواجبة فيتم انهم
يتصور الى ذلك اوصى ما في ذلك انه يجب على بعضهم الزكاة مثلا في سنة جميع او ربع او ثلث هما مر
سهو السنة فيوخر وان شاء ما وقت عليهم الى يوم عاشوراء وفيه من التعزير بهم الصدقة ما فيه وفيه يوم

في انه
السنة

عونه ذاكر

في انه السنة او يعلم فيعلم ذلك في ذمته وافيح ما فيه ان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بشهادة
فيه بانه عالم بعزله عليه الصلاة والسلام ومحل العمى عالم وفيه بذمته اخر وهو ان الشارع صلوات الله عليه
وسلامه حذر ذكره حرما كاملا وهو اثنا عشر شهرا وفي معلوم المذكور زيادة على الحول بحسب ما جاء هم يوما
شيء اذ قد يكون كثيرا وقد يكون قليلا ومنه بعض من ذكر يقضي ذلك وهو ان يتم حول الزكاة قبل وقتها الاصل يوم عاشوراء فيكون
ذلك لم خاصة للمساكين ومذهب صاحب رحمه الله انه لا يجزي به كما لو اخرجها قبل وقتها وان زاد انه لا يجزي بتقديم
الجميع فكذلك لما نحن بسبيله ومذهب الشافعي رحمه الله يجزي به بشرط ان يكون اخر الزكاة واخذها راضيا عن وسيلتها
من العمارة والجدة والعقل ثم يتم حول ذلك المال الذي كان عنده في هذا التعم بمال الفقر في كذا الاول
فيه من البدع زيارة القبور ونفس زيارة القبور في هذا اليوم بدعة مطلقا للرجال والنساء. ثم ينضم الى ما تقدم ذكره
من خروج النساء عما ما تقدم وصفه ومن ذلك ما احدثوه من اختلاط النساء بخروج الجامع العتيق بهم وهن عما ما
يعلم من عادتهن في الخروج من التجمل والتزين والكسوة الحسنة والتبرج للرجال وكشف رؤوسهن ابدا ظهر وبعض فيه
من اول النهار الى الزوال يستدرك فيه الرجال ويتمسحن فيه بالصاحبات والشعر والعبد رانه وغنى اليوم الاعظم و
من هذه الباب كان يدل التشبه في عبادة الاصنام اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه
التي احدثها النساء فيه استعمال الحناء على كل حال فمن لم يعمل لها منهن كانها اما فاما يعزونه اشياء
البدع ايضا مما هن فيه الكنار ونسم بعد وعزله وتبيضه في ذلك اليوم بعينه ويشطه لجنبه الكبر ويزعم
ازمنكم ونكيم الاباتيار من كعبتها اصبح بذلك العقل وهذا فيه من الافتراء والتحكم في دين الله تعالى ما هو كذا هم بين الكاذبين
بعضهم فيكيف من زاد
احدثوا فيه من البدع الغير فمن لم يتم منهن منهن في ذلك اليوم ويتبعن به فكانه ارتقى
امرا عظيما وكونه سنة عندهم لا بد من فعله واذا خالفهن طول السنة يتبرز كونه ويتبرز الى ان يأتي مثله يوما
شيء الثاني ويزعم انه اذا اتى به المسجون خرج من سجنه انه يبقى من العيز والنظم والمصاحب والدعوى وهذا
امر خطير لانه يحتاج فيه الى توقيف من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه فلم يقل انه امر باحل في تعلمه من ذلك
انبسطن **وهم** وهذه الهوا سم الثلاثة هي المواسم الشرعية فانكم رضا الله واياكم
من بدعة احدثوها في ذلك فانا لله وانا اليه راجعون **الذالة** في المواسم التي نسبوها الى
الشرع وليست منه **فهما** او ليلة من شهر رجب فيكلفون فيه النفقات والعلاوات التي تحتوي على الصور
لهم من شهر عليه الصلاة والسلام من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فيها ابدا هذا
دليل على تحريم الصور التي لها روح ودليل على عدم اباحة صورها فمن اشتراها منهم فهو معين لهم على تصويرها وهذا
عادتهم كان شريكا لهم فيما توعدوا به وكذلك من اشترى منهم العلاوة التي ليست بصورة لان فيها اعانة على ما
ذكروه من بيع الصور المحرمة ومثال ذلك ما هو من يتظم البهاء تجمعه مع العالم بالتحريم فكذلك الاعانة على فعل ما لا
يجوز وكثير من يفتي بهم من يعلم المسألة وهو قادر على التغيير ويسمع كلامه ويرى حرج البدع فلا يتكلم على ذلك وما
ينهى عنه بل يقول بعضهم ويتظن الى ذلك انه اعتمد ما ارى ومن مرتبها من العدد ولا له طي بغير هذا وهو عالم بالتحريم
مختار فيه فيوا شهادة تنظر فيما هذا الا بعض النكاح بشهادة هؤلاء. حتى تقع منهم التوبة بشرط وطها وصر
اخذ منهم اجرة على الشهادة وهو متلبس بما ذكر قبل توبته اخذهم اما ولا عذر له في كذا. ولده او سيده او زوجته
او غيرها فان لا عذار الشرع عنه معهم وفيه ليس هذا منها والعلاوة التي احتوت على الصور التي
من شرط الشرع ذكر هذا لا يجوز بيعها او شراؤها لانه ممنوع من فعله لما تقدم من الدليل على المنع وما منع فعله
لا يجوز بيعه وشراؤه فلو كسر هذا وباعها مكسورة لجاز بيعها وشراؤها لزوال التحريم بمعاملة الفعل المختص بهم ان

[illegible] وما لا [illegible] عليه [illegible] وتشوره [illegible] على [illegible] المنهي عنها وهو
[illegible] وشتى [illegible]
[illegible] المواسم [illegible] على [illegible] نهم زادوا
[illegible] اولم يدخل [illegible]
[illegible] والعالب من المتسولين [illegible]
[illegible] او ما يقرب منه
[illegible] انا واصنع [illegible] من التكاليف [illegible]
[illegible] التكاليف [illegible] في المواسم [illegible]
[illegible] في [illegible] موسم [illegible] رضوان الله عليهم يعظمون
[illegible] والنشر [illegible] في [illegible] الشهر الخروج واول شهور البركة والتسامح [illegible] بالطعام والهدايا
[illegible] في [illegible] الجوامع والمسجد [illegible]
[illegible] في بعض الجوامع [illegible] ويعملون هذه البدعة [illegible] وهذا في مسجد الجماعة [illegible]
[illegible] الرجال في البراءة
[illegible] زيادة [illegible] الوقوف والفداء [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الرغائب [illegible] في جماعة [illegible]
[illegible] في [illegible] في [illegible]
[illegible] الرغائب [illegible]
[illegible] في [illegible] الرغائب [illegible]
[illegible] في [illegible] الرغائب [illegible]
[illegible] في [

بقوله الله لسبيل الوعيد لا لمن قوله **الثالث** الاصطفاء بالناس **الرابع** ان يلازم المسجد بعد صلاة
الغالب منهم يستمرون جماعات ويخرجون المسجد وانما هم متفرقون في الغدو والرواح
ابعد وجلوسهم ذوو يعني يكمل لانه يعني بي كمه فان كان قد اذا وقع في المسجد وكذلك لا يعلم وهو حامل
له لما ذكر وقد تقدم في اول الكتاب ان يضع رجله خير علامة انه ولو تفرقت الناس اليوم كما كان السلف يتعطلون لما احتاجوا
الى هذه الطاعة والعمل واما غيرها من البسط وغيرها فقد تقدم وما ذكر من هذه السنن وط في السفل. فليس
بخاص بهذه البلدة دون غيرها من الايام والليالي بل المنح جاء في ذلك احاديث في السنن وط من السنن وط المذكورة و
هم البيض والله تعالى اعلم والهو نوع الصواب : ... لجماعة الهم ملازمات كل جماعة لما كبير يقتدون في الذكر والقراءة
وليت ذلك لو كان ذكرا او قراءة ولكنهم يلعبون في دين الله تعالى والذاكر منهم في الغالب لا يقول الا الله الا الله
الا الله فيصلون عوض الهمزة ياء وهي الف قطع جعلوها وهكذا : واذا قالوا اسجدوا لله يطلبونها ويجعلونها حتى لا
تكاد تفهم والقارئ يقرأ القرآن فيقرأ ما ليس فيه ما ليس منه وينقص منه ما ليس فيه بحسب تلك الغلامات والتي جعلت
التي تشبه الغناء والنهود التي اصطلحوا عليها على ما قد علم من احوالهم التي مجمعة ثم فيها من الامر العظيم ان القارئ
يتغنى بالقرآن ان الناس ينشد الشعر او يريد يجوز ان ينشد ويستكثر القارئ او يهيئون بذلك او يتم كونه في شعر
وهذا في قراءة الرجال تشويش بعضهم لسماع الشعر ولذلك الغلامات الموضوعة ... في هذه الاحوال من اللعب في
الذين ان كان خارج المسجد منعت فكيف بها في المسجد سيما في هذه البلدة التي بعد فانا لله وانا اليه راجعون ثم
انهم لم يقتنعوا بذلك بل ضموا اليه اجتماع النساء والرجال في الجامع الاعظم في تلك الليلة التي بعد صلاة
مختلطين بالليل وفي وجه النساء من يزيد نفسه على ما يعلم من الزينة والكسوة والتحلي وقد تقدم ذلك ... ان كان لهم
عقل يمنع الفضل. الحاجة بعضهم يعلم ذلك في موضع الجامع وبعض النساء يتساهلن بين خير لفضل. ما جنهن فيجوزن
عليهن انسان يوهن. فيلتزمن به ويعطونه على ذلك شيئا ويخرجن من المسجد ثم يعودن كذلك مرارا والبواب في المسجد
في وعلم حرام مع ما فيه من الفضح والشناعة وبعضهم يخرج الى مسكن الظن ويفعلون ذلك فيها ثم يأتي الناس
الى صلاة الصبح فيمشون الى الجامع فيجدهم اذا صلوا النجاسة او تعالهم ويدخلون بها المسجد فيلوثونه
ويدخل النجاسة في المسجد فيها ما فيها من عظيم الاثم وقد ورد في النجاسة في المسجد انها خطيئة هذا وهي
لا تأثم بالتقاء وتجيء بالنجاسة الصبح عليها ... **مسجد ابي عمر** رحمه الله
تعالى يحكى انه كان قاعدا يوما مع الشيخ الجليل الزواوي رحمه الله تعالى فكان من البلدة اهل في العلم والزهد وهو شيخ
الشيخ ابي محمد الله وابي علي الفقيه وغيرهما رحمهما الله تعالى وكان منتهى الذكر في المسجد وكان لقي منه شيئا
من على الفقهاء بوقتهم الشيخ ابو محمد الزواوي رحمه الله تعالى وترك التمامة في بيته ولم يلقها حتى قام ومشى
مكشوف الرأس خارج بيته عن المسجد وجعل القاها خارج المسجد قال فقلت له لم تفعل ذلك وانت في السر يوم
تعلم انها لا تنفع الا خارج المسجد فقال لي ان التمامة اذا خرجت عنك لا تزال تخرج منها شيء من البخار ولو مثل رؤوس
الابر او دونه فيستحق ذلك في المسجد وذلك بطلان في المسجد وذلك خطيئة فيمنعني ان اسلم من ذلك الا
رحمه الله تعالى وابارك الى اخر رحمه الله العالم الجليل فيما قال وابن العالم العالي فانا لله وانا اليه
راجعون على انعكاس الامور وقلب الحقائق هذا فيما ذكر بعض ما اخبرنا به في هذا الشهر الكريم ومن رزقه
الله تعالى مولاه وصحة وما هو الا من مما ذكر اعيب الغنيم وضرره ... **فصل في حكم** الذكر موسم
هذه الصفة من سنة عشرين عام رحمهم وقد تقدم انهم مسمون موسما وليس بموسم لانه قد تقدم ان الموسم
ثلاثة وهي العيدان والمواسم ولا شك ان الله تعالى مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى فيها يقع فيها من ذكر امر

سنة كم
وقد اسبق

سنة كم ثم وقع بالها

وهذا خلاف العلماء رحمة الله عليهم هل هذه البلدة او ليلة القدر عند مولد المشهور ومنهم البلدة القدر وما
تعمله بهذه البلدة ارأيتم بكر ليلة القدر وليلها فضلا وخير جسيم وكان السلف رضي الله عنهم يعظمونها ويشتهرون
لها فيما انها مما تأتيهم ... وهم مما يهون للعوام يتم منها مما قد علم من امتهم المستعانين على ما تقدم ذكره
في هذه والتعظيم الشنيع لهذه البلدة ثم جاء بعض هذا. وقد كسوا الجدار كما يرى منهم في غيرها بما ثم
موضع مبارك او رمل واحل محض الشنيع على اعتقاد بركته والتقرب لتعظيمات المولى سبحانه وتعالى فيه ... وتجد الله
تسبطان فيحضر بغيله ورجله وجميع مكايده لم يدخل اليه او يسمع منه حتى يتم منهم بجزيل ما فيه من الثواب
ويعونهم ما وعد فيه من الثواب ويعونهم ما وعد فيه من التعظيم اسأل الله تعالى السلامة منه ثم انه
لم يكف منهم بسبب ثم ذه وتشبطنه واعوانه بما نال منهم في كونهم سمعوا منه ونال منهم بازدهم منهم
ما فيها من التعظيم حتى ابتدأ لهم موضع العبادة والتعظيم بعد ذلك من اهتمامات وشهوات النفوس من الكرامات
والعلاوة المعنوية على الصور المحرمة وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد والوعيد لمن وجد ذلك وما يلزمه من
التوبة وغيرها في اول البلدة من شهر رجب ... تعالى في كتابه العزيز بحكاية عن اللعين بقوله لاقعدن لهم صراطك
المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين
الصراط المستقيم هو كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اللعين ما يعمله موضعا
اصلا لا سنة او يعمل عاقبة بلها بما انتقصها حتى صار ما ابتدعه سنة لهم لا ... في قوله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالحديث فانه من كثر بدعة فالواز كثرت سنة وهذا العمل بين بزواجح وذلك ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم
هي ما كان عليه الامر والنهي وكل ما يعتقد عليه الصلاة او يشبهه به انما هو عن ربه عز وجل لقوله تعالى
ذلك فيوحيه وتارة يعبر عن العمل ويكون ذلك سنة فاذا اسمعت بالسنة فهي عادة النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى بقية ثم بهذه النسبة اعني في اعتقاد السنة عادة فكل من كانت له عادة او على بقية بتلك سنة
فلما ان اعتقاد الناس عوائد ومعتقد الاعوام عليها كانت سنتهم فاذا جاء الانسان يترك عادتهم قالوا
ترك سنة واذا جاء يفعل سنة اعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بدعة بالنسبة الى انه خالف عادتهم
وهذا كله انما جرى بعد انقطاع الثلاثة القرون وبدأ في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وقد تقدم من الحكمة في كونهم خير القرون في الاكتساب بعمل هذا بقوله صلى الله
عليه وسلم لحذيفة كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة انتهى وهذه الاشارة منه ... صلى الله عليه
لهم وبعد القرون الثلاثة المذكورة اذا ازاكتم البدع المستحسنة ما حدثت الا بعدهم وفي كل طارئ تزيد البدع
وتنقص السنة بدليل على ذلك ما قاله **مالك رحمه الله تعالى** قال عبد الله بن مسعود ليس عام الا والذي بعده
خير منه فقال مالك اراه منذ زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له يا ابا عبد الرحمن ازهد منا هذا الخصب وارخص
سعر امن العوام الماضي قال ما يهمه اكثر فقهاء وقراء واحدث عهدا بالنبوة فقال الذي مضى قال ابن مسعود ودالما
الذي اردت ويدل على ذلك ايضا ما روي عنه ... انه قال ابدأ اسلام غريبا وسيعود
غريبا فطوبى للغرباء من امتي وهما هو الخاص يتبين لنا الوما نقله الامام ابو طالب مكي رحمه الله تعالى في كتابه كان
هشام بن عروة يقول لا تسألهم اليوم عما احدثوا فانهم قد اعدوا له جوابا ولكن سلوهم عن السنن فانهم لا
يعرفونها وكان الشعبي اذا تكلم الرجل من الناس من الرأي والهوى يقول قد كان الفقهاء في هذا المسجد اصحاب النبي
من يجلس فيه وقال مالك بن انس رحمه الله ليس من الشيء ان تحدث في السنة ولكن تمسك بما كان عليه
وقال الاوزاعي وقال الاوزاعي رحمه الله قد حصل الفهم وما منشأ او الهدى معهم وجاء وصارت السنة بدعة والبدعة

سنة انتهى والنبي ص الذي لم يعص قط احد والزهد الصحيح الاستمرار على قوله عليه الصلاة والسلام ولم اوصاه بحرف
تبدل كما اخبر بما اوصاه به ... وسلم ولما قال عليه الصلاة والسلام فطوبى للغرباء مراسم قيل يا رسول الله ومن الغرباء قال الذين يصلحون اذا فسد الناس
وقال الذي يصلحون اذا فسد الناس انتهى وفي رواية الترمذي الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي ولما ان
ذكر عليه الصلاة والسلام الغرباء قال بعضهم ما نامر به يا رسول الله اذا ادركنا ذلك الزمان قال عليه الصلاة والسلام كونوا خلفاء
مراحلا من سنتي يعني انه تمسك بسنته كانه نوره الذي يستضيء به منورته فيلازمه ويا يقرأه اذا اخبر الفتن او كثرت وهذا
هو جهد مستطاع هذا كان مراضع العباد ان رجعت العباد ان بل بعض العباد ان قد صارت وسائل الدنيا واكلها
وبعضهم يعد ملك الدنيا والسمعة في العالب فاذا كان الامر كذلك فالهي ما مرضاع العباد ان المستعملة البرو على
هذه التواسع العديدة الى وجود الاستمرار في سنته اسلم له بل اوجب عليه ان قدر ولهذا قال بعضهم في الانه المتقدم
ذكر هذا التحمد لله الذي لم يقل امر بوقوفهم بانه اذا بقي العبد جهة الوقوف التي حتى جنة الله تعالى ان يأتي بالسنن منها
له فلا يبالي المكلف بتعداد جهات الشعير لا بقاء الباب العلوي المفتوح له بعض الفضل والنجح الاثر الذي قوله عليه الصلاة
والسلام ان الله عز وجل يقبل توبة عبده المؤمن ما لم يغرغر انتهى يستلزم التوبة مفتوحة الى ان تطلع الشمس من مغربها
فهي وقوع المؤمن في شيء مما يقبح خالفه في الرتبة من جهة الشيء وهو مخالفة بالمباشرة الى التوبة السنن عليه فاذا
او قد استشعر وطلب الاستغفار من شيء على وجه الباب والحمد لله مفتوح ما بين دمنه ولا يغالوه دونه بشيء والمولى سبحانه وتعالى و
ذلك بحسب حال التائب وقوة صدقه مع ربه ثم وحال ... الرمادة ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى وما
حتى الله في بدء توبته وفي له عشر في سنة ودفعة تبايعه الجبال واخذه تبايعه الصبيان ومن تسبيله في انسانا فدوقه
على الطريق بقال له قف فوقفا في الهواء حتى وصل اليه فاخذه بيده فالقاه على الطريق تعالى المعذرة تعالى والمعذرة تبعه
وشيء تبعه مع ربه عز وجل وكذلك كل من رحمه الله تعالى في توبته وفي الرجوع اليه وفي ملازمة سنة نبيه
لتسمنه سبحانه وتعالى في الكاو احدة الحجي سبحانه وتعالى يقبل توبتهم ويفضلهم ويعظم لهم
ما منعي ويعود عليهم بعد بالثواب عاجلا واجلا **الشرح** الى ما اصبت عليه قضية
لما ان ابتلاه الموت وابتلع الموت موتا اشي وتزلت في فكي الجبي وهو ينادي ربه عز وجل يقول
يا الله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فسمعه فاروز وهو يتسبب به فسأل الملائكة الموكلين بعذابه ان يعذبوا
به حتى يسأل صاحب الموت فلما ان سأله واجابه قال له فاروز من رجع الى ربك فانك اذا رجعت اليه تجده في اول
ثم ثم جمع اليه فيه فقال له يونس عليه نبينا عليه الصلاة والسلام فهل منعني انت ان رجع الى ربك فقال له ان توبة
تنفع وكلت الى امر خالقي موسى فلم يقبلها منه وهذا وجه المناسبة في قبول التائب عند حدوثه في رجوعه الى مو
لاه الكريم والله اعلم وفي نفع ذكر الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله **صلى الله عليه**
وسلم من جلس من اهل الاسلام بيته فوقع الكلام على بعض معناه الاثر فيه ورد حديث اخر وهو قوله صلى الله
عليه وسلم وسيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من شاهق الى شاهق كما يفر الذئب من الاسد او تعلق
بالسماء او كما قال عليه الصلاة والسلام ثم قال عليه الصلاة والسلام ما انقاه جملة في ذلك الزمان
ما انقاه فظاهر الحديث التعارض لانه امر هذا بالاقامة في بيته وامر هذا بالفرار والجمع بين الاقامة والفرار
في زمان واحد ظاهر هما التعارض **قسمه ابو محمد** رحمه الله تعالى يقول ان معناه ليس
بينهما تعارض لان الحديث الوارد في الفرار محمول على زمان يكون فيه بعض المواضع عاصمة للاقامة فيها واخرى
واسعة فاذا كان الامر كذلك فيستحب على المرء ان يفر بدينه من الموضع الناس الى الموضع الصالح واما الزمان
الذي ما اسود حاله في عموم غلبة الشر وانقلاب الدين وغيره فلا فليس له موضع يعم الفتنة فليكن جلسا
من اهل الاسلام

من اهل الاسلام بيته وكان رحمه الله تعالى يقول اذا رايت الفساد فكن في موضع وعلى امره فلا تخرج من ارامنه و
اخترا ما ذكرت عليه وكن جلسا من اهل الاسلام بيتك **وكان رحمه الله** يستدل على ذلك بوجهين احدهما انك
اذا خرجت من هذا الموضع الذي انت فيه وسرت الى غيره وجدته اكثر فسادا وصار اوبدا من الموضع الذي خرجت
عنه فتتبع ذلك عاجز وجاء منه وتبقى اذا ترجع الى موضعك الذي كنت فيه فتحتاج الى استمرار
واستعارة وتبديل الحال على الاستمرار وصيانتي ما كنت مستقيما منه وما فارقت العادة وتبقى ذلك
مما يجعل المسلم في بيته واذا وصلت الى موضعك الذي كنت فيه وجدته قد تغير حاله الى ما هو اشد فتتبع عاد رجو
عنك اليه وتبقى اذا فارقته في موضعك الذي كنت مسلما فيه اقل فساد ابتقع في صراع الاوقات في المشاورا
ركاب الاهوال ورؤية المخالفة وصيانتي نفسا عيانا مخالفا ما كان فيها في بيته ولم يسلم في بيته حاله
كذلك منه بذا لا يستقيم له قرارا وكما قال في امره عليه الصلاة والسلام بالاقامة في البيوت رفع عظيم ورحمة
شاملة لامته بهم كنه **صلى الله عليه وسلم** اذا رفع عنهم تلك المشاقات المتقدمة ذكرها العلوس جاء
طاهرهم وقد قال عليه الصلاة والسلام رفع القوائم بيوت امتي هذا وجه ... **النهاية** ان الموضع الذي
كثر فيه الفساد واهله الهيمون فيه على حالاتهم لم يصبهم شيء من البلاء ذلك لما جاء قوله عز الاولى الغير
بينهم لانه لو اقوى حاله مع الله تعالى ومكانته عنده وفي به منه ما انه فيعفى العقوبة عنهم بنفسه و
همته العالية وحلوله بينهم اخر الاولى الكرايم العذاب منهم لينوبوا من ينوب ويرجع من رجع او يحبس
العذاب لبعضهم خصوصا ولا يعم عاما ... **الجليل عبد الرحمن** العلمي وفي بالمقلي رحمه الله
تعالى ان الله عز وجل لم يبتل ما رحم من الاولياء اما فاتح ... واما مع بوعاب البلاء انتهى فالقرايم يبتلى مع دين
بين الناس والمدبوع به البلاء فيرجع وفي ذلك يرجع وفيه رجع من بعض الناس وبعضهم اخر بين **وقسم**
ذلك وبوضعه
ما حي والمشايخ الجليل العلمي وفي بالقرشي رحمه الله تعالى ان الزنا في وقته انه سيتي ابن اهل دهم بلاء فان انفع هذا و
انا به فيقال له اخر جرم بينهم فهذا امر ابدي مرفوع عنهم رحمه الله تعالى الى السلام واذا وقع به ثم بعد ذلك وجه نزل
بهم ما نزل السنة الله تعالى العادية بينه وهذا ذلك واضح عما انهم لا يعتبرون لكنه ابا عاما وبيهم امر مهم
تقدم ذكره وهو ما تقدم من الجمع بين الحديثين ولم يبق الا الفرار الى البيوت الكثير بشيء ما الصلاة على اظهار معالم
الشرع والنهوض اليها فيما دار الى التمسير في المسجد في جماعة فان لم يكن في المسجد بيتي يقوى فاخذ منه اثنين
من البدع فليتنظر ايهما افضل هل القيام في المسجد او الرجوع الى بيته بحسب الاعمال التي تتوبه في المسجد او
في بيته فايهما كان افضل او اكثر نفعا بادر الى فعله فيسهل اذا كان النفع متعديا وان كان يقوى من بيتي به فالرجوع
الى بيته اولى وافضل واقامته في المسجد على ما ذكر لا يغني عنه عن كونه جلسا من اهل الاسلام بيته اذ لو كان في
المسجد وحده لعمل الجمع المقصود وزيادة جوار بيت ربه ثم وحال الاستمرار على ما تقدم من النيات في او
بل الكتاب فان كان في المسجد من يشتهي او يستفتي شيء هو منه فيصح اذا كان المطلوب والمقصود من كونه جلسا من
اهل الاسلام بيته انما هو طلب السلامة من المفاسد التي في زمانه فيكون فارا بدينه من بيته الى بيت ربه وهو يشاء ربه
الى بيته ... سبحانه فيفر والى الله والنبي الى الله تعالى هو المبادرة الى اتباع امره واجتناب نهيه
فلا يتبين ذلك الصلاة في جماعة في المسجد لا جل ما مضى من الصدع اذا كان الصلاة في جماعة من معالم الدين ومن
عظم شعائر الاسلام وهي اول ما ابتدئ به عباد الله اذا ولبس من شيء طالما ان تكون في المسجد الجامع بالحيث
ما فاتت البدع من المسجد اجدر كانت الصلاة فيه اولى وافضل من غيره واذا لم يجد مسجدا اسلاميا ذكر وقال من
يفعل ذلك فليتنظر الى اقل المساجد بدعا فليصلي مع انه في تكون بعيدة واحدة اشد من بدع جملة من هذه او اسباهه

وعليه فما عدا ذلك فليجتهد ويغتنم ما استطاع بشرطه وقد تقدم ان التقييد بالقلب اخفى من
نب التعبير وان كانت الليلة في بدعها البدع وتختم فترك الصلاة في جماعة في هذه الليلة اولى وافضل اذ ان الصلاة
في جماعة مندوب اليها وتكثير سواد اهل البدع منهي عنه وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب مستقدم
ترك المندوب له وهو الصلاة في جماعة في المسجد في تلك الليلة وانه يجب عليه بسبب ذلك ان يكون مستاركا للعلماء
عرب في اماكن البدع في ايام اخر **والوجه الثاني** انه قد يتأسر فاعله بتلك البدع فيكون الارتكاب التقديم بالفعل وقد تقدم ان ادنى رتبة التغيير لها وردت ليس وراء ذلك منتقل حينئذ من مرتكب ذلك من يمارس
الطاعة وهو انه يجب ان يستحسن شيئا مما يراه او يسمع به وهذا ابين من التقبيح ما قبله لانه يستحسن ما نهى
الشارع ونهى عنه وهو كما حدث في الدين ما ليس عليه
من احدث في امرنا ما ليس منه فهو
رد يعني فهو مردود عليه وقال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى لا يقبل عمل اهل بدعة حتى يتركه قالوا يا رسول الله
وما انتهاؤه قال تركه من الرياء والبدعة
ان الله عز وجل يقول يوم القيامة لمن احدث في الدين حدثا هب
اعطني لك ما بينه وبينك قال الخالق انتهى فاذا وقع استحسان شيء من البدع كما بينا ما كان داخلا في عموم ما تقدم
ذكره استلزم السلامة منه مع ان هذا الشيء ذكر قال ان يقع اعني ان تعم تلك البدع في تلك الليلة جميع البلاد و
اذا كان ذلك كذلك فالكمال والحمد لله حاصل اعني الصلاة في جماعة في المسجد السالم من تلك البدع او من
كثيرها ولو اجتمع بعض من يقتدى بهم من حضور المساجد التي فيها البدع لاستحسنت الجماعة وتركت البدع كلها او
كثيرها او بعضها الكثير فكان في بعض اهل الوقت على تعاطي ذلك بينهم بل يرجع الى اكابرهم اذا اجتمع بعضهم الى
دار او حال التي اوجب وصنيعتي ذلك ما لا ينبغي في مرتكبه ان يتسامح فيه ووقع بينهم واسر انهم اوقدوا
معها عظيم قرا ذوي الوقوع الزيادة الكثيرة فيها الشيخ الجليل ابو محمد الفقيه الى رحمه الله الى صلاة العشاء على
عادته في ذلك فلم يدخل ولم يدخل بقبيل له انه دخل بقال له انه دخل فيما يبقى في المسجد الى ثلاثة فنادى الى خمسة او كما
قال فاستقال الاذى له وحينئذ دخل فوقع هذا الخير العظيم بتشكيه بتنغم واحد من الشيوخ فكيف به لو كانت
زيادة على الواحد فانا لله وانا اليه راجعون على التسامح في هذا الباب حتى جرى الامر الى اعتياد البدع وبسببها اكثر العوام
الى التنغم في بسبب حضور من يقتدى بهم فيصير اكثر العوام اذ ذلك من المنتشر وفي هذا اعظم خطر فيما تقدم ذكره لانهم
قد ملوا ذلك في عموم قوله تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فلا يكون في المسجد السالم من البدع من يصلي فيه
فيكون الصلاة فيه انه يجعل الداخل بيت من بيوت الله عز وجل وحده وهذا فيه من الغنيمة والسعادات ما فيه
الثاني ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام في الذي يصلي في البيت وحده فانه يصلي عن يمينه ملك وعن يساره
ملك فاذا فرغ وقام صلاة رآه من الملائكة امثال الجبال **وقد روى** ابو داود في سننه عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها
وسجودها بلغت خمسين
ان المسجد اذا لم يخل بالناس كثر فيه الملائكة الكرام فاذا صلى وحده
في المسجد كانت الملائكة تصلي معه فانه والملائكة اعظم موضعا ويقوى الرجاء في قبول العمل فيه وكذلك الولي اذا اختص
موضعا ومرضيا من البدعة وادى الى السنة في غالب امره فيقوى الرجاء في رجائه اذا انه انضاف بصلات الاولياء فيما اختص
بمسجده والتشبه بالكرام فلا ريب في مذهب مالك رحمه الله ان اماما المسجد اذا صلى فيه وحده فلم يقدر على الجماعة
فاذا جاء من جماعة بعده فلا يجوز فيه ويجوز ايضا اذا لم يكن اماما لا يعيد في جماعة **كان الشيخ**
ابو محمد رحمه الله تعالى اتى المسجد ذات ليلة لصلاة العشاء وكان فيه اقتصر خير وخلفه فصلى في المسجد هو و
خادمه ولم يشعر معهما غيرهما فجعل له سرور فيما له خادمه ما سبب سرورك فقال له اترى الرجا حصل لنا في هذه

الليلة

الليلة من الخير العظيم وما خصها به من اختيار بيت المولى سبحانه وتعالى وحده بالم يشارك فيه احد من الناس فهذا
في حق رحمه الله تعالى ومسجده سالم من البدع فكيف بالكثير من مواضع البدع الموضوع فيها السلامة والخير
والثواب الجزيل في غير ذلك مما تقدم في اختيار بيت الله تعالى وانما اطال الكلام وقبل ذكر ما ينزل في هذه الليلة اعني ليلة النصف
من شعبان لاجل ما احدثوه فيها وان كان قد تقدم بعض الكلام على ذلك في اول الليلة جمعة من رجب اعني في علامات الرغائب و
غيرها لكن مما يحصل فيها الكثير هذه الليلة اذ ان فضيلتها وقعت زيادة الفضيلة زيادة التنكيل الابوسامر وفعل الكثير
عنه وانواعها بل بعضهم ما كان التنكيل زيادة ابدع فيها كعكس مقابلة ذلك بالتنكيل او زيادة الفضيلة في شيء ا
لتعم سواء **الاولى** الرمي وما جعلوه من زيادة الوقود النار والنار حتى لا يبقى في الجامع قنديل وانما يشتغل مما يوقد
الا وقدوه حتى انهم جعلوه الاحيان في الاماكن والتنشيم اوات وعلقوا فيها القناديل او وقدوها وقد تقدم التعليل الذي
ما جاء في العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالصحف والمنبر والجدرات الى غير ذلك كان السبب في ابتداء عبادة
الاصنام وزيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر وان لم يقصدوا ذلك لان عبدة النار يوقدونها حتى اذا
كانت في قوتها وهيئتها اجتمعوا اليها بنية عبادتها وقد منع الشارع
عن تشبه المسلمين بعمل اهل الجاهلية في الباطلة حتى في زيهم المختص بهم وانتظم الرذل اجتماع كثير من النساء
والرجال والولدان الصغار الذين يحضرون الجامع بعض الفتن في اللعب واللهو الكثير ما هو اشد واكثر وا
عظم من ليلة السابع والعشرين من شهر رجب وقد تقدم ما في ذلك في الجامع في هذه الليلة اكثر واشنع وا
كثر ذلك بسبب زيادة الوقود فيها **فانه رحمه** الله تعالى واياك وهذا البدع كيف يجري فيها بعضها الى
بعض حتى قد ينتهي ذلك الى الحرام ان الى الجامع في تلك الليلة وجمع كانه دار شيء حتى لحجي الوالي فيه والمذيس
هو الاعوان وفروش البسط ونحب الكثير حتى لا يجلس عليه في مكان معلوم وتوقد بين يدي المستاعين الكثير
في صحن الجامع ويقع منها بعض الرماد فيه وربما وقع الضرب بالعصا والبعض يشتكي في الجامع او تنتهي الخصوم
من خارج الجامع وهو فيه هذا كله في ليلة النصف من شعبان واذا وقعت هذه الاشياء في الجامع فلا تخرج
الاصوات من الخصوم والجلاد وغيرهم بل الاستحقاق وقع بتخفيف العمل وكيف به اذا انضم الى التشكي والاحكام
الوالي بالتنظيم اقتضى وعلى ذلك لكنهم زاد وعليه انهم يعتقدون انه اقامة حق بتلك الليلة وعلى التبيت الله
عز وجل وانهم انوا طلبه لهم وبعضهم بين ذلك من الفرح وهذا امر اشد مما تقدم اذا انهم يعتقدون ان ذلك امر
حق وقد رجي لهم الا فلا عنه ولكنهم زعموا انه قربة وما يتوجه امر من القربة وما اعتقدوه ثم ذلك باطل
في بيوت الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه **قال العلماء** رحمة الله عليهم ترفع اي تعظم الا تنقض الا في اوقات ا
لصلوات هذا وجه **الوجه** الثاني ان في فعلها انه ابتداع من جهة الشارع صلى الله عليه وسلم انه المبين
عن الله عز وجل الحكام كتاب الله تعالى وذلك بالنفي عن اصحابه رضي الله عنهم الاخذ عنه وتعظيمهم لما انه كان بالصلاة
فيها وهذا في العلم وما اشبه ذلك **قال** سفيان بن عيينة لمالك رحمهما الله تعالى ما يقع بحقي ابتدعنا اذا
كنا صالحين وما يحقه بغضنا وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد
اي مردود عليه وقد بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحده مدارجة المسجد تسمى البطيحا وقال مرة اخرى في ان يتسع
تسعا او يتشدد حالة بالنبي في الرهدة الرقيقة وانه المسجد وحده لما بنيت له **قال** عليه الصلاة والسلام من
تشدد حالة في المسجد بقول اكرمه الله عليك **وقد ورد** من سال في المسجد فلم يعط **قال** عليه الصلاة والسلام
في مسجدنا هذا الا في فتح الاصوات **قال** عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم عن صبيانكم ومجانينكم
وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واجعلوا وضوءكم على ابواب مساجدكم انتهى **وقد تقدم** الكلام على علامات الرغائب

في أول الليلة الجمعة من ليلة رمضان وهذا من ليلة السبت من شعبان ومن ليلة الفطر من شوال وهذا من ليلة الأضحى ويعتقد أن يعتقد الأمر على ما يعتقده
الرعاع في تلك الليلة ولو علم أن الناس وجدوا في تلك الليلة لما فعلوا ما فعلوا ما يسمى ويعتقد أن يعتقد الأمر على ما هو في تلك الليلة
فيما يفعلونه من الصور في الصور في ربعه وأحدث الأطعمة في تلك الليلة لتطعم لوالديهم وأقاربهم وأخذ ذكر من هذه الليلة
سنة لأنهم زادوا على ذلك ما هو أعظم وأشنع وهو تزويج النساء في هذه الليلة المنتظرة وغيرها من أوقات الفضيلة و
في هذه الليلة فيما زيادة كثيرة على غيرها أعني كثرة من يخرج إلى القبور ومع بعض من يخرج الذي يخرج من يخرج ويتعثر
معه من الرجال وزوجاتهم لهن يتجاوزن بذلك الحد مما يظهر وقد من ينكر عليهن ويزجرهن فيرضين للعادة وهي زيارة
قبور الأولياء والعلماء. والصالحين. وكذلك يفعل أيضا من قل ديانته من النساء والرجال فيستهزئون عامة الأشقياء وأكثرهم
يختلطن بعضهم مع بعض نساء وشباب ورجال قد رفعوا جلبابهم العيار. والوقار يتنهم على ما قد علم كل أحد في بيوتهن
يعم أزواجهن أي آبائهن وأجدادهن في القبور بين النساء. والرجال أعني في كشف الوجه والباطن إلى غير ذلك مما هو معلوم من فعلوا
بذلك إلى ذلك في هذه الموضع الذي هو موضع الاعتبار والتذكار على ما تقدم وإذا رجعنا إلى البلد
نجد على ذلك العالم من كشف الستر من كشفهن فإذا دخلت البلد تنقص إذا دخلت واستتر ثم سارت هذه العادة عندهم
ثم يجد بتأثيرها أعني أن الم أن تستتر في البلد وفي القبور والطرق بالبهائم مكشوفة وإذا استتر من أحد فيحصل من ذلك جملة
من الفساد مستقبلا اجتمعت عندهم كما يسود الثلاث انتهاك حرمة هذه البلدة العظيمة وهذا اليوم العظيم و
هذه الأشهر الكريمة وما أشبه ذلك وزاد الثالث أنهم أعظموا العصبية بعضهم على القبور وإنما موضع التعصب والتفرق
وإنما اختلاف والتشاحن على الأعمال الصالحة هذه الأيام عن العظيم الهول أمره في ذلك لنفيضرام ده وجعلوه موضع مرح
ومعاصر كمال الأستهزاء بين الرابع إذا بقي الموتى المسلمين الخاصة فلا أمنى أمهاتهم لعظيم بنات العلماء. والأولياء.
والصالحين أنهم عاز عندهم يصون التي كذبهم ويفعلون عندهم ما تقدم ذكره من أفواههم القبيحة والمسلمين
أنهم اتصفوا وبسبب ما ذكر بصفة النفاق أن النفاق عند العصبية واظهارها في الصورة أنها طاعة فيما للتحيم كيف يفتر
الى المسلم أن يسمع بهذه المذاهب وأن يتخير لها وأن يستوثق منها فقد تقدم أن الحق بين لم يتخير بقلبه من فوقه
ولبس وراءه إلا منافق حتى من ذلك البيان وكيف بين كم بمه وأقاربه أو من يلوذ
به يتم من غير ما تقدم من ركوبهن الدواب مع الكفار على ما تقدم وصفه فقد تقدم أن النساء. ليس لهن نصيب في الخروج إلى
جنازة والقبور وأن هم أن لهن ثلاث حالات على ما سبق ومع ما تقدم من أحوال الذي يذهب في القبور وأمر بعضهم أنه يقوم
أنساء يتبع يحمله ذلك الفتنة على عمود يحوله فتاد بل كثير من يتبعهم له ما تقدم وذكر من النساء. والشباب والرجال
جملة عن كثير من يخرج ويزور بالليل ويتعلق عليهم ويتبعهم من أفواههم الذي ما لا يحصى كثير من أن بعضهم يغير
زينته عند رأس الميت ويكسون ذلك العمود من الثياب ما لا يليق به عندهم وإذا كان الميت من العلماء. والصالحين جعلوا
يشكون له ما نزل بهم ويطلبون منه ما يؤملونه في أنفسهم وإذا كان غير ذلك من الأهل والأقارب والجيران فعلوا مثل ذلك
ك وجلسوا بعد فوز معه ويحكي وزلة ما بعد ذلك لهم بعده فإذا كان الميت ذكرا وسنا وعم وسنة كسوا الكل واحد
منهما ما كان يلبسه في حال الحياة فيكسون الميت أن يلبسه العمر ويحملونها بالذهب ويجلسون بين كرسي ويتباكون ويتضرعون
سعوره وهذه أشياء متنافية كل لما سوى لهم الشيطان في نفوسهم وهذا الذي يصنعونه من الكسوة على الميت
كسبة من سبب في الظاهر بالنصارى من كسوتهم بأهلهم والصور التي يعظمونها أشد لأنها من عند أنفسهم
في مواسمهم هذه التشبه بأهل الجاهلية الباطلة من الخطوة في ذلك فقد كان بعض من لا علم عنده ممن
يسمى الفقيه إلى المسجد والهداية واستمع عليه بحضرة أهل الوقت من أبناء الدنيا وفعل في زاويته في الذي ما
يفعل ذكره من الوفود بالجلوس في هذه البلدة التي يبقى حتى صار الناس يتخيلون ذلك فقد أوجب كون كل ما عندهم

من الوفود في
البلدة

من الوفود في البلدة لا استمرار ما يتخذه من الزيادة على ما في البلد من التحميل إلى أهلهم المسمى إذا لم يشتهر
تماما وإنما الأغراض في البلدة وسمى هذه البلدة ليلة الحمد إذا زار هذا الاسم بلسوبها الكثير العادة والنفع والنفع
إلى الدول سبحانه وتعالى وطلب الفوز بطاعته والنجاة بفضله من عذابه ومحاسبته إلا ما يفعله هو من يجتمع عليه
وأمثالهم وصار الرجال والنساء يجتمعون عندهم وتمادوا في ذلك واستهتر حتى صار عادة لهم فبقي الناس يهيئون لذلك رجالا
ونساء وشبابا ونصبوا الخيام خارج الزاوية لكثرة الناس وزادت عادة السنة بذلك وكثرت البدع ووقع الضرر من جهة
ذلك الموطن في أحيا. ولم يقع من أموات مجموع الضرر لأحيا. بحضورهم لها واستحسانه ومحصول الضرر للأموات بما يشاهدونه
من أحوال الدنيا إذا انتهى في دار العز وبعظم ذلك الضرر من أحيا. وهو أنه ورد النهي عن الطرق
سر على الفقراء وتأولوا العلماء على أن النهي عن ذلك محمول على الجلوس لقضاء حاجة الناس وهم إذا اجتمعوا في تلك المواضع
فلا يتأتى لهم من قضاء حاجة الناس بل يحملون ذلك على الفقراء ويفتخرون في النهي الذي جاء فلما أن من صلى السبيل ونولى من ذلك ما تولى قام
بحق الناس من منسبه إليه فيحملون ذلك لعادة تتبعهم والناس كلهم بذلك بعض العظام الذي في أبي بحر معاد
وهم من أبنا. الدنيا فلم نقع ما جاء أنه في الجنة من النقم وصار الناس مع ذلك في العذاب فإن من يعرفهم الفتى وهم
أبناء الدنيا من شعار الرشد وذلك بأن الشفقة والرحمة لهم على أنفسهم وعلى الموضع بالتحية لنفسه وإخوانه
الموضع ابن شعار أهل كما أبناء ابن شعار الرجال ذلك بأن الشفقة والرحمة لهم على العلماء. ابن شعار أولياء. ابن شعار الصالحين ابن
شعار الصالحين الذين بن عمر أنهم يزورونهم ويعظمونهم ويتبركون بهم هذا ما ليس لأمر كما بن عمر أنه
تعظيمهم ومحصول بين كنهم إنما يكون بالاتباع لهم واقتفاء آثارهم بالصحابة وأفضل الذنوب استمال الله السلامة
بمنه من حسن القلوب وانقلاب الصغائر بصالح ومنكر أمواته

تعليق الموالد

ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات واظهار الشعائر ما يعملونه في شهر ربيع
الأول من الموالد وقد اشتهر ذلك على بدع وهم ما ذكر بجملة. فمن ذلك استهلاكهم الأغاني ومعهم آلات الغنى بأصوات
لها الصوص والشبابات وغير ذلك مما يجعلونه آلات السماع ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم من
يفعلون أكثر من أزمنة النبي بحالها الله تعالى وعظمها ببدع وهم ما ذكر وأشد أن السماع في هذه البلدة فيه ما فيه
ويجيبا به إذا انخرم إلى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى وتعلقا فيه بهذه النبي الكريم عارية عن دليل
نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى أن الاجتماع متفق على آلات الطرب إذا اجتمعت فهي حرام وقد ذهب مالك
رحمه الله أن الطار الذي فيه الصوص أصم حرام وكذلك الشبابات ويجوز الغنى بالأشعار المتكلم فيها آلات الغنى بها والسماع
أي يستبين بينهما وفي تعظيم هذا الشهر الكريم الذي من الله تعالى عليه بالتعظيم عليه من وقد ذهب مالك
فكان يجب أن يزاد فيه من العبادات والتنبيه شكر المولى سبحانه وتعالى على ما أولانا من هذه النعم العظيم وإذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئا من العبادات وما أدى إلى الله جنة عليه الصلاة والسلام
بأمته ورفقه بهم أنه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الليل فتستحب أن يقرض على أمته رحمة منه عليه الصلاة
والسلام بهم كما وصفه الأولى سبحانه وتعالى في كتابه العزيز حيث يقول بالمؤمنين رؤوف رحيم للكبر أنشأ عليه الصلاة و
السلام إلى فضيلة هذا الشهر العظيم لقوله عليه الصلاة والسلام للصحابة الذي سألته عن صوم يوم الاثنين فقال
عليه الصلاة والسلام ذلك يوم ولدت فيه فتشير إلى أن اليوم ومنه من لتشرف بهذا الشهر الذي ولد فيه وينبغي أن
يحتمل من الاهتمام وتفضلهم بما فضل الله تعالى به الشهر الفاضلة وهذا من الفوائد عليه الصلاة والسلام أنا
سبع ولد آدم وأكرمهم ولقوله عليه الصلاة والسلام آدم ومن دونه تحت لواء أنتهى وفضيلة الأزمنة والأمكنة
بما خصه الله تعالى به من العبادات التي تعبد فيها لما فيه علم أن الأمكنة والأزمنة الأشهر بالذي أنشأ وأنا أعمال لما النبي

[illegible] رحمنا الله تعالى وايانا الى ما حضر الله تعالى في هذا الشهر الشريف من ولوج الاسر
الايمان وازدياد هذه الامور فيه فصل عظيم لانه صلى الله عليه وسلم ولد فيه فعلى هذا التقدير اذا دخل هذا الشهر الكريم
يكرم ويعظم ويحترم الاحترام الذي يوجبه ذلك بالاضافة الى صلى الله عليه وسلم في كونه خفيف الصلاة والسلام كان يحترم
وفات الفاضلة زيادة فعل الخير فيها وكثرة التبجيل اما الاتي الى قول الصحابي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس واجود ما يكون في رمضان فيتنافس تعظيم الاوقات الفاضلة بالاشتغال عليه الصلاة والسلام ما امكن
[illegible]

فان قال قائل في النبي عليه الصلاة والسلام في الاوقات الفاضلة ما التزمه
صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر ما التزمه في غيره **فالجواب** ان الذي يعني الذي احاله لم يلزم عليه الصلاة
والسلام نفسه في هذا الشهر الشريف الا ما هو مانع عالم من عادته الذي به في كونه عليه الصلاة والسلام بين يدي
الاسرى عرامه والرشد بهم سببا فيما كان يتفقه عليه الصلاة والسلام الاتي الى قول عليه الصلاة والسلام
في موضع الهجرة اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة ومثله معه ثم انه عليه
الصلاة والسلام لم يسرع في قتل عبده ولا قطع شجر الحرم الا تغييرا عن امته ورغبة بهم فكان عليه الصلاة والسلام
يتم الى ما هو من جهته وان كان فاضلا في نفسه يتم كه التخفيف عنهم [illegible] فيما اكثر منفعة بامته
حتى ان الله تعالى ابطل ما جرى بسببه اخر امته هذا وجه **الوجه الثاني** ان مذهب ملك رحمه الله تعالى في اليمين الغموس انه
لا كفارة فيه لان الكفارة انما شرعت عليه الصلاة والسلام في اليمين التي اجبار الحالف بها واما من يتعمد اليمين
الغاية به فلا تعلق به الكفارة لانها انما تكفر من ارتكبها انما سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار ولم يرد فيها
كفارة وهي متعذرة لا مستثنى عن فيكون الحكم في الصبح عند ملك رحمه الله تعالى في حق الحديث اذا كان اعظم من ان يكفر لانه
عليه الصلاة والسلام منع من الصبح فيه ولم يشرع فيه حتى اذا عاد من قتله فسبيله سبيل اليمين الغموس واما على
قول ابن عباس فانه الحق فلا يمنع ويصح ويجزئ ومكة في ذلك وعلى المشهور في انه لا يجزئ فيه يتعلق منه ان المدينة افضل
من مكة وهو كلام يتبرع بها هذا فتعظيم هذا الشهر الشريف انما يكون بزيادة الاعمال الزكيات فيه والصدقات الزيادة
ثم من الغي بالله فيه عجب عن ذلك وقائل اقوال له ان يتعجب ما يجري عليه ويتبرم له تعظيم هذا الشهر الشريف وا
سار ذلك مطلوبا في غيره لانه في هذا الشهر اكثر اما كما بنا في شهر رمضان وفي الاشهر الحرم وفيتر ك العدوان
في الحرب ويتجنب موضع البدع وما لا ينبغي **فان** ارتكب بعضهم في هذا الزمان من هذه الاعمال هذا
الشهر الشريف انتظار عوده الى اللهو واللعب بالكرة والشطرنج وغيرهما كما تقدم فهي كبائر باطلة فليسيء على
الاسلام وعلى سنة وعلى بنة اهله والعالم بالسنة وبالتيقظ لا عملوا الغافلين ليس الاباء من بعضهم انه بنا
ثم فيه **المولد** في ان الكتاب الغريب وينطق وزالوا من هو لكن معنى به بالهوى والهوى والهجر لطي بالتعويس
لعن اكثرهم وهذا فيه من الهواجس وجوها [illegible] ما يعمله الفارغ في قراءته على تلك الهيئة المذمومة
من حال والترجيع كغنى جميع الغناء وفي تعظيم بيان ذلك **الثاني** ان فيه قلة ادب وقلة احترام مع الله عز وجل
انهم يقطعون في كتاب الله تعالى ويقبلون عن شهوات انفسهم من سماع اللهو وبعض من الكلام
والسبابة والغناء والتكسير الذي يعمله الحق وغير ذلك **الرابع** انهم يطلقون في غير ما في بواطنهم وذلك
قسوة صاحبه النفاق وهو ان يظهر الشيء بشيء وهو في غير ما في النفس في التصريح الا فيما استثنى شرعا وذلك انهم يبدو
من الشيء لقوة الباعث على الهوى بما يتبعها وفي تعظيم
[illegible] ان بعض الشعراء معبرا اذا هذا الفارغ يتقلقون منه
[illegible] حتى يستغلوا بما يشوه من اللهو وهذا اعم منتفي ما وصف الله تعالى به اهل الجنة من اهل الايمان
[illegible] غير سماع كلام مولاهم لقوله تعالى في مدحهم واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما

عرفوا من الحق

عرفوا من الحق يقولون ربنا امنا فاكتبنا مع الشاهدين فوصف الله تعالى من يسمع شيئا مما ذكر ويقرأ هؤلاء يسمعون ورا
لغو من ذلك بالاستهزاء ويلهم غرورا فلا مرد بعده الى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا يسعه فالله وانا اليه را
جعون على عظم الاستحقاق من هذا الذنوب يعملون اعمال الشيطان ويكلبون الاجر من رب العالمين ويزعمون انهم في عبادة وحق
والبيت ذلك لو كان بعمله سفلة الناس والفرق حيث البلوى فيعد بعض من ينتسب الى بيت من العلم او العالم بفعله وكذلك
حتى من ينتسب الى الشيوخ حتى اجتنب في بعضه الى بيوت وكل هؤلاء اذا خلون بعبادة ثم التعجب كيف اهل العلم
السنة فانه والعجب من اللعين الذي ارتكاب الغرض اذا اشتهى او اذا نزل به اتخذ بعض كراسة سلكة بعد سماع
واذا نزلت عليه نوبة هيبة ووقار كرجل وانتصب ما كان يدسه من جلسائه **فانظر** رحمنا الله تعالى وايانا الى
الحقيقة اذا عنا تجد من له الهيبة والوقار وحسن الهيئة والسمت ويقتدي به اهل الاشارات والعبارات والعلوم والتبرات تجده
يسكت له ويصغي فاذا ذهب معه الطرب فليطلق كراسة كما تفعل الغنم سواء كما تقدم ثم اذا تغير الطرب مسه ذهب
حياء ووقار كما يسوء الغنم سواء فيقوم ويرقص ويصيح وينادي ويبكي ويتباكى ويتخشع ويتمايل ويحرك و
يسبل يده ويرفع راسه نحو السماء كانه جاء الفرج منها وقتي في الزعوة اي الزيد من فيه ورمانه ويحرك تبابه و
عكس بلحيته وهذا امتحن يتبرك ان النبي [illegible] نهى عن اضاعة المال وامتنع ان نهى في الثياب من ذلك هذا وجه
انه في الظاهر خرج عن حد العقلاء اذ انه صدر منه ما يصدر من الصبيان من غالب احوالهم [illegible] انه الحق
نفسه بالبهائم اذ التكليف انما هو بحسب العقل. وهذا ان عم انه سالب عقله ولو صدق في دعواه لبقاء ذلك
الحال مدة ولكنا نراه عند سكوت الحقيقة يسكن اذ ذاك ويرجع الى هيئته ويلبس ثيابه ويلوح الحقيقة على سكونه ولو صدق
ذلك واخبر على انه بلوغ مخصوص نفسه سامح لقول الحقيقة اذ لو كان غالبا عنه وهو عنه رتبة كما ان عم لما انتشر با
لحقيقة ولا غيره ان تشاهدوا او سكتوا بالبتهم لو اقتصروا على ما ذكر ولكنهم زادوا على ذلك الزاء العظام وهو الكذب بالعمر
الذي لا يشاهد عاقل انهم تغنى وزيادة ويزعمون انهم خوطبوا بما جستهم فان كان ما قالوه حقا وهو انهم
خوطبوا بما ذكر فلا شك ان الشيطان القاه اليهم ذلك وقد لا يبتدئ الى الشيطان اذا ان نفوسهم اعتنت الشيطان بتر
تكلف امرهم فهي تحدثهم وتسول لهم فيتحدثون في سترهم بما يعظم لنفوسهم ثم يقولون خوطبنا بكذا وكذا و
معاذ الله ان يطلع الله على سر من اسراره من هو مخالف لكتاب الله عز وجل وسنة رسوله **صلى الله عليه وسلم**
ابو الربيع السمرقندي رحمه الله تعالى فيمن ذكر له بالولاية بقصده في راه فتنتهي في السيد فيه ان يكتفي وانتهى ولم
يسلم عليه وقال هذا اغتر طاوس على اذا جاء من اذا جاء الشيخ يعني فكيف يكون امينا على اسرار الغيوب وعلى موسى عليه
الصلاة والسلام يوما من حضره فقام رجل فصلى وصلى وتبعه ما عليه فاوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام
زال الله يمقت وعز قلبه لا عز جبينه انتهى فتبين انهم لم يقتنعوا على ما ذكر بل ضم بعضهم الى ذلك الامر العظيم و
هو ان يكون الحقيقة شابا بتغيير الصورة حسن الكسوة والهيئة واحد من الجماعة الذين يتشقون في رقصهم بل يخطو
نهم الحضور فيرى بعض منهم ربما عاد وهو وجدوا في انفسهم عليه وحضوره فتنة كما تقدم سبيلا وهم
يا تون الى ذلك شبه الغي وسر الذي يخلا الكثر الغي وسر الاقل فتنة لانها اسكنة جميعة وهؤلاء عليهم الغنم والطيب
يتجدون ذلك من اتبعهم ويتبعهم ورمح ذلك في صنعتهم اذ ذاك وكلامهم ورقصهم ويتبعا نفوذ فتاخذهم
اذ ذاك احوال النفوس الردية من الغضب والاشتياق والى التمتع بما يرونه من الشباب ويتمكن منهم الشطار و
تقوى عليهم النفس الامارة ويسمع عليهم باب الغيب سرا **فان قيل** السلف الاول تمن بما سيعتبر
عن ذلك اصحاب النبي من الاولين عن الشباب وقوله وهو كذا هم يتبرك ان العذراء تمتنع النفوس الزكية ابتداء من النظر اليها
بجلال الشباب لما ورد ان النظر الاول سهم والمتمادي لا ينفعه ولا يتعلق بجلال العذراء والشطار من ذلك انه

[illegible] الحسبة [illegible] وجه [illegible] وهو انه اذا اعلم [illegible]
[illegible] بالعذر [illegible] الوجوه [illegible] هذا [illegible] الاسلام [illegible] فكيف اذا كان [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] النعم [illegible] من [illegible] الرجال [illegible] النسوة
[illegible] عالم من [illegible] الطاقات [illegible] وهو [illegible] وفلوسا [illegible]
[illegible] الفسق [illegible] عقل [illegible] عالم او [illegible] اسلامه [illegible] ان
[illegible] الشك [illegible] اهله [illegible] سماع [illegible] فلو [illegible] لما تقدم من [illegible]
[illegible] الجهل [illegible] بسبب [illegible] عن [illegible] عن [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الغالب [illegible] الزوج [illegible] الزوجة
[illegible] الغالب [illegible] الجبر [illegible]

قال بعضهم

[illegible] الطبع [illegible] الطبيعة [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الطبيعة

من صحابة السنة لها نعلم من مراتبنا ... انكار ولا انكار السنة بسر الواقع في باطنه من حقه ما يعجز عن البشر ... عالما وقد نزل ...
الواقع بسنة من ذلك حال بعده وهذه الشيء من الاول ويجلوا ... بعد ما حلا او ... حلا ما حل فيه ...
حالة مع ربه وقد نعلم ان ربي وحي الهي ان لا يكون ... الصحيح ... للمولد ليس بضرورة ... عنه ومن ...
المولد بل البدعة والمحاكم والصحيح ما ... نعلم من ... المولد الذي ... من ...
... يحضر من ... شيء عما ... وهو ... والغالب ... في ... فيه ...
... صلوات الله وسلامه عليه ... وفي ... الكتاب الصريح وهي ... بعضها
... وبسر ... وبين ... ما يغني ... في ... من ... بين ... عليها
... الكرام ... واعطوها وقد صح عالما ... رحمه الله ... الجلوس ... الفصاص من الرجال ... الوعاظ ...
... الهيئة ... ابو ... مكي رحمه الله تعالى في كتابه ... الفصص ...
... في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في زمان ابي بكر وما ... رضي الله عنه ... الفصاص ...
... الى مجلسه من المسجد ... فاما ... من المسجد ... وزهده وقد روى ابو داود ...
... عن الحسن الفصص ... عن عون بن موسى عن معاوية بن ... قال سألت الحسن البصري رحمه الله تعالى ...
... اصحاب البدع او اجالس القاص قال عدم ... قلت اسمع ... اصحاب البدع ... القاص قال لا تسمع ...
... استعان برجل في ... او اجالس القاص قال اذهب في ... وقد روى الزهري رحمه الله تعالى عن سالم
... انه ... من المسجد ... القصاص ولو ... قال ... وقد روى ...
... ابن عون ... ابن سيرين ... قال ما ... اليوم من شر ... امير القصاص
وقد قسم العلماء المتكلمين ثلاثة اقسام ... بعضهم ... قال المتكلمون ثلاثة اصحاب الكلام ... وهم القصاص
واصحاب ... الطير وهم الفقهاء واصحاب الرواية وهم اهل الحديث ... انتهى ... فيه صح عليه بن ابي طالب رضي الله عنه
كل من كان يتكلم في جامع البصرة ... عليهم ... كلامهم ما خلا الحسن البصري ... لما ... سمع كلامه
وسأله عن ... ابقاه ... غيره ... ما خلا الحسن البصري ... لم ... حتى ...
يكفي العمل في زماننا هذا ... على رضي الله عنه في ذلك الزمان ... والقصاص ... من كثير ...
زماننا هذا ... انهم في ... المشهود ... في هذا الزمان ... الفروع المشهود ... بعض ...
... ما ... ذكره ... ما يفعل من ذلك في المساجد ... موضعه ان شاء الله تعالى ... السبب
... من ذلك انهم ينقلون القصة عما ... من الاقوال والحكايات الضعيفة التي لا تصح ان تنسب ... من ...
وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان من قال عما ... من الانبياء في ... الحديث انه عصى او خالف فقد كفر ...
... من ذلك وكثير من الرجال من ... الكتب ويعني ... الصحيح من الشيخ ... في هذا ... بكثير ...
... الى هي ... اصلا ... انها مع ... فلبلة ... والغالب ... ان ... يستوي ... عندها الصحيح ...
... والغالب في القصص والحكايات ... والكذب ... ان كانت ... على ما ... بعض الخطأ ... بها اذا ...
... اذن او ... فيه ... ونقل ... الشيوخ ... الغالب ... مصنفات ... الاستفادة ...
... السلامة ... وقد ... الله تعالى ... كتاب التلبيس ... من ...
... قوله تعالى ... الجنة في سورة ... وقال الفاضي ابو بكر ... رحمه الله تعالى ... يجوز ...
... السوم ... ذلك ... اذا ... في ... قوله تعالى ... وفي ... عليه الصلاة والسلام ... ذلك من قبل

نفسه فليس يعلم ... ابليس ... ان ... الاعلم ... الشيء المعدوم انتهى ... التعجب ...
... يعملون المولود بالعجائب والعلم ... والصور ... مولوده عليه الصلاة والسلام ... في هذا السهو ...
وهو عليه الصلاة والسلام ... انتقل الى ربه عز وجل ... فيه واصيب بمصاب عظيم ... ذلك ...
من المصائب ... هذا ... تعبير البكاء ... الشيء ... لما اصيب به ... عليه الصلاة والسلام
... المسلمون في مصابهم المصيبة ... انتهى ... عليه الصلاة والسلام المصيبة به ... المصائب التي ...
... في جميع احواله ... لنا ... وقد ... عليه الصلاة والسلام ... قوله
كنت السواد لناظري ... عليك ... من شاء بعدك فليمت ... فعليك كنت احاذر ...
... في هذا ... الكريم والحالة هذه ... يكفر ... ولا يجوز ... من ... ذلك ... اقرب الى ...
... اجل ... الذنوب ... والبكاء ... اجل ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ذلك ... الذنوب ... ما ...
... ذلك ... ذلك ... ايضا ... وان كان ... عليه صلى الله عليه وسلم ... اجيا ... الكبر ...
... سبيل ... ذلك ... الله ... الكبر ... الله ... القلوب ... العين ... الاولى ...
... علم ... والناس ... هو المقصود ... كله ... الوعظ ... الفصاص ... الذي ...
... وهو ... والرقص ... والشمار ... ذلك ... البكاء ... ان ... التلبيس ...
... التلبيس ... ذلك ...
... اعمال ... الولادة ... ان ... الولادة ... صلى الله عليه وسلم
... ثم ... الله ... والبكاء ... عليه ... ان ... الطعام ... الولادة ... الجمع ...
... خوان ... ذلك ... هذا ... الجمع ... الذي ... الجمع ...
... واحدة ... ذلك ... الجمع ... الشيء ... الله تعالى
... عالم ... رحمهما الله ... الرؤية ... الجماعة ... في ... مولد الرجال ...
... الرجال ... النساء ... الرجال ... الرجال ...
... عالم ... الرؤية ... الرجال ... الرجال ...
... الرجال ... الرجال ... الرجال ...
... الرجال ... الرجال ... الرجال ...
... الرجال ... الرجال ... الرجال ...

[illegible] ايام السفر والمرض [illegible] ما يعلم ذلك من الاسفار والاسفار والمطالب العاجلة فتنبه [illegible]
[illegible] هذه الفضائل فاتها بعد ما
[illegible] الجمعة في الفضل الذي [illegible] الفضل سواء فيستنكر في العالم
[illegible] ليلة الجمعة [illegible] الفضل [illegible] الوفود في الرواية [illegible]
[illegible] الوفود فيها وفي القبور [illegible] وفيه [illegible] من موتى المسلمين
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اسم الميت فكيف يفعل ذلك [illegible] واعظم [illegible] التسليم. وا
[illegible] والرجال [illegible] واجمعوا عظم [illegible] القبور [illegible] واعظم [illegible] ثم انهم
[illegible] هذه الثلاثة الايام المذكورة ويوم الاثنين [illegible] المسجد [illegible] او حضور [illegible] وهم [illegible] عما
[illegible] من اعراض [illegible] وجعلوا يوم الاربعاء [illegible] الغالب [illegible] او بعدها وهو يوم الثلاثاء [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] ايضا فلم يتركوا [illegible] الضرورة [illegible] هذا [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الله وانا اليه راجعون **فصل** [illegible] الله تعالى [illegible] واياك [illegible]
[illegible] الاتباع [illegible] العلماء [illegible] بنيان البيوت [illegible] القبور [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] هذه المنازل كلها [illegible] الناس [illegible] بسبب [illegible] من البنيان والمسا
[illegible] السبيل [illegible] الجمعة [illegible] الله تعالى [illegible] الاتباع [illegible] الجمعة
[illegible] **فكان** في القبور [illegible] **منها** [illegible] الواضح [illegible]
[illegible] الاماكن [illegible] المساكين [illegible] سبب [illegible]
[illegible] البيت [illegible] التي [illegible] هو واهله [illegible] وتنقطع [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الى [illegible] وفي [illegible] وجوده [illegible] وذلك [illegible] العلماء [illegible] الله عليهم
[illegible] وهو [illegible] واستنع [illegible] وذلك [illegible] الله عليه [illegible] الموضع [illegible] المسلم [illegible] عليه [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الاماكن [illegible] الاتباع [illegible] العلماء [illegible] القبور [illegible] الميت [illegible] عليه [illegible] التراب [illegible]
[illegible] الميت [illegible] عليه [illegible] الاحياء [illegible] القبور [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الموتى [illegible] القبور [illegible] الله تعالى [illegible] الله عليه [illegible] الصلاة [illegible] السلام [illegible]

اليه الله [illegible] ميت [illegible] اذا انه لم يقل من موتى المسلمين ومن لم يقل الموتى [illegible] المسلمين [illegible] قبورهم
وقد يفعل ذلك من لا سوء له [illegible] للعادة الذميمة [illegible] بينهم [illegible] وقد رايت ذلك [illegible]
لا سوء له موضع قبور المسلمين [illegible] الجهال وهم يقلون عظام الموتى من قبورهم [illegible] موضع [illegible] اذا
عظيمة على زعمهم وهما واعظا [illegible] الله [illegible] عن زعمه بل [illegible] امر اعظم هو
[illegible] وهو انهم يجعلون من [illegible] من قبورهم [illegible] الشيخ وعظم هم [illegible]
عظام الموتى [illegible] عظمهم [illegible] ونقابة [illegible] وتعظم [illegible] من اهل [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] عظم المسلم الميت [illegible] وهو [illegible] ثم [illegible] الاعظام [illegible]
[illegible] موضعها [illegible] وبسطها [illegible] وقد [illegible] بعض [illegible] على القبة التي [illegible] عظام موتى المسلمين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الى [illegible] الله [illegible] الله [illegible] الله [illegible] الله [illegible]
[

وجمعوا الناس وجهه وعظموا مواضع قبور من المسلمين وهم راضون وإذا من أمر مطر الآخرة وبواد
منشد والمراد وعظم هذا من مال خيم من السبهلات أو الحمام أو هذا مما عشر خصال المتعبين بالمسلمين والتعصب من الخلط
بين نسبا هو للأحياء فكيف بما هو للموتى خصوصا فخصوا متفوق الدنيا وبين أنها تلك الأموال المتقدم ذكرها ثم ذكر
عنه ... أنه قال من غصب شيئا من أراضي طوفة يوم القيامة إلى سبع أرضين انتهى فهم أنهم
لم يكفوا بذلك حتى وقفوا من تلك الجهات المتقدم ذكرها أوقافا على تلك المواضع المحصورة وتسببوا بذلك على أنعلت
لهم أمرات على قبور أنفسهم وقبور غيرهم من المسلمين كما تقدم بيانه ثم العجب من حقوقهم بصحة هذا الوقف كيف يكون
لسؤال هذه وإن الم يبع والحالة هذه ولم يكن الواقف الوقف مصحا فالحكم ما وقفه عليه فلم يبح ذلك لمن حرم والمحصور من الجدا
مذكور في كتب الفقهاء ... فإذا تقرر هذا وعلم فلا ينبغي الدخول في تلك المواضع التي حرم والمحصور من الجدا
في هذا والحرم هذا إذا تلك المواضع مخصوصة لقوم المسلمين كما تقدم ذكر منقولا جملة من ذلك من أمر البلاد انتهى
معلوم ذلك عن أولي مراتب الإنكار وهو الإنكار بالقلب بنص الحديث وليس وراء ذلك حول ... ما لا ينبغي ومع ذلك يجتمع
بال الإنكار هذا لا يحل لك أن تسكت عليه فتموت فلا وإيمان في قلبه ... أن ترك الدخول فيه وإيذاء تكبر وإذا أن يصبر على
وزير المريض يجب أن يتشبه من الأحياء ... رحمة الله تعالى وإذا كيف يتشبع اللعين السنن مثبتة لا يجيء سنة الإ
وجعل عاتق كما يكيد وتم بينه وتسويله ثم يبيح لها بعض هذا الإ أن السنة في النساء في حال حيضهن الإ متعلق والإ
الحيلة التي هو أمر كان أولى وأحب وفي حال الصلاة لم تعم والسنة بين قبور الرجال والنساء أعني في كيفية القبور
ليس أحد هذا زيتنص به وأنت ترى حال بعض النسوة اليوم على التنبيه من ذلك فتراهن في حال الحيض التراب الحجاب من الطواشية وغيرهم
ويحكم ذكر هذا وغيرهم هذا أنهم إذا المنتن يجلس على قبور أعني من قبر ومنهم فيجعلن في التراب الحجاب بعض الموت وهن في قبور هن عكس الحيلة وانتهى الإ
والبوا أيضا فلا يدخل أحد ... لم يرضوه حتى يؤذي له مجلس الحجاب بعض الموت وهن في قبور هن عكس الحيلة وانتهى الإ
الى أرض لا يبال البطن شيء من ذي كنه من ذي ور القبور أو بينهم هم عليها أو بينهم بها كما تقدم في جنوب تكبير من الرجال والهيئات
فيبطلوا تسير الإ كما يحكى عن عزة الله كله أنه الغني الكريم وأنه لا ينتفع به البيه سبحانه وتعالى بالذات الإ بتعالى والمسكنة و
النفاعي وهذه الحيلة وما أشبهها أعني التي تنسب الموتى سبحانه وتعالى عنها وليس للعبد شيء جاء ولا انتفع به الإ بها فإذا
عني وشيء منها نفع مع ربه فقد عرف أنا لله وإنا إليه راجعون على عكس الحال كان الناس يعتقدون بالعلماء في جميع البلوى الإ
من بالعكس وهو أن من الإ عالم عندهم بين تكب ما لا ينبغي كما تقدم ذكره في بلاد العالم يعتقد به في ذلك وقد تقدم هذا في عنيم
مواضع بعين الفتنة واستحكمت هذه البلية ولا نجد في الغالب من يتكلم في ذلك ولا يعبر عن زواله ويشتهي الإن ذلك مكروه
أو محرم ... أن من ترحم على القبور انتهى كما الجميع في تنبيهه من كان خلفه أو غيره ... أن نصه الإ
بي أو الحال التي حرم على من ترحم ومن بين الهم من القبور وإما من هو خالف عجبا ولم يعتمده فلا بد البه يشيء من ترحمه الإ
إليه فوز تجاب بالتي به المستبيحة وغيرها الله تعالى ... أن يجمع بلا عليه من المسلمين اجتمعين من غير تعيين لمن فعل
هذه الأحوال فيه خلافهم هو وغيره ... مترجات على الإسلام ... أخر وهو أن الهو من ما مور بتعيين الهيئة وإقال أن أنبه
بالغالب وإذا كان كذلك فالهو من العار بلسان العالم في المسألة الغالب عليه أن يتوفى الدعاء والترحم له ... عاما ودعا
الإ أن الكاتب ما مور بأن يكتب عليهم بنشر طه ما يبوه وتنبيه وه وعصوه لقوم المسلمين من مواضع في تنبهم ومن ذلك
أو يرحم عليهم فيكون الإنكار عليهم لأنهم لو علموا أن المسلمين لا يجوز عليهم إذا انتهوا وما ذكر الإ انتهوا ومن
لك ولهذه الأمر أمرنا بهم أن لعلهم يجوز ... ما تقدم من أن الكاتب العالم بلسان العلم يتعين عليه الإ يبين من عن أقل من أنت الإنكار
لهم أنهم من ذلك الدعاء لهم ...

وهو الإنكار

وهو الإنكار بالقلب وذلك لعلم في حق الأحياء والأموات منهم فلا دعاء لهم وفي تكلم التي منهم عليهم أيضا فإذا يبدي كما
هي التي تدعي من يدا أن يعمل عملهم ويجدوا منه وهم ولد في بعض الناس والله الهو من كان بالحكم فليبقى البوم على هذه الحال
لأنه يحصل له عوضا من ذلك ثواب التأسي والتعسي عاما ذلك من الجميع والإعانة عليه فلعله يكتب من حيث هم إذ
أن من أحب قوما كما ينبغي منتي على أعوبهم ولم يزل ذلك إلى برحمة الله عليهم بوجود منع موتهم بأن يدفنوا عليهم على
طم بين المسلمين لكي نصل إليهم بي كنه من يتم عليهم من المسلمين من بين جنبه أو يستغنى والله الهو ... فيتم جنا
عمل كما بصدده من فعل الموتى بالقبور ورفع الكلام على بعض مصابيحها ... لما كان يسبله من
ذكر شيء من مسائل الموتى فمن ذلك أن بعضهم يورع عن فعل الموتى بالحرائب المتقدم ذكرها ويعود من عن ذلك الفقراء
والفقراء الذين يدعى دون عن تعيين في جمع الأموات والنهود كما علم من خلاف الفقراء في هذه الأزمان وذكر النعمان، وقد تقدم
الكلام على منع ذلك في حكم الموتى فيجب به في الموتى وقد تقدم أنه إذا الطعم الأحوال ليس لا ينبغي الموتى إذا لم يدعه
فيجب به هذا من باب الأمر بالمنع منه وفي يحصل في هذا أمر المسلمين بعض ما تقدم ذكرها أو لكن أو مثله وبعضهم
يتورع عن هذا أو يجعل الموتى بغير إذن الكتاب في تحريمه عوضا عن ذلك وهذا إذا كانت في إذن الحديث في نفسها الكبير
الغرباء والعبادات وفيه البركة العظيمة والخير الكثير للكرام إذا يعمل ذلك بنفسه كما الإ أوبه على الوجه المشروع كما
ينبغي لا ينبغي الموتى الإ من الظلمة من المظلم الغرباء إلى الله تعالى ومع ذلك لو جاء إنسان في تحريم الوقف المستمر وعن
لها الكاتب موسى الفقراء إذا كانت الصلاة بهذه الغاية في إبدال الإ تحريم ها

ومنهم من يعمل

الموتى بالسبب في التعظيم والكرامة عند الناس وقيل فقد كان في أعطاها في بعض الإ أي أحد والواسع وبين يدي أن يستمر ذهبا
ويستحيي أن يطلبها بدا في فيعمل الموتى حتى يكون ذلك سببا لأخذ ما اجتمع له عند الناس هذا أيضا وجوده من
الهواسع

أحد هذا

وهو أنه ينتفع بها أنه ينتفع بعبة النداء وهو أنه يلطم خلال ما يطرأ إذا كان حاله أنه عمل الموتى
يستحي به الدار الإ من وباطنه أنه يستمتع به بقية ومنهم من يعمل الموتى لأجل جمع الدراهم وهم على
قسمين وكل قسم منهما على قسمين

والقسم الأول

أن يكون له دين وبظاهره أنه من الغرباء السالكين
فيعمل الموتى لتزيد دنياه بسبب هذه الناس له فيه إذا هذا أفسد أعمال العباد المتقدم ذكرها

ووجه

آخر من
الهواسع وهو أنه من الأول أنه يطلب بذلك أنه الناس عليه والتعصب تحت العبادة كثيرا وهذا أيضا ما يكون في القسم
الثاني منه وهو أن يكون له مال الإ أنه من يتجاوز الناس من لسانه أنه ويتم في يعمل الموتى حتى يسلم عنده الناس تقية على
أنفسهم وأعم أعظم فيه ذلك من العمل وبسبب ما فيه من العمل الكريمة ويتم على وهذا أم عظم الإ أنه زاد على
الإ أنه من يجاوز من شره فهو معدود بعدله من الظلمة في القسم الثاني من التقسيم الأول وهو أنه يكون له
الحال فيه أن يتسع حاله فيعمل الموتى لأجل ذلك والثاني منه أن يكون من الغرباء الكرام لسان يجاوز منه وينفي
الإ حاله فيعمل الموتى حتى يجعل له من الذي بنا من يتشاله وينفعه حتى أنه لو تعذر من حضور الموتى الذي يعمله
عند من حاربه لعلاجه منه من الضرر ما يتشوش به وقد يؤول ذلك إلى العداوة والوقوع في حقه في ما لا يعرف الإ أنه
مورد فاعلم أن ذلك محل نيته بالوقيعة فيه وانقضاء الله إلى غير ذلك مما يفعله من الإ يتوقف على ما يعلمه الشرع إذا
لشيء بها وقد قال عليه الصلاة والسلام إن من شر الناس منزلة عند الله تعالى من اتقاه لشيء أو كما قال عليه
الصلاة والسلام ثم مع ذلك تنشوف نفسه إلى الثناء والبهجة كما تقدم وهذه التي ذكر بعض الهواسع المشهور به
الهم وبه وما في ذلك من الأساس وذكر حول وسا وبسم النفوس شيئا لطيفا الإ أنهم والتي ما ينتفع رحمه والشعبي الشعبي
من أعظم فيما ذكره للاتباع وترك الإ ابتداع وفقنا الله تعالى الوكيل ...

هذا ما قابلنا

الحكم في كونه
عليه الصلاة والسلام خص مولاه الكريم بشطر ربع الأول وبرع الإ أنه منه على الصحيح والمشهور عند أكثر العلماء و

ونم وفي شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن واشتمل على ليلة القدر وانشق بعضها على عذبه وفي الاشهر الحرم والتي جعل الله لها
على الحرم من يوم خلق السموات والارض وفي ليلة النصف من شعبان وفي يوم الجمعة وفي ليلتها **والجواب عن هذا**
الوجه الاول الوجه الاول ان اطلاق في الصحيح من اخبار الله تعالى خلق السموات يوم الاثنين استهل وفي هذا شبه عظيم وهذا يدل على
ان الاوقات والازمنة والعوالم والحركات التي بها تتميز بها انواع الايام وتتميز وحدوثها وتنشئ وحدوثها لوقوعها وتكميلها بما تعوسهم
وتسمى حوادثهم هم عند وقوعها الاشهر لان تعوسهم تفصيل ما يقع فيها انهم على ما جرت به حكمة الحكيم سبحانه
وتعالى ووجوده صلى الله عليه وسلم في هذه الاشهر في هذه الوقوع غير سبب ما وجد من الخير العظيم والبركة التي
ملة صلوات الله عليهم وسلامه **الوجه الثاني** ان ظهور في عالم الصلاة والسلام في شهر ربيع الاول فيه اشارة
غامضة لم يعرف الهدى بالنسبة الى استنفاذ لبعض ربيع اذا فيه تنبيه واحسنا بشارته لامته عليه الصلاة والسلام
والمعاوله اعلى عليه الصلاة والسلام **الشيخ الامام** ابو عبد الرحمن العقيلي رحمه الله تعالى اذا
نسأل من اسمه نصيب هذا في الاستعمال وكذلك في غيرها واذا كان كذلك فقد اتصل الربيع فيه تنشئ الارض عزما في باطنها من
نعم المولى سبحانه وتعالى وارزاقه التي بها قوام العالم وحياتهم ومعاشهم وصلاح احوالهم بين الحب والنوى وانواع
النبات والاقوات الهدى فيها فتبهج الناظر عند رؤيتها وتنشئ بلسان حالها بقدرة وبتعهدها وفي ذلك اشارة عظيمة
الى الاستبشار بابتداء نعم المولى سبحانه وتعالى الاتي اذا دخلت البستان في مثل هذه الايام تنتظر اليه كانه يصلح لك
وتعدر هذه كانه لسان حاله يتم لك بالدخول من الارزاق الدخرية والعوالك وكذلك ارض اذا ابهج نزارها كانه يحدثك
بلسان حاله كذلك ايضا قوله النبي صلى الله عليه وسلم في منتهى ربيع فيه من الاشارة ما تفرع ذكر بعضه وذلك اشارة
كلامه من المولى سبحانه وتعالى الى التنبيه بتعظيم فقد هذا النبي صلى الله عليه وسلم وانه رحمة للعالمين وبشرى للمؤمنين
ورحمة لهم من الهلاك والعذاب في الدين وصحابته الكرام بزعم تاخير العذاب عنهم في الدنيا لاجله صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فكيف لا يكون ذلك والغير كله واخرار نعم المولى سبحانه وتعالى انما يتم
عند الامتثال الامر واتباع سنن النبي به صلوات الله عليهم وسلامه وعند الغلبة العدو والتعبير وجنوده الاتي اذا عليه
الصلاة والسلام خبر في وجه الى هذا الوجود لم يقدر التعبير ابليس وجنوده على الفرار في هذا الارض وفي الثانية ولا في
لنا الى ان تولوا ثمار ارض السابعة فجعلت الارض منهم بين كفة وجوده صلى الله عليه وسلم فيها **نفحة** رحمنا الله تعالى
واما الى خلو الارض من هذا التعبير وجنوده وفتور في شهر رمضان لهم بقيد وزوال التغيير من تبعيهم بالكلية الى تحرم
الارض السابعة وفي هذه اشارة عظيمة الى ان عالم امته عليه الصلاة والسلام عند ربه تعالى واحتسابه ومن تعلق
ازشهر رمضان نفحة الشيطان في جميعه فلا شك ان تبعيهم الى الارض السابعة يوم مولوده عليه الصلاة و
السلام اعظم من تبعيدهم في شهر رمضان كله ازيد ظهور مزية الوقت الذي خلقنا الارض من العدو وجنوده فيه فلا يبعدهم
من تعظيم والله الموفق وقعت البركات واخرار الارزاق ومن اعظمها امنة الله تعالى على عباده لهذا بينه عليه الصلاة وا
لسلام وهم الى صراط الله تعالى المستقيم اسئل الله تعالى ان يعم بنا في كل الامة ولا يزيغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب **الوجه الثالث** ما في شهر يعنه عليه الصلاة والسلام من شبه الكمال الاتي ان فضل الر
بيع اعتدال القيظ والحسبة الذي يجس فيها برد من حجر والامتزاج مفلو والسر في ليله ولا نهاره طول نهاره وبل كله معتدل و
فصله سالم من العلل والامراض والعوارض التي يتوقعها الناس في ابدانهم في زمان الخريف بل الناس فيه تنتعش
نواهم وتصلح امزجتهم وتنشرح صدورهم لان الابدان تدرك فيه من زيادة القوة ما يدرك النبات حين خروجه
ارضها خلقوا فيصلح لبلهم للعلم وتنفرهم للعمل لما تقدم من اعتدال الهواء في الطول والقصر والحر والبرد فكان في ذلك
تنبيه العالم الى التنبيه على التشبيه التي جاء به صلوات الله عليه وسلامه من ربيع الاحر والامثال التي كانت عامة من كان

قبلنا وقد نسخ
الفرقان

قبلنا وقد نسخ الفرقان بقوله سبحانه وتعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم **الوجه الرابع** انه في شهر العظيم سبحانه وتعالى انه عليه الصلاة
والسلام تنتشر فيه الازمنة والاطوار كما لا تنتشر فيها بل يجعل الرمان والاماكن الذي يناسبه عليه الصلاة والسلام
العظيمة العظمى والنبوية على ما سواه من جنسه لما استثنى من ذلك الاجل زيادة اعمال فيه وخص بذلك تعظيم
صلى الله عليه وسلم في الاوقات المنفردة ذكر هذا كان في بنوهم انه بسنة وتسمى العظيم الحكيم مثل حاله موجوده
صلى الله عليه وسلم في غير هذا البطن عظيم عنايته سبحانه وتعالى به وكل امته عليه وقد تقدم ملك فوق عليه الصلاة
والسلام السبابة التي سالته عن صوم الاثنين فقال صلى الله عليه وسلم ذلك يوم ولدت فيه وفيه انزل علي عليه وسلم يوم
يوم الاثنين وفي الخميس ولدت فيه صلى الله عليه وسلم ذلك ما اختص به يوم الاثنين والعصابة وكذلك الشهر الذي خص فيه
فاذا كان يوم الجمعة فيه ساعة الاجابة فيها عند مسلم يسئل الله تعالى بتسنيد الاعطاء اياه **قال الامام**
ابو عبد الله الحسين بن الحسن طويشي رحمه الله تعالى معظم العلماء والاخبار انها بعد صلاة العصر الى غروب الشمس
وقد رحمه الله تعالى في الحديث قال في كتابه رواه مسلم في الصحيح وذكر فيه ان يوم خلق بعد العصر يوم الجمعة في الاخر
ساعة من ساعة الجمعة ما بين العصر الى الليل انتهى لان اخر عليه الصلاة والسلام هو ساكن الدار وهو الهم اذا الصلاة
اذان الدار كما زاد لتبسطها بالسكان فاذا وقد كانت بالجمعة رضي الله عنها اذا صلت العصر من يوم الجمعة تستقبل
القبلة وتقعد على الذكر والدعاء والتكلم اهم حتى تغرب الشمس وتزول الساعة المذكورة هي في ذلك الوقت وتلام ذلك
عن ابيها صلى الله عليه وسلم واذا كانت تلك الساعة التي ولد فيها اخر عليه الصلاة والسلام وابيها فيها عجيب
يسئل الله تعالى فيها تسنيد الاعطاء ايام فلا شك ان من حاذى الساعة التي هي فيها عليه الصلاة والسلام الى
الوجود وهل يسئل الله تعالى شيئا انه فقد نجح سعيه وضمن بيمن اذا الهي الذي فضل الله تعالى به تلك الساعة
في يوم الجمعة هو خلق اخر عليه الصلاة والسلام فيها لما ذلك بالساعة التي ولد فيها اسبع الاولين والاخرين
قال عليه الصلاة والسلام انا سيد ولد اخر ولا فخر وقال عليه الصلاة والسلام اخر من دون تحت لواء انتهى **ووجه اخر**
ان يوم الجمعة فيه الهبوط اخر وفيه تقوم الساعة ويوم الاثنين فيه كله وامر كله فلله الحمد والمنة **الوجه الخامس**
فمن خص يوم الجمعة بصلاة الجمعة والخطبة وغير ذلك مما هو مختص به **والجواب** اما ما تقدم من ان عليه الصلاة
والسلام ما يختص في نفسه الكريمة يجوز فيه الامر عن امته ولا يكلفهم فيه زيادة عمل لان المولى سبحانه وتعالى لما
من جهة الى الوجود في هذا اليوم الغير لم يكلف الامة زيادة عمل الى ان النبي عليه الصلاة والسلام بالتخفيف عن امته
بسبب عنايته ووجوده فان في حكم النبي بل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهو عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين
عموما وامته خصوصا ومن جملة ذلك عدم التكاليف كما تقدم **قال الامام ابو عبد الرحمن**
العقيلي رحمه الله تعالى في كتاب الدلالة له ما لا يقبل ان الله عز وجل لم يخلق خلقا احب اليه من هذه الامة والامة
عليه من نبيه صلى الله عليه وسلم ثم النبيين عليهم ثم الصديقين والاولياء والصحابة يروى ان الله تبارك وتعالى خلق
نور محمد صلى الله عليه وسلم قبل خلق الخلق بالفي عام وجعله في عمود امام عرشه يسبح الله تعالى ويقدسه ثم خلق
ادم عليه الصلاة والسلام من نور محمد صلى الله عليه وسلم وخلق نور النبيين عليهم الصلاة والسلام من نور ادم
انتهى **ونقل في الفصل** الخطيب ابو الربيع رحمه الله تعالى في كتاب منقول القدوة له اشياء جليلة عظيمة
منها ما روي انه لما سئل الحكيم خلق الله صلى الله عليه وسلم الملائكة الهم ان امر سبحانه جبريل عليه ان
الصلاة والسلام ان ينزل الى الارض وان يأتيه بالطينة التي في قلب الارض وهذا ونزل جبريل فقبض جبريل عليه

الصلاة والسلام وملائكة الفردوس وملائكة الروح الأعلى وفيه فنفخه من روحه فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء
مضيئة فتحتجب بها التسبيح وغمست في معين أنهار الجنة حتى سارت كالغرة البيضاء نورا وشعاعا عظيما حتى طافت
بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات وفي الأرض والجبال والبحار فعجبت الملائكة وعجيب الخلق محمد صلى
الله عليه وسلم وفضله قبل أن يعرفوا أدم عليه الصلاة والسلام فلما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام ووضع في ظهره ثم عرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع آدم في ظهره تسبيحا كتسبيح النحل فقال آدم يا رب ما هذا التسبيح فقال هذا
تسبيح نور محمد صلى الله عليه وسلم خلقته من ظهرك فجعلته بعهدك ومنا في ولا تودعه الأرحام
حتى الطاهرة فقال آدم يا رب فما أخذته بعهدك الأرحام والمحصنات من النساء وكان نور محمد صلى الله
عليه وسلم يتلألأ في ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفا ينظرون إلى نور محمد صلى الله عليه وسلم ويقولون سبحان الله استحسانا
لذلك النور فلما رأى آدم ذلك قال أي رب ما هؤلاء ينظرون خلفي صفوفا فقال الجليل سبحانه وتعالى يا آدم ينظرون إلى النور
نبي الأنبياء وفيه فلما رأى آدم ذلك قال أي رب أرني بإذن الله تعالى إياه فأمر به صلى الله عليه وسلم فأوصل عليه مشيرا إلى جبهته
فهم الأنبياء النور الذي انتهى من ظهرك فقال أي رب أرني بإذن الله تعالى إياه فأمر به صلى الله عليه وسلم فأوصل عليه مشيرا إلى جبهته
ومن ذلك الإشارة بالأصبع إلى الله محمد رسول الله في الصلاة فقال آدم اجعل هذا النور في مقدمي كي تستغفلوني
الملائكة ويستخدمني وفي وجهه ذلك في جبهته فكان يرى آدم كأنه الشمس في دوران فلكها كالبدر في تمامه
وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفا ينظرون إلى ذلك ويقولون سبحان الله استحسانا لذلك النور فلما رأى آدم عليه الصلاة والسلام
فقال إلهي اجعل هذا النور في موضع نراه فجعل الله ذلك النور في قمة أنفه فكان آدم ينظر إلى ذلك النور ثم إن آدم قال
يا رب هل بقي من هذا النور في ظهري فقيل نعم بقي نور أصحابه فقال إلهي اجعله في بقية أصابعي فجعل نور إلهي في
الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور علي في الإبهام وكانت تلك الأنوار تتلألأ في أصابع آدم فلما كان في
اليمنى فلما صار خليفة في آدم انتقلت الأنوار من أصابعه إلى ظهره انتهى
أيضا أول ما خلق الله تعالى نور محمد صلى
الله عليه وسلم فأقبل ذلك النور يتردد ويسبح بين يدي الله عز وجل فقسمه الله عز وجل على أربعة أقسام فجعل من الجنس
والعرش ومن الثاني القلم ومن الثالث اللوح ثم قال للقلم اجر واكتب فقال ما أكتب يا رب فقال ما أنا خالق إلى يوم القيامة فجعل
القلم على اللوح حتى إذا علم آدم ما علمه الله سبحانه وتعالى والقسم الرابع يتردد ويسبح لله عز وجل فقسمه
الله عز وجل على أربعة أقسام فجعل من الجنس الأول العقل ومن الثاني الخشوع واسكنها في قلوب العباد ومن الجنس الثالث نور الشمس
ونور القمر ونور الأبصار والجنس الرابع كتبه الله تعالى نور العرش حتى خلق آدم عليه الصلاة والسلام فاستخرج ذلك النور فجعل نور
العرش من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور القلم من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور اللوح من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور النهار
من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور العقل من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور الخشوع ونور الشمس ونور القمر من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور الأبصار
من نور محمد صلى الله عليه وسلم انتهى فهذه الأنوار التي ذكرت أفرد الله تعالى عليه في كتاب الشفاء
سبوع وحمد الله تعالى وأجل هذا الأنوار فإن آدم عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل أبا مخذم
ي وابن جوزي فهو روى التواصي عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال آدم بين الروح والجسد
انتهى فليس كان شهر رمضان فتحت بليلة القدر وعظم قدرها المشتهر الهم وقد أنزل فيه نبي وكل أمر عظيم
على الراجح وأنزل فيها صحف إبراهيم الذي اشتهر فيه ليلة القدر في آخر العيد ذات وهو الجهاد في سبيل الله تعالى وعلم
لك كله عصال النبا خبر عليه الصلاة وفضيلة أو فات لكفيا منه وعنه عليه الصلاة والسلام وشهر
ربيع وبرا أشهر وليلته عاما فضل ذلك بظهوره عليه الصلاة والسلام فيها فعليه الصلاة والسلام فضيلة ذاتية
الكمال والذي خلق الوجود لأجله والذي بفضله أو فات بركته والذي خصت أمته بليلة القدر من أجله ويوضح ما
شي بسببه ما ورد صاحب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن عباس رضي الله عنه حيث يقول أنت

الغلام مكة

الغلام مكة خبر من الهدية وقال له رضي الله عنه في [illegible]
في [illegible] الله وقال سمعنا أن الغلام أصغر [illegible] الشيخ [illegible] وأبو محمد بن [illegible]
[illegible] على الأخرى [illegible] الوجه [illegible] من [illegible] وهو [illegible]
رضي الله عنه على أن الهدية أفضل من مكة [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الجوهر بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصحاب النبي [illegible]
بالنبي [illegible] بإسناده إلى عمر بن عبد الرحمن قال بينما مروان يوما [illegible]
لم يذكر الهدية واستشهد لنسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الهدية خير من مكة انتهى مع أنه لم يخطر
العلماء [illegible] وهذا الحديث [illegible] فقال إنها خير من مكة في حكم الزيادة بركة النهار وهذا أثر في قوله صلى الله عليه وسلم
لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة ومعنى لأوائها هو الجوع والشدة
ما يصيبه بدنه من شدة الحر ومن حيث المعنى فيحتمل أن يحمل قوله عليه الصلاة والسلام على كثرة النهار
أي هو عليه الصلاة والسلام المشتهر عن الشيء مراده وما هو الأصل عند ربه والأعم والأتم وكذا
يمكن أن يخصص عموم الحديث والهدية فإذا اشتملت واختصت بالنبي صلى الله عليه وسلم مثلا ومحل عاما تقدم ويسأل بإذن
الله تعالى [illegible] كلام [illegible] رحمه الله تعالى في كتابه الذي جمع فيه الكتب الصحاح وذكر في باب
فضل المدينة على سائر أفضل الصلاة والسلام وما هو الفضل عن يحيى بن سعيد أن رسول الله [illegible]
كان يقول لمن يحبني بالمدينة فالطاعون رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما
قلت قال الرجل إني لم أرد هذا أردت القتال في سبيل الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما
ملأ على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري بها منها ثلاثا انتهى [illegible] رحمه الله تعالى وإياك إلى ما احتوى عليه هذا
الحديث من الفوائد الجميلة والأسرار البديعة وذلك أن المدينة يحلو له عليه الصلاة والسلام فيها مصلحة لهذه
الخاصية العظمى لأنه أن الله عليه الصلاة والسلام قول القائل بئس مضجع المؤمن بقوله عليه الصلاة والسلام
بئس ما قلت في وهو مما ذلك فيما رمطيع المؤمن ثم أكد ذلك عليه الصلاة والسلام بجوابه له حين قال الرجل إني
أردت القتال في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام لا أمثل القتال في سبيل الله تعالى وفي جهاد في القتال في سبيل
الله تعالى من الفضائل ما هو معلوم مثل قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون
حين الآية ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وددت أني أقاتل في سبيل الله تعالى ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل
ذلك مشهور ثم إنه عليه الصلاة والسلام فضل الزمن فيها بنفسه الكريمة له ولغيره على القتال في سبيل الله تعالى
على ما فيه من الفضائل والخصوصية العظمى هذا وهو عليه الصلاة والسلام على لحظة ما فكيف أن يحل في جوفها
فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ولا يمكن أن يخص فضيلة ذلك ولا يغفر عنها [illegible] الموطأ أن لعبد الله بن
عمر أنه في الفتنة فقالت أني أردت الحج وجئت بلا عبد الرحمن أن أشتري عليه الزمان فقال لي عبد الله بن عمر أنك
لكاذب وأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم
القيامة انتهى قال الباجي رحمه الله قال عيسى بن دينار وهو شاهد الحديث ولا يصبر هو الجوع والشدة
وتعذر الكسب والشدة يحتمل أن يريد بها الزنا ويحتمل أن يريد كل ما يشتد به سكناها وتعظم مضرتها وقوله
شفيعا الشفاعة على قسمين قسم كثير من أهل السنة وهي شفاعة في زيادة الدرجات لمن دخل الجنة وقسم
شفاعة في النجاة من النار خاصة وقوله أو شهيدا يحتمل أن يريد أنه شهيد الله بالقيام الذي فيه الأجر ويقتضي

ذلك أن شهادته فضلا في الآخرة واشتراط الأجر وإنه أشد أن يستكثره في الدنيا والعقبى بها على ما يستحق له ويوجد ثابتا في
جملة حسناته أن شهادة النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في الأجر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في قبل أخذ هؤلاء الأسارى عليهم
والله تعالى وهذا الحديث يقتضي أن فضيلة استيطان المدينة والبقاء بها باقية بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الكلام
بسامحاء في الصيام من قوله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام كان على إبراهيم له الشعوم وإنه لصادقون وإنا لصادقون به وإذا
كان سبحانه وتعالى وهو المجازي عليه مما يقدر قدره ولا تحيط به العقول فيما أخبر بسبيله نحو من ذلك أن علوه
عليه الصلاة والسلام بجميع من دفن فيها ومن لم يدفن فيها معلومة وكذلك الأمر وما كان في الأمر وما كان في الأمر
الصلاة والسلام في فضيلتها بينه وصرح به أول الحديث حتى قال ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون فيها ثلاثا انتهى
وذلك يقتضي العموم في المدينة كلها رحمهما الله تعالى وإبادة إلى بعض سبب تكراره في تلك الثلاثة أنه عليه الصلاة
والسلام كان من عادته الكريمة إذا أراد أن يلقي أمرا خطيرا ويأتي به ثلاثا وهو ظاهر واضح على الأعشار بالمدينة
وما فارقها وما خصها الله تعالى به من الفضائل العظيمة والبركة الشاملة العظيمة التي أنه عز وجل يقول في كتابه العزيز
حكاية عن ما له عليه الصلاة والسلام وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وما يقوله عليه الصلاة والسلام ويعتقده
أنه هو من جهة ربه سبحانه وتعالى وأي بلد وأي بقعة تعدل الرهط الطاهر ومنها ما ذكره صاحب البيان والتنقيح
به والقاضي في العونة وفيه ذكر كلامهما قوله عليه الصلاة والسلام على أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال ولم يأت مثل ذلك في مكة ومنها قوله عليه الصلاة والسلام إن
لم يكن مثله في مكة ومنها قوله عليه الصلاة والسلام المدينة كالكير تنفي
مثل ذلك في مكة وأوضحها قوله عليه الصلاة والسلام اللهم إن إبراهيم دعا لمكة وإني أدعو للمدينة بمثل
ما دعا إبراهيم لمكة ومثله معه ودعا النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من دعاء إبراهيم لأن فضل الدعاء على فضل الداعي
ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وانقل حماها إلى الجحفة
وصاعها وانقل حماها إلى الجحفة ولا يجوز أن يسأل ربه أن يحبب إليه الأدون على الأعلى ومنها ما استنكره
عكرمة السلمي رضي الله عنهم حتى قال لهم منكم أعلى من خط أنت القابل لمكة فيم من المدينة ثلاثا وقد تقدم ومنها
قوله عليه الصلاة والسلام يأتي زمان من المدينة أحد وغيبة عنها لأنه لما أخبر الله تعالى خبر أمته عليه
الصلاة والسلام أمرت بقرية تأكل القرى ويقول لها يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ولا معنى لقوله تأكل
القرى إلا أنها تفضلها وتزيد عليها على غيرها ومنها قوله عليه الصلاة والسلام إن إيمان أهل المدينة كما تأرز
الحية إلى جحرها وتحميه إياها بذلك لفضلها إياها على جميع البقاع التي لا يوجد هذا المعنى فيها وكان رسول الله
مخلوق منها وهو مني البشر فمن بقعة أفضل التربة وإن في حق الصحيح أنها يوجب كون المقام بها طاعة
وفي بقية والمقام بغيرها ذنب ومعصية وذلك إلى فضلها على سائر البقاع انتهى كلامه فلما أن عالم عليه الصلاة والسلام
إن حب البقاع إلى ربه هذه البقعة وهذه البقعة أحب إليه من غيرها إذا أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم له فضل شيء
فضله لنفسه الكريمة بل بحسب ما فضله ربه عز وجل وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام جوابا لنسائه حين تكاثرن
معه في تفضيل عائشة رضي الله عنها عليهن رضي الله عنهن فإذا أفضل عليه الصلاة والسلام بقوله إنه لم يوحى إلي في
في إنهن أحدا كن أكثر أتقى لله وأكرم عليه الصلاة والسلام بفضل ذلك شيئا بحسب ما فضله الله تعالى وهذا التشبيه كذا
ومنها علماء أهل المدينة رحمهم الله تعالى أنها أفضل من مكة وأن الصلاة في مسجدها أفضل من الصلاة في مسجد مكة
بدون مائة وأنها أفضل غير مسجد الكعبة بالإجماع لا المسجد الأقصى وأن الصلاة فيه خمسمائة ألف الحسنة بين الواردة فيه وهو
مشهور مقرر ما يقول علماء المدينة قال الإمام رحمه الله تعالى إن المدينة أفضل من مكة وإن كانت مكة تشرفها الله تعالى

فأما

[illegible]

شيء استدل الى ربه اعلا مقاما وانبع وموضع شمس من عليه الصلاة والسلام والمدينة موضع شموس مع
ه عليه الصلاة والسلام وفيها حل واقام ﴿ لهذه الهجرة قال عليه الصلاة والسلام الا ان زيارة ما بين مكة والمدينة يريد و
الله تعالى اعلم ما سر مطلعه عليه الصلاة والسلام ومعنى به ﴿ اذا كان ذلك كذلك فما اعز سبيله منكم اعني بذلك ما و
رد في فضل شهر رمضان من النصوص الكثيرة وما وقع في شهر مولده عليه الصلاة والسلام من ضلالهم الابانة والعجزات
الظاهرة البينة من اخماد نار فارس واستسقاء ابوان كسرى ومنع الشيطان من استراق السمع ونزول البلبيس ومنوه
الى الارض السابعة على ما تقدم ذكره على انه لو لم يقع شيئا مما تقدم ذكره لكفى في فضيلته بوجوده عليه الصلاة
والسلام فيه وبوجود ذلك قوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ﴿ ومعنى لعمرك اي وحياتك واقسم سبحانه و
تعالى بحياته صلى الله عليه وسلم ﴿ لهذا قال امام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى الا بالنبي صلى الله عليه وسلم
﴿ لعمرك تعالى لا اقسم بهذه البلدة وانت حل بهذه البلدة ﴿ قال بعض المفسرين اي لا يعني الناكث ﴿ وكان سبب
ايه عند الله تعالى رحمه الله تعالى يعني انما تكون لا زائدة كما في اذا اكرمت الفاجرة التي تحمل عليه البطنة لا والفاجرة موجودة
وذلك قوله تعالى لا اقسم بهذه البلدة معناه اي فكروا وانظروا حقيقة لهذه البلدة حتى يقسم بها او انت حل به وانما الفكر وا
لعمرك وانت الذي يقسم به لتعظيم جلالها وهي مكة ... تعالى وابدا الى سر هذا المعنى
الذي ذكره هذا الشيخ الجليل رحمه الله تعالى في معنى الاية الكريمة ان المراد بالبلد الامين مكة انما فاومكة فيه نظر
قرائن النصوص على فضيلتها فاذا كانت مكة بهذه المثابة من الفضيلة العظمى ومع ذلك لا يقسم بها مع وجوده صلى
الله عليه وسلم فيها اذا انه عليه الصلاة والسلام كالشمس لا تطمس الكواكب معها بل هو الذي كسبتها الاكوان من بهاء نوره
عليه افضل الصلاة والسلام ﴿ ثم اشار الى قول بعض من مدحه بعض صفاته الجميلة حيث يقول
الى العرش والكرسي فذاك نور ونور هما من نوره ينالا ﴿ واذا كان ذلك كذلك فهو موضع مقامه عليه الصلاة والسلام
ذا لا لا يوازيه غيره وان شهدت له الادلة بالفضيلة على ما تقدم فهذا الفرق وما نشأ بهذه عالم الغيب وسر ما هو داخل
وسر هو الظاهر فانه اذا قلت مثلا الشمس اكثر ضوءا من البدر السالم من كل ما يعتني به فهو كلام صحيح اذ ان الشمس
قد يشاركها البدر في بعض الضياء لكن الشمس زيادة ضياء اضعاف ذلك فبظهر فضيلة الشمس على البدر ونظير الزيادة
واذا فضلت على البدر فهي غيره من باب اولى والبدر يفضل ما دونه في الضياء والعجب واذا كان ذلك كذلك فالمدينة
هي موضع مقامه عليه الصلاة والسلام حيا ومبينا النبي فخصت به صلى الله عليه وسلم اكثر من غيرها بوجوده
صلى الله عليه وسلم فيها ﴿ ترى ان مكة مع عظيم قدرها لم يقسم بها الا مرة واحدة اذ ذاك بها وكيف يكون ان
نصل موضع حلوله واقامته حيا وميتا فيكيف بفضله غيره وكل ما ذكر كلام بين في وجود الفضيلة اذ لا فرق
﴿ اعتراض لرفع حياته العزيز عليه الصلاة والسلام بين حياته ومونته ﴿ وقد رايت لبعض العلماء قال من فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي يبعث او قد رفع بعد ثلاث غيري فاني سألت الله عز وجل ان يكون قبري بينهم الى يوم القيامة
وذلك قوله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ... رحمه الله تعالى وايا ك الى قوله عليه الصلاة و
السلام من زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة فسر وعليه الصلاة والسلام بينهما في الشفاعة عنه
لهم ثم لم يقتصر عليه الصلاة والسلام حتى خصص المدينة بالذكر وحض على محاولة ذلك بالاستطاعة عنه
عليه الصلاة والسلام من استطاع ان يموت بالمدينة فاني اشفع له من مات بها ﴿ الاستطاعة هو ذكر الصعود
في ذلك ... زيادة عنايته صلى الله عليه وسلم بامر المدينة بالذكر دليل على تفضيلها ﴿ الاتي الى قوله عليه الصلاة
والسلام حياتي خير لكم ومماتي خير لكم فجعل عليه الصلاة والسلام حياته ومماته كلاهما سيان في ا
فضيلة في نفعه ... عليه الصلاة والسلام امته اولها واوسطها واخرها ثم عليه الصلاة

والسلام

والسلام على عموم نفعه في العالمين مع ما كيف لا وهو سبب من وطي العصاة وكل من ربه في الدنيا والعذاب مع النبي
به والتقدير يسر كفاية فوسير اوادني ... الى كلام نسبي الشيخ الجليل ابي محمد الدمياطي رحمه
الله تعالى فقال ان الله سبحانه وتعالى به عليه الصلاة والسلام وبامته فقال تعالى ووالد وما ولد ﴿ الوالد في حقيقة الهي
عليه الصلاة والسلام وامته اولاده ﴿ اذا كان انه عليه الصلاة والسلام كان سببا للانعام عليهم بالحياة الدنيا
مدينة والخلود في جنة النعيم وسلامتهم مما كان ابيه من العطب العظيم وقد ورد عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال انما انا لكم بمنزلة الوالد انتهى وهذا الخاص قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
فحقه عليه الصلاة والسلام اعظم من حقوق الوالدين لان عليه الصلاة والسلام ابدا ابتعث فقدم نفسه
على غيره والله عز وجل قدمه في كتابه على نفسه كل موضع ومعنى ذلك اذا تدارض له حقان حق لنفسه وحق للنبي
صلى الله عليه وسلم واكدهما عليه واوجب حق النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجعل حق نفسه تبعا للحق الاول ثم كذلك في سائر
الحقوق والسكنات واذا تأملت الامر في الشاهد وجدت نفسه عليه الصلاة والسلام لما اعلم عن الاباء والامهات و
سائر الخلق اجمعين لان حقيقة امره عليه الصلاة والسلام انه وجد لما غربقا في بحار الذنوب والخطايا الموجبة
لغضب المولى سبحانه وتعالى فانقذك وانقذ اباك واباك ومن مشا على مشيك وغاية امر ابويك انهما اوجداك
في الحس فكان سببا لاخراجك الى دار التكليف وعالم البلايا والمحن فاول ذنب يوقعك فيه فيها استحق به النار وبقي
بعد ذلك في المشيئة ان شاء عز وجل اخذه بالعدل او ان شاء عفا بالفضل بركته صلى الله عليه وسلم وبركة انبيائه انقذك الكريم
مما كان فيه قبل ان يسلط ضرر ما لا طاقة لك به فتشتد لعظيم قدره ورفيع مقداره عند ربه وعظيم احسانه وجزيه
عليك فالله سبحانه وتعالى في جنته من يمن عليكم بالومنين وجاء فيهم الاتي الى قوله عليه الصلاة والسلام حياتي خير لكم ومما
فيه خير لكم انتهى فخيره عليه الصلاة والسلام في حياته ... الاتي ان ... واذ ركه وهو موجود من ابويه ... غيره ابدا
في فضيلة من يربيه عليه الصلاة والسلام ووقوع ذلك النفع الكريم عليه وغيره ذلك واما موته
﴿ فلان اعمال امته تعرض عليه صلى الله عليه وسلم وكذلك الاباء والامهات والافارب في كل اثنين وخميس فيما رواه
صلى الله عليه وسلم حسنا سيئا به ودعا لصاحبه وما كان من غير ذلك استغفر لصاحبه وهذا منه عليه الصلاة والسلام
زيادة في التلطف بك والاحسان اليك بعد الاباء والامهات فانهم يسيئون ويقترفون ليس الا بغير روز عن غير ذلك واما موته
﴿ لهم عرضه ... عندك عرضا فذروه النعمة التي منت بها
علينا بدوامها علينا وان تعرضه لك بروايتها عنا انك ولي ذلك والقادر عليه ... امين ﴿ ولقد احسن الامام ابو
يعقوب يوسف بن الشيخ ابي الحسن علي بن الشيخ ابي مروان عبد الملك بن عبد الرحمن بن السماط وهو الشيخ الاجل ابي علي بن
السماط شيخ شيوخ ابو محمد الرحمان وغيره ممن كان في وقته من الاكابر رحمهم الله تعالى حيث قال
اعلمت انك يا ربيع الاول تاج على هذا الزمان وكل ... مستحق من الانام من تقبل الفداء كل الفضائل جميعا تقبل نفسك
ما عدت الا كنت عبدا اذا الفداء بل انت اصلا في العيون واجمل شيء والمولد مطلعا ... ان اخذ اهله وجهه النهار
وجئت من اصحبتك لهم وزمانه مطرا به يجري حيث انزل ... وما كنت انفسنا بلطفا شهادة ... بنسبتها بنفس العلياء فلان
واذا اشتد الشدائد بمنزلة الجهاد بالقصد ... الجهاد الا ... فصل الشهود علما وقام ... الازل فجئت بالحولية وانت ... الاهل
واستشرفت البلدة الغر الليلة ... اثناء هاتين الكتاب المنزل ... واضح لقول الله فيها انتهاء ... من الكتاب ... بانه اتصال
واستكمال البشرى وانه لم تزل لجاء الغلو ... عشرة ... واتباع ارتشاد ... فهم ابه شمس الضحى ... العدل
ومن العجب ابي بدر بن يستوب ... عشر او اثنتين ويكمل ... ويموت انهار السماء ... انتهاء ... النقص بعد الزيادة ... تقل
وكمال هذا البدر ... الى ... نقص ... عن حاله ... بدوره ... خفيا كما ... طبق الصدا ... نقص البدر ... الشمس

وهذا النسخ لم يعرف له زيادة في الأعمال كما يعرف في غيره من الشهور والليالي والأيام الفاضلة
لذلك لأن من خصائص هذه الفضائل من الأعمال فيها وهذا النسخ حصل في التشهي بين الشهور من جملة من الأعمال والخيرات
التي خصت بها الفضائل لمن أوفاها على عهده وسنته صلى الله عليه وسلم فهذا وجه الحكم بين الأيام بين الأيام فيه

ووجه
حتى نار وهو أن عليه الصلاة والسلام كما وعد الله تعالى في كتابه العزيز حيث يقول في صفته بالأمي ونبي رحيم فكان
في عليه الصلاة والسلام يكره طلب التخفيف عن أمته مهما قدر على ذلك ووجد السبيل إليه وتعالى فلما أن كان هذا النسخ
مختص بشهور عليه الصلاة والسلام فيه لم يكلف أمته زيادة عمل فيه بل انتشار إلى ذلك بالتنبيه عليه
والله وهو أن أهل الأيام وفرض عليهم الصوم في أيام النسخ يوم وهذا لأن الحاجة حين الله تعالى فوقت الصيام في أهل
والأمم كلها فرض أمة لهم وكتب بالزمان الذي ظهر فيه من شرع ذلك على يديه صلوات الله وسلامه عليه
الصلاة رضي الله عنهم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم لولا أنت ما صمنا ولا صلينا ولا تصدقنا ولا أنزلت سكينة علينا
على الأعمال الشاقة غالبا وعدم الزيادة على المعتاد من العبادات لأن أمته صلى الله عليه وسلم في النسخ الذي ولد فيه في
صدقه وجوده صلى الله عليه وسلم ولما أن كان تحتم الصوم على أهل الأيام وكرامة الحاجة والذين هم أحبوا والله تعالى وكان
ذلك على يد الخليل وولده الذي يتم اسمه عليه صلوات الله عليه وسلامه ضيافة تلك كما هو معلوم ولما أن كان شهر ربيع
أن يختص به عليه الصلاة والسلام للوجود كانت الضيافة النسخ كله والكرى داعية الصلاة والسلام أمته رحمة
هم **مقدم** التكليف لهم تحتم الصوم عليهم أو الفطر أنه رحمة العالمين خصوصا لهم ومنين كما يسبو وتشار الرحمة التي
سعة لأن الزائد على وجوب جزاء الصبي بالحدية وقد تقدم قلبهم من وهم والله أعلم

ذكر
مواسم أهل الكتاب تقدم بعض الكلام على المواسم التي ينسبونها إلى الشرع وليست منه وبقي الكلام على
المواسم التي اعتادها أكثرهم وهم يجوزونها مواسم مختصة بأهل الكتاب فيختصه بعض أهل الوقت بهم
وهذا ومشاركوهم في تعظيمها لبث ذلك لأن كان في العامة خصوصا والكنائس في قصور من نسب إلى العلم يعمل ذلك في بيته
ولا تنهاهم عليه ويعجبه منهم ويدخل السرور بها من عنده في البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة والكسوة على عهد
بل إذا تعلم أنهم يهادون بعض أهل الكتاب في مواسمهم ويرسلون إليهم مما يحتاجونه في مواسمهم فيتحينون
ذلك لأن هذا دعاء كثيرهم فيهم سمال بعضهم الخبز وبعضهم البطيخ والخضر وبعضهم البلح وغير ذلك مما يكون في وقتهم
وقد يجمع ذلك أكثرهم وهذا كله مخالف للشرع العتيق قال الشعبي قيل لعلي رضي الله عنه أتراني أسأل يهوديا عن الرجال الجاري
الصراط مكافأة قال ما تصنع ذلك قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة
رحمه الله تعالى مكافأة له على هديه إهداء إليه إذا ينبغي أن يفعل منه هديه لأن المقصود في الهدية
لقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء قال فإن أخطأ وقبل منه هديته وأتت عنده بالأحسن أن يتبع
عليها حتى لا يكون عليه فضل في معروفه صنعه معه **ومسائل** رحمه الله تعالى عن أكلة النصارى أنه يتزكى
قال تركه أحب إلي ولا نصادق ونصر أنبياء رحمه الله تعالى الوجه في كراهة مصادقة النصارى أنه يتزكى
الله عز وجل يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله لأنه يوادهم على أن يسلم أن يتعرض
في الشرع من يكفر به ويجعل معه آلهة غيره ويكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أكلة جاء واحد يتعرض
لأنه يسلمه والمودة فهي تكره من هذا الوجه وإن علمنا طهارة يده **مسألة** الواضحة سئل ابن القاسم
عن الركوب في السفن التي للنصارى لأعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لشركهم الذي أمنوهم
ذلك كره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له ورأى من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة
عيده لأن الله تعالى للمسلمين أن يتعاونوا مع النصارى شيء من مصلحة عيدهم لأنه أعانهم على الكفر والفرح فيه
بعلوز

والأيام لا يوز عليه شيء من عيدهم كان ذلك من تعظيمهم شركهم وعونهم على كفرهم ويمنع المسلمين أن يسهموا
لنفسهم عن ذلك وهو قول مالك رحمه الله وغيره لم أعلمه اختلف في ذلك أنه نهي ويمنع التشبه بهم كما يمنع لما ورد
في الحديث من تشبه بقوم فهو منهم معنى ذلك تتبع المسلمين عوائد الكفار في كل ما اختصوا به **وقد كان**
عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قال اليهود أن محمدا يريد أن يدع من أمرنا
شيئا لا خالفنا فيه وقد جمع هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكر والأعانة لهم على كفرهم فمن ذلك أن يرخصوا
أن أنهم إذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هما معا كان ذلك سبب العطف بينهم ويظنون أنهم
على حق وكثر ذلك بينهم أعني المهادات حتى أن بعض أهل الكتاب يهادون بعض ما يعلمونه في مواسمهم لبعض من له
رياسة من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويستكثرونهم ويكافئونهم وأكثر أهل الكتاب يغتبطون بذلك
حتى قبول المسلم ذلك منهم لأنهم أهل حرف ومضاربة ويظنون أن ذلك رياسة أهل الرياسة في الدنيا من المسلمين فهم أهل
العلم والفضل والمشار إليهم في الدين وهذا الذي يتم لعامة المسلمين فمنهم من يعظمونهم ويعظمون أهل الكتاب
وتكلفوا فيها النفقة وقد يكون بعضهم فيهم بالغ في النفقة فيكلف أهله وأولاده ذلك حتى يتأذى لو فعله وأكثر
هم لا يفعل ذلك ضيعة لجهله وجهل أهله بفضيلتها وقلة ما بيده فلا يتكلفون هو ولا هم يتكلفون ذلك مع أن الإسلام
رحمة الله عليهم فالوالد يتدابر للأخ حتى أنه لو كان يؤثر بالرغيف أحدهما والأخ لا يحب أن لم يكن مثل البيت كما
تقدم ولنا كيد أمرها في الشرع في أول ما أحدثوه في ذلك أنهم اتخذوا لهما ما يتخذ بذلك اليوم فتشبهوا بهم في قبل البيع
وإن لم يفعله منهم كان ذلك سببا لوقوع التشويش بين الرجال وأهله وأولاده فلا بد من ذلك اليوم من الزيادة
وغير ذلك كل على قدر حاله فمنهم من يأتي بالطائر يبيت عنده فيقليها ليلا حتى تطلع الشمس وهي تنتن
فيأكلون منها لا يفطرون ويجعلون الأقارب لأجل ذلك وغير ذلك كانه يجيء بينهم ثم يأكلون فيه البطيخ والخضر
والبلح إذا وجدوه وغير ذلك مما يلبس به النساء لأزواجهن حتى صار ذلك كانه فرض عليهم لأنهم التمسوا ذلك من جاورهم
القبيح وعاشرهم بهم واستنزلوا بدعهم الأذيال ثم أنهم يفعلون في ذلك اليوم أفعالا قبيحة مستهجنة شنيعة
وطبعا من ذلك مقاربتهم بالعلوق وغيرها بعد أكلهم كل منهم على قدر حاله فيعرض من له رياسة يفعلون ذلك
كله في بيوتهم أو بساتينهم وبعض من لا يستحيي وليس له رياسة يفعلون ذلك في الطرق والأزقة لا يستحيون وعلى
شاطئ البحر ويتعرض الناس لما يفعلونه من الفجور فيها في ذلك اليوم بل صار ذلك أمرا معهودا عندهم حتى أن الرجل في ذلك اليوم
لا يكلم أحدا من توهنت نفسه يضر بهم في ذلك اليوم وسالم ما عدا كانه أبيح له فيه نهب المسلمين وأسبابهم
كما يفعلهم أعني من وجده في غير بيته وهذا اليوم تشبيه بما يفعلونه في يوم كسر التثليث وهما خصلتان من شعائر
يقينا في الله وهم الفضائح فيسري ذلك منهم إلى المسلمين ثم منهم ذلك إلى أمر عظيم وهو أن بعض السفلة إذا كان له عدو
يخيفه له ذلك لأحد اليوم من الذكور فيأخذ جلدة أو غيرها ويجعل فيها حجرا أو شيئا مما يؤذي القتل فيرمي به
عدوه على جهة اللعب فيهلك فيذهب دمه هدرا يأخذه بثأر أجل هذه الخصلة التي هو فيها لبث ذلك لو كان في
عامة الناس بل إنه لذلك إلى بعض من ينسب إلى العلم فيترك الدارس في ذلك لا يؤخذ فيها الدرس السنة ولا يتكلمون في
مسألة بل يتبعه بعض الدارس مخالفة قبل عبور فيها حتى لو جاء هم الدرس أو غيره وشوا به واسلوه ولا يأذن في حقه
وربما أفتى من هو أعلم منه والعوام في البسفينة أو فارقوا ذلك أو صلى عليهم عالم ترك لا حتى أوبه فيزاحم بالخبز ونهاه منه تعرضا
من النصب الذي يحتوي عليه السهم أنه محرم وأجمعوا أنه أكلوه في ذلك اليوم من أنفسهم لا أصلا ولا فرع فيها
خصال مستقبحة من العوام وكثير من يفعلها من ينسب إلى العلم ومن يزعم عند نفسه أنه من رفعة البيت في الدين والدنيا

ونوار هذا الهمنسار الذي حصلت له شبهة من اهل الذمة كما ترى لعنة الله عليهم ما فعلوه من ذلك ورجعهم عنه اذ هو ما
ذكرته ولو ذكر كلمة هذا قولوا امنوا وهذا الرجل الحريص واخرجوه منها ولا تعذروا في عليه او قال لا احدهم ما شئت؟
طهر ازيد قال هذا الادب وانتم لا تتادبون بادب اهل العلم او اهل المروة من العوام ومن له حسب او نسب اليه
او مسلم لا يصلح ان يكون من طلبة العلم او اكثر الله منكم او اذا ما تعرض اكابرهم تشبه من هذه الاسباب لا ترجع من دونه
ذلك لا امثال التفسير والفتح من هذا الامر ان ذلك من شيم الجلوة وحسن الادب والتواضع في العشرة وان ذلك من الرياسة و
عمار ذلك النبلاء عليه وهبهات هبهات ليست الرياسة بها انما هي بالانبساط في العشرة والتهكم واذا ما
اتسعت واخلاقها الجمالة ولو ناقل هذا ما وقع فيه لعن الله على ما ان من قبيح ما له اذا انه خرج هذا لهم عن الذم مراتب
الغم وهو التغيير بالقلب وقد تقدم في معنى الحديث ان التغيير باليد للامراء ومن شابههم والمسان للعلماء ومن شابههم
وبالقلب للعوام وهذا قد مر اعرضته التي هي التعظيم بالمسان بل ترى رتبة العوام التي هي التغيير بالقلب وقد تقدم قوله عليه
ولينصر ورد ذلك منقل حبة من خردل من ايمان انتهى وما الله اعلم واياك الى بلية هذه
العوائد الردية وقوة سمها بان سمها في القلوب كيف اوقعت هذه العالم في هذه الورطة العظيمة فتى ذا التغيير وكان
سهلا عليه بادنى اشارة كما تقدم وهذه حصلت ذميمة كما ترى وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام اليوم في ثلاث
وهي اشبه كلها بما ان من فعل ذلك من العوام جعلوا فيما يفعلون من ذلك مفاسد جملة مستقبحة فمنها
اخراج ذمة المسلمين في ذلك اليوم بادخال التشويش عليهم ووقوع الضرر بهم ومنعهم من قضاء ضرورتهم ومعايشهم
سيما ان كان احدهم مريض يحتاج الى شيء بالطبع بذلك او ميت يحتاج الى الباكي الى تجهيزه او غريب كما هي عادة
ذمة الذمية كما يفعل في ذلك اليوم فما استغنى بنفسه حتى حصل بينهم فاوقعوا به ما تقدم من فعل الذمة الفسقة
جعل الله واياك الى الخصال التي هو تعالى لا يتبع بمنهم امثال هذه القبائح ثم انظم الى ذلك مفسدة ان عظيمة من باب اهانة
والمسلمين احد بهما اشتم ما الغم في ذلك اليوم او بعضهم لا يسمعون في ذلك ولا يستعورون الذانية ان شيء امثل
سيما تلتهون في بيوتهم مختلطين نساء ورجالا وشرابا وبنات ابكار وبعضهم بعضا واذا ابتلوا احدهم بقي
منه منتظرا على الناظر اكثره فيقع بسبب ذلك ما لا يحصى ولا بد من القبائح الردية هذا وما شاء الله اعظم فساد
سمعته مما يعملونه في الموالد مما ذكرنا انهم في الموالد يختلطون لكنهم ينبذا يسمع مستترين بغلا ما يعملهم في يوم
اسرورا انهم عبد متهكون انهم يزعمون فيه ثيابهم وغلوه فيه حليا بالحيا. عنهم يتحدث بعضهم على بانا عدى
سيرو اخي عليه خلفه او فيه ربيع الحسنين والحسنية منهم باذاني عليه الماء كما كانه عريان والغا
ن صرخاء ذمة الذمية ان الجاري لا تستحيي من الجاري ان الشاب اذا تي بينهن لا يستحيين منه وان جاء رجلا ولا يستحيين
من الغم ولا من شابههم من الاذاري وكذلك احدهما الزوج واحدهما الاب والاصهار وغير ذلك مما هو معلوم من عادتهم التي
صنعة هذا في غم هذا اليوم وزادوا في هذا اليوم من رفع الحيا الغم ما هو تشبيه في ذكره فكيف بروئيته فكيف بفعله وهو
ابتلاء بهم كما تقدم من انها لا يسمع النفي لا تكن ولا تمنع نعوت البهن ثم يأخذ بعضهم بعضا على جهة انه يلاعب معه وبا
سطه في هذا اليوم فيسمعهم بعضهم بعضا ويلتذ ذوي ذلك كلهم في ذلك اليوم كلهم نساء الغم حيا بعضهم من بعض
نساء ويعضهم مع بعض في ايدي هذا وانتشعه عنه من يتعفف الاسلام ويعد يزيد فيكاد باكيا فليسمعا على بنا الاسلام
وعلى بنا اهله وذوي اثم معالمه الاتي ان يعرض هذه المجالس عنه من يسب الى العلم او الدين فلم يوف الغالب الا كما
قال كلام ورحمه الله تعالى انما هي اسماء وصحت عليها عليهم مسميات فانا لله وانا اليه راجعون
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الذي يفعلونه في هذا اليوم المذكور من انهم يأخذون انسانا منهم

ويجعلون

ويجعلون فيه السنة اعني في تعيين كلامهم صورته وخلاصته بدخالون له في عموم قوله عليه
فيتم وزوجه يعمم او ذمة يعملون له لعبة من ورق او غيرها ويلبسونه ثوبا احمر او اصفر لبعضهم وهو بذلك
وقد ورد في الحديث من لبس ثوب شهرة كسماه الله ثوب ذل يوم القيامة انتهى عليه نار انتهى ثم يحملون عاريا
على طول طويلا ثم يكبونه على حمار ذميم في نفسه ويحملون حوله الجن بالاشعم وشارب البلح ويحملون في يده شيئا
يشبه الدفين كانه يحاسب الناس على ما لم يفعلوا منهم من السحت او الحرام فيطوفون به ازقة البلد وسوار
عها على ابواب وفي الاسواق على اكثر البيوت والدكاكين فيأخذون من صنعهم ما يأخذون على سبيل الظلم بالغصب والتعسف و
باكلونه ومن امتنع من ذلك اذوه بصب الماء عليه وربما كان فيه التراب بمصبوبه بالضرب والشتام القاذورات الذي
شيء على وان رضيه بعضهم على سبيل السخرية والمزاح فهو مذموم نهى عنه اذ من حق المزاح والسخرية ان يكون بحقا
ومزاحهم فلا من يسالم من الكذب وذكر العوام منهم ومن تحصل من اهل البيوت فلا يعلن بذلك عليه لسالم من اذاهم عليهم
بلينهم عليه في يا كسى وفي بعض الابواب الضعيفة وربما صبوا الماء الكثير في الباب حتى فيه مع الداخل والعابر
وربما اخرجوا صاحب البيت فان لم يدفع لهم ما يختارونه والا ثم فوقهم منه وزادوه في اذايته ويحتجون في السخرية
بقولهم ليس فيه ضرر والاحتلام تقدم واما الشغل الفوز فاكثره فيعلو وشناعة من ذلك كما مشهور فلا حاجة لذكره
لشهرته ومعاينة ما فيه من المشاكل والمفاسد وهذا كله فيه من الذل والاهانة والتحسيسة ما لا يليق بذوي
لعقول فكيف باهل الشرف بعد من المسلمين وهذا كله في ذمة العالم اذا لم ينه على ذلك اشياء وينتهي عنها ويقبحه
ويكثر التشنيع على فاعلها ولا يغتم هذا الحال وهذه باب ارباب الامور اشد كالمحتسب والحاكم ومن له امر
ذلك لسر اشبه من ذلك من المسلمين وغيرهم عن التغيير والواجب عليه ان يرفع ذلك لولاة الامور وان يغيره وقد امروا بالواجب عليهم
وان تركوا ذلك اثموا وفيهم بيت ذمة من يلعنهم وذمة المسلمين ان تغيير غير الحاكم انما هو بالكلام الحسن والامر الجميل
وتوصيل ذلك اليهم اعني ولاة الامور [illegible] واياك الى ما اشتهر عليه هذه الموسم الذي تشبهوا فيه
باهل الكتاب من الغلايم المستقبحة والرذائل القبيحة لو لم يكن في ذلك الا ما تقدم ذكره من قبل النبوس ونهب اموال الكفار
فيه ما فيه كفاية ولا من عاقل ومما بقي اكثر مما ذكر معه عام بنكم في شيء من ذلك او يعتقد منه ان استثنى
هذه المقالة وكان شيخ ابو محمد رحمه الله تعالى اشتهر عليه بعض اولاده شهوة وكانت بلد الشهوة مما
يفعل في ذلك اليوم لموسم كان فيه اهل الكتاب فامتنع من ذلك وكان من عادته رحمه الله تعالى الا يأكل الا بشهوتهم
منتظرا للسنة اقوله عليه الصلاة والسلام اليوم يأكل بشهوة عياله وذلك يعمل اما ما يجوز شرعا اعني بذلك
ان يشتري من عوايد الوقت من الاشياء المستحقة وغيرها مما لا يجوز فيه شرعا وذلك مع عليه منهم بانهم لا يتم بون
مواسم اهل الكتاب واما ما يعمل فيه فلم يحبه في ذلك اليوم لما اراده فيتم من عليه فلا يعطى في ذلك اما بنهم
رحمه الله تعالى لا من احدهما موافقة اهل الكتاب في الصورة الكلامية والتي ربما ان احد يقتدي به في فعله
الباب بالمنع من ذلك ولو كان من نسب الى العلم يمشون على هذه الاسلاب لم يقع في شيء من كل ما ذكر لانا اذا ان العالم
هو القدوة والناس كلهم جميعهم ورد بهم راجعون اليه اما بالكواعية او بالجميع وفقنا الله تعالى لاتباع السنة
لمنه وكرمه لا رب سواه [illegible] في خمس الاعي سر وهو الموسم الذي من مواسم اهل الكتاب
لتي شاركهم فيها بعض المسلمين وقد اتخذوا فيها اشياء لا تتبع في منها اخر وبع النساء في ذلك اليوم لتنتهي الصور
والعوائد وغيرها فيتجمعن في ذلك اليوم في الاسواق اكثر من الرجال الا يفتح في الشيء فيه لا
يشتهي بزينة النساء وقد يزاحمن من زاحم فيه وقد تقع في غير ما موضع في غير وجهين واجتمعن عن الرجال من الجهاد
التي لا ذوات لها في الغالب ولو ان رجلا منع اهله من الخروج في ذلك اليوم لوقع التشويش بينهما وقد يعود امره الى الفراق

وقال علماؤنا رحمه الله تعالى ينبغي أن يرفع إلى السلطان أمر ما أحدثه النساء من تجاوزهن عن العوائد حتى يمنعهن من ذلك
لأنه أنهى إلى الحكام مالك رحمه الله عن العوائد وغيرهن من النساء في ذلك الوقت لم يكن يفعلن من ذلك لأن عادة العوائد
شرع أنهن في ذلك الزمان كان على ما ينبغي من التستر الشرعي والتبرز المعتبر وكذلك العوائد اعتبر أنهم كانوا في حق الفاسق
يستشهدونهم بالتبرز به من صاحب الشرع الشريف [illegible] عليه وفي هذا الزمان ضد ذلك لأن العوائد
وغيرهم من البلاد تغيرت كل ما يتعاطون الغالب أن النساء [illegible] بالتبرز لأن كلهن يأتي إلى أن تستتر لروحها ما يحتاج إليه
من لباس على ما تقدم ويتعين أن يتخذ في هذه الأيام أمر من يمنعهن من ذلك والله الموفق [illegible] ما أحدثن فيه استعمال
التبرز لهن ولغيرهن من الرجال فيتبرجن ثم يتخطون سبع مرات ثم ينهضون عليه أبدانهم وأرجلهم ويتقلون عليه ويرجعن
زائد إلى بيوتهن فورهن منهن التبرز والغسل والوضوء من الجسد ويتكلم من يؤنس بالتبرز لهن بالكلام بالنعم والعلة كما تقدم
من ذلك استعمالهن فيه التعدي إلى الجسد وإن كان جائزا في الجملة عند بني آدم في ذلك اليوم المعين موافقة أهل الكتاب
في مواسمهم فيعمل منه شيء نشوش هو وأهله كما تقدم من ذلك خصوصهم فيه البعض الزائد لأهلهم وغيرهم
هم وتعدي ذلك في الكثرة إلى انتصار الفاسق وغيرهم ويلتزمون به جهارا وأما الحكم فيما أحدثهم بنو عليهم من
ذلك اسم أنهم فيه السلامة ويزعمون أنها تطهر الشيطان من البيت التي تكون فيه فهذا من التشبيه بالشيطان بنية في
البدع وإنما ينظم ذلك الاتباع فكل ما يلزمون من ذلك وما أشبهه أنه من البدع المستحدثة والعوائد الذميمة
وفيه تعظيم مواسم أهل الكتاب وتعظيمهم بدينهم الباطل لأنهم إذا أرادوا المسلمون يتشبهون بهم أعني في
تعظيم مواسمهم بقولهم بأن ما هم عليه هو الحق [illegible] رحمنا الله تعالى وإياكم إلى هذه النكتة ما أشد
قبحها وقد تقدم قبح ما أحدثوه في النيروز وما عني شرعي مثله هذا الذي يفعلونه واحد وهو تعظيم مواسم أهل
الكتاب وارتكاب البدع وخالفة السنن نسأل الله تعالى السلامة بمنه [illegible] في ذكر اليوم الذي يزعمون
أنه سبت النور وهو يوم الله بفتح هذه التسمية التي تأتي ذلك الوقت في عوام الناس لأن تجد بعض الخاصة ممن ينسب إلى
طريق علم أو حال أو هما معا يسمون بهذه التسمية وذلك تعظيم منهم له في الظاهر ويشاركهم في
فعالهم الذميمة المتقدم ذكرها وفي تشبههم بهم في ذلك تعظيم لمواسمهم وتعييد لهم ذينهم
ويظنون أنهم على خير بسبب تعظيم المسلمين لمواسمهم في الصورة الظاهرة يشاركونهم لهم في أفعالهم
من كما تقدم وتقدم ما يفعلونه في يوم النيروز وما فيه من الفرايح والرجال المتعددة وفي ذلك غفلة في إعلاء
عليه هذا لكن نسلم لبعض ما يفعلونه في هذا اليوم الخاص وما يكون من فيه من التعرات الصادرة للشرع إلا
نسلم بما في من ذلك ما يفعلونه في يوم ذلك اليوم وهو أنهم يجتمعون في أمسه ورؤوس الشجر على أنواعها حتى الريحان
وغيره فيبيتونه في أنائهم ويغتسلون به ثم يأخذون ما اجتمع من غسالهم ويلقونه في طريق المسلمين
وفي غيرها والطرق ومن عمر أن ذلك الذي يذهب عنهم الأمراض والأسقام والكسل والعين والسحر وغير ذلك وأن من يرى به
يصيبه ذلك العلل وينتقل ما كان عليه إلى من تعلق بها من المارين وكذلك يفعلون في يوم النيروز وهذا أولا كان صحيحا لنا
فيهم لذلك عرفنا أنه فيه تعذيب المسلمين وقد ورد في الحديث عن [illegible] أنه
قال اليوم يريب المؤمن ما يريب لنفسه ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من حقوق المسلم أن يحب المؤمن ما يحب لنفسه
وقوله تعالى ليس منا وقوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا وأولا يفعل أنه في ذلك اليوم فيهم الحمى
الهو عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار انتهى وهو لا يفعل فيه الضرر للمسلمين وغيرهم
من سر على ذلك وقد أمر عليه الصلاة والسلام بإماطة الأذى عن طريق المسلمين وهو لا يمنع عن ذلك الأذى وصح في
[illegible] طريق المسلمين لبصيرهم وقد روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله قال أمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم عن التشبه به قال هو من عمل الشيطان انتهى على أنه قد نقل عن مالك رحمه الله تعالى الرخصة في التشبه بورود
لا يستحيل لما أرسل عن ذلك فقال إن الإنسان يفعل الورود في ما يعني وإذا أصبح أخذه من عطارة البيت قبل أن يدخله
ومشمها على يديه هذا هو التشبه الهي وفاعله العلماء وأما الغسل به فلا يستحب ما أضافوه إليه من بلغ الأفعال
لقبحه المتقدم ذكرها وهي لا تجوز في الشرع وما من جهة المروءة من ذلك اكتحالهم في صبحة ذلك اليوم بالسبتي أو
لكحل الأسود أو غيره هما ويزعمون أن من اكتحل في ذلك اليوم يكسبه نورا زائدا في بصره بزيادة الحساسية في طول السنة
ولا يعجل عليه منه شيء وذلك تحكم منهم والشاهد يكذبه ذلك لمشاهدة ومعاينة ما يفعلونه في ذلك اليوم من شيء
الذي ولا يزعمون أن يشتري بالذهب فيه لبس كغيره من الأيام وفي ذلك تعظيم له كما تقدم من ذلك أن من كان منهم
يشتري بحكمة وإنهم يتجرون في ذلك اليوم إلى ظاهر البلد على شاطئ النهر ويفعلون أفعالا قبيحة يستحيي من فعلها
أهل الديانة الباطلة ويتجرون على فعلها ويتسببون إلى عدم الحياء والغيرة وذلك أن النساء يتعرين في ذلك اليوم
حتى أنهن لا يقبض عليهم من التستر بالثياب بتشبيه الأمير أو الأسرار بالتي يفعلن بالكبير ويقعدن في الشمس أكثر
يوم من على ظهر العمال والناس يرون عليهن براويج أو لا يستحيين وكذلك يفعل بعض الرجال أيضا بسكان البلد إذا كان أحدهم
النهار خلوة في البحر واغتسل فيه ثم بعد ذلك يلبسون ثيابهم ويستر وإن كان كشف العورة والنظر المحرم
كيلهما مباح في ذلك اليوم ومن لم يخرج إلى ظاهر البلد في ذلك اليوم دخل الحمام في الغالب واغتسل فيه أو اغتسل
في بيته لأنهم يزعمون أن الغسل في ذلك اليوم فيه شيء حتى كان وكل ما تقدم ذكره من مواسمهم المستحدثة ليس فيها النبي
ولا الشرع من هذا الموسم المذكور في كل ما ذكر ليس فيه كشف العورة وعدم الحياء من النظر إليها وإن كان فيه شيء من
وصل إلى الكثير عن عورتهم شيء فما من السنن من تخلل كشفهم في هذا اليوم وفي يوم ما يفعلونه في هذا الموسم
في كل يوم في المناشي أعني المواضع التي يغتسلون فيها الثياب فيجتمع فيها نساء ورجال الجانب والنساء عامة يعلم من
فص الثياب فكأن الناس أنه هذا مع زوجها بل هذا أشد مما تقدم ذكره من هذا يفعل في كل يوم وما تقدم يفعل في أيام
لسنة وأما اجتماعهم في الموضع الذي يسمونه بالطينة فلا حاجة إلى ذكرها لما سبق وتحصيل أمرها إذا لا فلا يرد
على كتب ذلك ويتزه أهل العلم عن ذكر ما يفعل فيها بينهم مع ذلك تعددت مواضعها وكثرت وقل ما يحصل في جميعها
لا أصلا ويتجنب لما تدينه السنة ويتجنب ولو بالكلام واشتراكه ما فيها من الفحش والزنا بالأمر الفاسق بسببه لذلك بعض
له فتور من المسلمين فيتجنب وذلك أو بعضه لا زكيتم أمنهم كما قال القائل كان الجمل شيء يراه من مهلك فمن كان
كبرا فليس على ذهاب أكثر أعلام لا أسلم الكثير ما يتبع فيه ومن يسكن عما أحدثه فإنا لله وإنا إليه راجعون

[illegible] في مولد [illegible] عليه [illegible]

ومن ذلك ما يفعلونه في مولد
عيسى عليه السلام مع أنه أخف مما تقدم ذكره إلا أن اتخاذ ذلك عادة يؤدي إلى أنه يعمل صبيحة ذلك اليوم
عصيدة لا يدخر فيها لكثير منهن ويزعمن أنه من لم يعملها أو يأكل منها في ذلك اليوم يشتد عليه البرد في سنة
تلك ولا يعمل له فيها ذبح ولو كان عليه من الثياب ما عسى أن يكون ومع ذلك فيعلمها بعضهن بالنسل هي بكثير ما لم
ينبه من قولهن الباطل والزور وكأنهن يتنسم عن من تلك انتسبهن تتوغل بالله من الضلال [illegible]
الغطاس ومن ذلك ما يفعلونه في موسم الغطاس وهو اليوم الذي يزعم النصارى أن عيسى عليه السلام اغتسل من
الغطاس لأن النصارى ذلك سنة فيهم في كونهم يغتسلون في تلك الليلة كغيرهم وغيرهم وانتهاهم حتى الرضيع يستحم
بعض المسلمين في كونهم يتنزه وذلك موسما أعني أنهم يرون فيه المتعة ويخلطون فيه النسوة ورجالهم
يشاركونهم فيه وهذا فيه من التعظيم لمواسم أهل الكتاب ما يستبعد غيره أعني عن ذكره وبعض من الفقهاء
في العمال من المسلمين يتطهر في تلك الليلة كما يتطهرون وما الشاهد ما فيه أنهم يوقدون فيه بعض شيء أن الفتيل

في عمل الزينة

ومن ذلك ما يفعله بعض المسلمين في هذا العيد من التشبه بالنصارى في ذلك اليوم الموضح يقال له الفطير يشبه الى سر هذا الاسم يسمى سر البلسم وهو مشهور فيجتمع النساء في ذلك اليوم جمع كثير من النساء ومن هن من بلاد كثيرة يأتون اليها للغسل مرة ... ان بعض النساء يتصورون ان ذلك يعمل تعمل النصارى ويغتسلون كغسلهم ويتشبهون بالاعمال في الغالب وهذا ... ما تقدم ذكره من كشف العورات وتعظيم مواسم اهل الشرك كما تقدم ومن هذه انهم يسافرون اليه من البلدان ... النساء نساء ورجالا ويتبادلون ويتهنئون فيه كفعلهم ... اشبه بعضهم للمواسم ما تقدم ذكره ... وهذا ازيادة مفسدة اخرى وهي نظر الرجال الى النساء المسلمات وهو حرام ... العلماء رحمة الله عليهم

فصل

... النساء المسلمات ... الرجال ... الزينة في الاطراف ... الشعور ... الحاجبين ... الاسنان ... الاصباغ ... الحناء ... الاظافر ... الاصابع

[illegible] الزيادة في هذا الصوم ما [illegible] شيئا [illegible] عنه وهو لو صلى والنجاسة معه لكان [illegible]
من كشف عورته لان الزيادة النجاسة [illegible] بين العلماء. وذكر القورة من كل امرأة [illegible] انهن يرتكبن مع ذلك فعلا
[illegible] ما [illegible] واستيعاب [illegible] ولم انهن استنكرن على ما يرتكبن الا انهن لا تنتهين من التجاسة حتى يدخلن [illegible]
[illegible] عباسة الدم بالماء صح بدنها [illegible] انها اذا غسلت عن [illegible] بها كما يسوء ولو غسلها [illegible]
[illegible] في [illegible] الغسل [illegible] اذا [illegible] وهو من فعل او ولد وهو
[illegible] الغسل بالنسل، ولو كانت حاملا به ابطل [illegible] مذهب الشافعي رحمه الله تعالى سواء كان ذلك عن فعلها بنفسها
[illegible] وهو [illegible] وهو استيعاب [illegible] وذلك انها اذا [illegible]
وهو الغسل كان [illegible] بقدر على القيام في الصلاة وكذلك الركوع في الغالب فتصلي جالسة وهي التي دخلت ذلك على نفسها
رحمها الله تعالى واباحة الرشا عن ما اخذته من هذه الاعمال القبيحة [illegible] فيمن زاد في اكله في الهرة الواحدة فهي حرم
[illegible] ابقاء الزيادة لو مات ثم اصل [illegible] هذا الحال ولم تفعل ذلك لو لم يعلم الامر واحدة [illegible] تقدم وكيف الحال فيمن اعتاد ذلك
[illegible] مستمرة حتى وصلت السمن الى ما تقدم ذكره سمنها وهي اذا وقع مرض او موت فالغالب انها هي المتسببة في جلب
ذلك النجاسة بسبب زيادة [illegible] الكثيرة على ما مضى بيانه [illegible] انه قد يبلغ بها السمن الى ان يصير الشحم قلبها فيصير انموت
[illegible] وقد يصير الى دماغها فيشوش عقلها [illegible] وقد يطبق [illegible] فتموت به وقد يصل الى شيئها فتعجزها
ويكون هي المتسببة في ذلك كله وقد وقع ذلك كثيرا [illegible] وقد ورد من قال نفسه بتشبيه [illegible] به يوم القيامة [illegible] افيح من [illegible]
على ما ذكر من بعض الرجال الذين [illegible] عن الفاحشة [illegible] ان الله تعالى ذلك البرية [illegible] عن [illegible] ويعتنق الرجال بها [illegible]
الرجال وان السمن فيه [illegible] ومنعا فيه ذلك [illegible] من الرجال افيح [illegible] فقد [illegible] رحمه الله تعالى في صحيحه [illegible] ابي هريرة عن
رسول الله [illegible] قال انه ليأتي الرجل العظيم السمين [illegible] في القيامة [illegible] رشحة الله [illegible] فيقال نعم
يوم القيامة وزنا انتهى [illegible] ان يكون السمن فيه خاصة لم ينسب فيه [illegible] ان الله تعالى خلقه على ذلك وليس من صنعه
في شيء [illegible] رحمنا الله تعالى واياك الى موافقة السنة على ما اكثر بركتها [illegible] ان الله [illegible] اذا ترك شيئا من عند ابيه المشرك
الذي [illegible] فيقيم البدن [illegible] او يتضرر ويضعف [illegible] وكذلك لو زاد على الغذاء المشتهى [illegible] زيادة بينة فان القوة تضعف بحسب
ما زاد وهذا مشاهد [illegible] في الحمى [illegible] والغالب والدبر والمروة والمعقل والمرض والمسي انما يعسر ذلك كله بانما على
[illegible] وموافقة سنته وحفظ ذلك كله اخف من الزيادة في الشيء على او النقص منه او غير ذلك مما يحدث عند
[illegible] من العسر وهو القبيح ومن تقدم اكثر هذا الذي فيما مضى فسمن العجم منه [illegible] ان تكاثر بهم المزيدة في الاكل على ما تقدم
[illegible] ما نقدم ان ذلك في [illegible] العسر وتعجيل الرجال [illegible] ما يحدث لهن [illegible] الطعام والطبيخ وذلك
[illegible] علة في البكر منها [illegible] الوجه وفي الفؤاد الى غير ذلك من العلل يطول [illegible] وهي مما تذهب بالمزاج البدن وعلى [illegible]
وتعلم [illegible] الى اخذ الادوية مع انه اختلف في اكله بين العلماء فمنهم من قال انه صحيح وهو الاصح وهو المشهور ومنهم
من قال انه مباح وعلى القول بالاباحة فيحدث ما ذكر [illegible] من له عقل لا يتسبب فيما يضر بدنه او عقله نقل معناه من [illegible]
الله تعالى في كتاب الجامع من البيان والتحصيل [illegible] في تحليل ذلك وكل اهله ونقل [illegible] وغير التحريم وهو المشهور كما
تقدم [illegible] ذلك ما يفعله بعض من اقطارهم في شهر رمضان [illegible] الناس [illegible] وغيرهم
[illegible] ذلك [illegible] في عموم قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه والنهي عن هذا الكذب واوجب
من النهي عن ترك الصلوات [illegible] الصلاة في الغالب [illegible] ما [illegible] في نهار رمضان [illegible]
[illegible] حتى يتيسر فيه [illegible] ان ذلك لا يجوز [illegible] ما [illegible] وقوتا [illegible] يفطر [illegible]
[illegible] ذلك من اعتاده بعضهم من انه اذا كان في الصلاة [illegible] ان يغتسل معه [illegible] ترك الصلاة [illegible]

كان في الرجل

كان في الرجل [illegible] امرأة [illegible] من المسلمين [illegible] اذا كان في [illegible] كان الواجب الغسل او الوضوء
وصح ما تقدم غسله بالماء، وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى [illegible] في مذهبه جمع بين الماء والتيمم واما على
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيجمع بين غسل ما صح والتيمم [illegible] ان كان لم يبق [illegible] عضو واحد وكان [illegible]
عن استعمال البشرة فيتيمم حتى [illegible] وهو بين كون التيمم حتى [illegible] ما [illegible] اسلم عن ذلك بين الناس وما اذا [illegible]
في الغالب صحيح عن عامة المسلمين [illegible] والتبعة على ما سيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى [illegible] اخرنوه
من البدع ما يفعله بعضهم من انهم يبنون كوز تنضيف البيت وتنسيف عتبة سني من اهله ويستأمرون بعمل ذلك البدعي
حتى وجه ويقولون ان ذلك الكوز [illegible] ابي مع المسافر وكذلك ما يفعلونه حين خروج معهم الى قرية بعد فيؤذنون من تبرك
تلك وبين عمرو ان ذلك يرد البهم وهذا كله ضلال عن السنة المطهرة ومن الغرائب التي احدثت بعدها
فتوى جرت هذه [illegible] التي يذكر الناس انها ان لم يجد [illegible] يعرف بها من الامور ما يعرف
ان ذلك انما وقع [illegible] اهل شروح [illegible] السنة والتكبير بالبدعة وتهويلوا بالضرر الذي يتوقعونه وفتنا العجيب سبحانه وتعالى
ان الحكم وهلا [illegible] ان الله [illegible] وكان وقوع ذلك انهم بسبب مخالفتهم لما امروا به حتى [illegible] وما اخذت من بعض
المنجمين ان الله [illegible] اذا كانت [illegible] انكشاف [illegible] ولا يجرد من الطعام [illegible] موضعه [illegible] اجل [illegible]
منهم من يأمر بشرب الدواء [illegible] بغسل [illegible] التي كان فيها الدواء حتى يخرج منه وهذا كله مخالف للسنة المطهرة و
بدع اخر عنها من قبل التيمم [illegible] بالله من الضلال [illegible]

في السنن [illegible] في خروج [illegible] الى الفضاء

[illegible] لعبده في ذلك [illegible] جمع لذكر ما يحتاج اليه العالم [illegible] به يستغني
له بل يجب عليه ان اذا اضطر الى قضاء حاجته في السنن وان يمتثل ذلك بنفسه بان يعمل ذلك وهذا انما بالسنة على وجهها
ومن رسم الكتب في [illegible] سلكته بيده [illegible] ذلك وان عاقه عن ذلك عائق يوشك على قبله ان يستنيب في ذلك من له القيام بالاداء
حكم فيما يتعاطاه من ذلك [illegible] ليحذر من هذه العوائد الردية التي يفعلها بعض من ينتسب الى العلم وغيرهم فيجد بعضهم
يبحث في مسائل البيوع والاحكام في الربوية وغير ذلك من الدروس ويستفتي ويجوز ويمنع ويكره [illegible] اذا فاته من يحاسبه ذلك
ارسال السؤال ومن يفتي له الحاجة صبيا صغيرا اكبر او عجمة الوجه [illegible] او عجوزا او غيرهم من اعلم عنده بالاحكام
الشرعية وفي الشمو والبوم ما فيه عالم وعهد من جهال اكثر البيا عن الاحكام الشرعية فيما يحاولونه في سلعهم
وقد تقدم من ذكر ذلك في [illegible] الاسواق من [illegible] التي لا يجوز شيء [illegible] جملة **فمن ذلك** بيع الشكاوا والجبنة التي
فيها وجوها من الموانع الشرعية فمن ذلك ان اللحم الذي فيها اذا كان لحم البقر اليوم فسوق من كسر انهم لا يفرقون عاشر به
من الكسر وذلك لا يجوز [illegible] الكسر بالشيء [illegible] منه عاما لا يجوز شرعا اذ انه لو امتنع الناس من الشيء [illegible] منه ما ضرر في
ولو كان العالم يتحرى ذلك لاقتدى به غيره وقد [illegible] الكسر [illegible] اذا كان شيء اوده في غير الشيء وان اصله في الشيء وان
فيتذكر المنع لشيء لحم البقر مطلقا لزيادة تعظيم شيء بدعة من شعائر الكفار عادة عندهم وقد تقدم بعض ذلك في بعض
في الشيء وان الله تعالى اعلم **هذا وجه** [illegible] النافع ما يعد [illegible] البدع والمشتبه من البدعة الذي والغرابة وذلك ان
المشتبه بين بدعة اخذه اللحم والذهب اكثر من الفضة والبدع بين بدعة يعطي الفضة اكثر من اللحم والذهب **الوجه**
الثالث انه قد دخل على وزن معلوم والجهالة في ذلك حاصلة لانه لا يدري كم وزن الفضة والذهب لا كان يعطي احدهما اكثر من الا
حتى يحتاج الى الهم بسببه فان ذلك لا يكون فيهما اذا كان الفضة واللحم حاضرا عند الشيء والواحد لا يدري ان يعطي احدهما اكثر
من الاخر وذلك قد جاء في الحديث المنع من جهة اللحم انه من كسر كما تقدم وان سالم اللحم من الكسر وهي جائزة
ان يكون ذلك في يوم النيروز فيمنع انه صنعتهم بالنصارى في عيد العالم من التشبه بهم اذ انهم قد ولد لهم في سائر الشهور
وانما ذكر العالم في غير [illegible] وان كان هذا لا يختص به وحده [illegible] فقد تقدم [illegible] هذا الامر اليوم بين الناس

كان مشروعا فتراهم يوم السرور الجمعة والكثير منهم لا تردد في بدء لسنتهم الهم نسمة ومن رأى في ذلك اليوم فكأنه
رأى منهم عظيم وفي تعظيم في ذلك صالح شأنه واعتنى عن اعتداده [illegible] اذا استتم الكسكاسو والمحمنة على
الرصوص الصنع واذا اتصال في الوعاء وتناسبه اخذ منه حتى اذا اذا فتح تعين **فصل الحوادث** ازمن سنة الجراد
ان يكون جمهور الورد او الشمال عند البدايع والسنبر ولما ازيخلط الورد قبل بشراء منه جزاء انتقلت الحالة لعلها بجملته
وربما وقعت الحالة والجرابة في كاجر، مزاجزا به فيمنع شراؤه والحالة هذه اولو قدرنا انه انتشى اه منه حتى اوا انتدا،
فيهم لان البدايع عالم بذلك في الغالب وان لم نرفه كان الفقير في التي يبيع بعلم بها مقداره وزنا فحال هذا لا يجوز شراؤه جزاء
ابتداء اللهم الا ان يعم بالله يعم ما صالح بها قدره والسلام فوق ذلك يبيح لحم الشمس بنا ومطبوخا والشوا،
وما سادته ذلك قال الشيخ عن وجل في كتاب العزيز قال الاجماع فيها الوفي الي يحرم ما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قالت عائشة رضي الله عنها والا ان الله تعالى قال او دما مسفوحا التنبيه النادر
على العروق من الدم ولقد كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله [illegible] وان الصحابة لتطلوها من الدم انتهى تعين
على الصحابة تصلة ماء العروق من الدم وهو عين الدم المسفوح وهم البرمة يجوز فيها من الدم المسفوح فتحيط الذبيحة
ثم ويلي رأسها وبعض جلدها واذا اجتمعت لهم في بايع جملة الفوائد ذلك في ذبيحة واحدة فيه ما يعلى بازمال الدم
المسفوح فيه فيهم الماء كله كانه في غيبة وهم يعلمون ذلك لكي تنتب لهم الصوب وهو ابراز الدم بعد ان تفصل ذلك عنها
الملاحظة من ذلك الماء. فتسري النجاسة الى باطن الذبيحة مع ان ملقاها مفتوح وظاهرها يدخل النجاسة من اعضائها
وتخرج من انفها فاذا اخذوا الصوب وعالقوا الذبيحة في موضع وفي تحت النجاسة السنو عليها منها ظاهرها وباطنها
بطنها وتنا على زعمهم بالماء البارد فتحس النجاسة بالماء البارد وتجمد في داخل الذبيحة والمسلم فيبقى متحسبا
في الشاهد الغرور الذي ما صحيح عنه ثم يجيء جون ذلك الى السمو والمسلمين فيعونه فيه بناء انهم انه فتطهر
من ذلك النجاسة ولو كان الماء الذي يغسلونه به ماء قراحا لكان فيه شبهة فما في التطهير فكيف والماء الذي يغسلونه به في الغالب
ماء متغيرا ما ابدهم من الدماء وغيرها والشوا، مثله في ذلك لانه سمين فكيف يجوز اخذ ان يشتري ذلك او يبيعه
وانا لله وانا اليه راجعون على انه لو فعل هذا عوام الناس لكان مذموما والكرفة حتى البلوى حتى ان بعض من ينسب الى العلم والخير
يتلبس في بيته وبين سال من يستفتيه ذلك لما مع علمه بهذا الامر القبيح لا يبالي بعضهم تشي اي ذلك بنفسه ولو وقع الكلام
في ذلك مع من له امر لكان يعيبه ويأبى شيء اذا انه ليس عليهم كلفة في ان يغسلوا الدم وغيره مما اصابه من الدم المسفوح
او غيره من النجاسات ثم بعد ذلك يأكلونه في الدسة وهذا البسر فيه كثير مستفتي انه لو كانت المستفتة موجودة لاوجب
وجهها الكي يسلم من الوقوع في الحرام ويكون لا مستفتة ولا مفتي ورد لا التساهل في ارتكاب ما يتعين عن الحكم ثم
كذا لا انها اذا اعتنت ووقع التسامح فيها العقلاء من عقلاء اهل العلم وعدم السؤال الهم في هذه المنازلة وما اشبهها
مع انه فيه ذهب بعض العلماء الى انه يطهر بالغسل وهذا ايضا لقوله هو وغيره من ان البيض الكثير اذا اصلوه وفيه
سعة فهاهي ان السمك كله نجس ولا يكاد انه لا يمكن تطهيره مع ان كثير البيض ليست لها مسام حتى يدخل
ذلك الماء فيها شيء او يحمل معها بالدم الذي يباشر الدم الخبيث وقد نفع في صفة غسلهم له انهم يغسلونه بالماء
بالماء النقي وفيه مفسدة ظاهرة وهي من انفع في الغالب وذلك ان الدواجن الذي يجوز فيه مستفتي بر والقليل منهم الذي يكون
يذهب الى الفلة ومن يعتني الذبح الى غيرها وقد تمسك موكذ يكره اكل المذبوح بسبب تمسكها وسبب وجود هذه
الهداسة كلها ترك السؤال من العامة وترك تعلم العلماء بالتنبيه على هذه الهداسة عند مبدء امرها واستحسنها
بداسة ومشى عليهم الفتاوى الردية فيظنون الناس الضعفاء المتنجسين واجاز ويبعه بينهم بسبب ما تقدم من الفتاوى
الردية والسكوت عن علم ذلك ولا عذر لاحد منهم في ذلك اما العامة فيه السؤال لما تقدم واما العلماء فيه الكلام على

ما تقدم

ما تقدم ولبسر في هذا كبير امر وبعض ذلك مخصوصا على ارباب الامور من على ان من له مسوكة بيع او بلسان بحسب ان
يستطاعه ثم انهم يجوز على ما تقدم ذكره انهم يلقون التراب الذي يسمى به النشور الذي فيه الدباغ بالماء الذي
عار كانه دم عبيط فيتحسس التي اب به ان كان طاهرا او ان كان نجسا فيجوز نجاسة الى ضلعه واذا احس بمرارة الدباغ و
وطعمه على النشوا، وغيره ما يحسه طاهرا ان لو كان طاهرا اكثرها وبالجملة متحسس كما تقدم بيانه وكذلك يظهر في
نجسه هو النشوا، على الجدار التي تحته فيتحسس بذلك ايضا الجمع متحسس وهذا استفاده محسوس من ثم
جعل ذلك يجوز الى سوء المسلمين يبيعونه والحالة هذه وكذلك تعدت هذه النجاسة الى اصراخ وهو ان كثير من الناس يجوز
الدجاج وغيرها وبا نوز بيعه الى المسلمين فيبيعونها في الماء الذي نفتح ذكره فيتحسس كل ذلك وهو مع ما فيه من المفاسد انه
البيه مع واحد وهو اضاعة الماء لان ما تنجس من ذلك لا يجوز اكله ولا بيعه وكذلك كل ما عمل تلك الدجاج المسموم
طبخ على تلك الحال وغيرها من السمك من الواز الدهام في البيوت او عند النشي الحي او عند الطبخ خبز فيهم ذلك كله متحسس
لا يجوز اكله ولا بيعه ولا شراؤه ويجب غسل ادعية التي جعل فيها ثيابا او مطبوخا ويغسل ما اصابه ذلك الدم بزاو
ثوب او مكان او غيره او غيرذلك **وقد كان بعض العلماء** يقول النجاسة مثل السمع يعني في سي حتى ثبتها وانت
تريد ذلك فيما نحن بسبيله ومن وقع له ذلك فما يجوز ان يستبيح شيئا منه لا بعد تطهيره والسمع والاطعمة لا
يمكن تطهيرها ولا يجوز اكلها ولا بيعها [illegible] ان اللحم بعد ذبحه وخروج الروح لا يقبل شيئا عليه ولا
تنتهي النجاسة الى باطنه **فصل** ازماء في صحن هذه الشاهد لانه اذا عملت اللحم فيه البسر فيه شيء من ملح ولا غيره
بقي على حاله فان كان الماء ملح او زعفران او فلفل او غيره لم يجد طعمه في اللحم ويكون ذلك في قلب القطعة من اللحم **فان قال**
قائل ان طعم ذلك لا يوجد الا بعد الكشف [illegible] ازمن هذه الاشياء في اللحم لم يكن واحدة وانما يقبله
شيئا فشيئا وهذا الذي في الماء المذكور وهو يغلي فيتسرب الى باطنه شيء من النجاسة وحكم النجاسة في القلة والكثرة
سواء فهذا دليل واضح مشاهد من ذلك انه يقال ما الذي الذي الدهم لا ازيد فيه وقعت النجاسة فيه بعد نجسه فيبقى
فيه التطهير بالماء لان النجاسة لا تدخل في المسام على قول بعضهم فيا سلاما قال بعضهم في زيتون ملح ثم وقعت
فيه نجاسة فان كان فيه نضج في الملح فيطهر في الغسل وان كان لم ينضج بعد فهو متنجس لا يطهر بالغسل ولا يزول لانه
يقبل ما وقع فيه قبل نجسه وكذلك هو في اللحم سواء واعتذر لمن يقول لا اضرار الاستعمال السمك والنشوا، لوجود
طبيب لهم او غيره اذا ان لحم الماء موجود لا عقلا ونقلا ومشروبا لانهم يعلمون سلب الاسمك الدهم
لا ان يعمله شيء من السمك ان جعل معه في التنور او يسقط عليه شيء من التراب او الطين المتنجس الذي يسد
به التنور كما تقدم مع ان لحم الطاز الضعيف السلبي موجود ايضا واما لحم السمك الدهام موجود الى حي ولم
هذا جد من اصحاب اهل ارادة وجمع هذا الكتاب من اليهود وانهم يعملون النشوا، سالم من كل ما ذكر مما يعتقد المسلمين
في سمك ذلك فكان المسلمون يتطهرون ذلك اخذ واولى ما افتى هذا واشتهر ان يخاف اليهود ويتطهر ذلك على المسلمين
والله الموفق للرشاد بفضله. واذا تقرر ذلك وعلم ولا يقتنع به عالم ذي بل هو يتعذر الركن ما يتنبه اولى ذلك فان يجب
عليه غسل ما يتناوله به مثل الجزار يكون لحمه سالبا وسمكا فانه اذا مسه السمك بيده او يسكبه
تنجس ما اصابه منه وكذلك يتنجس الموضع الذي يكون فيه واللحم الذي يتناوله او يسكبه الذي يقطع بسكاكين
السمك وبعض من يعتزر من اكل لحم السمك فيقع في هذا او لا يشتهي ثم يتعذاه ذلك الى تنجس الاعضاء التي يعمل به
الى البيوت وكذلك تنجس ما يطبخ فيها او يركب فيها فهم ما قال بعضهم من ان النجاسة كالسم لسم عند
سم بانها [illegible] اما الرؤس وهي سالمة اذا اسلمت من كل ما ذكر في السمك وقد جعلت الطبيعة الهداسة التي

المسمى ورد عليها الكسر التي اختصت به دون المسمى ... لا يقع راجع على اسرائها من غير الجنس والاكار
من كان لا يجيزها ومكسها كما تقدم ؟ اما التفاضل فلا يجوز بيعها والاشتراء اذ هذا الجهالة بها على ما نصها على مذهب
السلف فتح رحمه الله تعالى الا ان يشتري كل واحدة ويرى داخلها كلها وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يجوز اذا ان اوا حده
منها والخلع على ما في باطنها واخذ البراءة على ذلك الوجه كما تقدم في الخشب اما هذه الوسلمة من الكسر وهي الان مكسة
فلا يجوز بيعها والاشتراء اذ هذا كما تقدم في غيرها هذا اذا كان بيعها بعد بيعها واما ان كان بيعها بنا وبرزها للمشتري
ثم باخذها بعد ذلك عنه وبقاليها له فذلك لا يجوز وكذلك ما يعمل منه السمك للمشتري بمشتري ؛ منه وزنا معلوما
وان كان مثلوا بعض فلو فان ذلك لا يجوز به عن كونه بيعا انه لا يوكل كذلك ويفسخ ... جوده من الرائح الشرعية انه اذا
فلا له بعد الوزن كما تقدم بايع بكم وزنه بعد القلع وهو مجهول فهو اوجه الثاني انه قد اشتري منه الذهب الذي فلا
به وهو مجهول الثالث ما وقع عنه كذلك مجهول ... لم يقل له مجهول الخامس انه مجهول
في اصل الانهم ان عملوا عليه الوقيد كثيرا لم يعلم كم وزن الوقيد والكم وزن السمك الذي يوخذ على هذا فلا يجوز شراؤه ولو
فلا له قبل الوزن اذ ان الجهالة موجودة فيه قبل القلع وبعده فيصير ... من الرائح وكيف ما تكن ذلك ؛ وا
لتوصل الى ذلك على الوجه الجائز بشرط بان يبيعه البائع بالقلي وهو على ما كنه ثم يبيعه المشتري ؛ وزنا او
شيء اما بشرط ان يكون الذي يقلي عليه يسمى اصنافا اليه الكبود فلو سلمنا من الكسر لكانت جائزة وهي
الان مكسة فيمنع شراؤها وكذلك يمنع كل ما هو مكسر ويستحق يقع ... عنه مثل النشاء والشمسم المنثور
ولحم الجمال ولحم النعام وجلد الانسان البلي والقدور البلدية والكيزان ايضا الى غير ذلك مما قد علم كما تقدم من ان الشراء
منهم اعانة لهم على المعصية الذي ان يكبوه وجه ... واجب وهو ان يشتري منهم وقد انصابتي التعميم
بالقلب وقد تقدم ان ذلك الضعف الايمان ... واما ... رحمه الله تعالى بنقل عن العلماء ان جوز
الكسر ان يكون منتفعا واحدا او اكثر منه سلعة او سلعا ... غيره او غيرهما او من يتجاره او من يتجاره
نه وان كثر والمشتري ... الا بما فيه ... من جهة ... الذي لا يجوز الشراء منه والخلع هو الذي يطهر
في بعض الاشياء ان من اشتري شيئا او باع ... كذا وكذا وهذا لا يمنع من شرائه ولا يبعده اذ ليس فيه اعانة انتهى
وهذا الذي لا يجوز ... اسواه واما المنسوج فيمنعه جائز اذا اشتري التطبير ... معلوم
معلوم واللطوخ مثله واما ان اشتراه على غير هذه الوجه فيمنع لما يدخله من الجهالة لان غير المشتري والبائع
يختلفان في ذلك والمشتري يريد ان ياخذ من اللطوخ اكثر من يطهر المنسوج والبائع يريد ان يعطي يطهر المنسوج اكثر من
اللطوخ فهذا من باب بيع الغبانة مع ما فيه من الجهالة بالوزن لانه لا يعرف كم وزن التطبير منه وكم وزن اللطوخ ؛ ا
لمبيعات تنقسم على ثلاثة اقسام مكيل وموزون وجزاف وهذا غير مكيل وقد اشتراه على الوزن واخذه مجهولا
ولو اخذه جزافا من غير وزن بعد تعيين ذلك لم يصح ايضا لان البائع ربما ... هذا به اللطوخ غالبا وان لم يكن
له كما تقدم في بيع العجينة والسمن الموجود للصواب ... الفقاع وهو جائز ايضا وذلك اذا اصاب في الكوز وعلا
وعلا فيه المشتري ؛ وعلم قدره وصفته واما على ما فيه عنه اليوم وهو غير جائز لوجوه ... الاول ان يكون الفقاع
من الاواني التي نهي عن الشرب فيها مثل الذباء والنقير والمقير والمزفت ... عن التحريم الذي يسمى اليها بسببا
سيد مسلما ... وكون الفقاع كذلك وقد بينا منها شيء ... البائع فيبعد للناس عن ذلك ولا يبعد وقد يسري
الى التحريم فيسمى بها المشتري ؛ وقد صار ما نهى اهل الوجه الثاني انه مجهول وذلك انه يسمى فيه الكوز
بعده وغيره ثم نفقه على ... وقد يكون ... لم يستحق كله فيبقى ما في الكوز او بعضه فاذا اشتراه المشتري ؛ لا يعلم

مقدار

مقدار ما فيه بعضه ... ولا يكون ... مجهول انه لا يجوز بيعه على مذهب السلف رحمه
الله تعالى لا يجوز ... والقول انه وجه ... الصغرات وهذا ... لا يجوز بيعه لا يجوز ان يقول البائع بعتك والمشتري
منه اشتريت او ما يقوم مقام ذلك مما نقلوه وذلك معقود بشرطه واما على مذهب مالك رحمه الله تعالى فيجوز على
ما نص قوله في بيع الغائبات اذا ابتاع ما في الكوز وعلامته كما تقدم الوجه الرابع ان الشيء من موضع سوق
الكفار مكروه والفقاع يشتري به الصرائي وغيره من ... فيبيعه وكذلك يعمله ... الغسل الشيء على
قبل ملابه فانه ليس من باب المسلم فيصح وان موضع ... الصرائي وغيره ممن لا يعرف من العجاسة ولبس هذا الوجه
خاصا بالفقاع وحده بل هو على كل ما يشبهه مثل السماء وغيره ... لا يعهدون من بعضهم انهم يسقون من لا يعرفون
من الغرامة ومن تعاطي النفوس مثل الصبي الصغير والابن ص والمجنون واليهود ؛ والنصارى ثم بالنسبة عن هم من المسلمين
لا يعلم ... موضع من تقدم ذكرهم وهذا ... من الذي ما فيه نفسه مع هذا ... عن اسلام الهيئات المسلمات
المتقدم ذكرها الثاني انه ليس ... الامور ... ان اذا ان البعض ان من يشتري ... ان يكون من باب ... البائع وان
المشتري ... وحده وهذا عليه ... البائع ... واحده ولا ... من ... يمنع ... وجوده ... يمنع ... يجد
ولا عذر لمن يقول انه من المعنى ان فيجوز بيعه كذلك لان المعنى ان ... في صحة البيع وفساده سواء لا
ما اعتبر في ذلك من شرط الايجاب والقبول عند بعضهم فيها والعلم من البيل الى ... بطل ... ما بطل على النسق بنا
بالروايتين المتقدمتين فيعني ... بسببها عن ... مذهب بسبب استسلم ... الروايتين والله تعالى الموفق ؛ ذلك الشيء ا
لبيع وغيره وقد تقدم رحمه الله تعالى وابان البياعات تنقسم على ثلاثة اقسام وشيء الغنم يشتري طائفة ان يكون وزنا
او جزافا او كلا هما جائزان وانت ترى بعضهم يعني ... ذلك عندنا بسبب انه ... الغنم فيجده يشتري عن الوزن فيعرف من
كيف الميزان ويخطيه للمشتري ؛ ويدع له عوضا ... منه من وزنه كسر ... جزافا فقد ... بسبب ذلك عن الوزن لانه
لا يعلم قدر وزنه ... الذي ... اليه ناقصا ولا قدر الكسر ... اليه ... البيعة ... ابا بقدر ... وزن معلوم واخذ مجهولا
وذلك لا يجوز فلو زاد الكسر ... والغنم في كيف الميزان ولم يبين ... حتى يتفق كم الوزن لكان جائزا وان ... الرابع هبة مجهولة
وهي جائزة ... رحمه الله تعالى وكذلك لو ... له الوزن ودفع له الكسر ... جزافا ولبس ما ذكر في وزن الغنم
وما يعرف انه مما يصبر به مجهولا ... ما ... في ذلك العلم في اكثر البياعات كالسمن والزيت والاسمن وغير ذلك مما ... يعمل
فيه ما يعمل في الغنم من الصدق ... وشبهه ... انه ... يكتسب ... اشتراء الشيء من ... وبالكاف ... ما ينتفع
به والله الموفق ... من ذلك الشيء من النصراني وغيره ... من النجاسة وينبغي له ان يتفقد من مشتري ... البائعات
وما اشتبه ... من هذه ... الكفار النصارى ... بان النجاسة ... الحيض ... وكذا ... ظاهر عن
زعمهم ... انهم يبولون في دكانه ويتناول البائع وغيره ... وما يكفيهم ... وكذلك الجبن المفلول ... في
مما يكثر ... له حتى فتح ... ذلك الى تعيين النجاسة ... الشيء ... منهم على هذا مكروه فان ... ذلك ... حتى
يغسله ان كان مما يمكن غسله وقد تقدم هذا ... الوجه الثالث ان شراءه من اهل الذمة مكروه لو كان ... ا
بالاشتراك الذي ... منهم منعه ... والمسلمون ... بالتمنع منهم كان المسلم مامورا ... انه ... المسلم ؛
مما ... ثم ... الواضحة ان ملكا ... عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى اهل الذمة ان يمنعوا ان يكون
اليهود والنصارى في اسواقهم صارفة وجزارين في ... من اعمال المسلمين وامر ان ... من اسواق المسلمين والملك
وارى للولاة ان يعملوا ... في ذلك ... ان ينصب اليهود والنصارى ... ولا ... منهم ... على ... ا
وينهوا ان يبيعوا من المسلمين وينهى المسلمون ان يشتروا منهم ومن ... ذلك ... رجل ... ان يبيع ... ا
ضاع نفسه ... ان يكون الذي اشتراه من اليهود مثل الطير ... وشبهه ... ان يكون فيمنع ... الكوز ... انتهى والطير ... هي

ما يوجد من الربح مصروفة بالسهم وقد اختلف في تركيبهم لهذه الأشياء بحكم والسهم الذي من عليهم
يحكي الأصمعي في كتاب الأموال أن قوما بالجواز وقوما بالمنع وقوما بالنهي وقوما بالنهي وبين ما حرم الله تعالى عليهم وبين ما حرموه على
أنفسهم والأشبه في هذا القول بما قول من قال بجواز ذلك فيما يوكل ما حرم الله تعالى عليهم وما حرموه على أنفسهم وقال أبو كلال
وقال بوكل ما حرموه على أنفسهم ولا بوكل ما حرم الله تعالى عليهم انتهى فإذا أمر أهل الذمة واشترى من المسلمين فيبيعه له
أن يبيعه من الشراء مما لا يتعذر منهم من النجاسة لأن يشتري منهم بينهم وإن تعذر من يبيعها من الخمر والخنازير يعني ما
البواطح من المستقذرة بالنجاسة وغيرها سواء كان من الخمر أو من يعلم أنه من أهل البلاد فيحسن بيعها إليهم وخمرها
مرة أو غيره وذلك جائز له فيه من إذن المسلمين وإن المسلمين يجب أن يختار منهم من يكلفهم عليه سهما
الطلاق فإن عجز عن ذلك يختار من يعلم منهم فإن عجز عن ذلك يختار من هو أنصفها وجهها لأن التصاقب والوطاء
عليها لا تكون إلا من الوضوء بحال وغيره الوضوء والغالب فيه عدم ذلك والله أعلم وفي ذلك الشراء من أصحاب الطعام
والذي كان المستقذر في طي يوا المسلمين ومن يقدر في طي يقهم يبيع لأن ذلك نفعه لأهل المسلمين وليس له أحد في طي يوا
لمسلمين لأن يرجع في حاجته ويقف فيه ضرورته ولا يجعله كأنه ذكر أن يبيع فيه ويشتري كان في ذلك تضييقا على المسلمين
في طي فإنهم ولو كانت متسعة فإن ذلك لا يجوز بيعها والطي في هذا الوقت فيه فقد أفتى عن الطعام يوا الذي شيء عن الناس وذلك
على ما ذكر العلماء أن يبين جملة من تعاطي الطعام يوا ليسر أحد منهم ذلك أنهم رحمهم الله تعالى وأبان الى
حد الطعام يوا المشتري وعن الوصاة عليه الطعام والبيوع فيكيف يجوز والحالة هذه شيء من تفويض ذلك وتسليمها إذا انتقل الى ذلك أن يكون
يوم جمعة أو في وقت تصلي الناس الى الجمعة أحوالهم في البيع والشراء واشتغل من هذا كله ما يعاقله بعضهم من
يجلسون الحبالات على أبواب الجامع فيضيقون على الناس طي فهم الى بيت رسم الله تعالى فيهم وهم خاصون لذلك في وقت الجمعة
البيع وكان من اشتري منهم فإذا عاينهم عاصا فيملوه من الغصب فهو يشتري بها فيهم في الأمر سيما إذا كان بيعها الشيء
لأن يسمون بالحلقة وأنه ينصاب الى هذه المسجدة مسجدة أكبر منها تقع منها في السفلة والعقاء وهي أن يكون
لمعرفة التي يعطيها الناس رأي عنده أحد أمر كان كالأجنبي والأم صر والصبي الصغير والنصراني واليهود
أن تشتري الألف والأوبار لأنهم يعملون فيها التشتيت حتى يعطي ذلك وهو ناجس على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى فإن كان
منتفع الذي غيرهما من الصابغات فكل ما يشتريه منهما تنجس كما تقع في التشبيه سواء سيما إن كان البائع نصرانيا فيزيد
أخرى إذا أنه لا يتحرى وفي هذا الأمر من يزيد في مقامه فضلا عن يعلم المسلمين إذا أن ذلك غصبا لها تقع
وقد يسأل هذا أمر واشتغل العمال عليه حتى فيرجع بعضهم يكره ذلك المنفعة التي تليه بينه أو ملكه أو ما هو حاكم عليه
وبعضهم يأخذ أجرة ذلك حتى كانه مشي وعن بينهم فإن بينهم بعضهم بما يعرف ذلك شيء أو منفوع عليه فإن رضا ما بذلك
والشرع في ذلك كله لما تقدم بيانه وليس ذلك مخصوص بالمنفعة عن ليس أن يأكل من غصب شيء من الأرض فلا ينبغي معاملته
لأمر ضرورة داعية الى ذلك أو يأخذ منه بالكهنة الذي يعملون بها مسلما حب يقطعونها من طي يوا المسلمين جار
بني عن جواز بينهم فيه صلوا الكهنة يوسها من الجانبين يسمى هذا كله عدم النظر الى ما كلفه الله من مراعات الشرع وغيره
من نقول بعض العلماء وترك السؤال من العامة كما تقدم يكفي هيبانه غيره من الأمر لأن الأمر الذي لا يملك منع الشارع من الكراس
موجود في الشراء من أنفسهم بشيء مما ذكر إذا أنه لو تعاطى المسلمين الشراء منه أجل التصاقب من غصب طي يوا المسلمين
لبيع عن عزه لأو إذا كان ذلك في الشراء منهم على ما قد علموه وذلك لا ينبغي لأن المشتري يصير شيء
لهم في أنهم غصبهم لطي يوا المسلمين

الرسالة الأمام أبو طالب مكي رحمه الله تعالى في كتابه عن الأمام أحمد
بن حنبل رحمه الله تعالى أنه كان عنده شيخ من الصالحين يحضر مجلسه وكان الأمام يعظمه تعظيما ويركنه ثم بلغه أن
الشيخ ليس بحذاء بينه الطيس من خارج فقيل له الأمام وكان من عادته أنه إذا أقبل البيت أجلسه الى جانبه ورحب به

فلما أن بلغه عنه

فلما أن بلغه عنه ذلك لم يكلمه ولم يقبل عليه وأنه حزنه فبقي كذلك أيام فأرسل الشيخ إلى الأمام عن سبب إعراضه
عنه فأخبره أنه بلغه أن الشيخ يأتي بالطيس من خارج فجعل الشيخ الى الأمام فسأله عن موجب هجرانه فأخبره الأمام
بذلك فقال له الشيخ ليس ضرورة في تلبيس الجدار وليس فيه كبير أمر في سؤال الأمام ذلك عنه من طي يقهم بقوله
الشيخ هو من رسيس فقال له الأمام التلبيس والتشبيه سواء في حق المسلمين فقال له الشيخ أعدام أمر لي أطال
بين التلبيس وإما أن تنقض الجدار وتنقله في ملكك فقرر التلبيس فتبينه على ذلك ثم تلبسه بعد ذلك فلم يكلمه الأمام حتى
أمسك أمره أو كما قال

حكي عن بعض الأكابر من العلماء بزاد من هو وأصحابه يجلسون تحت شجرة
فيجتمعون بأصحابه بدعوة على السبيل ثم يتعاطى في الوقت في إذا الشيخ فأمره أن يسأل عن مراتب الفهم ويستعمل معه ذ
لك فقال له يا شيخ البيس السبيل فذوقت كلامه وصاحبه ما فعلت به فقال له الشيخ أرأيت لو مر به التجار حال الأكثر فعلوا
ما فعلت أكان يفعل فقال نعم فقال له في ذلك حجة من الكلام فلم يجبه ولم يحجه حتى استعمله

رحمنا الله
تعالى وإياكم الى كيفية نفقة العلماء الحوادث التي تحدث في زمانهم كيف يتلقونها بهذه التلقي الحسن الجميل ولو
بقي العلماء على طي يوم ذلك لكانت هذه الحوادث تتحكم أو يقال إذا لم يكن الأكثر السكوت من العلماء وعدم السؤال
من العامة لهم أوجب من ذلك وصار منهم أبدا وقفنا الله لهم ما أنه يوجد

قال الشيخ الإمام ابن الحسن
اللحم رحمه الله تعالى في تبصرته وأما ما يكون من الديار من الى حلب والشوارع فيأخذ أحد منهم منها الى داره فإن كان
ذلك مما يضيق بالمارة وبأهل الوضح منع وإن فعل هذا عليه وإن اختلفا إذا كان أيضا في دين خير ملك الجواز والكراهة و
حاجة من قال يعتمد في بحديث النبي قال من اقتطع من طي يوا المسلمين شبرا من الأرض
طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين وأن لهم يوا الغصاب رضي الله عنه قد يكفي هذه الأسوار وإن من بهذه
تخفون على الناس وأشبه من إيجاز بحديث أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشترى أحدكم
الطعام يوم جمعة إذا دخل أحدكم جمعة البخاري انتهى

فصل في الكلام على حكم الأسواق من الجامع والتلويح
ما يتعلق على النهي بلا ذلك كان ذلك فيتعين على العالم أن ينهى بما ينبغي في فضله منكر به أن فخر منبرة من
لا يفسد أن تدخل عليه ولو حرم أن تؤكل بعضها وإن كانت بينة تجلية الحي العالم فيكون للعالم
إذا أخرج من بيته لشيء مما ذكر ينوي بذلك اتباع السنة في الخروج الى السوق واتباع السنة في قضاء حاجته بيده
كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر ذلك بنفسه الكريمة ثم يضيفها الى ذلك بنية التواضع مع إخوانه المسلمين وبنية
الاقتداء به وإرشادهم وتعليمهم وتنبيههم ودفع الضرر عنهم وسلامتهم من حزن الربا، عليهم إذا أن ذلك
داخل على أكثرهم في جلوسهم الأسواق إن السلف يتبع الشفعة عيني بقرابين وأنت ترى كثير ذلك بينهم فيعد أكثرهم معاملا
الأمر فيشتري منه السلع التي في دكانه ثم إن أعوزه شيء لم يكن عنده استقرض منه ثم ذلك ولذلك السلف يجيء منفعة
لأن الغالب أنه لو لم يعامله ما أقرضه حتى أنه لو أراد ذلك أن يشتري من غيره السلعة التي هي عنده لاستثنوه من ذلك ونفع
رأيه منه ثم ذلك رأيه وهذه تبين أنه سلف جر منفعة وكذلك ما يقال عليهم من البياعات والشراء والقبول
على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وكذلك على مذهب مالك رحمه الله تعالى في دخول البيع والصلح عليهم والسلف والصرف و
غيرهما وهذه العلائق وغيرها كثيرة بينهم وإذا كان العالم يباشرهم في ذلك المنفعة مادة فهذه الجاسد وما أوقعها
ليس كذلك العالم الذي يدور بينهم مع ذلك من التكبر وترك التجبر والتعالي، أكثر من دخول الأسواق وتهمل
سلعته بيده وفي ذلك كله وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل الى السوق في خلافته فلم يرفعه في الغالب
الأنفس فلا عنهم في ذلك فلما أن اجتمع الناس به أخبرهم بذلك وعذر لهم في تركهم السوق وقال لولا أن السوق مجال
عمارة عن الأسواق وما فتح الله علينا وقال رضي الله عنه والله لبيع وعلمتم لأنتم أحق بالدخول لهم ونساؤكم الرجال لهم و

فكان جمع السلف رحمه الله على اختيار الاقتصار على العالم اذا وصار كذلك العالم اذا وضع لتعين اهله في حاله
من الوجه صحة الاسم اي الله تعالى برسمنا الى صلاحه السداد فيه ... صح ذلك ان يستدل الضال ويتشبه له التحاضر و
السلام على اخوانه من المسلمين ورد السلام عليهم وذكر الله تعالى في السوق وان يسلم اوان يسلم جهلا الا بالتسمي فيه فانه
عن روحه ذكر الله تعالى في موضع الغفلة والجهل فيه ذلك وزيادة تنبيه الناس على ذكر ربهم تعالى وحد الجهل ان يسمع نفسه
ومن يليه وجود ذلك قليلا وان هم صوته بحيث ان يعرف حاله كما يعرف بعض الناس ويصعب عليه التلحين والترجيع وذلك
من عدد ثلاثة امور ولم يكن من اهل السلف رضوان الله عليهم وحد التسمي ان يقال السلام عليكم وهو ان يشهد فيقول الا
رحمه الله وحده لا اسم يدل له الهلاك والهرج عجيب وبيت وهو عاكل شيء فذي وهو حي لا يموت بيده الخير والبه المصير ثم يصلي
على النبي ... الصلاة التامة ثم يقول اللهم ان اسئلك من خير هذا السوق واخوذ بك من الكفر والفسوق بذلك ورد
الحديث فيقتصر ثم كان امتثالا والله تعالى الموفق اذا رأى شيئا يعتبر فيه ... عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ايضا
الى السوق وليس له حاجة الا ان يذكر الله تعالى فيه ويسلم على اخوانه من المسلمين وكذلك سالم بن عبد الله وغيرهما والخير وج
الى السوق الصالحون اولياء والعلماء الهتفة مبين رحمة الله عليهم اجمعين قال مالك رحمه الله تعالى وانما سمي السوق سوقا لانهم
السلع فيه في الغالب والكبير سلم الدين الذي يطلب رجعها تعليمه وتعليمه والارشاد لنفسه ولغيره وذلك في الغالب
موجود في الاسواق لكثرة اخوانه فيها وفيهم العالم بما يحله والجاهل بذلك الا ترى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاسواق في الاسواق وفي حوائجهم وفي هذا الاستم على ... كيف يكون
تعليم العالم في الاسواق وذلك لانه ... العالم وانفع لمن في العالم واستهلاك ... لنفع رهاوا في الاسواق ومع ذلك لا يستلزم
في الغالب وبذل العالم انما يجب اذا سئل عنه لقوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ... ان يقال ان العالم يتعين عليه
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ينصح اخوانه المسلمين مع التلطف بهم واستثناء الامر السابق فيهم ومن جملة ذلك تعليم من جاهلهم
والتعليم في الاسواق اكثر بيانا من غيرها لكثرة وجود العالم والعمل معا لان العالم الذي يتعلمه البايع انما هو في الغالب في السلع التي
في الاسواق والغالب انه لا يسأله ... اعني ابي والذي يجتنب بالعموم اصحر ... صلى الله عليه وسلم ... ان
لم يسأل ويرد ذلك ثلاثا حتى قال له اعني ابي والذي يجتنب بالعموم اصحر ... صلى الله عليه وسلم ... ان
العالم ما يجب عليه ان يعلمه حتى يسأل ... ان الحديث ذلك لما فيه ضلال من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان الذي
فذكر سواء في انه يجب على العالم ان يعتبر على الناس ما هم فيه من مخالفة السنة واذا اعتبر عليهم ذلك سألوه واجابوهم وا
فما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك مع اعني ابي ثلاثا لوجهين احدهما ان يسأل عما يعلم والثاني ان يثبت العالم انه اذا وقع التشبيه
مرارا فعل ذلك لئلا يثبت العالم بعده كما قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ يا معاذ ثم سكت ثم قال في الثالثة يا معاذ بن جبل والذي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك الحديث الى اخره وحقيقة تشبيه صلى الله عليه وسلم في الحديث ثلاثا ثلاثا الثلاثة مرات اعني ابي وحديث معاذ في المنفعة
ذكر هما لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا وقع له امر له فكر وبال كرره ثلاثا وما ذكر حديث معاذ في الاستفادة وحديث
اعني ابي في الصلاة وعلى القلادة في الذي يحل الراس من الجسد ولذلك كرر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وكذلك كرر ما يناسبهما
وما لم يذكر امره فيكفي فيه من التشبيه مرة واحدة لمن عقل ومن لم يعقل فيبين له في التشبيه حتى يعقل ولم يرد على هذا اشتباه
العلماء والعامة اذا زال الهوى يحب لا تشبه الهوى من ما يحب لنفسه والهوى من ما لا يحب ... وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلا
ما لكم ولهذا ذكر امر وتشبه واشتبه بقوله عليه الصلاة والسلام من الهوى من ... في ابدانهم وتواريهم كالجسد اذا اشتكى
بعضه تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى وعلى المستمر ... الرواية ... الامام الطبري طويشي رحمه الله
حتى وكان من العلماء من لم ازد ... الذي يجب فيها ان يحتج ... وحديث الغيار ... من العلم والاشكال احد في

مسئلة

مسئلة ... في ... وتم ...

هل الاولى ... الامام الطبري طويشي رحمه الله ... من السلطنة ... ذلك ... كانت ... لهم ... سؤالها
هي بلاده ... الى ان اخرج منها ... من ... السكن ... وارسال السلطان الى ولده ... وقال
له وهم ايمن وضربه ... وبضاياه وكذلك ... وغسله وعلانه ثم يعلم ... من السلطنة ... في ...
فيها من الاحكام التي تلزم ... الاحكام التي ... من الاحكام وكيف تخاطبه ليبعدها ويسمع ابعدها وكيف دخول الربا
عليه والسلام ان كان ... الربا واذا ... بقول عالم ... يسأل ... ذي ... العالم على ... وزال
لجهل في حكاية ... ذكرها وهذا ... المقصود منها ... السبب الى انتشار العالم وظهوره من اسواق ... اني ... انه لو
وقد في ... حتى يطلبه منه التعلم لم ينتفع به احد ... في الاسواق ... وظهوره من اسواق ... اني ... انه لو
اصح واستمال السنة وسلوك طريق السالك في دخول الاسواق ... وانما حصل ذلك الخير العظيم ... التر
فينبغي لعالم او يتعين عليه اذا رأى الناس ... اجمعة العوام فيما ... ولانه ... ما لا ينبغي ... هذا
كان ... حين ... العلماء ... ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ... اني ... النبي على الله عليه وسلم ... عليهم ... وارشادهم وان
كان ... من ... الحكم ... على ... الباب التي ... عن الله ... وسلم ... من كثار الناس حتى حين
يعم ... الدين يوم ... ونهم الرباب ... ويتعونهم على ... كي ... ارشادهم ... عن رباب ربه تعالى ... الا
كيس الى ... رحمه الله تعالى ... الاربع ... من الصالحين ... العلماء ... ينبغي ... نفسه
حاجة لي بهم وانما الاربع من هو ... عن رباب ربه ... الى ... وكلام ... اهله ... فلا ... ان من ... السوق ... بان
العلماء ... ولم يكن منهم ورجع لنفسه ... الحالة انه ... عن رباب ربه تعالى ... العالم ... السوق ... بان
من هذه الحالة حتى يعتقد ... ربه تعالى ... في ... اسواق ... العالم ... السوق ... بان
في ... اسواق ... العالم ... ومن هو ... العلماء ... الى ... العالم ... اسواق ... العالم ... الى ... الاسواق ... وعنهم
حتى انه لما كان العلماء على هذا ... اسلب ... انتفعوا ... عنهم ... العالم الى ... الاسواق ... وعنهم
حول البيوت ... والحمد لله لم يعتقد ذلك ... اذا ... اهل ... الاسواق ... وعنهم
صحبة ... عن الجنس ... اعلمهم ... وانتفعوا ... وبالنسبة ... والنفع الناس ... عنهم ... على الناس ... وابه
ملوكهم ... اربابهم ... علمائهم ... وفي نص عليه الصلاة والسلام ... الحديث بقوله ... الطايفة من هذه
الامة ... الله تعالى ... بهم ... الهم ... حتى ... في رواية مسلم ... الهل ... والحمد لله الذي ... تعيين ... بقوله عليه الصلاة والسلام
عاما ... ثم ... كثير ... اهل البيع ... ظهورها ... ونهم ... الصنعة ... الجهل
مجهول في ... عشر ... اهل ... العمل ... البيوع ... الغالب ... الوقت ... الناس ... الى العلم ... الناس ... مجازاتهم
الملوك ... البوابين ... ومن ... من ... الطهر ... الى ... الوقت ... بعض ... الى العلم ... الناس ... مجازاتهم
يستبيلون ... الوصول ... بوسايطها ... العلماء ... العمل ... العلماء ... العلم ... العوام ... العلم ... الناس ... العلم
من ... اليوم ... العلم ... العلم ... الغير ... الجهل ... العلم ... الغير ... الجهل ... العلم ... الناس ... العلم
وتعتبر ... الامر ... الاسواق ... بعض ... الشر ... ذلك ... اهل ... العلم ... الاسواق ... العلم ... الاسواق ... العلم
ملكهم ... من ... ذلك ... العلم ... العلم ... الاسواق ... العلم ... الاسواق ... العلم ... الاسواق ... العلم
العالم ... الاسواق ... العلم ... الاسواق ... العلم ... الاسواق ... العلم ... الاسواق ... العلم ... الاسواق ... العلم
يفع ... العلم ... الاسواق ... العلم ... الاسواق ... العلم ... الاسواق ... العلم ... الاسواق ... العلم ... الاسواق ... العلم

الشر والبعد بالله بالله الصمد له علم وحده // السلم الى حرم المسلمين وان تموت اذا ازمر [illegible] الطرقات
وابواب الله يحرم ذلك على // السوق والطرقات في العالم **وكان الصالحين** رضي الله تعالى يكرهون وعون الظلمة كما
ذكر صدر الكلام **وفي** حال يعم الناس ومعه ولده على بعض السائل فقال له الصبي لماذا تسيء اعطاء
وان يقعد في عند البيت وهو على السقوف فقال له مرابن ثلاثة ذلك فقال له خشية مكسورة في سقفه فقال له الشيخ
ما اكثر بصوتك الى الدوار تعبر سنة في هذه البيع ما رايت سقفه وانت من حيث رايته او كما قال **فمن مكث بعضهم** [illegible]
سنة ما نظر الى السماء. فعلى مثل هذا فاسمع ان كنت محبا لهم اذا ان الصحب لمن يحب مع
لعمي وما ينطق عن المنكر سمعا ان كان صادقا فتمت به البلوى فيبدأ ذكر الكلام وعاذ لك والتشبه عليه لكونه صار عندهم
من باب الغيب مثال قراءة القرآن في // السوق ومواضع اللغو وعلى الجماعة فينبغي العالم على هذا او صاحب ذلك والكلام
فيكون فرض عين عليه في العالم والله تعالى اعلم ويصالح ذات البين ويصلح // الذي جاهلهم بين المسلمين كذلك مع الرجوع
بهم والتجاوز عن مواسيهم وتوفي كبيرهم ومن كان من اهل العلم والصلاح منهم ويزيد من اخوانه الصغير ونفقة
اخوانهم بالسؤال وغيره في امر دينهم ودنياهم والدين لهم **وفي** مع ذلك عبادة الله في حياة وجهتها ازوجه
لذلك سبيلا وفي يحيى بعضهم في سوقه فتعال النبي والعمل **وسوء** مع ذلك ان يطاع جنازة ازوجها على
لسنة واحال هذه الاحوال يستحب العالم والله يدان يكون اعلا وهو في كل العلامات كان المؤمن يسلامه وان او وجه شيئا
// ايكن كما له // حضارة وجد السبيل الى ذلك فلا يكون شيء من الفرائض عالية // له // ايضا وعدة تكون
معه اذا انه فيجيء في السوق او في الطرق يوم شاة او حيم فاتى يدان يموت ولم مع حاجة فيجيء ما عليه بسبب
العدة التي خرجت وفي يجيء دابة وفي الخنفس يحمل فيقطعه ما معه من ذلك فان لم يجد شيء من هذا حصل له اجر النية
كذلك ينبغي له ان يخرج بنية السؤال عن اخوانه المسلمين وعن جيرانهم وعن ما يحتاج عليهم فيسمع الخبر ان سمعه
عنهم ويجيز عن عرضه فيكون له مثال اجرهم **كذلك** يقصد عمر عن اخوانه المسلمين فيسمع ويحيي زكاة نفسه
فيكون شيء يكون الوقوع له ذلك في // اجر والثواب من غير تعب ولا عمل فيه مشقة عام نفع **له** اذا اخرج من
بيته الى السوق او غيره ان يسلم على اهله اذا خرج وليس السلام // الاول من // اجر **وفي** ورد ان من سلم على قوم وكانوا
مشتغلين في خير كان يغنم بركة الهم فيه وان خاض في غير علم يكن عليه شيء من ذلك ثم يدفع ان يقعد اليمنى في وجه
ويوضع اليسرى ثم يستحب فيقول اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اجهل او يجهل علي ثم يعني اذا بقي
الركب حين خرج وجه فان كان للسوق وطن بقان فليحتج اقربهما ان الغنم الزايدة ما ضرورة تدعوا اليها وكو
ن في بيته او في مسجد // الفقه العلم او غيره من الغنى ان ابطال من تلك الغنم الزايدة ومع ذلك ثم يدفع له من التعب **كذلك**
يستحب له ان يدعو من المشي في نشاط الطرق وكان عليه في يقينه يد وفي يكون ذلك سبب الهلاك بعضهم فيها ان يمضي
على الطرق بالجماعة فان فيها السلامة وان يعدمنا **له** انه اذا خرج في لفظ. حاجته ان يتم فيها في البيت
ثم يعلم اهله في كل ما يحتاجون اليه لكي يكون متنبه الى السوق مرة واحدة لئلا يحتاج اهله الى حوائج اخرى
محتاج ان يتكرر الى السوق ويراه ذلك ضياع للعلم وغيره من الفرائض التي هي اولى من حضور // السوق فان كان
الطرق بالى السوق بعيدة بعض الشيء لبعد ما لو كان جميعها يستوي عليه المشي وان خرج فله ان يركب وان يمشي
ذلك عن التواضع فاذا ركب فينبغي له ان يستعمل السنة في الذي الحديث الوارد في الحديث وهو ما رواه ابو داود
في سننه عن بعض قال شهدت عليا وابي بن كعب اولما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها
قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات
ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه // يغفر الذنوب // انت فنعم صدقت وقيل له يا امير المؤمنين من اي شيء تضحك

قال رايت

قال رايت النبي
وجل كما معلم ثم محمد فقلت يا رسول الله من اي شيء تضحك
عجبا اذا قال الشيطان يوتيه علم انه لا يغفر الذنوب غير الله ثم [illegible]
فيقول اي رب هذا ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا فلا ارى مسيئه [illegible]
نفسها فيكتب تسعة غيرها فيحسب هذه النظر في مثل هذا الحال [illegible]
بذلك ايمانه ويقينه ويرجع له // ايمان حالا بعد ان كان معلقا [illegible]
عليه [illegible] ما كان الرجوع [illegible] // ان له وكان ذلك اولى في [illegible] // العالم [illegible]
الى سوق الله وجوابه مع تعليمه وارشاده والعمل من السماء ثم [illegible]
فيستحب // ايضا الكلام وهذه الكتب العجيب الذي استفاده في هذا الزمان [illegible]
له انه اذا رأى فرطا سبق الطير بورقه وان له موضع الصحة الى موضع طيرانهم [illegible]
بعضه عاد اسمه اذا ان يعمل ذلك في عنه كما تقدم وسواء كان مكتوبا او غير مكتوب فان كان مكتوبا فلا يحلو من ثلاثة
اسم من اسماء الله تعالى او اسم // انبياء عليهم الصلاة والسلام او اسم من اسماء الصحابة رضوان الله عليهم انتهى
وفي ذلك من الثواب ما فيه وقد تقدم وان لم يكن شيء مكتوب فيه فيكون اخف في لذلك الوقوع او تعظيما لهم اسم رحمه الله اذا
الورقة رابع فيها من النشاء وان ذلك كله يوجد انه ازوجه غير الوجه من ما له من مال او كذا فانه يرفعه من موضعه
الصحة الى موضع طائرهم فيصونه فيه فلا يضعه عاد اسمه ولا يقتله تحرزا من البدعة ايضا كما تقدم **ومن** [illegible]
حكمة [illegible] رحمه الله اذا اجاء التفتح لم يبق [illegible] في الزاوية في ذلك اليوم يعمل عملا
حتى يلتفظ واما وقع من الحب على الباب او على الطير يوم فاذا اذا عملوا ذلك حينئذ يرجعون الى ما كانوا يعملون **وهذه** الباب
هي كل من عظم رحمه الله تعالى لطف به واكرم وازوقت الشدة في الناس جعل الله لمن هذه صفته فرجا ومخرجا
وجعل مناولهم واسمع ان كنت ذا اجر **له** اذا اقدر ان تعمل الحوائج بنفسه وعلى ذاته فهو به اولى
// اتباع السنة // وانتهاء في ذلك وان كان راكبا فانه من باب التواضع // امتثال الامر في البيع **له** ان كانت
له حاجة باهر يستحب معه الى السوق وان يدعو خلفه ليعمل به امتثال السنة // النبي **في الغسل**
كان يدعو خلفه في بعض // اخبار وفيه فوايد اخرى وهي التواضع فيه هب عنه ما يتعلق ما [illegible] الوقت من تعاليم
ذلك وهو خلاف السنة فان اخذ الى من يعمل له شيئا من الحوائج فيستدعي على ذلك ولا يعطي لغيره ان يعمل ايضا
اجرة اللهم // ان يعلم بعمله احد على ذلك فيستحيي عليه ابرار فيسمه لكن يتم كان يعلمه // يعلم بعد
// يستحيي بما هو مضر يضرا عليه حتى وان يتعجل اجر ذلك في الدنيا **وكان** السلف رضوان الله عليهم يتحرزون في هذه الباب
كثيرا **وفي** رواية الشيخ العالم ابا اسحاق ابراهيم التونسي رحمه الله تعالى من اهل الاسلام
وكان فاضلا في العلم والتبر وذلك انه خرج يوما مع بعض اصحابه الى جامع البلاد فتعطش واستدعى عطشهم و
لم يكن هناك ماء فرأوا عمارة فيها والبيت يطلبون الماء. جاء ابو رجل من اهل تلك القرية فكان في اعلى السنبح ابا
سيحا وذهب واتى بلبن فيه سقي فاعطاه للشيخ ليشرب فابى عليه وقال اولى هو مزوجه على فقال له
ثم قرأت على ولا يكتبني ابي اخذ منك شيئا البلا استعمل ثواب ذلك في عبد في ذلك فلم يعمل **وفي** [illegible]
انه سمع رحمه الله تعالى لا يستوفي مما يجد من في اعليه في الغالب وذلك منفعة من انفع وذلك رحمه الله خرج الى
السوق لقضاء بعض حوايجه وقف فلا خذ جملة حوايجه واشتغل بذلك وهب رجلا من البياع من الذي كان وسأله ان
يعمل له بعض الحوايج فابى فلم من ابي شيء اعطاه شيئا اجرة له ثم قص عليه البياع ربا بسكت رحمه الله ولم يقل
شيئا فقال له الرجل بسبب اذا تعتني هاتي فقال لا يكفيني ذلك وانت تحمل لي شيئا فيكون ذلك اجرة على العلم في عنقه وابى

[illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] الاشتغال [illegible] الاشتغال [

في بيته ثم ورد ما أحسب أن يكون الخروج لأجلها ويشرع التدريس في البيت أو إلى أبواب الجامع لأن ذلك يؤدي إلى ضرر في العالم عليه وعلى
جوانب المسلمين وإذا شاع ذلك في الناس كما نعلم في المسجد لأن غالب البيت بعض الأماكن وإن كان مطلوبه في المسجد لكن في
حق بعض الكثير فيصلها كثير من الناس للذي اطلع عليه الجنب في تلقيهم بيسار الوجه وحسن التلقي إذا زال البعض عن انتفاعهم
بعلم المسجد لأنهم وغيرهم فيه سواء فإن لم يسعهم لأنهم لأن كان بسبب الانقطاع أو غيره فيجمعهم أو يقدم
بعضهم لبعض ما يلقيه إليه ومنها أن يلازم الطلبة وغيرهم من يحتاج إلى استفتاء أو التعلم أو المسجد إذ
إلى قول علمه رحمه الله تعالى الحنفية إذا كثر العلماء وهم يقولون إن هذا التعلم إذا امتنع على العامة لم تنتفع به الخاصة انتهى
ويحمل عنهم أن ينتفع به من لذاته أو جهة أحدها أنهم أبو فوز إلى العمل به وذلك الذي إن ثواب العلم يكفي بانتشاره فكل
عالم استفاد ثواب العلم وحصل له ثوابه وإذا أوفى ما اختص به امتنع انتشاره وإذا امتنع انتشاره ذهب بعض ثوابه
والمراد أن يعلم الخاصة فهم بذلك المسلمين أو معاونتهما لأن اختصاصهم بذلك لنوع ذكر وتعميم وتجلي أمر هم الله تعالى أن
يعفوه من العلم الذي يتلقيه فيعلم موا الفهم فيه قال الله تعالى ما أنزل الذي يتكلم ون في الأرض بغير العوالا
به ومعلوم بالضرورة أن حصر التكلم بين يجوز الفراغ والعلم ولكنهم منعوا وإنه نقيض وهي الفهم فيه والعمل به وذلك هو
الهلاك فبقي العوام أهمس حالا منهم في ذلك والله تعالى المستعان ومنها أن يكون أذن مشهور أو معلوم لا عن واه
سماره سبب القلة انتشار العلم أو يكون فيه بعض كتم له ومنها أن يكون موضع الدرس في البيت بحيث
لا يسمع فيه أهل البيت شيء ولا كلام خفيف مما يتأذى به من الجلوس الذي لا يتمكن بسببه ومنها أن يكون
الوقت معلوما لأن إذا لم يكن معلوما وقع الضرر وتعرض إلى البيت إذا أذن وقت لا يعين يكفي مضبوط لهم ومنها
أن إذا سمع كلام أذن وهو في أثناء الدرس قطع وقام وهو ومن معه إلى المسجد في جماعة إذا أذن ذلك من أكبار
الحضار شعائر الإسلام فإذا خرج هو ومن معه إلى المسجد كلهم ثم بذلك الشيء يعني واقتدى به الناس في ذلك وحصل لهم من
امتثال السنة لما في الحي ورغب المسجد من البركات والخيرات والثواب المتنوعة على ذلك كما تقدم لأن الوصف الواصف بعض
حال النبي صلى الله عليه وسلم فيجعل للعالم بركة الامتثال والاقتداء به صلى الله عليه وسلم في المبادرة إلى الخيرات وإن كانت صلاة العا
لم في البيت في جماعة مع طلبته أو غيرهم يجوز وتحصيل الجماعة لكن يذهب عنه وعنهم إذا صلوا في البيت
الفضل والأجر المذكور في المشي إلى المسجد ويكون ما وقع منه ومنهم من لا يعلم الشروط في أهل شيء
ه إذا الناس يقتدون به وهم في ذلك وقد يقول لا أمشي إلى تعطيل المسلمين أو يقضيها من الجماعات إذا الغالب على الناس
أنهم لا يعلمون من يصلي معهم في البيوت فيجوز السبب الذي ذكره بالعالم في ترك هذه السنة في الظاهر لأن يكون
له ضرورة لا يقدر على الخروج إلى المسجد لأجلها أو يرى الضرورات لهم أحكام يخصهم لكن ينبغي له أن يذكر لهم حضره
أنه مضرور له لكن ذلك وليس عليه أن يبين الوجه الذي لأجله ترك وقد قال الإمام رحمه الله تعالى ما كان لأحد اختار نبيه أو قد كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون في أذان السنة جماعة كما يفعلون في الواجبات منها ... إذا أحدهم
كان لا يقدر أن يأتي إلى المسجد لشدة مرضه ثم يخرج إليه بنفسه أو يرسل إلى أهل شهود الصلاة في جماعة ليشهدوا
دعوة المسلمين واعتقاد بركتهم والصلاة معهم وخلفهم إذا الغالب أن يصلي من هو معذور له ومن صلى خلف
معذور غيره له وكما جاء في الحي كان يعجز المسلمين يأتي إلى المسجد في أول الوقت رغبة منه في فضيلة الصف الأول فإذا الصلاة
لصف الأول انتقل إلى الصف الذي يليه وهكذا إلى أن يصلي أخر الناس وفعل الذي في ذلك أهل الأمر يستحيي أو الوقت فلا خوف بفضيلة
الصف الأول مع أو الوقت وإما انتقاله إلى ما سواه فلعله أصلي خلف معذور فيحصل له مثل أجر من كان له معذور له أما إذا يجيء
على نبي والصلاة على الصلوات في المساجد في جماعة من أعظم شعائر الدين وصلاته ... مقيم السنة
ثم رضي الله عنهم إذا قلت تكسر لا أمي أو مع لا أمام أخر فيه فإن كان ذلك لأجل العالم عذر في التعلق
في البيت

في البيت عن المسجد ولما كان لمن معه في البيت من الطلبة وغيرهم في الغنى وجه إلى المسجد لأجل الحضار ينبغي بعد الجماعة
عنه ولا يستحقهم لأن الصلاة معه ويصلي هو مع من معه من أهل البيت إن أمكن وإذا انقضى صلاتهم في حق المسجد
ويجعلوا البيت إن كان يفي لهم فيه من ضيقهم إن شاء وإن لم يجد من يصلي معه في البيت صلاة فهو أفضل له وأبرك
لأجل امتثال السنة في إذنه لهم للخروج إلى المسجد لحضار الشعائر كما سبق وقد قال من استحق إلى الساعة
كتم في الصلاة وقلة الصلاة يبطلها ... أبو الحسن مكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد كان يقتدي هو ومن كتم
المسجد في الصلاة الواحدة روى أن أنس بن مالك رضي الله عنه لما دخل البصرة جعل كلما خطوا خطوة أو أمسيا
يقول لأهل هذه البلدة لما كثرت المساجد قال الصالحون استحدث لقد كانت القبيلة بأسرها لا يسعها البيت الواحد
كانوا أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد في الحي من الأحياء واختلفوا في أيهما يصلي إذا كانوا مسجدا أن في صلة فيهم
من قال في أفضلهما والبيت ذهب أنس بن مالك رحمه الله تعالى وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم قال وكانوا يجاورون المسجد
المسجد إلى المسجد الحي انتهى وإذا كان العالم يحصل على هذه السنة في هذه الثانية فلم تو يجد بركة الاتباع وبعد
الله لأجل بيته **ولكن** إن يجعل أو يعين بعض عوائد أهل الوقت وذلك أن تجد بعض من ينسب إلى العلم والتصور و
يسمع الأذان وهو في بيته فلا يأتي عن هذه ذلك ولا يجيء كل الحي وجه إلى المسجد ولو كان عالما هكذا ويتنقى حتى يأتيه أحد
من الطلبة وغيرهم فيصلي مع الجمع ضرورة أن ذلك من جنس السياسة بأن يجعل فضيلة الجماعة دون حق وحركة
إلى المسجد دون من لحظة العوام فإن لم يأتيه أحد في الوقت ومشى هو وحده صلاة أهله إذا كان أهل ولا علانية وقد يكون
المسجد على بابه أو يجاوره ولم يصلي فيه أحد وقد يصلي فيه من لا يؤبه له من لا يعلم العلم ولو كان المسجد بعيدا
لكان العالم أولى من يبقى عن البيت حتى فرغ من سماعه النداء لأنه أعلم بقول النبي ... فإذا أقمتم الصلاة
كم إذا أو مع عليه بها في الجماعة واحتضار الشعائر من الثواب والبركات والكون في الغالب لا يبلغ الإيمان
من يقيمها وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله رجالا تأخروا عن الصلاة وهم كارهون وأمر أن يأتيهم
عليهم سلاحهم ورجال يسمع حي على الفلاح فلم يجب انتهى ثم مع هذه النية والعلم تجد الجماعة
في غالب الأوقات إذا صلاة الإمام يستحي عادة الناس من لا يعلم العلم وقد يكون عليه سهوا فلم يجد من يستحق ذلك
ولا من يستخلفه إن جرى عليه أمر يوجب الحق وجه من الصلاة فيكون سببا لإفساد صلاة الوصيين إذا انظرت إلى القيم
لأول لا يجد فيه في الغالب من يقتدي به عكس ما كان عليه السالف والخلف رضي الله عنهم أجمعين وقد قال عليه الصلاة
والسلام ليليني منكم أولو الأحلام والنهى انتهى والسنة الماضية أنهم كانوا يصلون في الصف الأول والأمثل فالأمثل
منهم ثم الذي يليه ثم الذي يليه على هذا المنهاج إلى آخرهم لا يأمل هذا الأمثل منهم كانوا أسن ثم نسقا لتلك الجماعة
في المسجد من غيرهم من نافر عن مراعاتهم وهذه سنة أميتت وتركت في الغالب في هذه الزمان الكثير والحمد لله
قد بقي منها بقية شيء قليلة بهذه الشيء بعد في بلاد الحجاز بأنه يجد الجماعة مصانة محكمة من قبل الإمام
فيها ذا صوات ولا تدخل الصلاة أولى بالسن العلم وما فيه مناه من الترتيب في الأول وغيره فهم طائفون
على ذلك لا يسلوب أو في يب منهم ولهم عادة مستمرة فيمضي ذكر هذا وهي أن الذين يقيمون الصفوف لا يأمل إلا
مثل الذين يستحق ولا يأمل هم أكثر امتيازا من غيرهم في الفضل والتميز وهم معلومون قال الذين يقيمون الصفوف
الحق ورد فيه موافقة من هو مثله أو يقاربه فيصلي لا يأمل وهو مطمئن الخاطر مهما يطلب أعلى في صلاته إذا رأوهم
في الفضل والعلم بحيث لا يقولون غير ما كانه وأحواله وهذا ما عليه الحال اليوم حتى أنه لو حضر أحد ممن يقتدى
به في المسجد لرأيته بعيدا من الإمام وقد لا يصلي في الصف الأول ثم ذلك نتقدمه الكثير إذا وقد تقع ذلك بضرائبه
كعادة وإنما غير أعادته ... بعض الأذان النبي تختص بالعالم إذا الفتى الدرس في بيته فإن كان إذا كان

بالمدرسة فإذا أتى على ما نقله وذكره في المنتخب الذكر المسجد له عمد نقله وذكره والمدرسة لها إذا أتى نقلها استغنى
في قبيل من شاء الله تعالى الذكر لهم الدرس في المسجد أفضل لأن كثرة الناس لم يقصده ومن لم يقصده بعلمه والله
أعلم وإذا ما أتى البها عالبا لأمر فتح العالم والاستفتاء فاختلف في المدرسة أفضل أو في المسجد انتشار منه في المسجد لما
نقله واختلف في المدرسة أكثر انتشار منه في البيت والغالب أن المقصد لمن الدرس في المدرسة أكثر منه في المسجد
ذكر لما ينبغي أن الدرس في المدرسة أن يأخذ بلغة النبيات التي وصفت في المسجد وبلغة أن ينبغي له أن يدع أخذا
عن بيته ويدع النسوان عن بيته لئلا تتعلق خاطره بالعلوم أو بلغة التي هي عليه بل يكون له أجر عظيم بسبب ذلك أمثال
أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] في كتاب التعريف وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا تكتمونه [illegible] البخاري والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني
ولو آية وفي الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ
سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع انتهى فإذا احتاج إلى العلوم ويكون التعليم فيه لم يعتر عليه وعلامة
ذلك أن يأخذ إذا كانت الحاجة إليه شيئا على حاجة أهل العالم فيه ويكون التعليم لم يعتر عليه وإما كان عليه في اجتهاد وإنما
صدق فيهما ومعه من تعليمه لله تعالى أنه إذا فتح عند العلوم لا ينبغي له التعليم وإما كان عليه في اجتهاد وإنما
وإنما ينبغي أن يكون في وقت فتح العلوم أكثر تعليمها وأشد حرصا عليه لأنه فيه يحصل له وفي بقول العلوم وفتح فتحه
شيئا من الله تعالى الذي أخذ في علمه وعمله به فإن رزقه مطلوب له مطلوبا لا يحصل له إلا بجهة دون جهة أخرى وذلك
ذكر الله تعالى نكفل الرزق وطالب العلم انتهى ومعنى أن الله تعالى يتكفل له من غير تعب ولا مشقة وا
ذكر الله تعالى نكفل الرزق وأخذ أبو جهين الفقر عقوبة تحصيل طالب العلم بالذكر أن لا ينبغي عليه بالتعب ولا مشقة كما يسر
تحصيل نصيبه من التعب والمشقة في الدرس بالمطالعة والتفهم للمسائل والطلب بها وذلك من الله تعالى على سبيل اللطف
به ولا حسمان إليه وهذا من كرامات العلماء أعني فهم المسائل وحسن الطلب بها والعلم في بسيارة الناس في تعلمها كما أن
كرامات الأولياء فيها أشياء أخرى يطول تعدادها مثل المشي على الماء والطيران في الهواء وينبغي له أن يصون هذا الجاه
لمنصب التنزيه عن التردد لمن يرى أنه يعين على إظهار العلوم أو التحدث فيه أو انتشاره معالم وخوضه [illegible]
لنفسه من أنوثة أن يرى بعض العلماء المتأخرين وكان يرى رسمه مفرغة وانقطع العلوم عنه وعن طلبه أو نقص عنه فإنا
لم يدرس لعلمه لينتسب إلى فلان وكان من أبناء الدنيا يجتمع به عسى أن يرام بالمال وذلك العلوم بقال التصرا إلى أن عزموا عليه
قال والبيت أبي استحيي من ربي عز وجل أن يكون هذه الشبهة عنده بقال الواقع وكيف ذلك لأن قال الذي أعلم كل يوم أنزل
الله تعالى ما أمر لي العصبة ولا معطي لما منعت بما قول هذا وافق سرنا وعلوه واستدلاله في الدنيا والآخرة فلم يشتر إليه
له أن يأتي كي قطع العلوم من الناس ولا يشتهي إذا أن ذلك من التجبر وقلة النفقة بما في الله والتعرض الإطلاق
بعض الناس عن شيء من ضرورته والعالم أولى من يرثوه في المنع والعطاء بل المنع من الله تعالى في كثير من المواضع
فهو عطاء لا إخبار الله عز وجل بعبده أحسن وأولى من اختيار العبد لنفسه إذا أنه سبحانه هو العالم بما يليق عبده
ويعني له أن يكون في المدرسة عالما وعنا في المسجد من التواضع والقرب لمن يحضره من الطلبة وغيرهم ولا يمنع أحد
من عامة المسلمين إذا أن العالم إذا منع عن العامة لم يسمع به الخاصة كما نعرف وإذا عدل بباب المدرسة فيه لا اختصاص
عن العامة ومنعهم من استماع العلم والنهي له وبأهله وكذلك البواب حجابه عن العالم أيضا واختصاصه به كما نعرف بل
منع الباب ولا يمنع أحد من حلو الدخول كما هو في المسجد سواء [illegible] إنما جعل البواب لأجل كثرة
من العوام إذا دخلوا المدرسة نسوا من التواضع وكسروا عن انتظام عنده القصد فيه وفي بسر وبعضهم بعض أفضل العلوم
وقد تكسر لعظمهم [illegible] إن النواب الذي يقعد على الباب أو غيره يكون وافدا لمن أخذهم الدرس فلا يترك أحد

من ينظم بشيء

من ينظم بشيء، من هذه الزيغ من مذاهب أخذ إمامهم وإن لا أحدا من يرى بغيبا يبر بيه فإنما كان زاد السلوك
بعد الله تعالى إنما هو علوم العلوم من العوائد التي تتصل من صدر علماء السلف رضوان الله عليهم لم يكن في وبينهم
وبين سائر المسلمين في مجالسهم وفي مجالسهم في عبادتهم وما يعملونه في هذا الزمان من اتخاذ العجائب
والبواب والنقيب إنما يعمله أحد لأنه استخلص أمانتي في نفسه متجبر به وإن كان ظاهره الاشتغال بالعلم وهو منسوب
إليه فهو معدود في المنكر بزوال رجل جاهل يريد العلوم في الأرض بعد أن لا نعلم حال علمه التسلل في براعتهم
لتشبه بهم إن سلم مما ذكر من التكبر والتجبر والثالث هو استدراج من الوجهين المذكورين وأعظم شأنا في الصدور وهو العوا
في المستمر من حيث أنه قد يغرها بعض العلماء الوهم في العوائد المستمرة بعض يجعلها من قبيل المندوب إن سلم من
لغو الوجوب مستندا في ذلك الرضا انتفعت به نفسه من تلك العوائد لكونه نشأ في جدها مهوبا والعلماء من
من ذلك كله وفي بعض من يسكت الطلبة أحيانا المعلم أنه قد يكون بعض الطلبة لم تكفي له المسئلة بين أن يحتاج بها
حتى تتيسر له أو عنده سؤال وإيراد إن الفقيه حتى يزيل ما عنده يسكت إذا رأى فيه منه من المقصود وكذلك المدرس ينبغي
له أن يسكت أحيانا إذا خرج عن المقصود وكان سؤاله ومحنته مما لا ينبغي يسكته العالم برفق ويرشده إلى ما هو الأولى
في حقه من السكوت أو الكلام فيجب يقوم على الطلبة تخص سيما إذا كان من العوام النائم يزيغ عن العلم فيؤذيهم بذلك
لسانه وزجره بعنف فيكون ذلك سبب النفور العامة أكثر سيما ومن شأنهم النفور في الغالب من العلم لأنه حاكم عليهم
والنفوس في الغالب تنفي في الحكم عليها إذا كان ذلك العوام ذلك الفعل الذي هو يمنع مع الطلبة أو سكت عن السؤال عما
يعطي وإليه في أمر دينهم فيكون ذلك كتم العلم واختصاصه كما سبق وشأن العالم سعة الصدر وهو أوسع من أن
يضيق عن سؤال العامة وجعل بعضهم عليه إذا أنه محل الكمال والفضائل وفي علم ما في سعة الخلق من الشاء في الكتاب
والسنة ومناقب العلماء صلاة إذا خرج محكم أما الكتاب بقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ
القلب لانفضوا من حولك الآية وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وإنك لعلى خلق عظيم فتخصيصه تعالى بالخلق والكرم
فيه تعميم عظيم وإرشاد بليغ على تحصيل ذلك والاتصاف به في كل من أحوال المحمودة شيئا فشيئا ومن
لعالم مثلا أنه لا يغفر أن يسكتهم فإذا تمت الضرورة إلى من يسكتهم عنه وهذا اليسر من باب التكبر والتجبر فالعوام
إذ هذا أبي ذر وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة والتابعين والصالح جم الأمة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع ومعه خلق كثير فهو راكب على ناقته وهذا أنبه الله وهذا أيضا نقله وهذا أيضا أبدا به إلى غير ذلك و
ليس ثم مذاهب أو اطراد والبيان اليه وكان مع ذلك يقول اللهم اجعله حجا مبرورا لا رياء فيه ولا سمعة وأنها
قال عليه الصلاة والسلام والتشريع أمته فإنه صاحب العصمة الكبرى والمنزلة المنيفة العظمى عند ربه عز وجل وقد
كان عليه الصلاة والسلام يفعل للناس عموما ويتكلم بما أنعم الله تعالى عليه من التبليغ وتعليم الأحكام ثم مع
ذلك قال عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله تعالى يعطي انتهى فاعلم أن العلم
العطية والهبة لله تعالى وحده وكلامه كان عاما ثم اختلفوا في العطاء والمنع وإذا كان ذلك كذلك فليس للعالم
أن يخص قوما دون آخر بل الأحكام عليهم إذا المسلمين في نسبة وفي الأحكام وبينة الوهاب من الله تعالى يخص بها
من يشاء من عباده والغالب أنه إذا وقعت مخالفة السنة في أمر أنه لا يتبع ومن هذه السنة أن يختار قوم من الصحابة
للتعليم دون غيرهم وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فكثير في هذا الباب يجيئنا الأحكام عنه
له أنه إذا جلس أن ينزه بجلوسه الخيار أحكام الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أتوا ذلك
علامة عليه وعليهم بين كذلك النبي السنة فيوفوه بسنة ذو بعد من يزيغ هب عنه ما أتوه ويغيره من بعضهم
الملل والسآمة والضجر والكبر والخيلاء ويجتنبهم كما حتى الوالد لولده ثم هم أعظم عنده من ولده

بل سلوسه معهم انما هو الله تعالى محيي ذي مرحمة النفوس وسعيه على الاذاية له فيها حظ البشري به في العالم فان احتما
له رهم اكثر من الاذاية واذا كان الامر كذلك فالترك هاهنا واما ان كان ما فيه ذكره من الثواب والنقيب فلا في واذا اسبر بلا
المدرسة وابواب الطلبة لانه لا يصل الى ابوابهم في العالب الا بالحاجب والنقيب فقد اسمويا في هذا المعنى فلو فرضنا ان احدا
من علماء المسلمين جاء بقصور الرياب المدرسة عند البواب والحاجب وغيرهما ممن يتعرض بعضهم لمنعه وبه العنا
والعلماء الذين عاداه المدرسة ولا يجد اسم ان يصل الى الباب بل ينصرف وينام ما جاء بسببه ولا يظن ظان ان الركوب على الدواب
مثلا ويكون في بعض الاحيان واجبا او مستحبا او جائزا امر يتعلق بالدار وهو صاحب البذر في كونه من قسم الجائز ومن كان
مجتهدا لا يفتي على المشي وكان هذا المدرس يعتبر عليه او كان يعتبر على المشي ويرى مرضه به زيادة نصه شي على
يكون ذلك في حقه واجبا واما من كان صاحب البذر قريب الدار فلا يختلف العلماء ان المشي في حق هذا الفعل اذا انه ما شرا الراحل
العبادات فان كان المستفتي قويا في دينه وجاء الى بيت المدرس وهذا العجيب ما عاد عند بعضهم واذا وصل الى الباب وحده
من يمنع وصول خبره الى العالم حتى انه قد يبلغ ان بعضهم منشبا من الدنيا حتى يوصل الى الصور اليه من غير ان يراه او يكلمه و
هذا فيه ما فيه من وعيد المنتظر بين والتجبر بين فلو كان العالم اذا سمع الاذان خرج الى المسجد لكان الناس يتوصلون الى قضاء اغ
اعهم ما يضطر الى اليهم في دينهم فلو فرضنا ان احدا منهم متى جاء الى المسجد فيجتمع في العالب عاصية فيتعذر على
بعض العوام الوصول اليه الا بواسطة وقد يجتمع بعضهم الى المسجد بغير نقيب ولا غيره وهو فاذر والنادر لا حكم له
عند الفقهاء وتفصيل هذا يطول ولا يحتمله بقي ما اشير اليه عند عن البلاغ ... تعالى اذا جاء نه العبور ان يسئل
عنه وقت له حتى يسمع ذلك من لفظه ان كان حاضرا او يسأل حضوره ويستثنى في هذا الباب التي يسمعها منه لان الورقة قد
تكتب فيها غير ذلك فيقع على وهم او غلط وفي ذلك من العظم ما فيه ولا ان كان جوابه هو ما عليها وراءه مكتوبا فان تعذر حضور من
وقعت له النازلة فيشاور العالم ان يتثبت جهده وان يأمر من يأتي بالفتوى ان يعاود صاحب الواقعة ان يتثبت ذلك عليه كما تقدم وا
لمقصود والمطلوب لا يقع الضرر الكلي والتعجل العظيم حتى يتيسر له وجه الصواب في ذلك ويستثنى من هذه الاذاية
والوقوف على حقيقة امر الفتوى ان يعجل بالكتب عليها بل يؤخر ذلك الى وقت الفرصة ليتفكر من الفقهاء و
في ارايه ورايهم فيها ثم بعد ذلك ينظر فان رأوا موافقا عنده ما قالوه فيها وتعرفها وان خالفوه بحث معهم في ذلك وابدى لهم ما يراه
يقيم به في المسألة فاذا فرغ من البحث في ذلك كتب عليها بما يتفق انه الصواب عنده ويجتنب من العجلة في ذلك لانه انما
يكتم ويفتي بها فقوا وغلب على ظنه ان ذلك حكم الله تعالى في المسألة فان العالب في ذلك فان يستدرك

وقد كان

لسائل سبيل ابو العسن الصعلوكي بالزيادة رحمه الله تعالى جاءته امرأة فاستفتته فاجابها ثم ملكت لسبيلها ثم هو لا قليل
واذا بالشيخ رحمه الله تعالى قد تغير وجهه فاخذ ثوبه فجعله في فيه وخرج يجري على اقدامه الى الجبوب الى ان وافى الفتوى منها
ثم رجع فسأله اصحابه عن موجب ذلك فقال تذكرت انني وهمت في جوابها فاسرعت لئلا يفوتني فقالوا له لو امرتنا لعجلنا ذلك
فقال اما هي في ذمة احد منكم فلو فعلت ذلك لكان احدكم يقوم على صفته وحتى يسير بقلبه وحتى يشتبه المعنى او اكثر منه
فلا يقف ثبوت المرأة ولا يعلم جنسها والذي يتعلق المسألة هو الذي يعلم ما جرا عليه فيبادر الى اخلاص نفسه **وقد**
كان رحمه الله تعالى اذا جاءته الفتوى يقول لمن اتاه بها ما يكتب ان افتي عليها لا ان يكتب فيها ويتفرع فيقع محل العالم
المسألة عليه فلا يفتي حتى يحضر صاحب النازلة فاذا حضر سأله عما وقع له فيه فيخبره فيقول له اذا كان من الفقه فيجيء
الجواب ان شاء الله تعالى فاذا جاءه من الغد يسأله الجواب يقول له الشيخ اعد علي المسألة فاذا اعادها عليه كما تقدم
فيقول له ما قال له بالامس تحت عينيه من حضره ثم افتاه وكتب له عليها وان خالفه ما قاله بالامس قال له الشيخ اي ما هو الجواب
بالامس والذي بالي يوم فرده ولا يفتي له فيها شيء ويقول له لا اعلم الجواب في ذلك ولا افتي عليه هكذا هو حال العلماء في التحري
في مهم الاحكام لا ان تكون المسألة مشهورة معي وفيه لا يحتاج الى بحث ولا نظر وان نظر الله بالسر بالجواب عليها

في الوقت

في الوقت والله تعالى الموفق للصواب بمنه فلو مشى العالم على هذا المنهاج القويم لحصل له فوائد ان عظيمة ان احدهما
هما براءة ذمته والثانية انتفاع من حضره وتعليمهم في اقل زمان اذ ان الدرس سطحا يسمع في الغالب اذا انتشر
في الطلبة فيحملون عليه غالبا وهم فيه ما تقدم ومراجعه ومشكلاته والجواب عنها وحلها والعناء
ليست كذلك لانها تؤاز التراع غير تعيين والاهبة وفيها قطعهم براءة طلبته وتحصل الفائدة في الجملة وا
لنسب في المسائل التي يقع لهم منها ... بن يونس قال معن بن عيسى ملك يقول لابو حنيفة العالم من اربعة وبو حنيفة
سواهم لا يوجد من مبتدع يدعو الى بدعته ولا سيما معلم يسعهم ولا من يكذب في حديث الناس وان كان
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من لا يعرف باهل النسان **وقال** ملك ليس في رجال مسلم يحدث بكل ما سمع
ولا يجوز اطلاق اذا تم قال ابن يونس الجوب الباطل انتهى **ولبعض** ان يتشرف لذلك او يستحي في طلب التدريس في موضع
كان من مدرسة او غيرها لانه انما يجلس لله تعالى فيعلم ويتعلم ويفيد ويستفيد لكي يظهر ما اوجبه الله تعالى او حرمه
او كرهه على نفسه وعلى غيره فيما كان اصله لهذه المعاني وما جاء نفسها فيستحيي ان يجيء ان لا يخلط ذلك بشيء من اغراض
الدنيا والعالم اولى من يبادر الى معاني الامور واكملها اذا انه قدوة للمتفقه بين وهذه المعاني لا يتوصل بها اذا رأيته احد من الناس
يتسبب فيما ذكر كان ذلك سببا للاقتداء به في طلب حطام الدنيا والغالب ان النوس تتسرب فان من هذا وان كان ذلك مما موجودا
في الكتب واحوال السلف لكن شأن الناس اليوم في الغالب الاقتداء الشر في وفتنهم ولا يتعين خوف في حال من يسوء ايثار التوصل
الى اغراضهم واذا كان ذلك كذلك بالعالم اولى من يتعين على نفسه هيبة للعالم واقامة لحرمته بل اذا اخبر عن عليه شيء
مما ذكر فليتم تصريحه ويستخير الله تعالى ويستشيره ولا يعجل بان العجلة من الشيطان والتثبت من الرحمن قوله
ان هذه الهمة خضرة حلوة من اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع اليد
العليا خير من اليد السفلى انتهى **اذا** تعالى اذا ذكر كان اخذه ذلك بسخاوة نفس فيبارك له فيه وان كان ذلك باشراف منه لم يبا
رك له فيه والبركة هي المقصود والمأمول اذ ان البركة اذا وقعت في القليل اغنت عن الكثير واعانة على طاعة المولى سبحانه وتعالى
وقوله اخي وهو مذكور في الحديث وهو انه اذا سيل كانت يده سفلى وليس هذا من طلب العلماء لان العلماء ينبغي
ان يكون هي العليا ولا عذر له في الطلب لما ذكر لما جاء العلماء والمال ذر انه اذا ترك ذلك تقية على هذا المنصب الشريف
يفتح الله الذي يم قصده وانه به او فتح له من غيبه ما هو احسن من ذلك واعانه وسعة خالقه عليها شاء كيف شاء و
ليس رزقه محصورا في جهة بعينها وعادة الله تعالى ابدا مستمرة على انه سبحانه تعالى يرزق من هذا الله من غير باب
يقصده ويؤمله بل ربما عكس ذلك وهو ان من الله تعالى به اعتنا فانه يفتح به كل جهة يؤملها ويقصدها لان من اراد
الله تعالى هدايتهم انفعالهم وتقويتهم في كل امورهم عليه ولا ينافي ذلك الاسباب بل الى مسببي الاسباب ومنهم هذا
والذي عليها وكيف لا يكون العالم كذلك وهو الهم بشد الخلق والرضى الحق يوم المستفتين للسلوك اليه سبحانه
وتعالى ومن له جهة الله تعالى وهو قاصد الى اخذ عنها ما هو افضل منها **قال عليه الصلاة والسلام** من
ك شيئا لله تعالى عوضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب انتهى ... من هذا ان العالم ينبغي له ان يكون تو
كله على الله تعالى في اي موضع كان من بيت او مسجد او مدرسة فيكون ذلك كله سواء في حقه لا في ويترك الكل واذا
كان ذلك كذلك فيجيء ما تقدم ذكره من انه اذا قطع عنه العكوف لا يستحق ولا ينضج ويبقى عاما كان عليه من الحكم
والاجتهاد بالرأي في الاجتهاد لانه شخص لله تعالى كما تقدم **فصل** ... **وقوله**
له بان يعين عليه اكثر مما ذكر لا ينبغي ذلك الى احد من يتسبب الى انه من ابناء الدنيا وان كان ظاهرا في غير ذلك لكان العالم
ينبغي ان يكون الناس عنا بابه لا عكس العالم ان يكون هو عنا ابوابهم ولا يجيء له في كونه يخاف من عدوا وخاصة ومما
شبههما من تخشى انه يتوسل عليه او يمنع احدا منهم في ذوم ينبغي ومما يجتمعا او يرجو ان يكون ذلك سببا لقضاء

شوونه بالكم بسم ووضع دراج

شرائع الإسلام من حال مصالحهم او دفع مضارهم فهذا السر ومن عذر بذلك **اما ذكر اول** فلانه قد تقدم
انه اذا اتخذ الدارس نفسه مباركا له فيه وان كان خارجا مخالفا لما اعظم من اسرار التدريس وقد يسلك عليه من
سرائر الله في معلومه مشروعه له معلومه **واما الثاني** فهو يرتكب امرا محظورا محقق الاجل محذورا او محظورا في
يستقل فيه يكون وفي كل يكون وهو مطلوبا في الوقت بعد ارتكاب ذلك الفعل المحظور بشرط ان لا اعانة على قضاء شرائعه ومنافعه في
يسلم من اهوائه الا انقطاع عن ابواب مطلوبه ذكرهم والتعويل على الله تعالى والرجوع اليه اذ انه سبحانه تعالى هو القاضي
لشرائع والراجع للحقوق والمستحق لقلوب العلوم والاقدام الى عاما شاء كيف قال سبحانه تعالى في كتابه العزيز خطابا
سبحانه الجليل اجتهدوا ان يقتفوا ما في دار من حجة ما اللبث بين قلوبهم فهذا في مع من الاشتغال على نبيه
والعالم اذا كان متعالى عليه افضل الصلاة والسلام سبحانه في التعويل على الله سبحانه تعالى والسكون اليه دون
علومه فانه سبحانه تعالى يعامله بهذه المعاملة اللطيفة التي عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم لبركة الاتباع له عليه
الصلاة والسلام ويسلم ذلك من التردد الى ابواب من لا ينبغي كالذي يعتمل بعض الدارس وهو سقم فان الانسان اذا اعتمد في حاجاتهم يا
سقم لو افتقر وعاما ذكر لا يتم بل يضطر الى ذلك اما هو اشد واشنع وهو انهم يقولون انهم ان تردهم الى ابوابهم من باب التوا
ضع او من باب ارشادهم الى الخير الى غير ذلك مما يعطي لهم وهو شيء قد عمت به البلوى واذا اعتقدوا ذلك فقد قال الى جاء توبتهم
ورجوعهم اذا انه لا يتوب احد قبل من الغير [illegible] بعض علماء ابرار رحمة الله عليهم ان العلم اذا ترد الى ابواب القاضي
ان ذلك لا يتم حتى في حقه وتم به منها اذنه فاذا كان هذا فالتردد الى باب القاضي وهو عالم من علماء المسلمين سلام مجلسه
مهابتهم في مجلس السر من تقدم ذكرهم فيكون التردد الى باب القاضي فهو بابه اولى واوجب الا يتم من ذلك
ولعله ان يتردد الدارس لعوارض تعرض له من جنازة او غيرها ان كان يأخذ على الدارس معلوما فان الدارس اذا ذاك واجب عليه
وحضور الجنازة منه وجب الواجب بتعين فان الذمة معمورة به ولا شيء اكد ولا اوجب من تخليص الذمة اذ
تخليصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر في الواجبات والمندوبات فلو نظر الجنازة وبقي الدارس لما جاء تعين عليه ان
يسقط من المعلوم ما يخص ذلك بال لو كان الدارس ليس له معلوم لتعين على العالم الجالس اليه اذا انه تعين لله تعالى ولسماع
مسألة واحدة من عالم افضل من سبعين حجة مبرورة كما قال بعض العلماء. وايضا هذا من فضل الجنازة فقد صلت احدى اولى
الحسنى او الحسنيين في حق الجنازة اهل الدين على ما كنا فيها افضل الصلاة والسلام وبقي سعيد بن المسيب فقيل له
حتى حق الى جنازة هذا الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا عليه فصلوا عليه ركعتين
حتى افضل من حضور جنازة هذا الرجل الصالح فاذا فضل رحمه الله تعالى صلاة ركعتين زائدة على حضورها فما بالك بما كنت من ذلك
فما بالك بالذي مسائل العلم بانه خير متعدد سيما في زماننا هذا وكذلك لا يترك الدارس الرجال من يريد عوده وما اشبهه من
التعزية او التهنئة المستحق وعلى ذلك فقد اكد حقه وبالغ العلم متعين ان كان يأخذ عليه معلوما وقد يتعين عليه وان
لم يكن له معلوم بل لوجه اعتقادهما معا كان افضل من غيره من الحقة وبات فاذا نفي ذلك وعالم انه يتم لما فاتح بالبيت لا جله
فما بالك بسقاة الدارس اجابة عن تعوذ بالله من ذلك وفي كتب مثل هذا في هذا الزمان فقد صار شيء يتعين من شعار الدين عند
بعضهم يبطلون الدارس اجابة الجمعة اجابة الجمعة او الثالث او الرابع الشهر او السنة او الى حج للعقيقة وغيرها كالتسلا
على الغائب والتهنئة بولادة الى غير ذلك مما كان ذلك مخلا بما ينبغي له ان يفعله في غيره وقد الدارس اذا سلم من الموانع
السبع عنه وما كان منها من الشغل وما ات او النوع فيتعين عليه ثم كذا مع انهما تفيد والتشفيع على ذلك
والحرص عليه بما اعطاه واذا كان العالم ما يشبه على هذه المنهاج اسدت به هذه الكلمة التي وقعت في هذا الزمان فيعتقد
بعضهم يبطلون الدارس لجمعة الجمعة او الثالث والتهنئة بولادة ولد او السلام على غائب فقد الى غير ذلك مما تقدم
ذكره فيتركون الواجب ويتمسكون بما اخذوه من العلوم وفيه من التشويش ما فيه ويحضرون الى بعضهم بالسلام لو فعله

وهم

وهم معتقدون بلزوم ما فعلوه مكروه او حرام للكثير بعضهم براز ذلك واجبا او مندوبا اليه بحسب ما اعطي له من
لنا وبلات التي نابها فوزعه السني بحيث مثاله ان يترك الدارس ويرجع الى نهشيه من يخاف منه ان يأخذ الى مصب من يخدمه
او بني جوه المنصوب او احرى الى غير ذلك من مقاصدهم [illegible] ان يعطي اولا في الدرس اذا عرض
عليه هل هي من وجه حلال ام لا فان كان من جهة حلال فلا باس اذا وان كان من غير وجه فلا يحل له الاقدام عليها وان كان من سبيله
فالعلماء منهم من عن الشبهات بل يتاكد الامر في حقهم وقد يجيء في حقهم واجبا لانهم القدوة وا
لناس لهم تبع فاذا اقتحموا الشبهات اقتحم الناس في تناولها ومن حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه كذلك لا ينبغي له
او يتعين عليه ان ينظر في العلوم الذي له فيه هذه الاشتغال وهذه اكله مالم يتعين الغصب واما مع التعين فلا يحل
فيكثر وقوع مثل هذا وعام الغصب في هذا الزمان فيجد بعض الناس يغصب الواضح وكذلك الات مثل الاهلية والمزارع
والشمايل وقد يأخذ ذلك بعض الهساجد وبعض البيوت وبعض الجماعات عاما يفتح بعد ذلك يغصبون الناس من الضياع و
غيرهم في بناء بعد ذلك ثم مع هذا ذكر الله الى الله قال ما يوضح الاساس او قد وقعت الغلطة في طلب الاماكن وما يصل الى تنبيها
الامر له الشوكة القوية فيجيء يفتح السعي في موضع وفتح بناء وقف عاما تنفع ذكره الاماني انه لو نادى بعض اهل صلاة
لموضع الفلان شيء فليأتي لقلوب الناس يدعون الهم فيه من العفو والشفقة وينتشر ذلك فيصير نفعا في العالم في ملا
الناس يعني اذا نهم وهذا امر قبيح لو وجد بعض العوام يجيء يفتح عليه من ينسب الى العلم [illegible] كثير من الهدا
رسم تبين على هذا الاسلوب [illegible] ان ما تعين فيه شيء مما ذكر كان الاقدام عليه حراما بخلاف ما لم يتعين الا ان
لو ذلك مناد على مدرسة فقد يقول لي غصب له فيها شيء فليأتي يأخذ ما غصب منه لي بان اجمع لا تنفي اعرضها
او انقراض ورثته او الجهال بهم في الغالب واذا كان ذلك كذلك فقد صار ذلك مجهول المعرفة جهالته والربا فيه من جمع اذا ذاك الى
بيت مال المسلمين واذا رجع اليه بهم حق لهم الحقوق ومن اهمها الاقامة وضبط الذات العالم والاعانة عليه وتحصيله
وقد اقترنا فلا حجة لمن احتج بهذا على جواز التنعم في العوام الذي البشر ولا عذر له في التزيا بزي ذلك فقد صار في الذمة لا عذر
جهين احدهما ان ما كان من ذلك معينا فهو مستحق لصاحبه والغاصب له مأمور في كل زمان برده لمستحقه والوجه الثا
ني ان ذمة هذا الغاصب مستغرقة لكثرة غصبه وكثرة العقوق اليه فيها فصار ما في يده من الاموال وان كثر مستحقة
لاربابها وتبقى البطالات الكثيرة عليه على ان ما في يده في الغالب من غير وجه فيحصل من هذه الذمة لا يجوز الاقدام
على تلك المواضع كما تقدم ولا عذر لمن يقول ان الضرورات ابيحت الى اخذ هذه الجهات والمواضع لكثرة التعليلة والمارة
والجواب عن هذا اما قوة مما نطق به القرآن العزيز وصرحت به [illegible] في محكم التنزيل ولقد ارسلنا رسلا من قبلك
وجعلنا لهم ازواجا وذرية ذكر سبحانه وتعالى في محكم من اقامة الحجة على من عدا الرسل عليهم الصلوات والسلام
عليهم اجمعين فانهم حجة الله تعالى على خلقه ومع كثرة تعدادهم لم يتعرضوا لذلك من الاقامة بالاجناد والتبوء
والرسالة وكل ذلك على مقتضى ما اريد منه فذكر بعضهم [illegible] اجمعين على
ما فيه علم واستغنوا من شظف العيش وخشونة اللباس وقلة الجاه ذكر بعضهم وفي بعض الهنا الهم الشيء فذكر
السالف رضوان الله عنهم يحبون الفقر ويعملون عليه ويهربون من زينة الدنيا واسبابها لا يحرم انا لها اخذ في الصدر من احوالهم
جاء النبوة من الفقر والاشتغال بالعبادة فلا حجة لمن احتج بالضرورات لما تقدم من الجواب بذكر آخر الرسل صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين واحوال السلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين [illegible] كان يسمى اذا جمع رحمه الله تعالى يقول
ما اوتي على ملي اوتي في هذه الزمان لامر الضرورات الرقة انا غير السني بجهات فكان رحمه الله يقول هذا الضرورات تقطع من
حلها واحاجة تدعو اليها مثل الى الفقيه بابه من فرق فانه على حجة لابنه من مسلمة على حجة لابنه من كتب ولابنه من
كتابة فاذا جاءت الكتابة لابنه لا من علام او كلفة في الغالب ولابنه بعضهم من بعلة وبعضهم يتعذر لغلامه بعلة ايضا و

مسئلة

وفي غمار بعض العلماء الورعين فلان هكذا في ضرورات متى يرتفع في الدنيا مشتغل العمال وهو عمل نفسه امر مضرور متى لقد يلقى
عن تحصيل في الوقت من ارباب الدنيا المستغنين عليها انه يقول استحوا اخذ الزكاة نظرا منه الى ما فيه منافع وانتشاره من اراء
يستغرق عاصمه والزوجة والملبس والمطعم والاواني والجوارح والخدم والغلمان فيرى الدنيا يجد ابنى هذا الواحد منها
وهو مهموم يجد يستشوا من كفى من الضرورات التي يدعيها وكان سبب الشيخ رحمه الله تعالى يقول هذه الضرورات تقطع
من عليها ما ضرورة الاشتغال عنه والضرورة التي عنه لا يحتاج فيها في الغالب الى كلفة والحاصل من هذه الضرورات
في زمانهم انما هي من مخالفة الشرع والعالم او كما من يتبع الشرع ويعمل عليه بابه الفتوى وعلى اهله والوالد وافرا
في ضرورات امر الناس في اقتدائهم به في ذلك في مطالب اموالهم [illegible] له ان يكون اكثر الامور وا
يشهدوا عنه الساعة كان بهما يستغنى عنها ما اخذ بصدده فاذا عرض عليه منصب من اخذه وكان له غنية عنه فلا ما جاء تذكرة
الى اخذه وتركه ابصال الله تعالى من اخذه والتصدق بها يجعل له من الرزق ان ترك طلب الدنيا اعظم عند الله تعالى من اخذه
على والتصدق وسما [illegible] كتاب القوت كان الحسن رحمه الله تعالى يقول [illegible] ابتغى افضل من فرض الدنيا وقال الفضيل بن عياض
الحسن يا ابا سعيد حلال طلب احدهم الدنيا عيالا لها قوتا ويتصدق ابو صلى بها رحمه وفي فيه النفسه ورجال يقولون الدنيا قال
نسبها الى الذي رفض الدنيا قال واعتدنا عليه القول بالحال فقال اسحاق الله ما اعتدنا الرجل ان يقصدها الى الذي جانب الدنيا انتهى
وفيها ابو صح ذلك وبينه ما ذكر منه ما في موطأه عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه كان يقول اذا دلكم على اعمالكم وازكاها
عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى
قال ذكر الله تعالى انتهى والعالم اولى من يبادر الى اعمال الامور واسنادها وكان العالم من افضل اعمال واجلها فلا ينبغي له ان
يأخذ عليه عوضا اللهم الا ان يأخذه بالنية المتقدمة ذكرها فنعم وقد تقدم من امر الشيخ الجليل ابي اسحاق التونسي
في سن به لبن فيرى بابه اذا ما هذا بالاعراض عليه المنصب وليس له شيء لكن ان يشتغل عنه وينتهي كما اقامة لحرمة
العلم ولكي ينصف بصفات اهله اللهم الا ان تكون له ضرورة تشغل عنه عما تقدم فيه انتهى من ذلك في الضرورة ذو زيادة
وتنصح عليها واذا كان ذلك لم استحق به هذه المنزلة التي وقعت في هذا الزمان وتجد بعضهم له في هذه الهمة
بالاهانة درهم مثلا وفي ذلك اذى وكثير فتجد بعض الهمة يسير له دنيا كثيرة وهو يدعي الضرورات لما تقدم من ذكره
من فتح هم الى الضرورة [illegible] له ايضا بان يتعين عليه ان ينظر في العلم الذي يأخذه عليه العلماء وان كان فيه تعين عليه
ان كان كان فيه تعين عليه فلا يجوز له ان يأخذ عليه تعليمه عوضا وان لم يتعين عليه فيجوز له الاخذ مع التبرع اولا واورع
واذا اخذه فانما يأخذه عاينة الاعانة على ما هو بصدده من التعلم والتعليم لا على العوض والاجارة واذا كان ذلك كذلك
فيكون تعليمه لله تعالى واخذه الرزق لله تعالى لا العوض له والله تعالى اعلم

فصل

في الجلوس في الطرق

وغيرها من مواضع الاجتماع وقد تقدم رضا الله تعالى وابداء القول في القيام للداخل في اوائل
الكتاب وتفصيله وما يجوز فيه وما يمنع منه وبقي الكلام على مواضع الجلوس وتمييز ما اخذ تواليه من العوائد
فيستحق العالم ان يحذر من هذه البدعة المستهجنة التي احدثت اذا انها لم تكن لمن مضى والتي كله في الاتباع لهم و
قد تقدم عنهم من ان العلماء اولى بالتواضع من غيرهم وان كان كل الناس مطالبين بذلك وطلبها موضع معلوم الجلوس
اما هو من باب الكبر والتعاظم والازدراء بمن دونه عليها وذلك بعيد عن من اتصف بالعلم سيما من هو جالس في القرابة او
سماعه والعالم يطلب بزيادة تقاطره من طلب الخصوص الحسية والاطلاع الدائم وقد تقدم في باب القيام ان
سمة العالم انما هي بوجود الفضل بالتدبر والورع والتقشف والتواضع والتنازل لعباد الله تعالى هذه وطلب موضع
معلوم من باب التخصص باخذه والعلماء من ذلك [illegible] ان النبي [illegible] لما ان يتشرف [illegible]
[illegible] فقال عن سلمان ابو بكر وعمر [illegible] ابي عن [illegible] قال عمر رضي الله عنه هذا ابو بكر وابا عطى

[illegible]

[illegible] بفضله وقال [illegible] وقال واسر فهي سنة ثلاث مرات في حجة البصار رحمه الله تعالى وبالضرورة
ان جهة البصير افضل وقد كان [illegible] في جهتها والمعتمد رضي الله عنه عن البصير وقلم بعض ابادكي ذلك ولم يتبين حجة عن
فضيلة التي اولاه الله تعالى ايا هذا ان الفضيلة انما هي بما بين القبر وربه وما قبلها بين الخلق وبين الخلق وما رجحهم من الفضيلة
للناس وامروا بتعظيم صاحبها ولكن ذلك عام ما ورد به السنة الا ان [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقدم ابا بكر فقال ذلك ابي [illegible] اون يصيب هذا اجدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكذلك نقل عن الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين لما ارتفع النبي [illegible] في النبي وجاء الى الصحابة [illegible] رجال وولده فجاء جنة الفتى عنه الولد فقال
بوه اني في بيتها ولدي قال الله ابنه الجنة هذه يا ابتاه ابوتي بها [illegible] رحمه الله تعالى وابدا حبها معلوم هذا العمل
يجيء هذا الفعل مع ابيه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وافق عليه الصلاة والسلام على ذلك معلوم ان بر الوالدين موكد
طلبه في الشرع لا [illegible] على ما اخذته السنة كما على ما يفعل [illegible] وهو يحسن في السنة [illegible] الحرص ما من الملك رحمه الله تعالى
في نفسه مع الخليفة لما اراد الخليفة ان يقرأ عليه كتاب الموطأ وجلس الخليفة الى جانب الامام مالك وامر وزيره جمع
ان يقرأ فقال مالك رحمه الله تعالى يا امير المؤمنين ان هذا العلم ابو هذا العلم والتواضع وقد قال العالم رحمة الله عليه وان تتواضعوا
لمن تتعلمون منه فقام الخليفة وجلس بين يديه [illegible] وهو خليفة ذلك الزمان مع انه في الفضيلة كان يحسن بعلم موضعه
منها واجلاله عنده من فضيلة العالم انقاد الى الادب والتواضع ولم يزيده ذلك الا رفعة وهيبة بل تتبع فقد ذلك بقي
يشتغل عليه في مجلس العالم وغيرهم [illegible] القوت اذا اجمع المتعلم ثلاثا من العلوم التي هي علم العالم
العقل والادب وحسن الفهم انتهى فمن اراد الرفعة فليتواضع لله تعالى فان العزة لا تنفع الا بعد الذل لا تنفع الا بعد الذل
اصل التنعم في صدره الى اعلاه فكان سبب ما صدر به هذا اعني في راس التنعم وانت قد نزلت تحت اهله فكان
لسان حاله يقول من تواضع لله تعالى رفعه الله [illegible] اذا كان ذلك لم يمنع سموا الرفعة فهو اهونه من غيره وكونه يقيم
امره امر موضعه هو من باب البدعة وارتكاب النهي والتنعم والتنعم نهي عليه [illegible] عن ان يقوم الرجل من
مجلسه ويجلس فيه اخر ولكن تفسحوا وتوسعوا انتهى وهذا الحديث في الصحيح وهو نص في غير المسألة فعلى هذا
فيمن طالع بالانسان المجلس جلس فهي السنة وغيره لم من البدعة وارتكاب النهي كما تقدم والسنة بالتواضع وما
بالعلم والا بوجود المناصب ولكن كما تقدم عندهم باتباع السنة في التواضع وغيره من خلاف التعمق فلو جلس مولاه
فضيلة عنه الا فقام لصار موضعه هذا وعكسه عكسه فليتنبه من هذه الشناعة من الرفعة موضع شيء عما وانه سبحانه وتعالى اعلم
ولم يقتد به وهو نوع مما تقدم اول الكتاب في القيام والقياس بل هو هذا النبي فيما لانه مطالع النهي
انما يفعلون من ذلك من باب التي يبيح للعلم والتوقير له [illegible] ما تقدم من السنة في ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وغيرهم من السلف الماضين رضوان الله عليهم اجمعين واتبع عنهم هم وابي منع البهم [illegible] في ذلك حفو
من النفس ومخالفة السنة قال الله تعالى وقل في محكم التنزيل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فلا يتبع الا علاوا
وقع من اتباعه عليه الصلاة والسلام واتباع اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين فلا [illegible] ان هذه الزمان
لا يشبه ذلك الزمان لتعظيم الصدر الاول بعضهم بعضا لاجل علمهم الصريح وديانتهم [illegible] ان الكتاب
العزيز والسنة النبي بعينه وزيادة اجمعوا الاهل ذلك الزمان ولم يغير النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بذلك [illegible] وزيادة
لا فرق وزيادة من زيادة الحكم وما قال عز وجل في محكم التنزيل ان تذكروا به ومن يكم ايتهم تستطيعون
وقال عليه الصلاة والسلام لا فلبيلغ الشاهد الغائب فلا تقع بيلغه ان يكون اولى له من يحضر من سمعه
انتهى او يعمل له بالمنزل التي مراعيه مقطعا النبي عن انها هي بالعلم والانصاف بالعمل به كما تقدم وتقدم بعضهم
لبعض في هذا الزمان في الغالب انما هو لتعظيم الدنيا في قلوبهم فمن كانت له ضلعة او هي فتموت في المجلس

ومن كان من العلماء العاملين كما هو مشاهد من جواز اكثرهم فلا ينبغي ان يكون الرجل جاهلا بالسنة
فان اعمال هذه الامة محفوظة مضبوطة بنص عليها فلا يسع العالم ان يسكت عن ذلك بل يرجع الامر فيه وينشره بين
الناس ويدعو له ويسمع القول في ذلك حسب استطاعته اللهم الا ان يكون ذلك الشيء مما يتعلق بالناس الذين هم في الغرور
مشغولون في ذلك الكار في امور الدنيا فيشاوره مكارمي فان فيه السر من ذلك الباب المفضي ورثة الانبياء الى ذلك فيكون بجهلا وعمره
لا يعرف ورثة الله والصور انما لهما الاحكام تحصلها والله تعالى الموفق للصواب بمنه

ذكر

المتعلم فيه تفقه رحمنا الله تعالى واياه ذكر اداب العالم وفي ذكره عشرة عن ذكر اداب المتعلم اذا الغالب فيها ذكر
سر اشرح في ذلك ذكر في يختص المتعلم بعلم بنسبة بعض التنبيه عليها وينفعه في العالم ان يكون بينه في التعليم لله
تعالى وان يختص الموعظ نفسه وعلى غيره على ما تقدم ذكره وهذه من المتعلم اذا كان في اول امره مشتغلا بجهال فيجب عن
تسرع منه من السواب في نفسه وهو ان يقصد في ذلك وجه الله تعالى لا لاجل ان يرتفع قدره عند الناس وان يعرف بالعلم او ليعلموا
بذلك او كان يراسر به على اقرانه او كان يشار اليه او كان يسمع قوله الى غير ذلك من المقصود من الخدمة منه شرعا التي تخرجه عن كون
يكون لله تعالى بل يقصد ذلك خالصا لوجهه عز وجل لا يريد غير ذلك لا ترى الى ما ورد في الحديث عنه عليه
السلام اعرب به عز وجل حيث يقول تعالى لم انتفع بعض ما ذكر انا اغنى الشركاء اذ هذا لا اجر من غيري ولا يختلف العلماء ان
العلم افضل الاعمال بعد الايمان بالله عز وجل واذا كان افضل الاعمال فيتعين تعليمه لله تعالى فيتبين به اولا بالاخلاص في
يكون اصل الطهارة في الفروع على هذا الاصل الصيام في حق غيره وتقرير بركته والقليل من العلم مع نفس النية فيه انفع واعظم
بركة من الكثير منه مع ترك الصلاة بالاخلاص فيه **ثم مراقبة** الزلل الذاهب اي يتقي من العزيمة رحمه الله تعالى قال بعض
السلف من طلب لوجه الله تعالى لم يزل معانا ومن طلب لغيره لم يزل معاندا انتهى هذا اذا كان هذا الداخل بنفسه لطلب العلم
فان كان وليه هو الذي يشدد له ذلك فيتعين على الولي ان يعلمه النية فيه ويجتهد ان يرتفع لطلب العلم بنفسه لا ان يأتيه به او يدخله
معلوما عليه الى غير ذلك مما تقدم ذكره فان هذا اسهل فان يعلم العالم ان يكون لله تعالى بل يقرأ او يجتهد لله تعالى كما تقدم ذكره
فان ذلك يشبه من غيب الله تعالى فيه على سبيل انه فتوح الى الله تعالى بسواد البيت لا لاجل اخرى او معاندة على ما هو بعد ذلك
اذا ان اعمال الناس لا يوخذ عليها عوض ... ان يحيى بن يحيى راوي الموطا ان رجلا الى مالك رحمه الله تعالى
سأله عليه فقال له مالك اجتهد بدني فانه قد جاء شاب في سني فقرأ على ربيعة فلما كان الليل وتوفي الشاب فجعل
له مالك الهدية وكتب ربيعة بيده ثم رآه بعد ذلك فجعل عليه الهدية وهو في حالة حسنة فسأله عز حاله
فقال غفر لي وقال الملائكة هذا عبد فلان كانت نيته ان يبلغ درجة العلماء فبلغوه درجتهم وانا معهم انتهى ما ينتهي
وقال وقلت وما ينتهي وقال الشيخ في يوم القيامة في العلماء من اراد
لا يصح له ان يبتغي في طلب العلم ولا في نشر باله في الدار ولا في زيادته ولا في الوقوف على ابواب من يرى حتى ذلك من منهم
ما وعلى نساء مما ذكر كان ذلك فيه شيء ووقع عليه الذم بنص كتاب الله عز وجل حيث يقول اتأمرون الناس بالبر
ما لم تعملون ولا تعملون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ولا يخرج من المدرسة الى غيرها ولا من المسجد الى غيره
الا بعد ان يزداد في العلم اعلم ان يكون من مدرس المدرسة اعلم واصلح من الاول وان كان تكرر اذا فعل غير ما ذكر
فان في ذلك في نفسه كما تقدم ذكره يحتاج الى تعليم نفسه اكثر من المنتهي لان المنتهي خارج بالدرس اليه التي تحصل
عليه ان يتصل له النزول في ذلك بخلاف المبتدي اذا كان كذلك فلا يضره اخذ العلوم مع اشتغاله بالعلم لوجه
السمع على ما سبق اللهم الا ان يقع على تعليم نفسه لله تعالى ابدا تعالى خاطره بالاسباب وبالاخذ العلوم فان كان كذلك
فيرد التعليم او التعليم اولى من ذلك فعل ذلك وقع في غير حقوق العالم عليه فيه العطب لما ورد في الحديث عنه
... من تعلم من علم لا يعمل به ... ان يتعلم بذلك عوضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة وان يجدها

ليوجد على
نفسه

ليوجد على نفسه بن ... او كما قال عليه الصلاة والسلام وفي تقدم ان اصل كل عمل بعد الايمان بالله تعالى علم
العلم فيتعلق عليه فيتبين كه اولى به فان اخطى الرسالة فليسأل ... عند اهل العلم وجميع يقع عليها
ملك رحمه الله تعالى اذا علمت علما فلي عليك الزهد ونسمته وسكينته ووقاره وخشيته لقوله عليه **الصلاة و**
السلام العلماء ورثة الانبياء ... بن يونس وعن ابن عمر ملك رحمه الله انه قال لا يكون ... الكلام هكذا او من الناس من
سمع في ساعة واحدة ولا حليفة في قوله فان العلماء ... العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله تعالى **مرو**
حضر احد هما وهو الظاهر انه كان اولا جاهلا لا يعرف ما ... من الوضائع الشيء عليه فلما ازداد العلم ومن فواعده
ما شيء عن خمسة اقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم وقبلها ازعال الواجب لم يسعه لا يفعله و
كذلك المحرم وعكسه والمندوب ماله في فعله ثواب وليس عليه في تركه عقاب والمكروه ضده والمباح ما
يستوي طرفاه فالكلام يعني في فعله او في تركه فاتباع العلم واتباعه حار الله تعالى لا اقربينه كانت عن عليه او لا
بوجه الاحسان بمنعها فيتركها وقد نقل معنى هذا الفقيه ابو بكر بن العربي رحمه الله تعالى في امر او الزلل له فقال بعض العلماء
العلم من الله والعمل لله تعالى وان الرجل لطلب العلم لغير الله تعالى يعني في العلم الى الله تعالى فان العلم يأبى ان يكون الا لله تعالى انتهى هذا
وفيه **الوجه الرابع** ان هذا الانسان عزيز وسلم ولا يفرح لعلما فان يغتر بنفسه ويرجو ان يسلم
فيقع عود الضرورة وهو الغالب الى العلم والى الجمع بين مدارس جهلة لا جل قيام النية وخروج ... **فما الحوادث**
اي هذه الباب منه وضع الغلل ورجعت اعمال ... لتجرد الدنيا وهو عطب عظيم اذا ان الدنيا لا تطلب ... اخرى وان
كان ذلك كذلك فلا يغلو طالب العلم من احد امرين اما ان يكون قويا في دينه وانقيادا به او لا يكون كذلك فان كان الاول فاشتغاله
بالعلم وافاله عليه او لا به من زيغ ورع الدارس وغيره لا لله تعالى فقد تكفل برزقه خصوصا كما تقدم **فان حصل**
يعني بقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه فيحمل الشيء بسبب الدرر ... انه اذا انحرف الى قاع
لا يدي الى قوله تعالى والبه النشور وان ذلك ... فيه التشبيه للمنتسبين على الضعف فيما اولوه من الاسباب
كلها اذا يوم النشور فيه الحساب وفي ذلك اشارة الى الورع والسبب منبعثة من الهنا فتنبه يوم النشور لا ترى الى قوله عليه
السلام ... لا تزول قدم بني آدم يوم القيامة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن
علمه ماذا عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه انتهى **وقد ورد** في الحديث عنه عليه
انه قال لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير في السماء تغدو خماصا وتروح بطانا انتهى فان سنة
صلى الله عليه وسلم بقوله هذا الى ترك الاسباب الدنيوية ولا يشتغل الا لاعمال الدار الاخرة وبه تعالى وبكوا انه وانه
العليم الخبير الكبير **فان احتج** محتج بقول من طلب عليه الشيء في الاسباب فقال الطير ان الطائر سببا في رزقه **فما الجواب**
ان الطائر في الهوى لا يسمى التسبب في الرزق لان الهوى ليس فيه سبب بالنفع ولا جهة بعضه لا ترى ان ... من
ضم شيء ليس فيها شيء ولا عقل له يدرك به فيدل على ان الطير انه في الهوى ليس هو من باب طلب الرزق وانما هو من باب ... الى
يدل تعبيرا حكم لها فيتبين ذلك حتى يوتى برزقه البيت او يوتى به الى رزقه وهذا الذي يتحير جهل على ان الطائر عليه اعتنى
في انه لا حكم له في الرزق ولا يسمى البيت ... سمرة منوكلا مع طبي انه ولا لم ... **والمكلف** العاقل اولا بالتوكل منه سبيل من ذلك الرباب ... افعال ذلك الاعمال الدار الاخرة وهو طلب
العلم كما تقدم **وان كان** من القسم الثاني وهو العاجز عن التوكل لعدم قوته البشر معه فالاسباب له منسوبة
فيتسبب في شيء يستعين به على طلب العلم وهو اولى به والاولى به ... او سلوك الناس يستحب سعيا على طلب العلم
الشيء يعاونه مع ذلك القليل من العلم وقد يبارك فيه فيهم كثيرا وعلى هذا كان حال السلف رضوان الله عليهم اجمعين
في كونهم لم يكن لهم معلوم ... من اسباب ... ولا ... على اعمال ... بعد ذلك ومن ... القصد

[illegible] الاسباب الامر به

[illegible] رحمه الله تعالى قال ذو النون المصري رحمه الله تعالى كان الرجل من اهل العلم يزداد بعلمه بعض الدنيا وترك لها

[illegible] الرجل بعلمه للدنيا خيرا ولما كان الرجل يتوصل به على علمه ويكتسب الجاه والرجل بعلمه يجلب له ثناء او كان

[illegible] العالم زيادة في باطنه وظاهره فالبوم ترى على كثير من اهل العلم فساد الباطن والظاهر انتهى

[illegible] الاسباب كطالب العلم السبب في الضائع لانه يتمنى بها عن سنته ووقاره **قال الحواري** ان هذا

[illegible] السلف رضوان الله عليهم اجمعين لم يكن شغلهم في الدنيا في المجلس لعقبه وكاعره

ومن كلام الفرا قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى اشتغل على ابنة الهدى ان يكون في منزل الذي احوال الناس ليفتح بهم

[illegible] وكان بالبعض فقره وعوتب رضي الله عنه في لباسه وكان الخشن من الثياب فيه فيه ثلاثة دراهم الى خمسة

[illegible] ما فصل عن اهله اصابه فقال هذا الذي الى التواضع واحذر ان يفتني بي السلام **وقال بعض العلماء** من وقوته **وقد** بينه روينا عن رسول الله

[illegible] الله تعالى ان عباد الله ليسوا بالمتنعمين **وقال بعض العلماء** من وقوته **وقد** بينه روينا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان من اشرار امتي الذين غذوا بالنعيم الذين يأكلون الوان الطعام ويلبسون الوان الثياب وينشدون قول في الكلام

[illegible] رضي الله عنه في ثوبه الذي كان فيه احد عشر رقعة احدها من اديم هذا او هذا امير

[illegible] بالجبة **[illegible]** كان له رضا لا يعابهم وهذا ازمان لا يلبسونه ما ذكرتم

[illegible] الشيء بعد الحكم به سواء اذا كان الكل عليهم الخطاب ونبا التهم [illegible] اهل الشيء عبة كما تقدم و

[illegible] كثير من اهل هذه الازمان منه وابتلاه [illegible] الشيخ العلم وفاة الزيادات رحمه الله تعالى وما جرى له وكان من

[illegible] السلام رحمة الله عليه في نفسه فكذلك الحكاية بمسائل الشيخ العلم وفاة الزيادات رحمه الله تعالى وما جرى له وكان من

كلام العلماء والعلماء في وقته **وفي** هذا الوقت يبالغ العلم بعض العلماء اذا جلس الى الدرس يجتمع له نحو ثلاثمائة او ستمائة

من الفقهاء يحضرون عليه فاذا فرغ من مجلسه قام ودخل بيته واخرج ما يتخذ اليه عمار راسه او به يده من قمح يطحنه

او عجين يعجنه او شيء [illegible] او محصلة الزرع بيده او غسال ثيابه الى غير ذلك من الحوائج وله من

[illegible] الاسباب امر من الطلبة او غيرهم ان يجلب عليه فالخبز والعجين للاحتياج [illegible] وتحصيله ممكن وانما بقي

[illegible] العوائج الى ربه والطباع النفسانية فقد ارشد وجاء [illegible] **قال عليه الصلاة والسلام**

[illegible] على امر الله تعالى لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله تعالى **وفي** رواية اخرى وطائفة بالغرب بالشهوة مع

[illegible] من قوله عليه الصلاة والسلام امتي مثل المطر لا يدري اوله اخره او اخره اوله **وقال** عليه الصلاة والسلام والانقطاع

[illegible] المسلم لا باس من هذه الخير العظيم فانه باذن الله الى يوم القيامة بفضل الله تعالى وكرمه [illegible] رايت

[illegible] من بعض طلبة العلم بالغرب باخذ ورد المسجلات وبانوز الى موقف [illegible] يبرز من حصل لهم سبب مشروعية

[illegible] ذلك وما رجعوا الى الدرس والاشتغال الى علم ذلك مما قد بطل ذكره **قال الحاصل** من هذا ان يدخل الى العلم الى

علم العلم [illegible] ويحسن نيته وترك التعلق الى العوارض والاسباب والعوائق التي انتقلت في هذه الازمان وهو تعليم

الاسباب التي عند هل يقدر عليها او يدركها انفة ربه عز وجل ثم اسبوع وفي نفع في العلم ان من حقه التواضع لمن يعلمه

واذا كان ذلك بالغرب اولى في المتعلم الصادق الى التعليم فينبغي له ان يكون تواضعه اكثر حتى لا ضار ان يطوي

[illegible] وطلبا والتشبه الى ما هو يطلب وان التواضع يقبل القلوب عليه وينشط من يعلمه التعليم وارشاده **والتواضع**

[illegible] كل خير وبركة كل شيء، واذا انتصب المتعلم بما ذكر انتفعت عنه العوائق التي [illegible] البلوى في الوقت من نظر بعضهم

[illegible] في العلم وقول بعضهم كتابا [illegible] فلان كذا وكذا وانا اكثر منه [illegible] وفي حقه كتاب العلانية والكتاب العلانية

[illegible] سبب ذلك سهم [illegible] وانتفاع بالعمل وما شاكله وهي [illegible] الى الاسباب الدنيوية ووقع بسببه

تحت

الوعيد

تحت الوعيد الذي تقدم في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من عمل من هذه الامة الى اخره اسئل الله تعالى السلامة

بمنه والغالب ان المتعلم اذا تعلق بما ذكر من الاخلاق الحميدة [illegible] امره على اصح الوجوه اذا زال البدل اذا اطلع على عيب

اصل [illegible] ينتفع به فلا يؤمن اصل صحيح جميع بعمال من بعده لما يبنى عليه [illegible] اساس الذي يعتمد الى الهدم في

[illegible] الاثر اتباع السلف رضوان الله عليهم اجمعين فيما اخذ بسبيله وثبات احوالهم رضي الله عنهم اهم من الدنيا

واسبابها ما فتح عليهم بشيء منها فالوقوف عليه عقوبة وازاء اصابهم خير سرهم وبذلوا ورحموه وكان ذلك

عكس منهم واجل ذلك جعلهم الله تعالى انه يفتح بهم ويرجع الى اقوالهم واحوالهم وقد اوحى الله تعالى الى موسى عليه

الصلاة والسلام ما معناه يا موسى اني لم ارث الدنيا اقبلت فقال رب عجلت عقوبته واذا ادبرت فقال رب عجلت

الصالحين وفي دعاء موسى عليه الصلاة والسلام وهلب مربه تعالى ان يجنبه عن الناس فاوحى الله تعالى اليه يا موسى اما تريد

ان اجعلك رقبة من النار وتعتبر رقبة من النار وقال يا رب قال هو كذا او كما قال فكان موسى عليه الصلاة والسلام

يتحدى عنه رجال من بني اسرائيل يا ابن عمران عنه اني وكان ذلك رقبة في مقصد لتعدي النعم الى من الله تعالى عليه بعد رقبته

من النار **[illegible]** وكان في السلف رضوان الله عليهم اكابر لهم اموال واسباب **[illegible]** ان الغالب

هم الاموال والعمل على الاسباب لا يمنعه اذا دخل فيها على ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم اجمعين في عدم تعلق

الغنى بها اذ انهم كانوا فيها سواء قبلت او ادبرت فان اقبلت قابلوها بالايثار وان ادبرت قابلوها بالصبر والرضى والتسليم

لمن لا مرية وهم منهم وبعضهم انما كان تعلق اذا بهم لتعلقهم في الفقر والغنا والسعة والسكون

[illegible] الهم حاله رحمه الله تعالى بعد هذه حالة اشتغل بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع

عجبي غيرهم منه انتهى يعني في الغالب فقل من يجد من اشتغل بالاخرة يعني من اشتغل بالدنيا اخرة

مترتب ومن اشتغل بالاخرة اضيع بالدنيا **وقال** بعضهم وجهه بين الحالتين عجيب اذا اتصف الطالب بهذه الصفات

المتقدمة ذكرها لم يبق عنده التفات لهم زيادة لهم في العلوم او نفعهم وكذلك ينتشر وعنده موضع الجلوس في الاربعين

والاشتغال كذلك عليه سواء يعني انه جلس وجلس وسأل الله تعالى البعد رحمته وشكره وما منعه منه مهجة على

ذلك وراء من ربه عز وجل عطاء فاذا تقرر هذا من حاله انتقلت منه الشوائب المذمومة وبقي العلم خالصا لوجه الله تعالى

واذا صار العلم كذلك وصحبه العمل به جاء ميراث العمل وهي الخشية قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء واذا

حصلت الخشية فوا الرجاء في الغفران وان صادف عن هذه السلامة والخشية فيما اخذ بسببه ويعكس هذا

الحال في التغيير والعياذ بالله فمن اراد السلامة فليتسبب على هو الرجوع الى الخشية في الاقتداء والاقتداء باهوا

لهم في القليل والكثير فسئل الله الكريم بفضله ان يمن علينا ان يمن علينا وان اهل الخير وهو القادر عليه بمنه و

الله صلى الله عليه وسلم **[illegible]** ما يعني عليه في تعليمه وهو اكثر من كل ما ذكر تقوى الله تعالى وان الله تعالى يقول في

كتابه العزيز واتقوا الله ويعلمكم الله واذا اتصف المتعلم بالتقوى كان الله تعالى معلمه وهاديه فلا نسئل عن ما

له قال الله تعالى في كتابه العزيز فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا الفكر علم وفي يجعل المتعلم نفاس من

المسائل ما تقدم بالدرس والاشتغال بالتشويق والاجل ما حصل من قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وان اكثر ما عليه في التقوى

اجتناب المحارم لقوله عليه **[illegible]** اتق محارم الله تكن اعبد الناس وقوله عليه **الصلاة والسلام**

ما نهيتكم عنه فانتهوا واذا اتصف بهذه الصفة كان اعبد الناس وان لم يكن له كسبي عمل ومن اكثر الامور عليه تعليمه

مقدم من اخوانه وجلسائه ومعارفه وغيرهم اذ تعليم الامة هو المطلوب المقصود الاعظم فليعد من هذا بين الامر

بين العظم بين الخبر فيه عمت بهما البلوى لكثرته وقوعهما على الانسان وهما الغيبة والنميمة فالغيبة ان يتكلم

من تقوم الى اخر بين الغيبة ان تقول في غيبة الشخص ما يكره وان كان حقا واما ان كان ذلك القول باطلا فهو البهتان بعينه

اسباب

الجلسة [illegible]

الامر الرابع قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع لما ازدحم الناس في الموقف الى ان قال ايها الناس ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وسيسألونكم عن اعمالكم الى ان قال الا
هل بلغت عن ربي وقال في الناس في الدنيا منتسبون على اربعة اصناف الاول من اذا اصابه الحرام لم يصبر عنه
وهو السالم من الشح او ليس الا من هذه صفته والسابقون السابقون اولئك المقربون او اولئك هم
هذه صفة رهبانهم واولئك هم المعلومون الثاني من غير حل سوى الدماء وكانت له القدرة على
ولكن حرم السلطان امثال الله تعالى السلامة منه الثالث من غير حل سوى الدماء وكانت له القدرة على
منع الاموال والوقوع في الاعراض وواقعهما مع قدرته عليه اثم في فعله والتحريم الاول في نيته اذ لو لم يقدر على الفعل
الفصل الرابع من غير حل الدماء واخذ الاموال ووقع في الاعراض لم يكون عليه اثما في الثالث لفعله له
حلالا واصاب الدماء والاموال بسببه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه انتهى اذا كان الحرص لا يكون
شيوان الهيج وفيهم اذا هذا الورع عن الدماء والاموال استعفوا عن الاعراض وان استعفوا عنها كان دليلا على صدقه في
ترك القطيعة المستقذرة وان تعاطى الثالث او بعضه كان ذلك دليلا على كونه في الاول والثاني فيجب عليه ان يلحقهما
امثال الله تعالى السلامة منه ثم ان عيبة كل انسان بحسب حاله كما قال الشيخ الامام ابو حامد الغزالي
رحمه الله تعالى عيبة الصالحين في ثلاثة اشياء يذكر شخص بين ايديهم ويقولون الله يغفر له عليه وكذلك يقولون بسببه
حتى نفسه في الدين يقولون فلان يعمله كذا وكذا على سبيل الغيبة منهم في ذم الله تعالى وكذلك يتفقهم ورحمتهم على
رحم الناس يقولون مسكين فلان وضع كذا وكذا مما يكره ذكره الفقراء فيه فاذا انتقل هذا وعلم فيجتنب العالم ان يكون
معصوما بهذه الامور وما سواها كلها ويتحفظ من منهما اذا ان يتحفظهما من اهما او علم حالهما لانهما قدوة للمتقين

[illegible]

ويستحب له ان يعلم نفسه من العبادات وان يكون له ورد من كل شيء منها اذا انها سبب الطاعة على ما جاء به
قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة انتهى وما استعان به ابن ك
الله تعالى واياه الحكمة الشرع في قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وجمع
الطعم فيه جعل من الثالث جزءا والغدوة هو ما كان من طلوع الشمس الى الزوال والروحة ما كان من الزوال الى الغروب وا
يكون اعلى وحاله من احدهما من اما ان يشتغل في غدوته او في روحته بشيء من اعمال الدنيا او بشيء من اسباب ا
الدنيا وان كان من اعمال الآخرة فهي استعانة الضعيفة لقصة معاذ بن جبل وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما لما
ارسلهما النبي الى اليمن يعلمان الناس الدين وامرهما فقال لهما تطاوعا فقال احدهما للآخر كيف يقرأ
القرآن فقال اقرأ وارقد واحتسب او مضطجعا او قائما وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه اما انا فاقوم وانام وا
احتسب نومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم احدهما الآخر حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك
وقال عليه السلام لابي موسى الاشعري رضي الله عنه هو افقه منك يعني معاذا الذي كان يحتسب
بنومه كقيامه للشرع اذا شرط بشرطه فيه وهو ان يكون مشتغلا عن شهواته في نفسه وانه
يسيء وان اسيء فوز وخسر بيانهم في ذلك كله ولقول عمر رضي الله عنه من احتسب نفسه اثنا وثلاثين حجة وان كان في
سبيل من اسلم الله تعالى فذلك حرز له عن الملاهي وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ازال موقنا من سعى رجلي ابتغي
من فضل الله تعالى اجب الي من ان اموت على فراشي فقد كانوا يتوسلون بالاذكار اذا اراد احدهم ان يتعلم العلم انقطع للتعبد
ان يعمر سنة حتى يصفو باطنه وينسى من حفظه فيحتاج الى تعليم العلم وذلك لطول اعمارهم واما الآن

الامة

الامة بعد ذلك لما رحمه الله تعالى ادرك الناس وهم يتعلمون العلم الى ان يصل الى حد هم الى الاربعين فينقطع للعبادة
ويطوي الدراسة انتهى ومعنى طي الدراسة ما كان عليه الصلاة والسلام يعتكف في العشر الاواخر من شهر رمضان
وكان عليه الصلاة والسلام يطوي فراشه وينبذ ميزره ويوقظ اهله ويقوم الليل كله واذا كان ذلك كذلك فاحتاج
في اوائل عليه للعلم ان يزيد والعبد اذا له لسرعة فهم طويل في الغالب في هذا الزمان حتى يرى له بعد صحة فيحتمل
عليه ان يموت وهو في السبب فيأتي وصوله للمقصود قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تعلموا ما شئتم ولن
يأجركم الله حتى تعملوا وكان العلم كالشجرة والتعبد كالثمرة فاذا كانت الشجرة لا ثمر لها فليس لها ماء كثير
وان كانت حسنة المنظر وقد ينتفع بها الاطفال وغيرهم للكن الذي عليه المحققون في عدم منفعتها قال ابن مسعود رضي
الله عنه تعلموا بالعلم تعملوا به واعملوا به تكونوا من اهله انتهى ليعلم ان يتكلف العمل ما عليه فيه مشقة او
يقال ان استعانة بالعلم اذا احتاج ان يستعين به العلم افضل كما قدم وهذه ابواب كثيرة ما يدخل تحت الشيطان على المتعبد
بالعلم اذا اعجبه عن تركهم له فيما امرهم بتركه ان اراد حتى يتفرغ لاشتغاله بالعلم ان العلم هو العدة التي يتقوى بها
ويعتد منه بها واذا اعجبه عن الترك رجع الى باب التفرغ وهو باب يقع فيه كثير من طلبة العلم لانه باب خير وعلى ان
الشيطان لعنه الله ابدا يغير فيتلبس بامر على الطالب فيحمل عليه ابو محمد رحمه الله تعالى يقول
ينبغي لطالب العلم ان يكون علمه في عمله مثل الملح في الطعام اذ عجن منه لم ينتفع به والقليل منه يصلحه
فاذا كان ذلك كذلك فينبغي له ان يشتغل بعده عامة اوقاته على فعل السنن والنوافل وما كان منها ابتداء الفرض فله
او جزء بالحضور في المسجد افضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل عند امر ضعيف وانه
عليه الصلاة والسلام كان يفعلهما في بيته وهما الركوع بعد صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة الظهر اما
الجمعة فقد تبين ذلك في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ازدحم الناس يركع بعد الجمعة بالقدر عمر رضي الله
عنه وقال له اجلس لا تشغل الجمعة بمن فانتم ركعتان من الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم ينطق البيت فلم يعب
ذلك عليه وانه لو صليتا في المسجد لكان ذلك ابعد من اهل البدع والغير بامور رضي الله عنه صلاة الجمعة لا خلاف لها ولا
معصوم اما الظهر فهي باب اللطف والرحمة والشفقة على الامة لان الغالب منهم انهم كانوا حراثا وان من كان
منهم في البيت من النساء والصغار ينتظرون صاحب البيت حتى يأتي فيأكلون معه فلو ركع في المسجد لتشوفوا الى
مجيئه الا ترى انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سمع وهو في الصلاة بكاء الصبي يخفف مخافة ان يفتتن امه بسببه
في حق العالم والمتعلم اذا انهما قدوة كما تقدم وهذا كله بعد تحصيل الغرض وكذلك فعلا الثواب ان كانت
عليه لانه لا يفعل السنن وعليه شيء من ذلك وكذلك لا يعتقد نفسه من روح الصحي لقول عائشة رضي الله عنها
لو شئت لي ابواي ما تركتهما وعندهما ولا حبيبا لي وقاما من قبر بهما ما اشتغلت بهما عنهما وكذلك يحافظ
على قيام الليل ولا يخلي نفسه منه وهو خمس تسليمات غير الوتر ويقرأ فيها بما خف من القرآن ان يكون له في تلك الركعات
ترتيب معلوم من تدبير الحزب لانه كان احب العمل الى الله تعالى ادومه وان قل كما جاء في الحديث فاذا كان الحزب به على هذه الاذكار
والغالب انه قل ان يقرأ من القلة المستقذرة فيه وان كان حافظا للقرآن فقطعة القرآن من التلاوة بكتبه مع استحضاره
لعلمه وابتنى الحفظ في الغالب اذا داوم على ذلك فقد ذكر البلخي رحمه الله تعالى في شرح الموطأ عن معاذ انه
لم يزل يقوم من بيوتهم طول السنة بهذا الدعاء الذي يقومون به في شهر رمضان في السنة يجتمعون فيه في
المسجد جميعا ليسمع من لم يجمع الحفظ كلام ربه عز وجل وان قام من البلد وجد معه الكسل وثقل النوم واذا اتفق
وعلى هذا اذا رجع عما الا ترى انهم قد قالوا فيمن يأتي انه ورد من الليل انزله ان يصليه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح
وقد كانوا يفعلون بصلاة الصبح كما هو في الحديث مشهور معلوم وذلك لان دليل على حقيقة الورد وهذا الذي تقدم

ذكره فما هو مع علم وجود العذر والاشتغال واما مع النشاط وقوة العزم فما اخر من ذلك الا استطاع وما وجد البه
السبيل فاوجب عليه الصلوات في الجماعات في التلاوة ولم يصح فيها ولا يقصر على حق يقيه الجماعة ولو خشي الخشية وابتدا هذا نابيا
ذرا لنا وهكذا الذي ابتدا صلاة في الركعة الاولى يجزيه والمسبوق في النافلة اذا يعرا فيها بمثل الاولى افلا لا وجه الصلاة
في الدابة ولم يصح لبسبيله صلاة في ذلك وان طال الامر فان طلع عليه الفجر فلم يرجع عما هو بصدده الى الاستقبال
ثم من الوقت الذي يحل خمس تسليمات صحيحة كما الوتاء عن عزيمة وانه يوقع ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح كما
نقيم **ومذهب ابي حنيفة** رحمه الله تعالى يقرا ما يتيسر للمصلي اذا وجد الصلاة في بيته ان يتنفل عنه
مثل ان يصلي الصلاة في الدعا في غير الصلاة فلا يقطعه ولا يتطوع الى غيره من الاوراد وكذلك اذا وجد الصلاة في الركوع فلا
ومنه وكذلك اذا وجدها في السجود اللهم اذا زيادة على قوانين الفرض في الجماعة فيقطع ذلك كله ولو كان السلف
رضوان الله عليهم اجمعين يجلسون بصلاة الصبح ولم يكن لهم غير جماعة واحدة في زمان المقصود الا عكسهم لطلب
العلم وقيام الليل وغيرهما مما يقرب الى الله تعالى انما وقعا ذلك كله لعلم ان يجعل الى يتيسر مما نفع ذكره من الصلاة في الهدا
خلف او الشعلة او غيرهما الا ان يتي من التعرض فيعمل كما سبق وقد ورد عن النبي ... انه من في ورده في مرتبة بقو
له تعالى ان نفع بهم فانهم عباد لي وان نفع لهم فانا انت العزيز الحكيم فبقي عليه الصلاة والسلام يكررها حتى طلع الفجر
وحكي عن ابي بن يزيد البسطامي رحمه الله تعالى وتعجبنا به انه مر وليلة من المسجد وفي حلقة العشاء فبقي في حلقة
تعبر اخوانه وهو لم يشتغل به واذا هو قد رفع رجله اليمنى فوضعها على كتفه اليسرى وقبض على الجبهة بيده في وقع
راسه ساحطا الى السماء فوقف الرجل خلفه ينتظره الى ان طلع الفجر ورجع الى المسجد لصلاة الصبح في جمع الى
مثل حلقه ... تعالى وابدا الى الحالة التي كان فيها ابو الحسن بن والي كه ما كان فيه وانبا انه الى الفرض
في جماعة مع انهم قد قالوا وقيض كان الفرض ينعلن منه لقد حفظه فلم يقم به في البال في الصلاة وان لم يتنبه له
وما ذا ادا الا البركة امتثال السنة في قيام البال سيما الزكان في الثلث الاخر من البال لما ورد في ذلك من الفضل
الا ترى الى قوله ... ترى اذا كل ليلة الى سماء الدنيا في الثلث الاخر من البال فيقول هل من داع فاستجيب
له هل من مستغفر فاغفر له الحديث الرواية ... **ومعنى** النزول هاهنا نزول اجر او من رحمة وكرم على عباده ... النزول انتقال
رحمه الله عنه لما علوا كبيرا **وفي** قيام البال من الفوائد جملة فلا ينبغي لطالب العلم ان يفوته منها شيء فمنها انه يحيي
البدن كما يحيي الربيع الغاصة الارض واليابس من الشجر **والثاني** انه ينور القلب **والثالث** انه يحسن الوجه **والرابع**
انه يذهب الكسل وينشط البدن **والخامس** انه يرضي الملائكة من السماء كما يتراءى الكوكب الدري لاهل السماء
وروى الترمذي عن بلال وابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام البال فانه من دابة الصالحين قبلكم
وان قيام البال قربة الى الله تعالى ومنهاة عن الاثام وتكفير السيئات ومنهاة عن الجسد **وروى** ابو
داود في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات لم يكتب من
الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف كتب من المقنطرين **وثالث** نقول ان لطالب العلم
اذا فعل ما ذكرنا من مداومته على صلاته وصدقه في الدرس والمطالعة والبحث ... ان يجمع من
هذه المجامع نعود على طالب العلم بالبركات والانوار والنصوص ... يجمعه الواحد عروضه وبركة ذلك يحصل له
تعالى ذلك فيما بعد مع ان هذا الامر عزيز فان يفتح الله تعالى به والعلم والعمل ... وسبلنا لمثل هذه النعمات
وقد قال عليه الصلاة والسلام ان للمتعلمات فتحي صوا لنعمات الله تعالى انتهى ... ذكره وفيما حكاه البابي و
متنوع عن علماء السلف رضوان الله عليهم مضى على قراءة الصلاة عوض السنة في البيوت يوجد منه الذبابة الرا
... الا في العمل ... الواضح المشهور في قيام رمضان ومنه ... اذا كان ذلك لما كان لم يعمل الفقه
في غير رمضان

في غير رمضان في غير البيوت ... وقد نقل عن غير من ان البدعة كانت في الشتاء والصيف كله في الاشياع وقد قال العلماء ان
رحمة الله عليهم ان ذلك واقع في غير رمضان ان ... في غير البيوت كما تقدم ولكن قيام السنة في البيوت قيما عدا رمضان
مخالف لعلم منهم رمضان في كونه يجعل بعد النوم في الغالب وقد يعمل قبله ويكفي وكثير منهم من يفعله قبل النوم وبعده
والغالب ان فعله قبل النوم اكثر وما يحصل له وما يشهد ونه بخلاف قيام رمضان في المسجد فانه لا يفعل الا قبل النوم و
جاء هذا الرجل قال عمر بن الخطاب والتي ينامون عنها افضل يعني من نام اول الليل وقام في اخره وهو افضل من قام اوله بعض
واما على قيام السلف رضي الله عنهم فذلك افضل على كل حال الا انهم كانوا اذا فرغوا من قيام ... في شهر رمضان يستعملون
التحفة من الطعام مخافة طلوع الفجر واشد ان من قام الليل كله افضل ممن قام بعضه وانه كان يصل الليل كله **فصل**
من هذا ان قيام الليل ينقسم على اربعة اقسام دائما ... يقوم الليل كله والاشتغال في فضيلته ... اوله وآخره وهو قريب من
الاول ... يقوم آخره دون اوله وهو المشار اليه بالافضلية اولى عمر رضي الله عنه والتي تنامون عنها افضل ... اما ان يقوم
اوله دون آخره وهو البعض امر ولد عمر رضي الله عنه **ينبغي** له ان يداوم على ما ورد الصوم ولا يتعلل بانه مشغول
عنه لطلب العلم اذ صباح ثلاثة ايام ليس فيها كيس مشقة في الغالب سيما على ما كان يصومه ... رحمه الله تعالى انه
كان يعطي تسعة ايام ويصوم عاشر ... وهذه اكثر ما تقدم في حالة الليل فان وجد النشاط والقوة على اكثر من ذلك يأمر
به مع عدم وقوع الخلل فيما هو بسبيله فان اذا علم انه يعجز عن صوم ثلاثة ايام في الشهر مع طلب العلم **فينبغي**
له ان يترك طلب العلم في تلك الثلاثة ويصومها لما تفوته هذه الفضيلة العظمى لقوله عليه ... والتي
الحسنة بعشر فيكون ذلك كصيام الدهر ثم كذلك يكون حاله في جميع الاعمال ولا يحمل نفسه من شيء منها كما تقدم و
يكون الغالب عليه اشتغاله في الدرس والمطالعة والبحث مع ... الاخوان الذين يحصل النفع بهم ولقاء مشايخ
العلم الذين جعلهم الله تعالى سببا للفتح والخير ويداوم على ذلك ...

الصالحين ... له ... نفسه من ورد زيارة الاولياء والصالحين الذين يرون بهم يحيي الله القلوب الميتة
كما يحيي الارض بوابل المطر وتنشر من سمع المذور الصلبية وتهون بزيارتهم الامور التعجيزية اذ هم ... وقوفا على باب الكي
يم الملك فلا يبرحون دائما ... ولا يغيبون عن السطهم ولا معارفهم ولا يحجبهم اذ هم باب الله تعالى المفتوح لعباده ... من كان كذلك
فيعتبر المبادرة الى رؤيته واغتنام بركته وانه ... بعض هؤلاء يحصل له من العظم والعطف وغيرهما ما قد يغني الوا
صل عن صحبة ولاجل هذا يعني تاكيد من انتصب ما ذكر له البركة العظيمة في قلبه وفي حاله فلا يغفل نفسه من
هذا الخير العظيم الكثير ينبغي ان يكون مداوما على اتباع السنة في ذلك كله **فينبغي** ان ... من اهل البدع ومن
حضر له في الدين ... بالتمويه وبعض الاشارة والعبارات مع انه ... من يعطي الى ذلك من الخير عن ... عن
من ينسب الى العلم يقصد ... من يدعي العفة والولاية وهو مكشوف العورة وقد تذهب عليه اوقات الصلاة و
هو لم يصل ويتعذر عنه بانه غير جهة نفسه ... الصلاة ... من هذا التجسس ... ثلاثة
ايام او اربعة حتى اجتمع به وهو مغربي ليس عليه شيء يستره ويسير به بعض قضاة البلد ورؤسائها وهذا امر يستبيح في
الدين وقلة ميلا ... من عمل الذنوب وارتكاب ... السنة ومن ... الذي ابين اذا كشف العورة ... وكذلك الشخص البهلوا
خراج الصلاة عن وقتها ... وانه فيما تكون ... ولا فيها ... الذي تعتبر وهي في ذلك
اكثر من ان تحصى او ترجع الى قانون معين وفي الغالب ... **فينبغي** لطالب العلم بل يتعين عليه ان يكون السنة عنده اعظم
مطلوبه ويغير عليها ان تغير ... ما يتسبب اليها ... من منها فاذا تعرض لطالب العلم ... عن السنة ... من
يخالف ... منها فالترك كثير ... منتبه عليه ولا يجوز له ... التجسس الظن له ... مع عدم الاجتماع والعلم ... الا
بتمام فقد يضيق عليه الناس ويعاب عليه ان يخالف السنة او يعتقدها والهرب ... الاجتماع ... ان يعتقد ...

او ساوا له وهذا امر قد عمت به البلوى في هذه الازمان وكثر به الطروء واختلف الناس في احوال وتشعبت السبل واولوا الامة منهم صلا
السنة كذا وكذا فابلغ ما الاسلوب فقوا كان فقيه يقول كذا وكذا وهذا اهل يوسف وكان سنة يقول كذا وكذا وبعد ما
ذلك الى البينة الواضحة والطرق بولنا تمسك بالشهر الزوقوا على هذا العلم لو كان سلما بالزاد وعلى ذلك الامر المعلوم وهو ما
يلحق عمن انواز بعض ممن ينتسب الى العلم تكلم في مسئلة وتقابلها عن بعض ينتسبون نظا انا بلاد السنى بعد فقال له بعض
من حضر متدس النبي عليه وعلى آله وسلم اذا جاءه باز فان مذهب النبي صلى الله عليه وسلم انه يبيح اذا للتمس ذا والشيوخ
هم الذين يعني بهم وهذا ان كان مقصده لهذا فانه كان كبير احلال الدم وان لم يعتقده فهو من تكلم لكيم لا تعلم يجب عليه
ان يموت عنها مع كادم الموضع وبعضهم يعرف ما فيه لا يستطيع وهو ما احدثوا من اعتقاد بعض القصور وزيارة
نهر وحض على ما يعلم من قلة العلم بالسنة المطهرة بل عدم ذلك في اكثرهن سيما اذا انضاف اليه الجهل من ينتسب بل
لشيخه من الذكر جماعة باصوات النسوة وهو اهون من الحور اما ما لا يصح بسبب تجميع اصواتهن وغنائهن سيما
وبعض النسوة خارجهن من الباس الصوف المرتابة عما يبدو ما وخلفها في طريقها وسيل ما رجعها
الله تعالى عن لباس الصوف للرجال الاجنبي في النسوة ومن عليه الفقر ما هو مثال تمنه وابعد من النسوة وانتهى واذا كان الامر
على هذا في حق الرجال فما بالك به في حق النساء بل الباس ذلك الهر ضلة وتنقصه وتنطهر وفيه تشبيه بنساء النصارى في
كذا يسهل اعتقد لباس الصوف والتخلي عن الازواج وذلك كله حذر من ذا صاحب النفس في صلوات الله عليه وسلامه
منه فيقول احذر هذا الامر ان حسن التبعل انتهى ومن حسن التبعل لباس الحسن من الثياب والتحلي والتزيين لزوجها فاذا اعلم
ذلك تحصل منه ان فاعل هذا اهل ذم السنة مخالف لها فيتبع رجره وهي في كيف يقتدي وانت ترى كثير من الناس
هذه رياسة وهي ليست له رياسة يتعمد نوع بعض ابن من هذا حاله وينتور عليها بخلاف وبعض من يدعي ها صحبة السهم ويزورونها
في بيتها ويستعملون خطاهم في زيارتها او ذاتي هي البهم ويعظمونها ويكي مونها ومن لا يلبس الصوف من الشيخات
لهن عورات اخرى اكثر واشنع يطول تتبعها من تتبع الانسان عن ذكرها والاقلاع عن كتبها وقد قال عليه السلام
السلام اطلعت في النار فوجدت اكثر اهلها النساء فقال يا رسول الله فلم يكفرن قيل ايكفرن بالله فقال يكفرن العشير
ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط وقد قال عليه السلام
ت والنساء كمال الى رجال كثير ولم يكمل من النساء الا اربع امرأة فرعون ومريم ابنة عمران وخديجة
ابنة خويلد وعايشة انتهى وقد احتج بالاحاديث من ذهب رحمه الله تعالى وتعالى ابن ليس للنساء
عوايد وانهن يركن الركاب بلية ولا يستوحشن من ركاب فتنة وقد قال ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى وتعالى ابن ليس للنساء
نصيب في السلام والرجال الصالحين في هذه الازمان في الطالب لها استعارة لزوجته لقوله
عنه لحضور الصلوات من الصلاة من انتهى وكيف تخفى حق الى ان الى لم يتبين عن لها الخروج الا الضرورة وقد نقل من اعتقاد
المتصلات بسبب عيب رايات الخمر وغيرهن وهي من وجه من الاستنة ما فيه عالم ولا يخفى ان هذه الكلام يشعر بانه
لبس في النساء صالحات ولا عابدات وان اوقع الكلام على الاطلاق من احوال الهر والتلاذ ما حكم له ثم التعجب التعجب
من اعتقاد بعض من هؤلاء النسوة من النسوة وهل اكمل فيه علم في هذه الازمان ما يفيض لو صح بعلمها فيه ما
عند اطلاقهن من خاصة البغاي فهو اسد من كبة على قصبة عظيمة ثم التعجب ايضا من بعض الرجال ومن له السنة
والمسنة يجوز عن سماع العلم النسوة ويجوز عن ذلك السنة المنتفع ذكرها فيجيب بعد اطلاقها
عن الصامت ومعها حجب لنا ويرفعون اصواتهن بالقراءة والذكر جماعة وفي نقل ما في القراءة جماعة والذكر جماعة
الرجال وانه لم يكن من معلم السلف الصالح رضوان الله عليهم اجمعين وانكار ملك رحمه الله تعالى الذي في حق الرجال وانه لم يكن
وان ذلك بدعة ممن فعله في ابادة في حق النساء وفي اصواتهن من الخواء والترنيم من الفتنة ما فيه عالم الاتي الى قول

عالم رحمه الله

ملك رحمه الله تعالى في كلام الصحابة واما الذي ذكر الامام الى يحيى فلا انتهى يعني انه ممنوع وارتكاب محرم له يشتق
في المسئلة وقد قال الشيخ فتح رحمه الله تعالى ما من سبب قط الا وله لا فتح يسب هذه الجماعة بكلها فان
الرجال اجتماعه وذكرهم جماعة فتحي حرمة الرهبة الجمع وتعلم النسوة في الترح والهولة وغيرهما ورد من عالم
فما مهن يقصرن ويتعطرن ويأخذهن الاحوال عن عمرهن وفي رقصهن من العورات ما لا يخفى فيه من وقوع الفتور وقسوة القلوب
والتشويش على من فيه خير او خيرا فيا بالله وانا الصبر اجتمعوا في قسوة القلوب وانبلاع الدنيا واستعمال الغرائب الرد
في وقلة الصبر من عمل الذنوب وقلب الحق ووا اعلاب الرقاصة وترك النظر الى المعاصي وكثرة الخوض وعدها ولا تسمع
من ما هذا كله اذا ان العالم الذي يحتمله يتزمه وبام تعيين وان لم يقدر فاول ما يكره في قوة التغيير بالقلب واقل ما يكون التغيير
بالقلب لا يشهد هذه المواضع ولا يرضاها ويشهدها ولا يرضاها ولا يذكرها سيما يحضره بل يعيب ذلك ويشرا
السنة في فيه

الامام ابو العسن زيد رحمه الله تعالى

انهما فالا لا يكن احدكم ابعد بقول الناس من احسن الناس احسنه وان اساء واساء ولكن وطنوا انفسكم ان
احسن الناس احسنوا وان اساء واساء لا تظلموا انتهى واذا كان ذلك كذلك فلا ينبغي له ان يرضى في زيارة الاكابر ولا اما العامة
لعمس اذا انهم معروفون بسيماهم لقول الله تعالى في كتابه العزيز يعرفهم بسيماهم وقال تعالى بسيماهم في وجوههم وقال
ت استعنا اغيرهم بوع بالابواب لا بوتيه لو قسم الله تعالى لا تقسمه انتهى وان
حضي عاطلب العلم امرا محدثا فليتطلع في نفسه فان كان على السنة فليشد يده عليه وان وافق غير ذلك فليطهر
منه فانه لص وقد حكي عن بعض الصالحين رضي الله عنهم انه اتى متنزه على شخص كان في ومنه فخرج هو ومن
اتى عليه الى زيارته وقد خلا المسجد الذي كان يعلم فيه الى ان ولم يجده فجلس ينتظر انه يأتيها ان جاء وقد خرج المسجد
تخم وبعوفيه فخرج هذا الشيخ ولم يسلم عليه وخرج ذلك الشخص الذي كان قد اتى عليه وقال له لم خرجت ولم
تسلم عليه فقال له اذا كان يسلم لي بوقته الله تعالى على ادب مراتب السنة بعد فكيف بوقته على اسرار تعلمن من النور
هكذا ينبغي ان تكون المحافظة على السنة وترجيحها وتعظيم قدرها اذا سنا باب التعلم وهي انتهى فتشدد على عليها ان كنت
من اهلها اسأل الله تعالى الكريم لي ولكم منه امين بحق نبيه وآله وصحبه صلى الله عليه وسلم

الاشتغال بالعلم يوم الجمعة

وينبغي لطالب العلم ان يكون مواظبا على الاشتغال به فان الترك مضي ولو قال كان سيدي ابو محمد رحمه الله تعالى
يقول عن شيخه ابي الحسن الزيات ما معناه اذا ترك الطالب الاشتغال يوما كان ترك السنة وان ترك يومين كان له تسعون وان
ترك ثلاثا لا يجيء منه شيئا انتهى وما قاله شيخ الاشياخ الكتاب خطه يوم الخميس اعظم منه في يوم السبت واذا كان
الكتب يوم الجمعة وان كان ذلك كذلك ولا ينبغي له ان يترك الاشتغال الضرورة تمنع عنه تعين فان كان يوم الجمعة فلا
ينبغي له ان يترك الاشتغال فيه لانه يوم فضيل عظيم فينبغي له ان يزيد ذلك فيه الا فضل عاما يعمل فيه واحصل ذلك اعمال الطلب
العالم كما تقدم ولكن ان اشتغل بذلك في اول النهار فينبغي ان يقرأ شيئا يسيرا من حديث الجمعة مثل الغسل وفضل الجمعة
والشارب وغير ذلك فينبغي له ان يكون اشتغاله بعد انه اقرأ من حديث الجمعة بعض مجلس العالم في الجامع او غيره وا
عني مجلس العلم الذي يذكر فيه العمال والعمى او اتباع السلف رضي الله عنهم اجمعين اما مجلس القصاص والوعظ اذا ذلك يدعه

مسئلة

ملك رحمه الله تعالى عن الجلوس الى القصاص فقال ما ادري ان مجلس البهم ان القصاص ليدعه وقال ابن سيرين رحمه
الله تعالى كراهة القصص معلوم من مذهب ملك رحمه الله عن شيخ بن شيخ قال في حديث ما في من طرق التبشير الى الهدى
وكذا لا تنزل من اذا ما عظمه فيه شيء بالعادة الحديث وقد تعجب من ذلك منه فلما انتهى الحديث اذا هو هذا اذا يعتبر بهم
ما كان يعتبر بنا في ابنه في سماء اصحاب التبعض وهو فايم بعد تنعم بالهوا عنه والصبيان يعبثون ويقولون له اسكت يا حاطب

[illegible]

[illegible]

وكذا مذهب الحسن رحمه الله تعالى [illegible]

وكذا دخل على رضي الله عنه مسجد البصرة [illegible]

وكان يقول لا يقص [illegible]

قال الحسن رحمه الله تعالى [illegible]

وكان يقول [illegible]

وكان يقول [illegible]

وكان يقول

آدم وأنه مخلوق على صورته وفي صورة من لا يستحق إضافة قوله على صورته إلى آدم عليه الصلاة والسلام
والذي يظهر أنه لو صح ذلك فمعناه أن يكون معنى الضمير وإضافته إلى الله تعالى إضافة تشريف كما
أن عبد وإضافته إلى الله تعالى إضافة تشريف كما أن بيت الله وناقة الله وعبد الله وإضافة الأمر بسمه
إلى الأمر وحاجته إلى الأول والطالب معناه وإضافة أهل القرآن والجمعة من التجبر في الحوار أن يستعمل بأسر القسم
تقدمه والنار والنهار وأعلم النبي [illegible] هذا الحديث أن الله تعالى هو المتفرد بخلق آدم على أكمل علم من الصورة
والتركيب والشكل ثم سلمه [illegible] مزاجه محل طبع ولا تأثير فيه وخص آدم بالذكر منها على سائر المخلوق فإن الله
تعالى هو الذي أكمل الله تعالى هو المتفرد بخلقه دون [illegible] بمحل طبع ولا تأثير فيه ومن سواهم على حد كذا
وقد قيل في ذلك وجه رابع وهو أن يكون في الحديث تكذيب القدرية فيما زعمت من صفات آدم منها خلقها الله تعالى ومنها
ما خلقها آدم عليه الصلاة والسلام لنفسه فأخبر النبي [illegible] عليه وسلم بتكذيبهم وأن الله تعالى خلق آدم على جميع
صورته وصفاته ومعانيه وأعراضه وهذا كما يقول لمن فيه هذا الأمر على صورته أي أن تكون فيه على الاستيفاء والاستقصاء
دون الاستثناء وأما الرواية الثانية التي جاء فيها وهي أن الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن وفي ذكر الرحمن إضافة
لعل الناسخ الرواية بذلك وأن الراوي نسي أو الحديث على ما حكيته من معناه وعلى تقدير الصحة فتكون الإضافة إضافة تشريف على طريق
التشريف بذكر الخاص وذلك نحو قوله تعالى ناقة الله وسقياها فإنها إضافة تخصيص وتشريف تمييز التخصيص والتزيد من النوع
من سائر ذلك قوله عز وجل ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام وقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وقول الناس الكعبة بيت
الله والمسجد مسجد بيوت الله فيتشرف فيه صورة آدم من أجل الله تعالى أشرفها وخلقها على غير مثال السبق انتهى [illegible] ذلك
من حديث مسلم من حديث أنس بن مالك أن النبي [illegible] قال لأنس [illegible] نقول هل من مزيد يضع فيها رجله
أي تنطوي وتنضم إلى بعضها فيه وعزته وتزوي بعضها إلى بعض [illegible] في معناه وجوها [illegible] أن
ذكر أم منه التي يسمى فيها والنار موعدة بهم فإذا لم تخصص في جوفها بقيت ما هو فيه عليهم كما هي آية
من تقدم أو ما هي إذا لم تحصل في جوفها قول فقد فيها أي حسبي حسبي أنها تمتلئ أو أنها قال الله تعالى في كتابه الكريم
وأما هاوية والهاوية اسم من أسماء طبقات النار أعاذنا الله تعالى من جميع درك أنها بنو وجهه الكريم أنه تولى ذلك والقادر عليه
الثاني أن ذلك محمول على ما يعرفهم عندنا من أن الشيء العظيم الفاضل الذي لا يبالي به يعبر به بالفم أو أمامه من جهة
العصب عليه أو من جهة العجاز له كما ذكر أم في حق ذلك وهو أن الأشياء الرفيعة والطاهرة تستدل باليمين ويستعمل في ذلك
ما ورد في الحديث عنه عليه [illegible] حين يقول في الحجر الأسود يمين الله في أرضه وهو يمين من [illegible]
بهذا الدليل واضح على أنه لم يرد الحجارة وإنما أراد الطاهرة فيما يعبد [illegible] من جهة اليمين كما سبق الإقرار الحجر الأ
سود تشهد للآمسه يوم القيامة من يشهد له رحم وعم له فتقدير الحق في ذكر الله سواء إذا أنه سبحانه وتعالى
عن الصورة والكيفية التي هي من ذلك من الوجوه وقد حمل ما تقدم ذكره من المثال في الأول والأحاديث التي تخالفها [illegible]
من باب التعليم والبيان التي تحمل عليها مفتح وكذا له فإذا كان كذلك فالأمر فيه على الثانية أقسام والتقسيم
الأول وهو الأدلة والأحسن لم الذي لا ينبغي أن يعدل عنه هو الرجوع إلى قول ملك رحمه الله تعالى من أنه لا يتحقق بهذه الأحاديث
نعمه رحمه الله تعالى على الفقهاء أن يخلطهم شيء من الفتنة في عقيدة تسمى وكثير يقع إذا كان على رؤس العوام والنساء
عصور يسمى بالغالب والحالة هذه أنهم يخلون وهم مؤمنون فيجيء جون وهم مؤمنون الفتنة الثاني أنه إذا كان
يذكر في الأحاديث التي نوقع في القلب معنى من التشبيه فلا بد من شيء يحاذيها عالم بالسنة ومعاني ما احتوى عليه
كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مع ذلك جهم الصوت يسمعه القريب والبعيد فيحصل مشكلا ويتبين
معناها ويتبع هذا العلم الذي يكون السبب في الساعات وضع من يقع بينهم لبعض صوته الجميع كما يقع بخلاف

ما هم معلوم

ما هم معلوم في هذا الزمان فإن النار يجلس على كرسي يقع صوته الجميع في القالب والسمع ما لم يسمع الأرض وصوته
يقع فلا يبقى ما هو قال الأمر كما ذكر في بيت من الفتنة التي لا يعلم هذا القسم الذي يجمع من زيادة الكتب والمواعظ التي
يقع فإن معناها [illegible] ذلك وزجر وتوبيخ من المسجد وإذا كان الأمر كذلك فالطالب العلم فيه وإذا كان أحد من العوام يحضر
هذا المجلس يقتدي به في حضوره فيجلس فيه وهو من يقرؤه ويتخذه سنة ويرى في اشتغاله كما يعلم فيكون طالب
العلم يتبع من هذا وانتباهه هذا أو جه في الكراهة ووجه ثان وهو أن العالم إذا ذكر هو من الاشتغال يوم الجمعة وإن
يحضر يوم الجمعة لذلك خيفة من التشبيه باليهود في السبت والنصارى بالأحد كما تقدم وتحذير من هذا كله [illegible] ملك رحمه
الله تعالى كان يمنع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكره هو أن يسرد العمل يوم الجمعة لئلا يصنع فيه كما يفعل اليهود والنصارى
في السبت والأحد [illegible] بن سنة رحمه الله تعالى هذا المعنى وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بمخالفة أهل الكتاب ويهي عن
التشبيه بهم روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لا تصدقوا ولا تكذبوا فإن الصدق والكذب أهل الكتاب وإذا كان
فقال ما بين صدقنا وصدقهم أكله السحور ومن هذا الكتاب [illegible] في [illegible] العلم
على النص [illegible] الحق فيه نفع رحمه الله تعالى وإياك أنه لا ينبغي له أن يطلب التدريس
ولا أن يعمل عليه بل هو يخطبه له ويجهده على وجه التبرع حتى علم من غير أن يعمل هو عليه وإن لم يدخل عليه العمال في سنة
المنفعة ذكرها فإذا كان ذلك في أخذ التدريس فيه من باب الأولى والأحرى في الأحكام بل إذا جاء الحديث أنه لا ورد في الحديث من ولي
القضاء فقد ذبح بغير سكين انتهى وفي [illegible] مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن صبيا
جاء إلى بخاري يخطبها فيخطبها في الخطبة فقال الولي أنه تحكم لفلان أن أحدهما أحسن من الآخر وأكثر سعيا رسول الله
يقول يجيء الحاكم ويجاء معلولا إلى عنقه لا يفكها إلا عدله وإن الحكم إن تحتم معلول البيع براءة كما قال ولم يرد السلف
رضي الله عنهم بهم لو من منه الهيبة الكلية حتى فيه حكي عن بعضهم أنه تولاه في الظاهر حتى رفع عنه ذلك فيه حتى في الظاهر
أبي حنيفة رحمه الله حين طلب للقضاء وقال إني لا أصلح فقيل له لا تفعل ذلك لأنه من ذلك الحكم وقال ولم قال لأني سمعت
أمير المؤمنين إن كان صادقا فيما قلته فما يعمل الكبير إن تولاه من لا يصلح وإن كنت كاذبا فما يعمل الكبير إن تولاه وكذا بأن تركوه وكذا يتم
في هذا أكثر من أن يحصى وأنتم من أن تذكر وكانوا يعدون تولية القضاء من الابتلاء ويستعيذون من ذلك حتى أنهم فيهم
بعض من تولى معاوية وسمع [illegible] الشيخ أبي الحسن الربابي رحمه الله لما أن طلب للقضاء ما ذكر
حتى السمع أبي محمد رحمه الله بأن يعينه لما أن طلب القضاء وصبر عليه طلبا منهم أن يعملوا لم يبح به من الرجال الأسمى
العفو والشيء معينة ما يقوم بكفايتهم من بيت المال فإن لم يولوه ذلك قال الأمر على السلطان أن يولي من يصلح لذلك
على ما حب الجواز يعطيه من نفقة شيء وهذه المسألة منصوصة في الذهب ذكرها أبو رشد رحمه الله تعالى في البيان
التحصيل له فلما أن طلب منهم ذلك عملوا واحتسبا ما يتي منهم ووجدوه ما لا كثيرا فتشوا بإخراجه وتركوه وفي
قال بعضهم ينبغي لمن ولي قضية أن ينظر إلى يوم توليته هذا في الغالب لأمر عظيم الله تعالى وقليل ما هم وإذا نظر إلى
عليه سلم في الغالب [illegible] في [illegible] بن أبي سلطان جبر الشيخ الجليل أبا عبد الله عمر أن يتولى القضاء فاستمر
بعض الأكابر فاختلفوا عليه وقال بعضهم الأولى أن توقف الموت وقال آخر وإن توقف الموت تولى واحتكم بالعدل
يجزئ سمع من الثاني تولى وحكم بالعدل فلم يبق إلا ما يسيء ويعزله في حكاية بطولها ذكرها فيتعين عليه
لهي في الكلية من الولاية واستمر بها إذا أنه الاحتوت مسيلة في هذا الزمان على خصوص النفوس من الرياسة الموجودة فيها
الأتي أن المال الذي هو معلول القلوب في الغالب بمنزلة المناصب وإنه المناصب فيه وإذا كان الأمر على أنه أعظم
ذلك فإن بعض الأكابر الزهد في الرياسة أفضل وأعظم من الزهد في المال فيجيء من الميل العاطل النفس والعوائد الرديئة
والإلزام العجيبة للشيطان عليه وقد تسول له نفسه أو أكثر من ذكر أنه من الصنف الذي يتعين عليهم الولاية التي يتعين عليه

فتح في القضاء، فالقضاء لا يرى ان له ذا او في ما حله لا يقطع عليه ما هو بعد ذه من الاستعمال الشرعي لا استعمال الزكاة بسببا
في ان عمر عليه اذا جاء العمل ان يستعمل بها الفقه المسايل وغيرها ويتعين عليه اذا ذكر التصور ان كلها لا اما اسير
سي عالما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من قوله لا يقضي القاضي وهو غضبان انتهى وعند الفقهاء الى عهد ذلك
الزكاة اسير داسه من الاولى لما تقدم ذكره من انهم كانوا اذا ابلغ احدهم لا يتعين طول العمر وانعزل عن الناس وتبتل للعبد
ذه وفي ذا استعمال بالعلم اخذا لما فيها بالذي خوف القضاء وهذا هو الغالب فيه اعني القضاء لا يبقى للناس لا يدعو الشعر
في السن حتى يوم عيوم اتيوم ما عليه عن البالي اجل في الحديث عنه

حيث يقول معمر

اعيه ما بين السنين الى السعين ويكفي من التمثل عنه ... ان بعض القضاة كان اذا جلس للاحكام جلس الى جنا
سه رجل اشود الوجه ابيض الشعر فقال اذا ان يفصل الحكم بين الخصمين نظر الى وجهه ثم بعد ذلك يفصل الحكم بسبل
عن موجب ذلك فقال السلام واخبرهم انه كان يحضر القبور فهات قاضي البلد فذهبت اليه ليلا فبسطت عليه
ثم وصلت اليه وحنت احد الكفين وانا استخصير فدخلا في جنب منهما وجعلت في ناحية من القبر فقال احدهما للاخر نقوم
بجعل الى فرجه فبسطها فقال هذا نار فدمان ما عصا الله فقال له نقوم بجعل الى رجله فبسطها فقال هذا ابرج ما عصى الله
فقال نقوم بجعل الى بطنه فبسطها فقال هذا ابطن ما اكلت حراما فقال له نقوم بجعل الى يديه فبسطها فقال هذا نار بذا ما
عصا الله فقال له نقوم بجعل الى رقبته فبسطها فقال هذا نار بجبال ما عصا الله فقال له نقوم بجعل الى اذنيه فبسطها
فسكت فقال له ما بالك هذا نار الا اذنان جاءه يوم القيامة ما صغى احدهما الى من الاخر وارتعد بعض بدنه فهرب فجعل من هو يرا
بعده في وقت ما صح كما ترى انتهى ... الله تعالى واياك الى هذه الحكاية ما اعجبها وابين الحكم الذي
يكون على مثل هذا كان عليه السبيل هو والله اعلم شيء لا يكون يعرف له عقل ينظر الى الحاكم موضع فيه يفطن فيه الى الفهم به فيهم منه
ان البستهم به في الغالب عاجزة عن الصبر فلا ترفع به من غير ان يتفكر ويتطلب البحث فلا استعانة اذا اخبر به لعل ان يعبره على ما ابتلا
به فيعبره من باب الابتداء فاذا جاء ذلك في حق له ان يقال وان يسلم من الاقاويل الموجودة به يشهد لذلك ما ورد في الحديث عنه
عليه ... من قوله لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير
مسئلة اعنت عليها وقد قال عليه الصلاة والسلام انا لا نولي امرنا هذا من طلبه فانظر رحمة الله تعالى وايانا الى الغالب
من احوال الناس في تولية المناصب والعمل عليها بالرغبة لعضد المال في تحصيله فاي نسبة بين هذه الاحوال وبين ما تقدم ذكره و
من قوله عليه الصلاة والسلام لا تسأل الامارة الحديث فاذا تقرر ذلك فيتبين به فلي تعرا عيبهم لذلك فان زعم بعضهم ا
ه تجبر عليه البذل في ذلك لما يراه ان يتبع اهليه المنصب دون غيره ... عنه من وجهين لا وان في هذا
ركة للتفسير وقد نهى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك التنازع ان يتقدم الى الاحكام فيه استعمال الذمة بامر لا يعلم
فلن يخلص منه الا وخلاص الذمة متعين فان احتج بما حكاه الله عز وجل في كتابه العزيز عن نبيه يوسف الصديق عليه
له عنه حيث قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم لان الانبياء عليهم الله عليهم وسلامه معصومون وليس
كذلك غيرهم لان الرسل اختصت عليه نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام حيث طلب ملكا لا ينبغي لاحد من بعده
ولذلك عليه الصلاة والسلام على سبيل الشفقة والرحمة على غيره فلا ان الله تعالى من انه لا يكون في الانبياء بعده
نبي ملك فلما ان علم ان الله عليه وسلم ذلك خاف على غيره فان اعطي ذلك فيه لا يسبقه وهو عليه الصلاة والسلام فذا
من ... التخلي ان نبي الله يوسف الصديق صلوات الله عليه وسلامه لما ان علم انه يقع بالناس بتلك
وعلا خاف عليهم ان يلي غيره ذلك ان يهلكوه فلما استفصل فاستفصل عليهم من ذلك فطلب ما طلب التدليس
انه عليه الصلاة والسلام حتى عليهم ان يقصروا في حقه والتقصير في حق الانبياء كفر اذا انه رسول رب العالمين قال عز
ما في كتاب العزيز ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فاذا كان ذلك لم يكن له ان يتخلى عن طلب الولاية ويطلب ابقاء الاموال

لا يجوز انه لما رجع

لا يجوز انه لما رجع الامر الى ان اموال صار يطلبها من ليس فيه اهليه لها ولا يقوم بالاحكام فعلت امور المسلمين
بسبب طلبها ودخول الاموال اليها وصارت التولية لمن استعملها فانا بهم ذلك فيتعين الهرب من الولاية منهم امرا والعمل
على البراءة منها وهو ابراء الذمة واخلص من التبعات عاجلا واولى بكرم فيها لا التفرغ عن استعمال العلم ولا اقبال عليه
ولا انقطاع الى الله تعالى ان كان بعد ذلك لا يتعين عليه تقدم وهذه مسئلة قد عمت بها البلوى في هذه الازمان بسبب الاعتداء
بقصور فهمهم والعوائد السوء التي هي من باب التحسين والعرف بطلب الجهال او العلماء من باب الجهال لا يعرف بعض طالب العلم
فيما ان الجهال عند العلماء لما تقدم وحاصل ارجاء احد ان يكون الجهال معلوما في المذهب لا بعده ذلك ان لا يكون فيه مقدم
للعمل على ما تقدم ذكره والرابع ان لا يصرف للعمل المعمول فيه اجلا فمتى اعمر واحد هذه الشروط ولم يجمع وقد وقع في الرسو
اكثر هذه الشروط ... كتاب الفتوى كان من عليه ان يقول للعالم من الاتباع من الزلة فيتحمل معه في الاثم وقد قال اهل
زلة العالم مثل انكسار السفينة تغرق وتغرق العلماء انتهى ... اعجبه لمن يقول الناس يوم انما هو في حق المفتي للرشوة لسر لا
ان العطي قد تنسبا في وقوع ذلك المسلم في هذا الحرم فصار يشرك الله في اثم ذلك ... ان الكلي يحسن ور
واعوانهم حتى من مثلهم منه فلا اذا كان من حق لهم منه يحتسب منهم بما لك بين اخذ ما لا يرتبه المسلم عا
شيء وهو مامور بان يتبعه به من غير عوض وفي ابو داود في حديث عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا ... التقسيم للاحكام
ابي عبد الله محمد بن مخلد بالحموي رحمه الله تعالى لما ان تكلم على قوله تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت قال السحت هو حكم
اليهود يستحقون للكذب ما هو من باب رشوة ... قال عيسى كم مه الله تعالى رشوة العالم من السحت وقال ابن مسعود من
سمع لرجل يدعو عنه مظلمة واهدى اليه هدية فقبلها فذلك السحت فقيل له كنا نرى ان السحت الرشوة في القضاء فقال
ذلك الكفر وتلا قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وانما اراد اكل الرشوة في القضاء اكل السحت وكي
ابي ... من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الراشي والمرتشي والرائش الذي
يمشي الذي تمشي من حال الى الذي فيما خذ له الرشوة منه فكل مال اكتسبه ذو الوجهين عند السلطان يجاهد من ذوي
العوائد اليه عند السلطان وهو عند ملك رحمه الله تعالى سحت والقضاء فيه ان ذلك اصحابه فان لم يعلموا ارجعه
لسلطان الى بيت مال المسلمين ... وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا باب العمال من السحت وقال عكرمة رحمه
الله تعالى هذا باب الامراء على انتهى ... في السحت الله فاذا تقرر هذا ما ذكر من الهرب
من المناصب فهي اكرهها الى الله وترك التشوف اليها اذا اعطي فيها اعظم من التقدم في القضاء اذا ان الخاصة
ليس له امر ولا نهي في الغالب لا يشهد ذلك فهم فكانه استبرئ هم انه تجسسا ما فالوه حكم فهم الباعث له على ا
لحكم وامورها مشتغلة مشتغلة عن الاشتغال بالعلم وغيره في الغالب فتراه قد يضيع بعضهم حاله لا جهلا و
فيها من المفاسد اشيا عديدة في هذه الزمان لا يكن تتبعها لان له بطول وقد تقدم قوله عليه ... ا
انا لا نولي امرنا هذا من طلبه انتهى وعلى هذا فكل من طلب العدالة فذلك فارح في عند الله سبحانه في هذه الزمان خصوصا لا
حتوت عليه من الامور البضعة ولو لم يكن فيها من القبائح الا ما تحتوي من ترك الجماعة فيها وان كان ذلك ليس حاضرا لها
وغيرها من المناصب الدنية رجعت الى ترك الجماعة لا استدامة معه ثم لا يرى حتى حاله في الشرع النفس يقي فكان ذلك سببا موجبا
في ان يأخذ المناصب من لا يستحقها ويبقى مهملا من يستحقها في الغالب فيدل ادامي في ذلك الى اشياء قبيحة من ابطال الحدود
وتحكيم والعقوبة وغير ذلك من امور المسلمين اذا ان الربح والعمل انما هو بالعدل واذا اكثر العدول في هذه الزمان حاذهم معلوم ولا
حاجة الى شرحه ... وانما هذا الذي كثرت شهادة الزور اذا انه لو اخذ العدالة وغيرها من المناصب السنية عنه اهلها لعلم
العمل بسد بالتقدم بالكلية ... ذكرت لبعض الكبار كبير نبحها واثنيت عليه عنده وقلت له ان والده يطلب له العدالة

[illegible] الرجال [illegible] وهذا [illegible] الرجال [illegible] العدالة [illegible] العدالة [illegible] العدالة

واعتقد الشركاء نسبها ان يتعلق بها ما يتعلق بالعموم من هذه الشعب الجامعة في الاعمال فانها كانت بالعلم
وفي عليه بالعادة الباطنة فيه وهو ان يعلم ذلك السالك الذي يعلم من امر وسر والولي والشهود والاجابة اعني الواقع
منه منهم بحيث يعلم جميع ما يقع من الفتنة ومع ذلك حالة ردي ويحمد عليه الدين ويستحق بالفقر والفاقة الكسرة وهذا حال الكسر
منهم كذلك نسبة الاستسرار او كما تقدم ذكره في الحديث
يستعمل وفي تعلق في كثرة الاوقات فيصبح حاله وحال عياله
من الكسر مع عدم التنبه بل مع الغفلة عن تركه اصلا وفي قال
دوا السوء جهلوا في العلم انتهى فارسه عليه الصلاة والسلام لما فيه صلاح دينا وفي نبيا فيهما والراحة في
سترة فقد راه سقطها وتعبا واتعب ولا يحمد العاقل من هذا اذا امر فانه خطر ثم مع شره على الاستعمال الكسر تعمل
شركه وفراغ السر وقد يحمد السبيل الى المكاسب والفقر سر وهو في ذلك يتخلله حاله مع كثرة الاستعمال الكسر وهو من
فان البركة محتوى منها وبتحرو بسامر الاستعمال بالعلم وقد تقدم ان الاستعمال بالعلم اعمال من الاعمال وازكاها واشرفها فليس
ما ذكر تردد ما لا شيء اردا مما هو فيه الاتي الى ما في حديث الذي خرجه صاحب الحلية وصححه الضم فتح رحمه الله عنه
في فضل العالم والتنا على حاله ورشده والتنزيه بقدره وهو ما روي عن معاذ رضي الله عنه تعلموا العلم
فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم
الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة والانس في الوحشة والصاحب في الغربة والخلوة والدليل على السراء
والصراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما ويجعلهم في الخير قادة وائمة تقتفى آثارهم
ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم وبالجنحة تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب وياسر حتى
الحيتان في البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيات القلوب من العمى ومصابيح الابصار من الظلمة بالعلم تبلغ منازل
الابرار والدرجة العليا في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام وبه توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام
والعلم امام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء انتهى

في آداب والمتعلم مع اهله

انهما مذكوران للمعنى من اذا اعلمت زوجها فهما نسبا نسبا ذلك
النسي ع فصار حجة في الدين على العالم متعين على كل منهما ان يتفقدا على النفس واهله كما يتفقدان على نفسه في نفسه كما
تقدم وقد ورد في الحديث عن النبي انه قال النساء شقائق الرجال يعني في اصل الاوامر والنواهي
وادابهم هذا فقد تقدم ما في المنقوص من النوع في حق النساء والرجال وما في قيام الرجال بحقهم من النوع وقيام الهي الى المرأة
اسمع اذا انها عورة وحركاتها زيادة في ظهور العورة لانه في قيامها بين يديه ما يحتاج عوة الى رؤيته وبالجملة
فان القيام في حقها اشد من قيام الرجال وان كان ذلك ممنوعا الا فيما استثني مما تقدم
على رحمه الله تعالى من ذلك في حق غير العالم والمتعلم فيشبه في حقهما لانهم قدوة
ما لم رحمه الله ذلك لانه لم يكن من عمل الناس انتهى وله في السبك فيما يجوز منه عن السماع فيما ضرورة تدعو اليه الرجل
يعني راسي تزوجته بالذهب والفضة في عنهم ما ابيح لها اذا كان الشيء عن انها الحلال لها من التحرير والتحليل بالذهب على ابدا
حتى واذا كان ذلك كذلك فلا يجوز له ان يشركها في الكسيلة او المال او الحلي او قيمة او قيمة اذا كان ذلك ليس بينه
شيء عنه فيها يتعلقها مما عنت به البلوى في هذا الزمان حتى صار كانه شيء يتعلق بهم وهو ان الزوجة لا تدخل على عادة وجها
الا ما ذكر في العالم ذكر في فصل فيه وذكر بين الناس اجمع واصح وهذا الاذن به من المسلمين اعني ما كان من ذلك فيه
اذا كان لها عم وعلى النساء والرجال وان كان فيه اختلاف في الحكم الذي الا انه قول المعتبر عليه وهو انه في معلم
واذا ما ذكره وعلى الزكاة عليه فيه ذكر سنة نص عليه ويتعين على الزوج والولي ان يعلم ما اخذوه الناس من تزيين الحلوا

منه بما يمنع

بما يمنع من وصول الماء الى البشرة يستعمل اذا كان نجسا اذا كان ذلك يمنع انعقاده واما النفس والنكس فلا يستعمل منه الا
نه غسر وحالا ويريد عليه ما ذكره تكشف العورة الا حالة اذا كان المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها انتهى ما
لها مع النساء وقال بعضهم من المسلمات فقبل كالرجل مع المرأة الاجنبية وقبل كالرجل مع الرجل وفيه السنوبة اعني
في النفس والنكس اشهر يعرف بالبذر ونكسه ذلك حسنوية وذلك ما يعتبر عن الرجل في الاستمناء فقد يوجد ذلك الرجل ويوجد
البعض بينهما وان تقبلت الهي ان عرفتها فلا بقي بذلك كما سمعت بالسباب والعالب ان يدهما بدمي في الجملة
سبه مؤنثهم بعد مراد صاحب الشرع
ذلك السبب حتى تبرا ولا ابرئها بقي اثره في بدنها حتى انعقد ازكان مستوبا صحيحا اسالها من العيوب والعذر من
هذه البدعة التي اتخذها بعض النساء في الغالب وهي انها اذا اراد الزوج التزوج ليست احسن ثيابها وتزينت وتعطرت وليست
من الحلي ما قدرت عليه من سوار وخاتم او تضيف الى ذلك حملا قبيحا استبعاد وهو ان تجعل الغسال تبرق السر او بالكي
تطهر وقد تصرها برجلها في الغالب حتى يسمع لها صرير وهذا ضلال ما لطوبة الكذابة الهي حيث يقول سبحانه تعالى و
لا يستبشر الا ما لطهر منها الى قوله تعالى وابصر بها وجلها لبعلم ما يتبين من يستبشر وكذلك يتعالى من لبس هذا اذا كان
الزوج الذي لو عمل على عورة لا فتر بعض الرجال في الغالب لحسن منظره وصفاته ورقة ثيابه وقد تقدم ان السنة في
حق الهي اذا اراد النكاح وجه ان يلبس خشن ثيابه ومع ذلك بالسنة في حقها ان تحرم مظهرا لعورتها ثم تنتقل الى
راع وان المشي مع الجنازات وشرب وسمع الطبل بزوجها في حق سلم الناس واما التعالي والتمتع فيجعل ذلك
ان يرضيا بشيء من ذلك وقد تقدم ان الهي اذا كان زوجها في الفقر بين واذا اراد زوجها تعالى شيئا مما ذكر يتبعه ذلك
المشروع كما تقدم وهذه مفسدة عظيمة وكيف تنسب الى المرأة على معاذ الله تعالى وقد تقدم ان الهي ان لها ثلاث فرجات
وان كان وابة من الزيادة على هذه الثلاث فليس على ما ينبغي من لسان الشرع في ذلك ويعلمها السنة في الحج وحج
في الاقامة في بيتها اذا كانت في بيتها فيستحب لها ان تعتمر ان تقدم انها تعتمد في خروجها الولد عليه
جهاد المرأة حسن التبعل التزيين والتحلي والتعطر في بيتها الزوجها مع حسن الخلق وا
لتلزم لعمل ولد في ذلك اسوة التسلب والغلب الى غير ذلك من هذه الجهة وكذلك يتقدم هذه البدعة التي اعتاد
دهاء بعضهم من انهم يتامون في ثيابهم والسنة الفراش والتجريد من الثياب ما لم يدا وزال يعتبر عما تقدم وقد جاء في
الحديث عما ذكر في مسلم رحمه الله تعالى ما هو صحيح في ازالة عن التجريد والفراش وفيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت من حبي انها قالت جعلت درعي في رأسي واختمرت وتنقبت ازاري ثم قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام وانا غير
راب فجاءني فاخفيته منه ولم يدخل علي وقد وضعت ثيابي وفيه عن البدعة انتهى النبي
بعضهم وهي قبيحة مستهجنة وهي ان الزوجة اذا جاءت الى الهي انتقلت مشبها بتطيبه لها زوجها في الغالب
عن نفسها بحسب حاله وحالها لحق الفراش عاما بزعم وقد وقع بحديث ابي انهم اعتقدوا ان الرجال اذا دخل على زوجته
يعطي قيمة عند حل السراويل فبلغ ذلك الى العلماء فقالوا وهو يشبه بالزنا فيعود وهذا انما كان في اول الدين فيما بالدرجة في
كل الليل وفي هذه البدعة الاخرى بل السر وهو ان الرجل يتعقل عن زوجته في الغالب ولا يسلمها زوجها
عن طاعتها ولا عن طاعتها في الشرع في ذلك محرم ولقوله عليه الصلاة والسلام والرجل راع في بيته وهو
مسئول عن رعيته فهو مسئول عن طاعتها وقد تقدم حكاية نسيبه ابي محمد رحمه الله مع اهله والغالب في هذا الزمان
ما زال الى جاري اعمى حتى نفسه اذا كانت له عنابة بزينة قطع ويتبع الى الصلاة ويترك اهله وهي مشتبهة وليس عنها
موضع للغسل والاكل تغير عليه وقد يستحيي بعضهن وهو الغالب ان يتم من الصلاة في كل اوان وكذلك لا يسبها الى
ترك الصلوات وقد يعتقد انه يرى الذمة من جهة اهله في ترك الصلوات وليس كذلك وان امر بها امر مطلقا اذا كا

يعني نص في غسل الجسد غير مذكور له بالحديث والغالب ان يكون اصابة الروح اما من جهة الماء او من جهة الماء وقد يجتمعان
بالغالب اعني رقة الماء واسارة البرد الصلاة وقد يكون لبيان في السبب ما يكفيها في الغسل اذ لكثر تستحيي من العادة
التي في السبب ان يغتسل وهو يستحي ويرتها بسرد الصلاة لا جل له وهذا كله من المحرمات المنفوعة عليها واحدا في الجنس
والمداعي بنوايا حرب واستحكمت فصار يستحيي في الغالب من فعل الواجبات ولا يستحيي من فعل المحرمات عافانا الله من
ذلك والعجب من اكثرهم ان الواحد منهم يستنجي بالحجارة الاربعة او يستعمل الماء ثم يتوضأ في بيت ولا يغسل موضعا
للوضوء فضلا عن موضع الغسل وما ذاك الا لاجل العوايد الردية القبيحة السمجة وهي انهم لا يفكرون لهم في الغالب
في اصلاح دينهم وما كان من امر الدين فلا يفكرون فيه حتى تجعلهم ان كانوا متغيرين في هذه الزمان وان اصابت الجنابة بعض
بعضهم منهم على ذلك خرج الى الحمام ويتزوجها اهله كما تقدم وفي الحمام من كشف العورات وما لا يجوز استعماله منكرات
وكذلك ابطاء بعضهم يتكلم في صحة او الصبي او الاقارب وابعد وضع الغسل بشيء يسير في ذلك وكذلك
الصلاة تسلم مكروه على ترك ذلك بعد انهم اصطلحوا على فعل ذلك اسباب التي تترك الصلاة كما عليها والصلاة لا تسقط بشيء
من ذلك لا في التوضيح بينهما فان ان يقع فان داعت الحاجة بينهما فعلى ذلك جواز وان في زينتها مولود والغالب عليه ان يتناول
العقود وان كان ما لا ينبغي على ذلك سمعه نرى من اعلان ما يجيء من هذه الله تعالى منهم معا وقد تقدم ان المرأة لو طلبت من
الزاجر ان يجعل لها زوجها موضع الغسل لحق لها بذلك عليه ازمة الكاتب رحمه الله تعالى لا ان يسأل عن الغسل
بالحمام بقبيل ان يطلبها اصحاب البدع الغسل من ماء الحمام او الغسل بالماء البارد وقال الله صلى الله عليه وسلم ادخلوا الحمام بصواب فيجب بتغسل
من ماء بعد ذلك ليلا واضح عن اغسالهم كما في يوم نعيم بان اهل الحجاز ما كانوا يغتسلون في يوم الجمعة الا نزر الى ما رواه ابو داود
في سننه عن عبد الله بن عمر وبن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصنعي لكم ارحى الجمع وتستعدون فيها
بموتا فقال النساء الحمامات فقال عليه الرجال الا بازار وامنعوا منه النساء الا مريضة او نفساء وعن ابي داود في
سننه والترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام فقالت ثم
رخص للرجال ان يدخلوه بالمئازر وقال دخل على عائشة نسوة من النساء اهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التي تدخل
نساؤها الحمامات قالت نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها
الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى من حجاب وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل خليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر انتهى وقد كان سيدي ابو محمد المهدي رحمه الله تعالى كثيرا ما
يحرضنا على ما نحن بسبيله وذلك انه كان اذا عزم عليه احد من الناس ان يدخله بيته سأله هل عندك ماء في بيتك
اما فان قال نعم مضى اليه وان قال لا امتنع من الرضى اليه فكان ذلك سبب الى تنبيه الطهارة على كل من عرفه في الغالب
وقد تقدم الكلام الذي يتعين رحمه الله تعالى اذا اراد الله تعالى بعبد خيرا يستحق عليه الطهارة والاستنجاء من كان في بيته
موضع للغسل والوضوء فقد تستحق عليه الطهارة اذا كان لها من اعظم ابواب التشبه لها

المرأة وينبغي لها ان لا تأكل في وقت في دخول الحمام ولا تشتغل عليه في هذا الزمان من العقل
سيدة الذين والعوايد التي ذكرنا لا تعلمها وتارة رحمهم الله عليهم اختلفوا في المرأة مع المرأة هل حكمها حكم الرجل مع
الرجل او حكم المرأة مع الرجل الاجنبي او حكم الرجل مع ذوات محارمه وهو في تركه ذلك كله وهو قول ابن حبيب الاندلسي
تولهن ذلك بما في العورات وان فيه ان منهن من تنتهي الى كشف ما يجب ذلك عليها وسمعنا من الكلام ما
يستحي من بيان السترة منتقلة ثم بسطا الى ذلك صحيح انتهى وهو ان البعض ذلك والنعم انه لا يجوز لها ان تدخل الحمام
بسفلة وهن يجتمعن في الحمام ومسلمات ونصرانيات ومجوسيات فيكشفن بعضهن عن عورات بعض فيجب ان تدخل

اهله

اهله في قوله فان قال انه يدخل اهله العلوية بما ذكر من الجواسيس الذين هم الطلوبة اذا هم هم الذين حرمها والعروس
منها والعلوس في الفتح يكشفن عن عورات غيرهن ويكشفن عليهن الهم لا ان يكون العلوية خارجة فكانها حلم مستعمل
بقصد وهذا جائز يعني ك ان يكون كل من دخل يستقم السنة عليه ولا يكون من الجهال من اهل اهله وهي مشدة
حتى تستر بهذه الصورة ولا باس به وكذلك الوصل اهله العلوم بلا باس ان يستر بالاباس اذا عاما نفع في العلوية ذلك
لا عن الاسلام من تنتجه اذا ان الغسل في البيت فيه يستر عصر وسع بلا الكريه الى الجواسيس لا امر ان الواحد منهم اذا ان
دخل الحمام واستحضرت معها الجمع ثيابها وانتشر حلمها فلسبب مضرتها من الغسل في الحمام حتى يراها غيرها فيتم
بذلك الجماع في والجاهلات وقل ان تقع المرأة التي تبرز ذلك في غير ما من رؤيتها لا يتهاون ذلك او يقاربه وقد لا يكون لرؤيتها في
على ذلك فتستشار الجواسيس وربما كان ذلك سببا للغرام ولا فاقة عما استشار بينهما بعد الجمع وهذا حال غالبهن وذلك الاعتنا
مقصود المنتقم في السنة بين في الالفة والودة التي جعلها الله بين الزوجين بقوله تعالى ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وفي دخول الحمام مفاسد جملة وقد ذكر منها
عن ذكر بالقيها او هي بينة عند الناظر ما اذا اعرض له عالم السار العلم فيتشبه له ما فيه من الفتن فسار والمعنا الغسل
في البيت بصعب عليه فقد تقدم انه لو انفق في ثلوجه بعضها في البيت من يتحرى ما يحتاج في الصدر او اوجه من الملك اسعدت
هذه النامة فسلموا قال البعض ان الغسل في البيت لا يكون كالحمام بسبب ايام البرد والجسوا ان ايام البرد يعتبر البرد
ان تستغني فيها عن الغسل بالسخن وما شاكله اذا ان ايام البرد ما يجتمع فيها الوسخ والاقذار كثيرا فاذا فرغت ايام البرد
كان الغسل في البيت في الوضع الذي هذا مستقبح فيه ويكفيها ذلك الحد انما تغتسل من الجنب كما تغتسل من الحمام
الكريم بشيء كان ارجالها وشبه سرعة الغسل فان ذلك اوفى مما يتوقع من الضرر بسبب ذلك في السنة الماضية
ما في صحيح البخاري رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم افيهن الصلاة عليه يوما فسوى الناس صفوفهم ثم دخل
انه جنب فقال على رسلكم ثم دخل بيته وخرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما فرغ اقبل على الناس فقال على رسلكم
اذا انه كان عليه الصلاة والسلام ارحم الخلق بامته واشفقهم عليها فلو كان زمان الغسل فيه طول الامر بالجمع
من حين ذكر مسجدا وقد يجوز فيهم الضعيف والشيخ الكبير ولنا في فعله عليه الصلاة والسلام اسوة وكذلك يعلمها
ايضا اذا اغتسلت في البيت ان تترك راسها مغطى لا تكشفه حتى اذا جاءت الى غسله كشفته وهلمت شعر راسها وا
فاحت الماء عليه ثم تشفقه في الوقت وتغمسه ثم بعد ذلك تغتسل سائر بدنها وانما امرها بذلك حتى لا يصيبها في
راسها الذي ان تركته مكشوفا حتى تفرغ من غسل بدنها ولها ان تترك راسها مغطى حتى تفرغ من غسل بدنها ثم تغسل
راسها عاما نفع وذكر ولبس في ذلك ترك الترتيب فيه وهو في الغسل ليس بواجب ولو كان الغسل في الماء في راسه
رايغر على كشفه كان حال الرجل والمرأة فانه يغسل جميع بدنه ويمسح على راسه من غير ماء ان لو كان يضره المسح عليه
مسح على العمامة او الخمار ويجزيه ذلك ما دام به الاذى وكذلك ان كان الماء في فمه راسه وليس عليه تيمم
ملك رحمه الله تعالى وذهب الشافعي رحمه الله تعالى يجمع بين الغسل والتيمم ولو كان لا يضره على استعمال الماء في
شيء من بدنه لمرض به او جراح او لما يخشى ان يزيد به من مرض فله ان يتيمم وان طال به ذلك
الله عليهم في المرأة اذا طهرت من حيضها وهي في سفر مع زوجها ولم يكن معها الماء ما يكفيها الصلاة امرا
لبعد بعد غسلها من حيضها فليس لزوجها ان يطأها بعد الغسل من حيضها حتى يكون الماء معها ما يكفيها
اللهم لا ان يطول السفر بها مع عدم الماء فيجوز لزوجها ان يطأها وينبغي لها ان تعلم ما يجوز لها
ان كانت الهدية قصيرة ايضا ليس للزوج فلا يجوز له ان يجامعها من استعمال الماء فان طال الهدية واحتاج ذلك بالزوج
فذلك جائز وقد قال عليه ... الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا

في معلوم الحكام

وما عداه من الجنب ويعتبر عند الروية او يعلم من حاله الجواز ان يعلمها احكام الغسل وما ذا يجب وما قدره من الغسل ابعاض والبعض
والغسل وان كان هذا موجودا في كتب الفقه لكن يسر الطالب ان ذكره هنا كما تقدم في اول الكتاب من ذكر فرائض
الوضوء وسننه وفضائله ليتم الامر في ذلك كله ان شاء الله تعالى فيعلمها ان الغسل من اربعة اشياء من الانزال
وايلاج بعض حشفته ومن النفاس والحيض وموت الانسان والجنابة والجنب الطاهر وقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وهو الماء الطاهر وتعميم الجسد بالماء والاختلاف في ماء الفجور والنوم والجنب الطاهر وقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
بالماء وذوات النية والتسمية والتسمية خمس غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار ومسح القمل بغير ... وفضائله تسع التسمية والسواك والموضع الطاهر والبداءة بغسل اعلى
الوجه والبداءة بالاعلى فالاعلى والبداءة بالايمن في الايمن والشمال وذكر الله تعالى والتشهد والدعاء بعد الغسل والاختلاف
في التدلك في الغسل والوضوء هل يجوز كما ليصل الماء الى موضعه او لا لانه اقوال الشرع في الثالث بين ان يكون ضيقا فيجب كما قالوا
سعة فيستحب والاستحباب يستحب وهو في يده ان كان خليفة اسم من اسماء الله تعالى او اسم من اسماء الانبياء عليهم
السلام والسلام وان كان قد روي عن مالك رحمه الله تعالى اجازة ذلك الا ان هي رواية شيخنا عند اهل المذهب عنوا اخرهم يستحق
الايجاب عليها والابلغ البهاء وان مثل هذا الايتبغي ان ينسب الى احد العلماء فضلا عن الامام مالك رحمه الله تعالى لما كان عنده
من التعظيم لجانب الله تعالى وجانب نبيه عليه ... هو مستحب وهي وقت عنده فان كانت المرأة
في التسمير من حيث لا تصل يدها الى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها ان تترك غيرها ان تغسل لها ذلك من جارية او غيرها
ولا يجوز ان يكشفها غيرها وان امكن زوجها ان يغسل لها ذلك فيجب عليه ولها ... في ذلك والثواب الجزيل وان لم
تلبس عليه غسل ذلك واجبا وتصلي هي بالنجاسة ولا يكشف عليها احد الا بعض العورة واجب وكشفها اجمع
اقداما وان الله النجاسة في الصلاة مختلف فيها على اربعة اقوال احدها ان النجاسة مستحبة وما اختلف فيه قال
ربك ارت اسمى من الذي لم يختلف فيه ... الرجل فان كان ابعاض ذلك يجب ... تعين عليه ان فعل ان يستتر بجارية
لله ذلك منه وان يطوعنا الروية بعسله لم يجب عليه شيء الجارية ولا يجوز ان يكشفها عن عورته هم من ذكر
وان لم يجد فعلا ان يدا النجاسة اخفاها من كشف عورته وهذا الخلاف على ما ذهب ما رحمه الله تعالى وكذلك اختلف
علماؤنا رحمهم الله عليهم في الميت هل يجوز ان يكون مثلها في الموضع الذي لا يصلح اليه بالبدن فيها من طهور
فيما اذا غسل على اربعة اقوال احدها انه لا يستحب من يلي ذلك منه الثاني فيجب ثم فيه وعليهم البعد الى ذلك
الثالث انه يعم به بالماء وكما يجب عليه ثم ذلك وهذا هو المشهور والرابع الغسل والكفن ثم يعلمها السنن
وهي الى مسح ... الوضوء او الغسل ويجب عليها التيمم وهي سنة وهي ارتفع الماء او بعد وجده
او يتعذر استعماله مع وجوده ووجود العذر ... ووجود الصعيد ... الوقت وان يكون متصلا بالصلاة ثم
تعلمها في التيمم ... مسح البشرة والوجه والذراعين ... الارض ... مسح على الوجه ... الى
ومسح اليدين من الكوعين ... الضربة الثانية ... الارض ... مسح الذراعين ... الى المرفقين ... والشمال ... فهذا

تمام اربع

اربع السنة والسواك والتسمية وذكر الله تعالى ويعلمها من امر الحيض والنفاس ما ... وما ... وما
يسعه من التعليم ما هو ما يتعين عليها من قوله عليه ... والرجل ... وهو مسئول ... عن
شيء ... وانه يتعين بالمتعلم او المعلم ان يسأل ... عن شيء ... في الدرس ... يكون
عنده ... علم بذلك مع كونه متعين عليه ... وان ... الذي ... المعتبر ...

في دخول الحمام

هو ايضا من دخول الحمام ... كذا ... او ... ان ... التي ... في هذا ... موجود في الغالب في حمام الرجال وان كان ... من السطح ... ان بعضهم اذا دخل الحمام اشتغل بالنوم
طلب فاذا استيقظ فيه ترعها وابقى مكشوف العورة وهذا ادى به الى السلامة في ... مكشوفا
مكشوفا وقد قال علماؤنا رحمهم الله عليهم انه لا يجوز ان يتعمد مستور العورة مع مكشوف العورة ... وقد
قال ابن سحنون رحمه الله تعالى في معنى كراهة ملك الغسل من ... الحمام ... هذا
وهو انه لا يأمن ان تنكشف عورته فيراها غيره وتنكشف عورة غيره فيراها وهذا لا يسلم من ذلك من دخل الحمام
بعضهم وهذا اذا دخل مستتر مع مستتر او اما من دخل مع غير مستتر او مع من لا يستتر فلا يسلم ذلك
ومن فعله فهو متعد في حقه وقد ... الحمام ... الثاني ... الحمام ... الايجاب والغالب ان يدخل
يده فيه من الاثنين ... من الجنابة ... الصبي الصغير والكبير الذي لا يعي ما يلزمه من الاحكام ويفهم الماء ... ما امر
في ... بتطهير الطهورية كما تقدم وانتهى ... الغالب وهو ان يدخل مستور العورة مع مكشوف
العورة كما هو مشاهد معلوم مع انه قد ذكر بعض الناس انه يجوز دخول الحمام وان كان فيه من هو مكشوف العورة ويصون
نظره وتسمعه كما انه يجوز الاغتسال في النهر وان كان يعد ذلك فيه وكما يجوز له ان يدخل المسجد ويتخطاه ... هذا
الذي ذكره ما رحمه الله تعالى محمول على ان ذلك كان فيه واما زماننا هذا فمعاذ الله ان يجيزه هو او غيره لما تقدم ذكره من
ان النساء بلادنا العورات كلهن ليس فيهن من تستتر والستر عيب كما تقدم وحمل الرجال في ... مع
الكلام ان يتنحى كما استطاع جهده وما ذكره من الغسل في النهر والدخول في المسطح ... فيها ... وان كان الكلام
يكره له ان يدخلها ابتداء الا ان يقضي البيت ... ان شاء الله تعالى مع ان الغالب في هذا الوقت ان ... النهر ...
من كشف العورات ... او اعظم منه ... من كشف عورات النواتيا ومن يفعل كفعلهم
سيما ان كان في غير البحر وذلك اكثر واشنع لورود الناس للغسل وغيره وقل من يستتر فلا ... الى الكلام على
ذلك ... عما ناوله الى ... انهم يعملون الفاحشة العظمى ... على ... في ... ولسنا ... كذلك
بل كل ... يتعين ... وعادته والله تعالى الموفق ... هذا النهي ... في ... التي ... في ... ارسى ... ما ذا
اسبا ... كشف العورات ... هذا الزمان ومن ذلك ما يعهد في الحمام ... الغالب من الصور التي ... وان ما تعب
عليه من التعبير ان ... عليه انكار ذلك ... على ... فكيف ... الغالب او ... وتسكيل
الى غيره ... الحمام ... وهي ... ان كان ... عاما ... رحمه الله عليهم ... الحمام ... الثاني ... ان يستتر
احد من الرجال والنساء ... الثالث ... الثاني ان يتعمد ... الرابع ... الناس ... ان يستتر عورته ... الرابع
ان يطرح بصره الى ذلك ... او يستقبل الحائط ليلا يقع بصره على عورة ... من غير ... مكروه ...
استتر ستره الله تعالى ... الناس ... ان ذلك ... عورته من ستره الى كشفه ... الا ان ... او ...
لسماع ان يدخل ... معلومة ... الناس ان يصلح ... عما فيه ... الناس ان ... يقع ... دخول ... وحده
انه قوم ... ان ... عاصي ... في ذلك ... يحتمل ... الناس ان ... في ... وتستحي

في تعليم احكام

وما عدا ذلك من البدن ويتعين على الزوج او الحكم ان يعلمها احكام الغسل وما اذا اصابها من الاذى ابعد
الغسل والتطهير وان كان هذا موجودا في كتب الفقه لكن تيسير الحاجة الى ذكره هنا لكي تنفع في اول الكتاب من ذكر فرا
سير الوضوء وسننه وفضائله لتسهل الاتيان في ذلك كله ان شاء الله تعالى بيانه ان الغسل من اربعة اشياء من الزنا
وترك بكر بمباشرة ومن النفاس والحيض وان لم ير الزنا ومن ذهاب العقل ومن الجنابة وهي ابعد عليها في الذهب
سبب وانها الظاهر وتعميم البدن بالماء واختلف في ثمان البول والغائط والنجس الطاهر وقال الماء وامرار اليد مع
الماء ودوام النية والتسمية والتحلل خمس غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق
والاستنجاء ومسح القمل خبر وفضائله تسمية والسواك والموضع الطاهر والبداءة بغسل اعضاء
الوضوء والبداءة بالاعلى فالاعلى والبداءة بالايمن في الايمن والضمن وذكر الله تعالى والتشهد والاعلان بعد الغسل واختلف
في التدلك في الغسل والوضوء هل يعتبر كما ليصل الماء الى الوضع عند او ثلاثة او الثلاث بشرط ان يكون متتابعا بحيث كما اذا
سقط اعتبر كما فيجب ان يستحب وهو في يده ان كان عليه اسم من اسماء الله تعالى او اسم من اسماء الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وان كان فيه روي عن مالك رحمه الله تعالى اجازة ذلك الشرعي رواية منكرة عند اهل الفقه عن ابي
الربيع عن عليه وابا مصعب البصري ان هذا الاستنجاء ان ينسب الى احد العلماء فضلا عن الامام مالك رحمه الله تعالى لما كان عنده
من التعظيم لجانب الله تعالى وجانب نبيه عليه الصلاة والسلام ما هو مشهور معنى وفي مذهبه وان كانت المرأة
في التيمم من حيث لا تصل يدها الى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها ان تترك غيرها ان تغسل لها ذلك من جارية او غيرها
ولا يجوز ان يشتغل غيرها وان اشترى رقبتها ان يغسل لها ذلك فيها وتعينه ولا تأثم في ذلك والثواب الجزيل وان ابا
تلبس عليه غسل ذلك وامتنع وتصلي هي بالنجاسة ولا يكشف عليها احد لان تستتر العورة واجب وكشفها من
اشد فاما وان ازالة النجاسة في الصلاة مختلف فيها على اربعة اقوال احدها ان النية مستحبة وما اختلف فيه قال
ربيعة اسمى من الذي لم يختلف فيه . الرجل فان كان بها ذلك بيده فلا يتعين عليه ان فيه ان يستتر بجارية
له ذلك منه وان تطوعت الزوجة بغسله لم يجب عليه شيء الجارية ولا يجوز ان يكشفها عن عورته بحيث
وان لم يعلم وقال ان به النجاسة اخفى من كشف عورته وهذا الكلام على مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك اختلف
علماؤنا رحمهم الله عليهم في الميت اذا الرجل يكون مثلها في الموضع الذي لا يصل اليه يدها من طهور
جهاد الا غسلا على اربعة اقوال احدها انه لا يستنجي من بلي ذلك الحدث والثاني فيه وغيرها البعد الجارية لها
الثالث انه يعم في الماء وكما يجب عليه غسل ذلك وهذا هو المشهور والرابع الفرس القليل والكثير ثم يعلمها التيمم
وهي التي يستطيع بها عضلها الوضوء او الغسل ويجب عليها التيمم وهي تستنجي وهي ان يقع الماء او بعد وجود
او يتعذر استعماله مع وجوده ووجود الحدث ووجود المعتدي وضيق الوقت وان يكون متصلا بالصلاة فتسمي
بعلمها في اصل التيمم . تيمم النية والتوراة والضربة الاولى لا ارض وهي مسح على الوجه وغير الوجه
ومسح اليمين من الكوع ومسحة ثانية الضربة الثانية لا ارض والمسح على الوجه وغير الوجه ثم ينتقض

ثلاثة اربع

اربع التسمية والسواك والتيمم وذكر الله تعالى ويعلمها من امر الحيض والنفاس ثم يعلمها ما يحتاج في صلاته وانها وما
يسمى على التعليم لاهله ما تحتاج عليها من قول عليه . والرجل اذا تيمم وصلى مستورا ثم
شك وابصر انه يتبين له انه تعلم او انه تعلم ان يسأل ويحتاط عن نفسه ما تعمد ان يبسط . في الشمس لا يكون
عنده علم بذلك مع كونه مقصرا عليها فهذا اسم الصحيح لا يسيء وان ذلك انه قد وجد للمعذور في ما يفعل

في دخول الحمام

هو ايضا من دخول الحمام وهي استطاع فهي كذلك اوائل وهذا اذا كان العلة التي تمنع في هذا من البدن
موجودة في الغالب في حمام الرجال وان كانوا في السنة او خمسة من السنة . لانه ان يعتصم اذا دخل الحمام اشتغل بالنور
طلب فاذا استتر فيه بعضها وابقى مكشوف العورة وكذلك اذا دخل الى المسالخ التي ما عليه وبقي مكشوفا
بعضها . وقد قال علماؤنا رحمهم الله عليهم انه لا يجوز ان يتقدم مستور العورة مع مكشوف العورة عند مقابلة وانه
قال ابن رشد رحمه الله تعالى في معنى كراهة ملك الغسل من هذا العمل ذلك مخافة ان يكون هذا
وهو انه لا بد من ان تكشف عورته فيها غيره وتكشف عورة غيره فيها هو اذا كان لا يسلم من ذلك من دخل في الناس لله
تعالى عليهم وهي اذا دخل مستتر مع مستتر بزار او ما من دخل مع غيره مستتر او مع من لا مستتر فلا يحل ذلك
ومن فعله فهو متعد في فعله وقد رد في شهادته . المعنى الذي ان . الحمام غير مصان عن الاذى والغالب ان من دخل
يده فيه من الاذى من الجنابة من الصبي الصغير والكبير الذي لا يلزمه من الاحكام ويصب الماء مصادما
في خانها فتسلمه الطهورية كما نفع وانتهى . هذا في الغالب وفيه في الغالب وهو ان يدخل مستور العورة مع مكشوف
العورة كما هو مشاهد معلوم مع انه قد ذكر بعض الناس انه يجوز دخول الحمام وان كان فيه من هو مكشوف العورة ويجوز
نظره وسمعه كما انه يجوز الاغتسال في النهر وان كان بعده ولا فيه وكما يجوز له ان يدخل المسجد وفيه اماما هذا وهذا
الذي ذكره مالك رحمه الله تعالى يجوز على زمانه الذي كان فيه واما زماننا هذا فهذا الذي يجيزه هو او غيره لما نفع وذكره من
ان النساء بادية العورات كلهن ليس فيهن من تستتر والستر عيب عنهن كما نفع وحمام الرجال في بيته من يعتبر عنا
الكلي ان يتبين كما ما استطاع جهده وما ذكره من الغسل في النهر والدخول في المسالخ وبيتها فيها فيجب وان كان الكلي
يكره له ان يدخلها ابتداء لا ان يقضي البيت عاما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى مع ان الغالب في هذا الوقت ان يشاطئ النهر من
من كشف العورات طاهر ومنه الحمام او اعظم منه عاما هو مشاهد من من كشف عورات النوائب ومن يفعل كفعلهم
سيما ان كان في غير البيت وذلك اكثر واشنع لورود الناس للغسل وغيره وقل من يستتر فلا حاجة في دعوى الى الكلام على
ذلك لمشاهدته عيانا وما الى على بعض المتأخرين لانهم يجعلون الفاظ العلماء . على غير وجهه في زمانهم وليس لامر كذلك
بل كل زمان يعتبر بزمانه وعاداته والله تعالى الموفق . كذلك يعني هذا النهي في الفساق التي يخرج في النهار سر والبراطا اذا
اسما مما كشف العورات في هذا الزمان ومن ذلك ما يعده في الحمام في الغالب من الصور التي عاينا به في بعض زمانه وانا ما تعب
عليه من التغيير ازالة رؤسها يتعين عليه انكار ذلك لا يخفى على ابيه فلا يخفى من خلفه العالم او المتعلم ويستكمل
الى غير ذلك من المفاسد وهي بينة . ان كان في اجتماع علماؤنا رحمهم الله عليهم في دخول الحمام لكن يستتر وهي لا يخلو
احد من الرجال والنساء لا للنداء . النداء ان يتعمد او فلا تأتي الحلوة وفلة الناس . الثالث ان يستتر عورته لا ان يصير عورة الرابع
ان يطرح بصره الى ذكر ارض او يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على عورة الخامس ان يغتسل من غير مئزر من غير ضرورة
استتر بستر الله تعالى . السادس ان ذلك لا يكشف عورته من سرته الى ركبته لا امرأته او جاريته
لئلا يقع في خلله بأجرة معلومة . الظاهر ان يصلح الهلال عاما فهو الجماعة . الناس ان لم يقدر عاما دخوله وحده
انقوم مع يحتطهم اذا بأنهم عاما في ذلك لما يخفى . الخامس ان يذكر ابيه في هذا من جراحهم ويستحي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النوم والنسيان لقوله [illegible] الصلاة [illegible] الله تعالى [illegible] الوضوء [illegible] الله تعالى [illegible] الوضوء [illegible] الله تعالى [illegible] الوضوء

[illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] وقد قال عليه الصلاة والسلام [illegible] وقد قال عليه الصلاة والسلام [illegible] وقد قال

[illegible] البسيسي الذي طعنه رحمه الله تعالى وفي رواية عن عمر بن عمر بكسر
[illegible] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا
أمرأة في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة [illegible] أبو داود والطيالسي في مسنده عن قيادة عن بشير بن نهيك
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي [illegible] عليه وسلم قال اللوطية الصغرى عن إتيان المرأة في دبرها **ورد** عن طلق
وسراقة قال كان يكره وعمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن وإذا أتى النبي صلى الله عليه وسلم استحيى
نساءه **ومن كلام** الصالح الإمام أبو الحسن الحلبي أن عبد الله العمري بلغه أن كفوره وإن عليه أكثر رحمه الله تعالى يسأل عن ذلك
فقال الذي عليهم أهل اللوطية الصغرى [illegible] عن عبد الله بن القاسم رحمه الله تعالى أن شرطي المدينة دخل على عامل
ابن القاسم رحمه الله تعالى فسأله عن رجل رفع إليه أنه قذف امرأته في دبرها فقال له عامل ابن القاسم رحمه الله أرأيت إن رجعت عنه
فإن شاء الله تعالى ذلك لم يرفعها إليه [illegible] أن يرفعها من السلطان أجاز وإذا ذلك فلا يصح ما ذكرت أصابه البهيم فعمل على سوء
حسبي الغفلة والإنسان عليهم فإن الذي أسم الظهر فإن الله تعالى ويولد الذي [illegible] وقال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا
والمرأة تؤتى من قبلها ومن دبرها انتهى يعني أنها تؤتى من جهة ظهرها في قبلها [illegible] نزول آية أن رجلا من المهاجرين دخل
امرأته من الأنصار فذهب يصنع بها ما اعتاده المهاجرين من أنهم كانوا يتلذذون من نسائهم مقبلات أو مدبرات ومستلقيات
فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على جانب فإن صنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله
وقيل فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أي شئتم أي مقبلات ومدبرات يعني بذلك في موضع الولد
ورد أن اليهود كانوا يقولون إذا جامع الرجل أهله في قبلها من دبرها كان ولده أحول فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم أي شئتم من الصفة أي كيف شئتم أيضا هو من طريق بن النقال [illegible] قال علماؤنا رحمة الله
عليهم إذا منع الوطء في الحيض في حال الحيض من أجل ما في قوله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم وهي أيضا يسمون من الشطر بما بالمرأة موضع كانت فيه الحيضة
سمي الذي استفرغ من دم الحيض وقد قالوا إنما أن القرآن كنى عن الاستمتاع أما كان من الوطء في الدبر وهو محرم مطلقا
وإنما نص على الحيض لأن الرجال يتقون إتيان النساء في الحيض لشهوة النفس ووطئها في الدبر كما يتقون
لما فيه بل ينظر به من وجهين أحدهما أنه باعث شهوتها من غير أن تدل عليه وثانيهما أن الوطء في هذه الحالة يحرم
بها [illegible] ويتعين عليه أن يتعلق في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه المعاملة التي عينت بها
البلوى في الحالة وهي أن الرجل إذا أمرأة أعجبته وأتى أهله وجعلها تبرز عجيبة تلك المرأة التي رآها وهذا نوع من الشرك
لها فإذا علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن أتى زوجته في دبرها يبصر إلى منه الماء يصير بين يديه أنه ثم يبقى به إن ذلك الماء
يعبر عليه حرام وهذا أصل عند البلوى لقوله تعالى إني من أتوه إلى أنه استغنى في ذلك من يتسبب إلى العلم فإني بأن
إذا اجتمع أمرأة بين عشيرة جماع زوجته فإنه يوشك على ذلك وعلى الله بأن قال إذا فعل ذلك جاز فيه وإنا لله وإنا إليه راجعون
وعلى وجود البطلان والجهل بالجهال وما ذكره لا يختص بالرجال وحده بل المرأة إذا فعلت فيه بأهواء شتى لأن الغالب عليها
هذا الزمان الحسي وجاء البطن من الطلاق وإذا أرادت من عجيبها أخذها فإذا كانت عنده لا اجتمعا على وجه ما جعلت تلك
الصورة الغير أنها بين عجيبها أيكون كل واحد منهما في معنى الزنا أسأل الله تعالى السلامة منه ولا يقتصر على الاجتماع بذلك
لسر لا يأتيه عليه أهله وغيرهم ويتبعهم فإن ذلك حرام لا يجوز وقد ذكر الله طويشي رحمه الله تعالى في ذلك حديث
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استمر الرجل على امرأته الجماع فإن سمعه المسكن كان ذلك الرجل عليه حرام
إذا اجتمع وكان يسمعها ما كان لا يذكر شيئا من ذلك الغير هو وكثير ما يفعل بالتعرض
السقطات هذا الذي فيه ذكر سر أحدهما وغيرهم ما كان بينه وبين زوجته أو جاريته وهذا قبيح من الفعل كقوله إنه لم يأتي
من عمل

من عمل من مضى والغير كله في الأنبياء لهم في الصادر والوارد كما نقدم وكما لا يحدث [illegible]
يحدث أهله بينه وبين غيرهم كان ما كان وهذا النوع إنما [illegible] أن تكون من [illegible]
أكان إذا يحدث بين الرجال وكذا جانب والنساء المودة فإن الرجل أهله فيتبين لهم عيانا يحتمل [illegible]
من جهة والسلام يحدث من الهوى والمحبة وقد قال رحمه الله تعالى [illegible]

يسمى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول كيف يمكن أن يطلع [illegible]
الفلاح ما وقع دخول الرؤوس والنفس والهوى والشيطان ونزعاته [illegible]
قال علماؤنا رحمة الله عليهم إن السلام ليس يمشي [illegible]
ما جرى الله تبيحه أو من يعتقده في مسائل العلم ومن يحتاج إلى الكلام في [illegible]
يحب في تعلم الخواطر وقد تعدى الكلام على أدبه في نفسه في بيته **ذكر** [illegible]
والنصوص في ذلك كما تقدم لكن يستحب له أن يضع يده على ناصيتها والناصية [illegible]
أو يسأل فيتبين على الله تعالى ويصلي على النبي [illegible] ثم يقول اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه
في يدها من شرها وشر ما جبلتها عليه ثم يجيء لسيده [illegible] **فإذا** استقر
فليتم يده على وجهه ثم يشتمها ثم يرجع على الجانب الأيمن لم يذكر عليه ثم يسمي الله تعالى [illegible]
ليبني في الكم قبل التسمية وإذا استرذه فإن كان على غير جنابة فإن [illegible] السموات والأرض [illegible]
النوم عن عينيه كذلك كان النبي [illegible] ويفعل ثم يسمي الله تعالى ويقوم من الفراش فيستحب أن يسمي ثم يقول
لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن
أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم [illegible]
عليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت [illegible]
لك وأنت فيه عن أبي هريرة وتبعت عباد الله كلهم [illegible] وكان [illegible]
يقول إذا قام من الليل من النوم وعلمت النوم وأنت إلى القيوم فإن كان جنبا فإنه [illegible]
لما ذكر وقد نقدم ما يفعل في ورده بالليل وغيره وكذلك نقدم وإلى [illegible]
عن أعلاه وما تقدم ذكره من الذكر عند الاستيقاظ من النوم إلى غير ذلك مما نوهنا عليه
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نائم ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد
فيتيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة وإن توضأ انحلت عقدة وإن صلى انحلت عقدة كلها فأصبح نشيطا طيب
النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان انتهى وكسل النفس في الغالب إنما هو لأجل العقد التي [illegible]
ذكر الله تعالى انحلت عقدة عقدة كما قال عليه [illegible] فيذهب عن الكسل بقدر ذلك [illegible]
صلاة ذهب الكسل كله وبقي كما قال عليه الصلاة والسلام فيستطاب النفس **فيذكر** رحمه الله
لله تعالى وإبادة إلى حكمة الشرع أنه إذا فعل الفعل ما ذكر أن يصلي ركعتين [illegible]
يلتبس ثم يخرج إلى أول من ذلك [illegible] الصلاة والسلام [illegible]
حتى تذهب عقد الشيطان كلها ويذهب الرجل [illegible] الشيطان [illegible]
ما يقوى به على طول الفعل الذي شرعه عليه الصلاة والسلام في [illegible]
كم البصر [illegible] رضي الله عنه كان رسول الله [illegible]
في [illegible] كله في طهوره وترجله وتنعله [illegible] الصلاة

منهج الكلام في الإمام

والكلام في علمها مستمر أنحو ما تقدم في العالم والمتعلم فالإمامة إذا ما هو واجب ومنها ما هو مندوب
وعلى الموذن والواجب على ما ذكره العلماء أن يكون فيه ثمانية أوصاف وهي أن يكون مسلما عدلا بالغا ذكرا متكلما عدلا
رائحة الفم أن يفهمها بأحكام الصلاة ● والموذن شرط واحد ثمانية أوصاف وهي أن يكون مسلما عدلا بالغا ذكرا متكلما
عدلا عارفا بالأوقات سالما من اللحن فيه ● ويستحب له أن يكون الإمام حي فإن أذان الإمام أولى من أن يكون الإمام
مؤذنا ● خمس مواضع وهي كل صلاة راتبة في جماعة وهي صلاة الجمعة وصلاة التراويح والجمع للمطر وصلاة العيد
وإذا كان إماما وما فإن استخلف ● هل الذي يجب فيه على الإمامة وما عدا ذلك فلا يجب للأذان إلا من يكون الإمامة راتبة له
فعلى من يراها ● ومن يراها فيستحب له أن يستخلف مع ذلك في الجمعة أيضا أن يكون الإمام هو المنصب بذلك حتى يتصل جميع من خلفه في جماعة
وفي جماعة ● ويستحب له أن يكون الإمام أبر الناس بالفعل لهم عليه ويتقون على ذلك منه لقوله
الإمام ضامن والموذن مؤتمن وكما قال عليه الصلاة والسلام ● ويستحب له أن يكون عليه أن
يكون أكبر مهامه أن يتفقد من الجوانب المحتاجة والبحث عن الصدقة التي أحدثها كثير من الناس حتى صارت كأنها من السنن
لهم وليس عندهم حتى لو تركها أحد اليوم لوجدوا عليه وقالوا ترك سنة فتفهم بذلك ما أخبرت عليه الصلاة والسلام

الإمام وإمام عرفه فيحمل على ما علم من ذلك ● ويستحب أبو الرحمن الله تعالى نزول إذا أحد بأوقات الصلاة
يستحب من الإسلام حتى فإن كنت في بلاد الهجر في صوت كنت فليس عليك إعادة وإن كنت في الديار الهجر وما أشبهها
يقيم النصف بين أن يعلم حال الإمام أو إن أمعلم عاما فقد لهم من حاله فإن كان من أهل صلاتنا والأفضل فيها بكار
رحمه الله تعالى نقل ذلك فيعود إلى بلاد الهجر في ما تولى الإمامة في المسجد المعظم أما أجمع أهل تلك البلدة على أصلها تقدمه
في العلم والخير والصلاح وسائر المساجد لا يتولى الإمامة فيها إلا من أجمع أهل تلك الناحية على تقديمه عليهم وأما
الديار الهجر وما أشبهها فإن الإمامة فيها بالدراهم عليه وهي إذا كانت كذلك لا يتولاها إلا من أحاط بها أو يتولى
ومن أبصر بذلك فالعذاب عليهم وقد النبي إذا صلى خلفه وهو أبي في حاله إعادة صلاته لقوله
والسلام أيتكم تنفعوا ثم فانظروا أيهم يستنفعون به ● ويستحب له إذا تولى الإمامة أن يكون ذلك مع حاله
حاذقة للحق تعالى أبطال هذا الموضوع من نار والراحة دنيوية وأخروية ممتزجة بين الناس بل يجعل ذلك الوجه رتبة حالة الإمام
الإمامة من أكبر مهمات الدين وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من عمل أمر هذه الأمة لا يعمل إلا
بين يديه عوضا من الأبدال يدخلهم في الجنة وعرفهما يوجد على مسيس له تحصيلها إلا علم أنهي يعجز من فاذ العلي الحكيم
وقد ورد في الحديث عنه أنه قال ثلاث على كثبان من مسك يوم القيامة يعطيهم الأولون
والآخرون رجل يأذن بالصلاة في كل يوم خمس مرات ورجل قوم وهم له راضون وعبد أدى حق الله تعالى ونصح لسيده أنهو
فإن خاف أن يكون في الجماعة من يكره إمامته فمن كرهها إذا كان أفضل له وذلك ينبغي له أن يكون الكراهة على موجب شرعي
حتى لا يكره أحد إمامته لعين دنيوي أو تعصب أو ما أشبه ذلك إذا كانت الكراهة شرعية فلا تقدم له ما ورد في الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن ثلاث رجال قوم وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عنها ساخط ورجل سمع
حي على الفلاح فلم يجب فإن كان له على الإمامة معلوم ولا يأخذه بنية الإجارة يأخذ على نية التوجه من الله تعالى
لا على أنه عوض على فعل الإمامة وإذا كان ذلك كذلك فيجب أن يأخذ طلبه ولا يأخذ الفلوس فيقطعه عنه ولا يتعنى ولا يتعرض
ما هو بعد ذي جاز طلبه أو تعجيل فقد عن في على باب المندوب إلى باب المكروه أو الحرام وكما تقدم في أمر العالم ولو تظلم
في ذلك بنية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد المسلمين لصالح دينهم فذلك سائغ ما لم يحصل منه حقا فإن
حصل منه بكره أو منع تحسب العمال ● له أن يستحق على ما وقفت أكثر من تفقد المؤذن عليها إذا أنه قد يتخلف المؤذن
في بعض الأوقات فيكون ذلك سببا لإيقاع الصلاة في غير وقتها والمؤمن كثير بأحبه وإذا كان الإمام يتفقد على الأوقات
فإن ابتدائي خطأها معا بل إذا خطأ هذا أصاب هذا في الغالب ومذهب ملك رحمه الله تعالى أن معنى قد كان وقات في من
حوكل كلب وإذا كان ذلك كذلك فيجب له الذكر له الإمامة إذا به العمل والي يجب في الصلاة ● ويستحب له أن يتفقد على منصب
الإمامة مما يتعاطاه بعض الناس من الأشياء التي تأتي بصاحبها من المزاح وكثرة الضحك بسبب أمر الأحداث والمشي
في الأسواق والتحرج من ورثة شيء مثبتة وما أشبه ذلك من الأشياء التي تزري بصاحبها وليس ذلك من منصب الإمامة في شيء ● وفي
نهي النبي عن الجلوس على الطي فإن كما تقدم وبعضهم يفعله في ذكر البيان الحاجة وذلك الجلوس على
الطي فإن وهو موضع النهي كما تقدم ● أن يكون أعظم الجماعة قلفا وخوفا وأكثرهم علما وخشية ورد
وقد ورد أن الصلاة ترجع على أنفاس رجال من الجماعة فينبغي أن يكون الإمام هو المنصب بذلك حتى يتصل جميع من خلفه في جماعة
وفي جماعة ● ويستحب له أن يكون أبر الناس عام تقدمهم فضلا وبر الفعل لهم عليه ويتقون على ذلك منه لقوله
الإمام ضامن والموذن مؤتمن وكما قال عليه الصلاة والسلام ● ويستحب له أن يتفقد عليه أن
يكون أكبر مهامه أن يتفقد من الجوانب المحتاجة والبحث عن الصدقة التي أحدثها كثير من الناس حتى صارت كأنها من السنن
لهم وليس عندهم حتى لو تركها أحد اليوم لوجدوا عليه وقالوا ترك سنة فتفهم بذلك ما أخبرت عليه الصلاة والسلام

[illegible] في المسجد [illegible] يتعين [illegible]

فصل في [illegible] وكل ما يفعل في المسجد من الأمور الدنيوية [illegible] وأما أن المسجد من رعيته الإمام

[illegible] الذكر التي يسمعونها عليها المؤذن يوم الجمعة ولا يجوز [illegible] الا اذا كان عليها ما هو اسم من اسماء الله
[illegible] واذا تكلم [illegible] السبع [illegible] واذا تكلم [illegible] الامام [illegible] الصبي [illegible] المؤذن [illegible] الامام
[illegible] واحد [illegible] واحد [illegible] وكان المؤذن [illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible] الصلاة

[illegible] المسجد [illegible] وهذا [illegible] المسجد [illegible]

قال وقال فاما [illegible] شعر الناس [illegible] العلامة [illegible] العطس [illegible] وهو [illegible] الكلام [illegible] [illegible]

قال وكان [illegible] امر شارع على مسجد [illegible] لكونه [illegible] [illegible] وكانت [illegible] [illegible] [illegible]

عونه بارك الله فيهم وزيدهم بصيرة

في المسجد ومن سوى في السطوح او في السوق الى فيها ايضا بسوء ادبه هو عند داخل المسجد وذلك كله ممنوع
ومن رسا على باب السوق في سطوح المسجد مقابلة جملة فيها ان يقع الناس ممن يمشي في السوق الى فوق سطوح
المسجد عن قدمهم في اوان شهر رمضان او في اخر شعبان يقع منه التي وسوء الفضلة والوطء وما عساه ان الله في سبه مما يمنع
يعلمه في المسجد ومن صح على رجله الدعاء ان يرش الرمل او يسد ثقبة في المسجد يبقى عليها او يقرأ يجلس عليها وانتي
ذلك وقال انتبه المساجد بالسوق **فصل** وكذلك يمنع الرواح اذا ان تغرز في المسجد بنية ثم يعتقدهم الغا
ها عليهم اليوم زيارة العتيق في معتكفه وكثرة الكلام في المسجد واللغط فيه وقد ورد ان ذلك يأكل الحسنات كما تأكل
النار الحطب الرقيق ومن كان السالف رضوان الله عليهم اذا اعتكفوا لا يأتيهم
بخ ورسي حلاء ولا وبه ويكي ونذكر وعم ذلك فليس بمشروع له كذلك عن الخطابي ومن ارسة العلم ان كان يمشي
انه واما ان عشيه في مجلسه وهو يسعه فلا باس به هذا على مذهب مالك رحمه الله تعالى واما النوم والتفيف فهو مستحب
لضرورة السنة وكذلك يمنع اربع ما احدثوه فيها ما تورثه لقطوعهم فيتجي الرواح التي اطعمتهم بشمها الفقراء والمساكين
من ما تورثه عند العموم والناس اذا دخل في المسجد بنية ان يصلي في صلاة العتمة فينبغي نفوسهم اذا دخل مسجدهم لذلك الطعام و
عنهم فيه سيما اذا دخلوا به من باب السطوح الذي في الفسلة فان اكثر في هذه البابة من غير ذلك في سطوح المسجد
من الفقراء الحقة بعض كثير وبنات ذوي بتلك الروائح كثير او يحاول على ذلك اما حلالا واما حلالا والهتك بها ادخال الاعتقاد
ربا في الفضل وهذا مذهب قليل من هذا كله والله اعلم **فصل الكلام** على بعض المواضع التي وقعت فيها
بعد الله السنة كما تقدم ذكره **في** مع ان الربعة ما احدثوه في بعض المواضع من المسجد التي احدثوه
حلوا وحلوا لها صنعة وفاكهة وجبة مكية لفيها او حلاها والذاتي من عليه بعد الله السنة الصلاة ثم ان بعض من افتى
بين اهل زمانه اذا دخلوا هذا الحي وهو ان جعل الله شيخا يقي فينبغي المسجد الى غير ذلك وهي بدعة في بيت الفقهاء بالحدوث فيجمع
لما ملأ المسجد ان يقع في الى ان الله كلما تقدم ذكره عاقد استنطر عنه مع ان هذا اضطر عن اسلام المسلمين الكثير من الاماكن
كان المسجد من شعبه وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والله تعالى الموفق

وقد نقل في اذان المعتكف

انه لا يجلس لقاصد السماع في الكتاب التي تقرأ وليس هذا ذنبي يجب على السامع منها وينكر عليه بيان
ذلك وان لم يسمع عنه وهذا في مقدار المسجد اذا كان راغب عليه كما تقدم ويصلح من ذلك بحضوره سيما اذا انقطعا
عنه اما ما فعله بعض الناس في هذا الوقت وهو ان يجتمع اليه الناس يسمعا على الكتب ثم يأتي السماع ايضا السماع عنها فيقع
الرجل بكان والنساء بكان يسمعهم سيما وقد حدث في هذا الوقت ان بعض الناس يأخذ هو الحال على ما بين عمر فيقرع الهواء و
يقعد ويصيح بصوته في وتظهر منه عورات لو كانت في بعض المعتقدين بها في الجامع عصره الرجال فيستدعي هذا
مقابلة جهله وتسويلات لقلوب الخواص بر فيها والبر يرى فيها اذا جلس النفس اسئل الله تعالى السلامة بمنه

فصل ويمنع ان يسمع ما احدثوه من الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل ان بعضهم في هذا
الوقت فعل ذلك بعد صلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع الصلاة في السنن عن انها تنتهي لقاء المسلم راحته
راحة اذ بدار الصلوات فيجيبون وضعها السنن في نفقها فيتطلع عن ذلك وبين حتى قال عليه السلام الى من خلفا السنة
ان يسمع ما يدخل بعد الله الناس الى المسجد عند ابتدائهم الصلاة عليه من القراء والقصاص الذي
اكثر من والتقرب والله تعالى من اذا ذلك كله من البدع في غير المسجد فيجيبون في المسجد وكان ذلك ليس من عمل المتقدمين
لعالي والتذكير والبكي والمسجد انما بني لهذا لا دون غيرهم

انتهى التسبيح الامام النووي رحمه الله تعالى

وفصل له هذه القراءة التي يقرأ بعض العلماء عند اليمان بعد صلوة الصبح والتغني الزائد وانه لا يحل حتى وقت زائد
به وكلها وتعود لها صناعة ومسلك هذه منهم فلا هو مذهب مرجوح لا قائل به بما هذا القصد هذا مشي كلام مذهب واشتر

وهو مراد

وهو مراد بالجماعة العلماء رحمة الله عليهم وقد نقل الاجماع فيه الماوردي وغيره واحد وعلى ولي الامر وفقه الله تعالى رحمه
هم عنه ونهي برهم واسداسهم ويجب انكارهم على كل مكلف بكر مراتب انكاره انتهى واذا كان ذلك كذلك فالمعتمد مع
ذلك كله مع ان الصلاة على الميت في المسجد منع في مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى الوكالة بسالة لقوله عليه
والسلام ومن صلى على ميت في المسجد فلا شيء له اخرجه ابو داود في سننه وهذا الذي خرجه ابو داود بقوله على
السالف المعتمد الرابع في العمل الكاذب كما قيل في منعه في المسجد والله تعالى اعلم نسخ انهم بوجه ورد الصلاة على الميت
وذلك حتى يفرغ الامام من خطبته وصلاته ان كان في الجمعة وان كان في غيرها فينتظر من انقضاء تلك الصلاة التي تكون وقت ورد
في السنة ان من اكمل الامام الجنة تعجيل الصلاة عليه وذلك حتى يعلم الفقهاء رحمه الله تعالى من كان يعلم انها على
السنة اذا جاء وبالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويلزم اهله ان يتركوا جواز الى دفنه ويعلمهم ان الجمعة سلام
فطنة عليهم ان لم يدركوها بعد دفنه فيعلم ان الله تعالى جبى اعز نفسه على ما يصنعه على السنة والتقيد على البدع
فلو كان العلماء ما ينبغي على هذه المسجد لاستثنى هذه الثلاثة التي وقعت وهي من اهم ما تشكل له عليه بدا
بدوام بذلك ما نالاه وانا البيت واجعلوني ازمع ذلك نرتب مما يسعى على كون الميت على عليه في المسجد الا ان الغالب على
بعضهم يأتون بالميت الى المسجد في غير وقت الوقت فيجدون في المسجد فيدخلون الناس فيقال العلماء له وهم جلوس في
مسنون ويدخلون اهلهم على الجنازة عاما يعلم في الطين فاتت في هذا الوقت ثم يدخلون المسجد على تلك الحال من غير ان
يسجدوا فيدخلهم او يبكوها بالارض فيتخطون رقاب الناس بتلك الحالة فيدخلون ويسجدون بها على ثيابهم وفي بعض
المسجد وثيابا من مشي عليه بذلك وهو الموضع مما وقع عليه النجس من ما يتنجس بعد طواف الله عليه وسلامه
في ما يعلم ذلك انه موجود فان الذي يخشى رقاب الناس يوم الجمعة اجالس وقد اذن هذا
وجه الوجه الثاني ان الغالب على بعضهم انه يدخل قدمه في بحر فيه فان اتى ثم يمشي ك القفع يجيء كتبه ويسجد
بعضه في بعض فان كانت فيه نجاسة وهو الغالب ومتى في المسجد فيصلي الناس عليها فتبطل صلاتهم بذلك الوجه
الثالث ان موضع ثم بالميت يسمى مواضع الصلاة وذلك عصب لهم ان الموضع وقف على الجلوس وهم يأخذونه لنفسهم
به كلية في في وقت الصلاة المكتوبة سيما ان كانت صلاة الجمعة فيتأذى بتعبير العصا في ذلك الوجه الرابع ان الغالب
على بعض الموتى ان يفي فيهم شيء من الصلاة والسنة لا يسمع ذلك وقد تمشي في المسجد والنجاسة في المسجد ممنوع
الوجه الخامس رفع صوت الميت على ما يعلم منهم عند ادائه الصلاة على الميت وبعدها جبر من رفعهم مما لم يرد
به سنة عن فيتطهر ذلك بحرمة المسجد الى غير ذلك وهو شيء منعه ذلك بعد الله السنة كانا في يتبع والتجمع كله في
الانتهاء له عليه الصلاة والسلام في الذي قال **مسألة** رحمه الله تعالى عن الجنازة يوذن بها على ابواب
المسجد وكره ذلك وكره ان يصلح خلفه استغفر والله رحمه الله لكم وانتم ذلك وبعد بالكراهة قال ابن القاسم سمعت سألت
مالكا رحمه الله تعالى عن الجنازة يوذن بها على ابواب المسجد فقال لا اعلم فيه وكره هذا وقال لا ارى ان يدخل
يوذن الناس بها ولا يرفع بها صوته **فصل** ابو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى في البيان والتحصيل اما
النداء بالجنازة في داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز بالاتفاق لكن اذا رفع الصوت في المسجد فيكره ذلك
حتى في العلم واما النداء بها على ابواب المسجد فكره مالك رحمه الله تعالى ورآه من التعرض المنهي عنه روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي والنعي فان النعي من عمل الجاهلية والنعي منع هم ان ينادي في الناس ان فلانا مات
فاشهدوا جنازته واما النداء بها والاعلام من غير نداء فذلك جائز بالاتفاق وقد قال رسول الله
في الهرة التي توفيت ليلا اذنوني بها واذنوني بها وقد روي عن بعض بن الهمداني رضي الله عنه انه قال اذا مت فلا توقدن لي
احدا اني اخاف ان اكون نعيا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وبالله التوفيق **فصل** قال

فائدة ان الله سبحانه وتعالى حرم من الشبه في المسجد لما يفعلونه من بدع محدثة وارسال القطن عند الموت والعزاء ان يفعل هذا
بين ما انتم صنعتها عند حرمة الموت من بعض موتى وكانوا في ذلك بين جبابرة وموتى كانهم من بلاد القطن في قبره وقد خلوا به الى
خلقه وبرسالوته معه بعون او غيره حتى يلهوا اشغلوه بالقطن وبرائحته الى اسعاد ويطلقه انه الى الموتى ويلقون فيه ومنه فيه بما
لقطن فيه على ملك الملائكة وكذلك يفعلون في انه وبرسالوته القطن حتى يفعلهم انه تم يفعلون وفعلا فيه من سلوك القطن
في زيره بعوده او غيره وهذا فعال شنيع قبيح لا يجوز لمحرم في جبابه فكذلك يفعلون موتى وفي جبه انتهى وهو ان السيد رحمه الله صلوات
سعيه وسلامه امر بالغسل الميت اكراما للقاء الملائكة في القبر وهم انه يفعلون به ما ذكر فاذا ما ولا فما اخرجوا
منه فيه من القطن وهو ملوث بالقطائر في الغالب ويبقى القبر مشوها لا يشك عليه ثم ان ملائكة من جنة في الغالب يجيء له
عنه كم يهيئه والملائكة ما ذكر معها بنا ذكر تنوا ادع وهم يعورون في الحاجة في قبره في الغالب فتوجه بذلك الى الحق الذي لا يجلو
عرب السنار في صلوات الله عليه وآله بتسليمه وهو الاكرام للقاء الملائكة نسخ الحب في كوسم بالورد والورد يستبشر
بذلك عالمه في القبر وهذا ابطال عما اتى به لان الطيب انما شرع في حق الميت بعد الغسل لا في القبر وكيف يجمع بينهما وبين
ان يمنع من يمنع صوته في حال الخطبة ويحرم ها في المسجد لان
رفع الصوت في المسجد بدعة لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اخفضوا اصواتكم مساجدكم ثم صيانكم وجنائزكم و
عقودكم وبيعكم وشرائكم وسائل نسوتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وفيها ايام جمعكم واجعلوا
ثم كم على ابواب مساجدكم انتهى وقد كثر رفع الاصوات والعقودات في المساجد في هذه الازمان حتى ان العظيم
لا يسمع ما يقول الخطيب عن غلبة صوته اذا وكذلك ينبغي له ان يعتبر عليهم ما احدثوه من التصنيع في حال الخطبة اذا
ذلك فعال قبيح وليس ذلك من فعل الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام وانما التصنيع والتصفيق للنساء وهذا كله سببه
تركوا من عمل الحق في الدين وفي رواية ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يجمع الجمعة بالناس ثم قام حتى ها بالخطبة فذلك حضره منها ورجل حضرها بدعاء وهو رجل دعا الله تعالى ان شاء
اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي
تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها انتهى له ان يقضي ما
فاته من تقدم بوا الرقعة من اجتماع الناس لصلاة الجمعة فاذا كان عند الاخر قام الى ثم فيما يجمع طاقم ومن ذلك الاجزاء
تخطي رقاب الناس بسببها اخذها منهم وهذا فيه محذورات جملة مفسدها ان ذلك مخالفا للسنة وصوان
الله عليهم اذا لم يرد عنه احد منهم انه فعل ذلك الوجه الثاني ان فيه تخطي رقاب الناس حين ان تصلهم
الاستخبار صلاة الجمعة لغير ضرورة شرعية وقد تقدم والنهي عن ذلك وارد على موتى وقد ورد كل موتى في النار
لما ثبت انه قد يعطي الخطبة كثيرا يعسر ان يقع الفرج يحصل له خجل بسبب ذلك وهذه اذابة وصاحب على ايذاء
المسلم كان عنها في الرابع انه قد يسبق بعض الاخر فلا يأخذ ها فيضيع على الوقف والخامس ان قد يأخذه
بعض الناس فيكون لسانا هم في الوقف فقد يخبر ان يختص هو بمعنى في بيته اما النفسه او لولده او غيره
له فيذهب على الوقف والسادس انه قد يأتي عليه في بعض الاحيان انه يكون مشغولا في جميع تلك الاحيان والخطيب
اذا كان يخطب فيقع الكلام والى الخطبة بسبب جمعها في حال الخطبة له ان ينهى الناس عما احدثوه
من ارسال السمك والسواحيج وغيرها فان زيادة اصحابها وقد تقدم ما في ذلك من القبح وفعله السلف
الصالح رضي الله عنهم اجمعين فاعتبر ذلك عن اعدائه والله تعالى الموفق له ان ينهى من يفرد الاختصار
او غيرها بالنهي والناس يتكلمون في صلاة الجمعة او غيرها من القرآن كانت موضع النهي لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا يخطب بعضكم على بعض بالقرآن انتهى والحكمة في هذا النهي لقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون

من السنويس

من السنويس على غيره من المطلب والذاكر بين والتالي والمتكلم بروشال مثل كلام في عبادة ربه والحاصل ان له منع في المسجد
الطهر ومنعا وان لم نذكر فيه احد لانه معنى ومعنى من لم يفهم ذكره من العبادات المقصودة واما ان يكون في مسجد مهجور
وليس فيه غير السلم مجيز او مدرسة او رباط او بيت فذلك منع وجه الله تعالى الا يكون في جميع السلم
مقصر كما تقدم فان كان في غيرهم فيمنع لاحتمال ان يكون في مريض رسم او بطالم او بطلي او بالمدرسة لتعبد فيقطع
عليه ما هو بصدده وقد تقدم ما ورد في الحديث الاصرار والاصرار اسهل وهذا اذا سلم من الزيادة او النقصان مثل ان هذا
لمقصود او يقصر المدة وذا ويتنح موضع التعيين او خشبه او بعضهم موضع الاخذ الى غير ذلك وان كان بالتعيين
ابنه احمد غير متصلة به لان ذلك تعيين للمقام ان في الكلام عن مسجد الذا جمعت الامة له ان يسلي
عن قراءة الاسباب سبيلها التي في المسجد لما تقدم ان المسجد انما بني للمطلب والذاكر وقراءة الاسباب في المسجد
مما تسبق من بها لما ورد في الحديث الاخر وكان اصرار فاي شيء كان فيه تشويش منه والله الموفق له ان
يصلي الفقراء الذاكر من جماعة في المسجد قبل الصلاة او بعدها او في غيرهم من الاوقات كما تقدم موضع ذلك في ان الشيء
له ان يمنع من يسأل في المسجد لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من سأل في المسجد
فاحرموه وفي كتاب الفوت قال ابن مسعود رضي الله عنه اذا سأل الرجل في المسجد بعد استخبار ان يعطي واذا
سأل في الفراش فلا تعطوه انتهى والمسجد لم يبن للسؤال فيه وانما بني لما تقدم ذكره من العبادات والسؤال يشغل
عن ما يتعبد فيه له ان ينهى عن الاعطاء لمن يسأل فيه لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام فاحرموه و
لان اعطاه ومن رغبة لسؤاله في المسجد له ان يمنع السقا بين الناس يريح طلوع المسجد وبناء دوريه
على من يستأذنهم فاذا استأذنهم بناء دوز على الناس يسألون ويرتهم من يشرب الماء للسبيل وما اشبه ذلك من الاغراض
ويمنع من ذلك يشبه في ابيه سمع له صوت يشبه صوت الناقوس وهذا كالمه من البدع وما يبنى المسجد عن مثله
وفيه فعل في الجملة منها ما تقدم ذكره من تشبه الناقوس ومنها رفع الصوت في المسجد لغير ضرورة ومنها
البيع والشراء في المسجد لان بعضهم يفعل ما ذكر ويعصمهم بشيء يشتري والصوت في المسجد بمن اخذ دار
يشتري ما نادى يشتري واشتغال الغرض من ذلك وهذا البيع يشتري فيه وساطة تسبيل وما غير سببها والعاطات
بيع عنبر الاملاك وملك رحمه الله تعالى ومن يتعبه ومنها تخطي رقاب الناس في حال انتظارهم للصلاة ومنها بلوث المسجد
لانه لا بد ان يقع من الماء شيء فيه وان كان ظاهرا الا انه يمنع في المسجد تلك الاقذار الخمسة وما في ذلك من
المسجد وكل تقدم ذكره وقد تقدم ايضا ما يفعلون ايضا في المسجد ليلة الاسراء وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز
نيروز وغيرها وما في ذلك مما لا ينبغي وكذلك ما يفعل ليلة الجمعة في اواخر سهر وحان مجموعها في مواضعه فليطلب
هناك واما البيع والشراء في المسجد فقد عمت به البلوى لجهل الجاهل وتسمى الدالم حتى عاد الامر فيه جهل
لحكم فيه واستحكمت العوائد حتى ان الامر الذي لهما من الناس ما انها يعتقدون يشترون في مسجدها و
لسماسرة يبادرون فيها على السلع على وسر انتهاء ويسمح لهم هذا اعوان عالية من كثرة الاعطاء والناس
كون يشتبه ادلا يستحوذ بعضهم من فوائد وعقود ومنطقة وبيرو ولوزاء وغيرها اراد الى غير ذلك وعلى هذا
بسمائه ادلا له ورفع رعوة الاراك وان كان من السنة لانهم يستحوذ في المسجد الاعظم ان يعتقد من بانه
انه اشتراه مخازن المسجد فيستدلا به جنبه وانه نعم الموفق له ان ينهى عن تعليق القناديل في المساجد
ووقودها والتزيين بها لان ذلك من باب زخرفة المسجد وذلك من اشد اهل السماء كما تقدم وفيه التشبه وهو شيء
اذا الزخرفة لا تستهل الا في تعلية المصحف والسبب واتصلين في المطلق وغيرها مما موضع له ان ينهى
الناس عما احدثوه من مستنبطهم في المسجد لقصد مترابطهم ولمعنى طلب يوسواه وان كانت اربعة منه واتخاذ

[illegible] ظهر وما من اسراط الساعة وهما هو فيه ساعة وكثير وقال ان [illegible] وقد روي طرقا من يبقى عن
[illegible] ولو ان ربا اراد ان يبقى [illegible] فيه ذلك فانه [illegible] واحد [illegible] لا يجوز
[illegible] الصلاة في الحمام وتحليل [illegible] الاستطار [illegible] المهر [illegible] العين [illegible] في الحمام وسا
[illegible] الصلاة في الحمام [illegible] مصر [illegible] في المسجد [illegible] الصلاة [illegible] كالوضوء [illegible] ذلك كره
[illegible] في المسجد [illegible] في المسجد [illegible] في المسجد [illegible] الرصاص [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [

ما فيه والله والله واستحق وإذا كان إمام المسجد ينهى عن هذه الأشياء ويتبعه عليها الجمهور الماردة
وإن التسبيح والحمد لله لم يعدم من الناس فإن لم يسبح وإن سبح وإن ... وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة
والسلام أنه قال لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم والكلام في هذه الأشياء سبب لهدايتهم
الناس وكسر من الناس من يسمع من الكلام في هذه الأشياء ويستحي بل يقول إن الغالب على الناس أنهم لا يسمعون
وعن عوائدهم كما هو معلوم وهو الذي هذا ما ورد في الحديث أن يهدي الله رجلا واحدا إذا لم يرد الصلاة ورد في الحديث عن
النبي ... أنه قال يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ومعه رجل واحد ويأتي النبي
ومعه الرجلان والثلاثة إلى غير ذلك والخير والحمد لله لم يعدم من هذه الأمة إذا أن الخير فيها كما من قبلنا منهم
سبقه ورجع والسبق وكيف أنت السبب في ذلك والله الهادي والجميع بيده ... عما احتوته من النوم
في المسجد بعد صلاة الصبح وكذلك في أثناء النهار يسمعه ينهى عن ما يصل في المسجد فإذا رأى الناس
في الغالب وقد ورد في الحديث أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم فإن يسلم من خروج الريح منه تتأذى
الملائكة به وقد تطبيقا عن دخول المسجد برائحة الثوم أو البصل لقوله عليه الصلاة والسلام من أكل من هذه
الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذي من الريح الثوم فإذا كان هذا في الثوم فما بال من أكل الريح الخارج من الفم وقد
يحتاج النائم يبقى جنبا في المسجد وفيه مفسدة أخرى وهو أن ذلك ذريعة إلى تسمم وعادته ورد إلى
وفيه من المفاسد أشياء عديدة يطول تتبعها والعاص من هذا أن كل ما كره الشرع تجد فيه مخاوف
يتعين تركه وإذا أعلم الناس ذلك من نهى الإمام أن يتنحى عنه ... عما احتوته من
حلقة قبل أن يأكل في المسجد إذا كان في نهيه عن الكلام في المسجد وتسبيح الفقراء فكيف بالمنع
تعالى بذلك كما يجوز وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم تسبيح العالم في المسجد وتسبيح الفقراء إذا كان عالما وتعالى
لسبب قد بالله بغير هما فيمنع فلعالم ذلك الحق لا يعود إلى مثله والله الهادي ... السفلى الذي يخرج
إلى المسجد إذا بوله على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى تجسر وعلى مذهب ملك رحمه الله يلوث المسجد
وإن كان كلامهم إذا بقيه فيمنع لأن المسجد بني ... عما احتوته من المشي في
المسجد بالنعل فإنها قد تبول فيه والكلام عليه كالكلام على دخول السقاء بالجمل في المسجد ... كذلك ينهى
عن دخول الشواء في المسجد لأن في ذلك مفاسد منها أن يجعل المسجد طريقا وقد تقدم ما فيه والثاني
أنه يدخل الرقيق إلى المسجد والمسجد بني على أفضل من هذا والثالث أن الجنة قد يقع بكون في المسجد من
الغبار والهوام تجتمع من شيء وتفسد لذلك وأنتم ... فيه فينشوش في عبادته والرابع أن ما حمله
الغالب عليه أنه كان في موضع الخلاء وهو محل النجاسات وما ملكها ما دام فيها وفي خلال المسجد على ذلك الحال
إلى الخامس أن الحامل له الغالب عليهم كثرة الكلام ويرى جوازا أنه يسمع بكلام لا ينبغي في غير المسجد
فكيف به في المسجد والسادس ما فيه من التشويش على المصلين والذاكرين وهذا الكلام على الحكم بأن الشواء
ظاهر وأما إذا كان متجسدا فلا يدخل بالنجاسة المسجد انتهى ... عن دخول الى هذا المسجد حيث يبقى
سوء ما يعصر إليه بقرونا فإن مذهب صاحبه رحمه الله تعالى منع دخولهم إلى المسجد وأما ضرورة تدعوا إلى دخول
نعم إن على أعمر بالمسلمين عنهم إذا كان غيرهم يقوم مقامهم في تلك ... الناس
عن إتيانهم إلى المسجد بالأولاد الذين يأتون بهم أو يتهاون عنه وإن كان ذريعة إلى التشويش على
المصلين غير صلاتهم لأن الناس يكونون في صلاتهم ويبكي الصبي فيشوش على المصلين فينهى عن ذلك
ويزجر فاعله وهذا إن كان الصبي مع أبيه أو غيره فأما إن كان مع أمه فلا بأس به لو يجهش أحدهما إن الغالب

في موضع
النساء

في موضع النساء إن يكون بالمسجد من حيث لا يشوش ذلك على الرجال لأن الغالب في الأولاد إذا كانوا مع أمهاتهم
فإن يكون بخلاف إذا يأتي مع هذه الأولاد حتى الضرورة الرجالة إلى جماعة في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل
فإن قال قائل فإن كان النساء يخرجن إلى المسجد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلين معه جماعة
وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف صلاته إذا سمع بكاء الصبي مخافة أن يفتتن أمه
وجهين أحدهما ما قالت عائشة رضي الله عنها لو علم الناس ما أحدث النساء بعد ... عليه وسلم ما أحدث النساء
لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل والثاني أن الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالنوافل
الأمر بترك بعد إذا لم تقم مع الإمام للصلاة بالأنبياء بالأولاد إلى المسجد دون إذا لم تمنع ... وقد تقدم النهي عن الذي
كم والفراء في المسجد إذا كان يشوش على المصلين فهذا أمر بالمعروف ... أن ينهى عنه أو يزجر فاعله وينهى
الناس عن كتبهم الحوائج في أثناء جمعة من شيء ومنازل في حال الخطبة وذلك يمنع لو يتوجه إلى ما هو أحوج
عليه من الفرض الأعمى وقد قال مالك رحمه الله تعالى لما أن يسمع عنه وما يريد لعله كفى والثاني أن فيه اللغو في
حال الخطبة والثالث أن يشتغل بالكتب عن سماع الخطبة والرابع أنه يشتغل بذلك وينسى ما اشتغل فيه
الناس من الأصغاء في حال الخطبة هل هو فرض أو سنة مؤكدة والخامس ما احتوته من بيعها وشرائها في المسجد ينهى
عن ذلك ويمنع فإن علمنا ... الناس يكتبون بعد صلاة عصر الجمعة وذلك بدعة أيضا لأنه من البدعة
لم تفعل ذلك هل إذا أنه ليس في خطبة يشتغل بها ولو كتبوا وأسقطت منها الفرض لا شيء ولم يتخذ ذلك
بتهاونا وقد معلوم الكلام في الحوائج والله تعالى أعلم ... النساء عما احتوته وسنة لهن عنه من خروجهن
إلى صلاة الجمعة في موضع الجامع وإن كانت لهن مضرة معلومة لا يكتمها كالعجز وسواء إذا أنهن لا يتسمن هن والعالم
عليهن غير وجهن عما يقع من التحيل والناس كما نقع مع أنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك لأن موضعهن في الزيادة
فإذا استغنى به عن دخول المسجد والفرض ما من الرجال الصبيان الطفل الرجال أيضا ولا فرق في ذلك أيضا
بين صلاة الجمعة والخمس والجنائز وغير ذلك وكان الأولى بهن قبل الواجب عليهن لا يخفى من ولا يشكر من ذلك لأن علماءنا
رحمة الله عليهم قد قالوا إن صلاة المرأة في بيتها وحدها أفضل من صلاتها في المسجد جماعة وصلاتها
في صحن بيتها أفضل من صلاتها في بيتها وكيف ما زاد تستترها وأخبئها بطنا كان أفضل لصلاتها اللهم لا أن تكون
ممن يكثر بها أن تصلي في بيتها مع جماعة المسجد الذي يجاورها وهي لا تخرج من بيتها فذلك أفضل لها من غير شك إلا
في مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك كان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلين في بيوتهن صلاة أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد ... الصلاة من غير أن يحدثن من دخول بخصم إلى المسجد بالعلا
ة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وجهن إن وقع بذلك صوته ... وبعضهم
يسمع صوته ... في المسجد ويسمع لهم ... من ينهى المسجد عن ذلك التي عقلها به ولو ... ذلك في
لسروا والطين بولكان بإذن الأمة وبالله تعالى المسجد فيمنع ما فيه من التشويش على من تقدم
كره ... في المسجد والله تعالى الموجود ... عما احتوته من دخول الرجال والنساء في المسجد لغير الصلاة وتنبه
الشبيب وغير ذلك مما هو مشاهد من فعلهم وهذا منه في المسجد وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام
واجعلوا قبورهم على أبواب مساجدكم وإن كان الظهور على الباب فكيف بدخال الصلاة إلى المسجد ويقل
فيه الصدقة وقد تقدم منع تسمين الخنفسة والعلم في المسجد إذا كان ذلك لما على وجه السنة فكيف بهذه الصدقة و
ما أشبهها والشق وإن كان حاضرا في نفسه وهو عقبة بين في المسجد عند هذا إذا كان الشق مفتوحا فقد قال
مالك رحمه الله تعالى ولا يقام الخيار في المسجد ولا يفرش شاربه وإن أخذه في ثوبه وأكمه فإن يصوم في المسجد من أجل

[illegible] في المسجد فإن أولى أن يصلي في المسجد قال والبعض من أهل العلم ذكره الطرطوشي
[illegible] إنما إذا كان الشخص أصله من أهل المسجد فإن الجماعات في أصله فيجوز ذلك أما موضع من الشخص يسلم
[illegible] من وقوع الفعل منه في المسجد أما متعمدا أو ناسيا وكلاهما يمنع فيه وهذا أمر قد نهى به النبي في أكثر المواضع
[illegible] في المسجد كالأمر الذي يرد فيه العلو شيء أو قد أتى بعض من نسب إلى الشافعية والسمرا وقد سئل نفسه على هذا
[illegible] على ما رجحه وهو قائم عند باب الصلاة وهو في المسجد فلو غرب جاء فضل الأخبار أو نشر به وإن الشخص إذا
[illegible] البيت ويبقى كل ذلك في المسجد وذلك لا يجوز وقد منع ملازمة الله تعالى من ذلك في المسجد وإن كان بجمعة وغير
[illegible] منه وقصد بالقرب في المسجد ثم إن مع هذا الحديث زعم أنه يكتب في المسجد ولا طهر وبقي إذا ورد أحد من أبواب
[illegible] أخذ من عنبها أو حقن مهما وأهدى إليه على سبيل البركة ومتاع به ما هو مطلوب من حظوظ الدنيا وهذا مطلوب النوع
[illegible] أخذوه في المسجد دائما وأخذوا فيه ذوائب عنها وفي ابن السبكي وهو مسجد ولا يجوز نسبتا من ذلك فيه
[illegible] وقد تعلق وإن المساجد المعمورة لا يجوز تسكنها ولا أن يحدث فيها حدث عن ما ينبغي له [illegible] العبادة
[illegible] وعمر على طهر بالمسجد وعلى أبوابه وفي الزيادة إذا كان مكان مصلى يسمى به أكثر من موضعين فيجوز إذا صلى الناس المواضع
[illegible] الصلاة كما نقول وعلى الصلى منهم بتعتزاد به وزعم أن لا أمر بل أخذ هذا أنه يضيق على المسلمين طريقهم والذي أنه
[illegible] للصلاة وتارك الصلاة فقد اختلف علماؤنا فيه هل هو من تداوي تكبيره سيما إذا كانت صلاة الجمعة فذلك
[illegible] وكذلك يجب أن يمنع غير ما ذكر من بيع الحلويات أو الطعم أو المشتري أو غير ذلك مما يضيق طريق المسلمين
[illegible] وقد نعرف أنه لا يستحق الاستمرار بشيء من ذلك لما مصلحة خارجة في شعائر المسلمين وهذا أمر بأمر أو واجب أن
[illegible] وتعين عليه أيضا أن يمنع الصلاة لجميع الهلاسة لجدار المسجد إذا ذلك طريق يؤلم المصلين والناس اجتمعين
[illegible] الزيادة لبيان بعمارة أو في أوقات الطوارئ سيما وقت انتباه الناس لصلاة الجمعة لا يستشار في صلوات الله عليه وسلامه قد
[illegible] عليه الصلاة والسلام ما ضر وما ضر أن ينهى عن ذلك ويرضى فإن عليه أنه إذا به وقد ورد كلام في الطرق [illegible] الناس
[illegible] أحدثوه من وقوف الدواب على باب المسجد لأنهم يضرون على المسلمين طريقهم الذي ويروثون ويبولون على أبواب
[illegible] الناس في ذلك بأن ذلك يصمم ويدخلون بها المسجد فيجلسون بها ما أصابته من المسجد وهذا أمر في وقوفهم
[illegible] على أبواب المسجد آذية كثيرة سيما الشيخ الكبير والأعمى وغيرهما من أولي الأعذار الذين هم مخاطبون بالجمعة بأن
[illegible] وأبو الرفص والكذاب لا يحصل ويكفي من سواهم من الشيوخ وغيرهم من الصغار [illegible] فإن الضرورة
[illegible] أعلى لوقوف الدواب سيما لأهل صلاة العلماء المسجد لتلك الدواب **فالجواب** أنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك
[illegible] المواضع التي هي معدة لجعل الدواب فيها كالمساجد والأطلال وغيرهما ولو لم يكن هي مواضع لكان يتعين
[illegible] على صاحب الدابة أن إذا أتى بها إلى المسجد أن يسلمها إلى موضعها التي ذكرت فيه ويجبر من يأتيه بها في الوقت الذي
[illegible] فيها فيه فتتعطل مادة الضرر بذلك والله هو قد نهى النبي عن أحدثوه يوم الجمعة من بيعهم وشرائهم
[illegible] والناس في الصلاة أو في سماع الخطبة وذلك يحرم وإذا أنه إذا صعد الإمام على المنبر حرم بيع البيع والشراء وسعي
[illegible] الصلاة ويعجل الناس اليوم ويكون الخطيب على المنبر إلى انقضاء الصلاة وهم يستعدون ويتشتتون ورأيا يستحيون
[illegible] الناس عما أحدثوه من صلاة الجمعة في الذكاء كثيرة وذلك لا يجوز على ما ذهب مالك رحمه الله تعالى أن الجمعة
[illegible] في موضع محصور وإنما تصح في المسجد أو الفضاء بحيث إن تعذر في دخول المسجد وبعضهم بأنه إلى المسجد
[illegible] الذي كان ينتظم إقامة صلاة الجمعة والمسجد بعد لم يمتلئ بالناس وذلك لا يجوز خاصا [illegible] الناس

[illegible] أحدثوه

[illegible] بعضهم من الأنبار إلى الجمعة من غير غسل ولا تغيير هيئة وإن هذا أمر البدع الحادثة بعد السلف رضوان الله
عليهم وقد كانوا رضي الله عنهم إذا أرادوا أحدهم أن يرتاح لا أمر لنا حدث قبول أنه وإذا أتوا من غير برد الغسل الجمعة
كتاب الموتى وكان أهل المدينة يتسابقون يقولون لأنه شيء من غسل يوم الجمعة وقد قال مالك رحمه الله تعالى في موطأه من
غسل الجمعة واجب وهو كما ظاهر الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأما
العلماء في ذلك هل هو واجب وجوب الفرض أيضا أو وجوب السنن الموكدة وإذا كان كذلك فقد قال أبو حنيفة رحمه الله أنه يستحب
بدل الكونه سنة ولا احتمال أيضا هل هو واجب وجوب الفرض أيضا أو وجوب السنن الموكدة وقد أوجبه فيه بأركه
بحديث أن عرفات على كل واحد ولا يتراد من ضرورة شيء عنه ولكن الناس فقد أهملوا ذلك على أنهم وأسهم عنه عن
أكثر العامة وعند بعض العلماء حتى كان شيء كانوا يستوي أهل الصلاة بالغسل لما وكذلك استدلالهم عن ما
كره من لباس العسر من الثياب لما واستعمال الطيب فإن ذلك من سنة الهدى وقد أما **هل ذكر أما** أبو الطاهر
رحمه الله تعالى في كتابه وليتطيب بالطيب طيبه مما أظهر به وعلى لونه بدل طيبا الرمان وطيب النساء حاضرهم لونه
وعلى ريحه انتهى وقد ذكر ذلك بعضهم وهو عكس ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم اشتغل بتلاوة القرآن لعدم البعض
في الدرس أو في ذكاته أو غير ابتلاعه بأحد القضاة أو غيرهم من أرباب الهمة عن هيئة من ثياب ورائحة طيبة
وغيرهما وتجد في صلاة الجمعة على هيئة دون ما يسبب عن تعظيم النداء في القلوب والتهاون بحقوق الأمر
أو الخلل بسبب الوظائف الدينية وبالنفس كان أن ما ذكر من التيسير الثياب هو ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان
بل ذلك على ما درج عليه السلف وكانوا رضوان الله عليهم على غاية ولا ما أبو الطاهر مكي رحمه الله تعالى بحيث
فإن بتلاسهم الفقهاء كانت من الخمسة إلى العشرة في ثيابهم من أنهار كان جمهور العلماء وغيرهم التذكير
تبلسهم ما تيسر العشرة إلى الثلاثين وقد كان بعض العلماء يكره أن يكون على الجامع الثياب طاهرا وفيه أربعين درهما
ولا يصلي بقول الإمام وعنده سرفا فيها جاوزها فعلى هذا إذا على ذلك فهو من البدع الحادثة بعد هذه الأمة
ولا ما كان من الضرورة من ذبح شيء أو لم ذا وغيرهما فذلك شيء من غير هذا الإمام إلى باب الجواز أو الإنفاق ومن الواجبات عند
العمل فإن أنفق الإمام على هذا أو شيء على ما فعله وفيه ثم كيف تنتفع الناس لما ارتكبوه فلعلهم أن يستغنوا إذ يجمع
والله الموفق [illegible] الناس شيئا أحدثوه من الركوع بعد الأذان والسجدة أنه عمل لما عليه السلف
رضوان الله عليهم لأنهم كانوا على قسمين من كان يركع شيئا في المسجد ولا يزال كذلك إلى حين صعود الإمام على المنبر وإذا
جلس عليه قطعوا بتلاسهم فيهم من كان يركع ويجلس شيئا يعلم الجمعة ولم يحدثوا ركوعا بعد الأذان لا أذان
غير وقد المسئول يجب على أبي السر ولا أبي السر يجب على الشيخ وهذا إعلام ما هم الذي يفعلونه وإنهم عليه
زعم إذا أذن المؤذن وقاموا إلى الركوع **قال قائل** هذا وقد يجوز فيه الركوع وقد روي البخاري عن عبد الله بن مغفل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة قلنا لمن قال في الثالثة لمن شاء **فالجواب** أن السلف
رضوان الله عليهم أفتوا في الحال والواجب فيه بالقول أنهم سمعوا أنهم يفعلون وهذا أيضا فإنه يحدثه
ملك رحمه الله تعالى أن أئمة السلف أو **أما قال قائل** إن الركوع أيضا هو الجمعة **فالجواب** أن السنة في
هذا أما كان السلف يفعلونه من ركوعهم النفل في أن وقت الجمعة فقد اختلفوا العلماء فيه هل من طلوع
الشمس لا كصلاة العيد أو من الزوال فيه هنا لا أما وأحد في جهاته أنه من طلوع الشمس وإذا كان العلماء في
فتنا على ما وصفنا فإن ذلك دائما أبعد السلف المتقدم **قال قائل** إن ما فيه زيادة لا يجوز لم يركع ويكسر
بنظم صلاة الجمعة أن يقوم بعد ذلك ويركع هذا أمر كثير يفعلون **فالجواب** أنا لا نسمع ذلك ما دام
فقد يجوز فيه الركوع لمن أراده وأنا لا نسمع لمن أعلى ذلك عادة رجعة لا أذان لا قبله وأنه يجوز والله الموفق أن هذا أذان

يعقون اليوم لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وكان زمان ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وانما فعله عثمان بن عفان رضي
الله عنه على ما نقل في الاخبار وقيل السور والركوع للمصحف لا يكون في السور ومن كان في المسجد لا يسمعه
من يركع عنده فيأتم به يقال هصلوا الصلاة كما رأيتموني تفعلون بعده على انه لو قدر انهم فعلوا ذلك فلا حجة فيه لان
فعل صحابي ليس بحجة **فان قال قائل** الامام مثلا ان الناس انما يرجعون اليه فيما يأمرهم به وينهاهم عنه وانه
يسير بين رجال الناس ورؤسهم حتى تتفاوت بصره العين منه **فالجواب** ان المؤذن بين رجاله وجنوده ومن به
رئيسا لهم المعلوم وقال قائل مثلا ان الناس انما يرجعون بذلك وفي الجواب انهم ان يرجعوا انما نفع ذكره فيتعين
عليه ان يوصل ذلك للمصلين ثم من كل ما ذكر بالبلغ الغرض فان فعل فيما وتعنه وقد برئت ذمته وذمة غيره
وان لم يفعل فقد برئت ذمته الامام وعليه اثم ايصال ذلك فان الذمة انما تبرأ بايصال ما ذكر من رعيته وكذلك راعي وكل
مسئول عن رعيته وقد نفع ان المسجد وما حوله وما يتعلق به من رعيته الامام واذا كان ذلك من رعيته الامام ويتعين
عليه ان ينظر فيما ذكر كله بشرطه على ما نفع وكذلك ينظر في امر المؤذن لانهم من جملة رعيته فان كان
على ان يفعل قوله صلى الله عليه وسلم الامام راع والمؤذن مؤتمن فيه دليل على فضيلة المؤذن والجملة بهم
رعيته والمؤذن والامام وكل ما ذكر فيهم من رعيتهما معا يتعين على الامام ان ينظر اكثر الناس تعزيرا وافضلهم واورعهم
الى غير ذلك من الاوصاف الحميدة ان اجتمعت فان تعذر اجتماعها فاكثرها فيستحق هذا الامر انتهى بذلك المؤذن فاذا وقع منه
نسيان وكان المؤذن فاحشا في ذلك غير اخذ ما تيسر للكثير يقينا او صلاة المغرب وما اليها فيه وهو ان يكون مرجيا حسن الصوت و
غير ذلك النظر بين الاذان وكذلك التغني بروكذلك يكره له اماله حروفه واقواله الله وغير ذلك مما ذكره الفقهاء

في موضع الاذان

ومن السنة الماضية ان يؤذن على
المنار فان تعذر ذلك فعلى سطوح المسجد وان تعذر ذلك فعلى بابه وكان المنار عند السلف رضوان الله عليهم اجمعين بناء
سوته على سطح كهيئة البيوت ولكن هؤلاء احدثوا فيه انهم عملوه مربعا على اربعة اركان وكان في عهد السلف رضي
الله عنهم مدورا وكان في بيوت خلفا الله احدثوه اليوم من جملة المنار وذلك لا يمنع لوجوه واحدها ان السلف
رضي الله عنهم ان الذين انه يكتفوا على من يسمع المسلمين ذلك الصوت بتعدد على اهل دار من وذلك انما هو لهم
وقد بنى عمر المنار في الحرم بمنارة زائدة في علوه فيفي المؤذن اذا اذن لا يسمع احد من تحته صوته وهذا اذا كان المنار
مرتفعا وجوده عاليا الذي وراء ما ان كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يبني بها اربعة المنار فانه يمنع من ذلك لانه
يكتفي عليهم الدهم لا ان يكون المنار والدور مسكونة وبعد من شيء انه اطلع عليه المؤذن على المنار ويرى انه
سر على اسطحة بيوتهم ما يتم الذكر ولا ينتهي منهم فيقدر اجرين على ما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فان كان المنار
على من البيوت فلما اسمع الناس اذانه يجتمع كثير منهم بخلاف ما اذا كان متسعا فيرا كثيرا السنة المتقدمة في
لا اذان يؤذن واحد اربعة واحدا فان كان المؤذن جماعة فيؤذنون واحدا بعد واحد في الصلاة التي اوقاتها متفرقة فيؤذنون
في الظهر من الخمسة حتى في العصر من الثلاثة الى خمسة وفي العشاء كذلك والصبح يؤذن له
على المشهور من سنة عمر المنار طلوع الفجر وفي كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد والعصر لا يؤذن له الا واحدا
سنة **فصل** في ان جماعة فان كان المؤذن يؤذن واحدا بعد واحد على عدد ما ذكر وكان يستحب
ريح الذي الذوات وخاصة ان يؤذنهم الوقت ولم يسمعهم الجميع اذا يؤذن واحدا بعد واحد لئلا يسمعوا منهم
كان اولى فان اسمعوا فيه واسمع يؤذنون الجميع قال علماؤنا رحمة الله عليهم ومن شروط ذلك ان يكون كل واحد منهم
يؤذن لنفسه من غير ان يسمع على صوت غيره وكذلك الحكم في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى **قال الشيخ**
الامام النواوي رحمه الله تعالى في كتاب الروضة في باب الاذان من كلام الرافعي رضي الله عنهم اذا اذن اثنان

فصل هذا

فصل هذا في المساجد ان لا يتم اسلوب الا ان يسمع الوقت ترتيبه فيه فان تنازعوا في الاسبق اقرع بينهم وان صلوا الوقت
فان كان المسجد كبيرا اذنوا معا فيه في المنارة وان كان صغيرا او فيه معا واذنوا وهذا اذا لم يوجد اختلاف الاصوات الى
بعض فان اذن ثم يؤذن الاول اذا كان هذا فان تنازعوا الاقرع بينهم واذا سمع جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة
لسنة الماضية والاتباع في ذلك ان يؤذن غيره متعين في الاذان لانه من آكد اعلام الكبير كما في الاسبق
كان اذا اراد ان يقيم وقوما منتظرين في خارج وقت الصلاة فان سمع الاذان كهم وان لم يسمع اذا انا اعلم وان في الامام
جماعة جماعة معا سمعه منتظرا على السنة الثاني من كان يسمع حتى احسن الصوت وهو المطلوب في الاذان حتى
امرنا بالسمع والثالث ان العالب في الجماعة ان اذنوا على صوت واحد لا يفهم المستمع ما هم يقولون الا اذا اذن
هؤلاء الناس الى الصلاة فيه هنا بلاغة معنى قوله حي على الصلاة حي على الصلاة ثم من المؤذن الرابع
ان يتمسك بصوت عال صوت الجهر والى اذا اذان بريح ذلك انسان صوته مهما امكنه ذلك لا يمكنه في الجماعة
كما نفع ذلك من الناس ان الغالب على الجماعة انه لا يأتي بالاذان كله لانه كان يقتصر في اثنائه فيحدث ثم في سبعة
بشيء منه فيحتاج ان يمشي على صوت من تقدمه فيتم ذلك ما فاته منه ويوافقهم فيمنعهم فيحدث السماع من بعد
فيه مخالفة عادة المؤذن على السنة انه اذا اراد ان يؤذن تحمل الجسم من تسبيح او كلام طاهر يتبين انه لا يسمع انه
يريد ان يؤذن ثم يقطع ذلك بشيء يخ في الاذان هذا وهو مؤذن واحد فكيف بالجماعة وما اذا لا يجيبه من يؤذن من حوله
على عقله فقد يحصل بسببه لبعضهم ريبة فاذا كان هذا في حق المؤذن الواحد فما بالك بالجماعة يؤذنون اصواتهم
على بعضه وقد يكون من ما قبل مقدمها الرجيع بذلك فيسقطها ويرجع بذلك لا ما اذا الصغار وكذلك كل من ليس له عقل
تابت ونشوبشهم كثير فان يسمعهم وقد نفع ان اول من احدث لا اذان جماعة هشام بن عبد الملك فجعل
لمؤذن من الثلاثة الذين كانوا يؤذنون واحدا بعد واحد على المنار في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر و
عمر وعثمان رضي الله عنهم فجعل لهم الثلاثة يؤذنون بين يديه جميعا اذا صعدوا على المنبر واحدا الاذان الذي زاده
عثمان بن عفان رضي الله عنه لما كثر الناس وكان لكل مؤذنا واحدا فجعله على المنار فجعل الذي احدثه هشام بن
عبد الملك ولم يزد على الثلاثة الذين كانوا يؤذنون قبله يؤذنون واحدا بعد واحد يسمعوا انهم احدثوا في هذا الزمان على الثلاثة
ثلاثة جميعا كثيرا كما هو مشاهد وكذلك زادوا على المؤذن الواحد على المنار فجعلوهم جماعة وجعلوهم في الاذان
يقال من اي من اصل ان يكون ذلك منهم ابتداء النوازل والتوابع لا يكون الا بالاتباع وان كان الاتباع الجامكية
بالجعل مكية لانهم وكما انه يجي في الوقف عليه ابتداء وبالجملة ما خالف السنة فهو اسم من انتهى في الغرائب
والله سبحانه الموفق والمرشد **فصل في النهي** عن الاذان بالالحان ويستحب في نفسه
ان يؤذن بالالحان ويتبعه غيره على احد ثوابه مما ينتهي العناء وهذا مالك في جماعة يكره ان ينظم بالاستعداد
لانه حتى ابعلم ما يقولون من الكلام لا اذا كان اصوات تنفع وتنفعه وهي بدعة مستطيلة في سنة العصر بالحد
وثلاثة اشهر العصر لا مراء يحرسه بنا ما سرى له منها الى غيرها وهذه اذا كان العمل فيه في المشارق وفي جزا
الزمان وهي بدعة قبيحة اذا كان الاذان المقصود به النداء الى الصلاة فان ابن من تسمع الجماعة المسامع وهذا الا
ذان لا يسمع منه شيء لما دخل الجماعة من شبه اليهود والنصارى وقد ورد في الحديث عن عليه الصلاة
والسلام انه قال من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بلال سحر فان كان اذانه سهلا اسمعا
لا بلال يؤذن اخرجه الدارقطني في سننه **قال** الامام ابو الحسن السبكي رحمه الله تعالى في كتابه وسماه المؤذن الناسخ
في الاذان وهو من البغي فيه لا اعتداء فان من اخراج المؤذنين كما يرحمهم الله تعالى في الاذان وقال الكرخي رحمه الله

فصل في النهي عن الصلاة إذا أذن في المسجد وفي نفسه

إذا أذن بلال أنه مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه وإذا كان ذلك كذلك لا يسمع من الأذان في جوف المسجد لو جوده
أحدها أنه لم يكن من جملة أمر الله ﷺ أن يكون المسجد بيت الصلاة ثم في ذلك الحال وأما إقامة فلا تكون في المسجد
الوجه الثاني أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة له أن يأتي بالصلاة تحصيل حاصل ومن كان في
نسه بأنه أسمعه من المسجد خالية وإذا كان في الأذان في المسجد على هذه الصورة فلا فائدة له وما يسر فيه وإذا
سمع والثالث أن الأذان في المسجد فيه تشويش على من فيه يشغل أو يذكر أو يقرأ أو يصلي فلذلك من العبادات التي بين المسجد
أحدها وما كان بعضه المنابة فيمنع لقوله عليه الصلاة والسلام وأخر وأما الرد ﴿ أنكر رحمه الله تعالى
وإبداء الزهد البدعة كيف جرت إلى بدعة أخرى كما ترى أنهم لما أحدثوا الأذان في المسجد أنكر العوام بهم فصار كل
من حضر له أن يؤذن قام وأذن في موضعه والغالب على بعض العوام أنهم لا يحسنون الطهور بالإطلاق الأذان فيبرز يؤذن فيه و
يقصرون ويكثر التخليط حتى أن بعض الصبيان يؤذنون فيجهرون بين يديه الأذان ويبتدر التشويش على من في المسجد من
لهم بعد بيان كما تقدم وبيانه ويتبع هذه المفاسد فيتعين أن يجيب بنفسه السنة

في الكراهة

أن يؤذن في أركان المسجد إذا أمكن وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التطويل بما أحدثوه في أركان المسجد
إذا أمكن وكذلك ينهاهم عما أحدثوه من التكبير والتهليل بتلك الأصوات التي يجهرون بها وكذلك
يمنع أن يؤذن في أول الوقت بل يؤخر إلى الوقت الذي يجوز فيه وكذلك
يمنع أن يؤذن في المسجد بالتلحين والبدعة وإقامة في المسجد حتى يطوف به وعلى الصلاة لا تجوز إذا قال الثاني أنه
لما أن صلى عليه لم تدع ضرورة في المسجد والثالث أن فيه تأخير دفنه ومن كراهة الصبيان الإسراع به وفي تقدم
أن عصر الأئمة من المتقدمين كان رحمه الله تعالى إذا أتوا بالصبي قبل صلاة الجمعة بدأ الصلاة عليه وقال لأهله إذا هبوا
الوقت وأحبوه عليكم أن لم تدركوها بعد ذلك والرابع أنه قد يغني في منه شيء من الفضلات في ذلك الزمان الذي
يطوفون به فيه فيذهب الغني الذي أمرنا بغسله والخامس أن فيه تشويش على من في المسجد كما تقدم
وهذا نوع مما أحدثه بعض المتقشفين في الحجاز وهو أنهم إذا مات أحدهم منهم ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا
فيه خلوة المسجد فيطوفون به بالبيت الحرام وسعا وذلك من البدع والأمور المحدثة وفيه من المفاسد ما هو أكثر

مما ذكر

مما ذكر من إدخال الطاهر بغير بالسيف ومن ذلك التسجيد على غيره وتعجيل المسلمين في الدخول إلى البيت والحرم وغير ذلك
إلى غير ذلك

في آداب المسلمين

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من
إذان التسليمات على المنار فإنه لم يكن من عمل من مضى وقد تقدم في أوصاف المؤذنين أن يكون أشغالهم ولا يعرف ذلك في السلف
بعد ﴿ وينهى المؤذنين أن يصعد عن المنار إلا يكون ضرورة وحاله أنه أعلى لهم فيه والغالب في التشاب عدم ذلك والمنار
لا يصعد إليها من الغد ﴿ كان يقصر المسلمين بنية بأسره وكان يصعب إمام المسجد أعظم الذي
هناك وكان الرجل الصالح ولا يحسن الصوت يطلب من الإمام أن يأذن لولده في الصعود على المنار ليؤذن فيه فإن علمه فإن
لم تعلمه فإن المنار لا يصعد عليه عندنا من شاء بذلك إذا كان ذلك دليل على الطعن في السن وغيره في ذلك وإن صنع
منه وقال الربيع إن تحدث الفتنة في قلوب المؤمنين والمؤمنات بفتح ذلك أمرا فيستعفون به وكذلك هو أيضا فيه برا ما لا
يمكنه الصبر عنه فيفتح الفتنة وإقبال ما فيه شغال القلوب بشيء كان نوعه في معنى ﴿ رحمه الله تعالى وإن
كان تعرفهم في هذه الأعصار الغريب بتحيل هو العمل اليوم هذا وهم يؤذنون الأذان الشرعي من غير تحيل وكان
تسبيل وإنصاح الرعيم مما أحدثوه في هذه الزمان فيمنع من ذلك مجهده إذا كان على المنار وإما على المسجد فيجوز ذلك
وكذلك على سطحه إن أمن أن يكشف عما أحدثه والمؤمنون

فصل في النهي عما أحدثوه في الليل من غير المسجد

وينهى المؤذنين عما أحدثوه في التسبيح بالليل وإن كان ذكر الله تعالى مستحسنا
وعلينا الذكر في المواضع التي تركها السلف عن صلوات الله عليه وسلامه للصبح لم يعتبر فيها شيئا معلوما و
فرتب الشارع صلوات الله عليه وسلامه للصبح إذا قبل طلوع الفجر وإذا بعد طلوعه وإن كان المؤذن في
هذه الزمان يؤذن قبل الفجر لأنهم يصلون لأجل سبيل ما تقدم الترك كلهم رفع الصوت به حتى لا يسمع وهذا حتى
ما شرع الأذان له كان الأذان إنما شرع على الناس بالوقت فلا عليه الصلاة والسلام إن بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن مكتوم وقد ورد أن أذان بلال كان ينزل على الغصان ويرفع الوسنان ومعنى ذلك أن من كان أخذ
الماء كله فإذا سمع أذان بلال أنه حتى تحصل له راحة وتنشط الصلاة الصبح في جماعة وإن كان ناويا إذا سمع أذان
بلال قام وتطهر وأخذ في ورده من الليل وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الأذان للصبح متى يكون فقيل بعد نصف الليل
الأول وقيل من أول الثلث الأخير وقيل السحر من الآخر وهو المشهور أعني أنه يكون الوقت كله الطلوع الفجر عند الله
كان فيه وإذا كان ذلك كذلك فقد قال أن المؤذنين يقدمون في أذانهم حتى يكون الناس على بصيرة من أمر الوقت الذي هم فيه
حتى يتطهروا للعبادة فيتم بها المؤذنون على حسب ما يسع الوقت من عدد هم المتقدم ذكره في الآخر يكون كل استمرار
منهم وقت إذا كان معلوما ولا يتقدم ولا يتأخر فيكون الناس يقوم بالعبادة الأول والثاني والثالث وهكذا إلى المؤذن
الآخر الذي يؤذن عند طلوع الفجر وهو الرئيس صاحب الوقت يستحضر الوقت في ذلك على الصلاة ويعرف كل إنسان مصلحة
كم بقي من الوقت مما يسع الغسل أو الوضوء أو الوضوء أو استبرا، وغير ذلك فيتم النظام على هذا الترتيب وهو أصلح
حالا وأكثر ثوابا لأجل ما ابتدع بخلاف ما أحدثوه من التسبيح وما يقولون فيه حتى إن بعضهم ليبدأ الأصلال
بصوت فيه تغني يزيد به من المؤذن في كثير الأحيان ثم مع ذلك ما يعم في الناس في الغالب أي وقت هم فيه من
الليل بالنسبة إلى طلوع الفجر سيما وهم قد أحدثوا زيادة على ما ذكر أنه إذا قرب الفجر سكتوا وسكتة طويلة
ثم يؤذنون فيسر استغفار في مقال سكتهم وقد يخيل أنه في أول الليل بعد يوم بذلك الفرق لبعض الناس سيما
لبعض منهم أنهم يأتون بالأذان للصبح الذي قبل طلوع الفجر ويعرفون ذلك فإنهم عوامهم رفعوا أصواتهم بما
أحدثوه من التسبيح فإنا لله وإنا إليه راجعون السنة تتبع ويعمل ما شرع بطهر فهذا وذلك فإن الأئمة يعرفون الأذان
أن أول الصبح حتى إن يصلي الناس عليه صلاة الصبح فيكون صلاتهم باطلة لا يقدر عليها قبل دخول الوقت

[illegible] لو أسلموا [illegible] من سب اليهود من اتخذ أحدا وأخذ وإن كان [illegible] وقت وكذلك التأني إلى اليهود [illegible]
[illegible] بوقت عند الفجر كما نفعل لها أسلمهم الوقت [illegible] من سمعهم وكانوا [illegible] تسبيحهم صلى الله عليه وسلم
[illegible] تسبيح أربعا لهم عما اتخذوه من عبد الصلاة والتسليم عن النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر وإن كانت الصلاة
والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر العبادات وأجلها فيعني أن يسلك بها مسلكها لا توضع لا في مواضعها التي
[illegible] الأمر [illegible] الفرائض من أعظمهم العبادات ومع ذلك فلا يجوز للمكلف أن يقرأ في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس
[illegible] الجلوس في الصلاة لأن ذلك ليس محل الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم اتخذوها في أربعة مواضع
[illegible] ثم عن فعل فيها في عهده من منا وغير ذلك في الأماكن التي لم يعهد من أنها في بيت العهد بالحدوث عند الفجر
[illegible] تفعل ذكره فيما اتخذت بعض الأمراء من التغني بالأذان كما نفعل وهي عند طلوع الفجر من كل ليلة وبعد أذان العشاء ليلة
[illegible] وبعد ثم وجد لا في المسجد على الناس بهذه الجهة لم في المسجد وعند عقود [illegible] عليه بسلام عند كل درجة
[illegible] والثاني في أحداث في بيت [illegible] اجتمع في زمانه هذا أو أصل اتخاذهم من قبل المستنصر وقد نفع العبد بن عبد عليه
الصلاة والسلام بقوله العبد من [illegible] واستدار بيده إلى المستنصر وقد نفع في الكتاب كيف كان شرف الصحابة رضي الله عنهم
من العبد [illegible] والمدينة وما جرى العبد الله بن عمر رضي الله عنه [illegible] الطيبي الذي هذا لو وقع على
[illegible] ثم ارتفع عنه ووقع على نوبة فعلم ذلك الموضع على أنه إذا خرج يغسله فلما أن جاء إلى غسله قال والله ما أكون
[illegible] من أحدث بدعة في الإسلام فقبل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل مسلم أنها من أكبر العبادات و
أجلها وإن كان ذكر الله تعالى والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أو علة الأكثر ليس لنا أن نضع العبادات
لا في مواضعها التي وضعها الله عن [illegible] مضى عليه سلف الأمة لا أمة الأمي والرفق عبد الله بن عمر رضي الله عنه فلما أن أتيه
[illegible] أبو الحسن زيد قال
[illegible] وعن نافع قال عطس رجل إلى جانب ابن عمر رضي الله عنه فقال الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد
لله والسلام على رسول الله ما هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول إذا عطسنا وإنما علمنا أن نقول الحمد لله رب
العالمين انتهى وما تقدم ذكره جواب لقول من يقول أن الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وعند الفجر
[illegible] والسنة [illegible] يصح وفي تقدم جوابه لم [illegible] وهو معهم [illegible] العقل [illegible] إلى من [illegible]
[illegible] في زمان [illegible] في هذا الزمان

وفي

[illegible] الكلام عن العلماء أنه لم يسمع الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم يسبح الله دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر فقال هذا العالم لم أعمل من كل واحد مائة فبقي علي ذلك
[illegible] في منامه أن القيامة قد قامت وحشر الناس في المحشر والناس [illegible] أمر مهول إذا بمنادٍ ينادي أين الذاكرين الله دبر كل
صلاة فقام الناس من رأس وقمت معهم فجئت إلى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثوابا ذلك وكنت أراهم معهم ويعطون
[illegible] ولا يعطون شيئا فهاربت كذلك حتى [illegible] عن الجميع فجئت وطلبت منهم الثواب فقالوا لي ما لك عندنا شيء فقلت لم
ولم أعطهم أولئك قالوا هؤلاء كانوا يذكرون الله دبر كل صلاة فقلت لم [illegible] وما كانوا يذكرون وذكرهم وأنتم كانوا
يسمعون الله ثلاثا وثلاثين إلى آخره فقلت أنا والله كنت أعمل من كل واحد مائة فقالوا وما هكذا أمرنا صاحب الشرع
[illegible] الله عليه وسلم بل أمرنا بثلاثا وثلاثين فلذلك عندنا شيء قال [illegible] فقد من [illegible] نسبت إلى الله تعالى لا أزيد على ما فرده
الشارع [illegible] الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم [illegible] الحالات الكثيرة [illegible] إعادة
من الوقت من [illegible] عند طلوع الفجر وغيره مما تقدم ذكره لم يكن له [illegible] وعادوا [illegible] من المسلمين رضي الله

عنهم فيجب
ذلك

منهم فيجب ذلك في هذه الأوقات كالزيادة على الذكر المسنون وغيره كما تقدم ومع ما ذكر من التعليل يترتب عليه ما
سبق ضمنا ارتكاب نهيه عليه الصلاة والسلام بقوله لا يعهد بتصنع على تعمد الفرار إذا أتاها عليه الصلاة والسلام
عن الجهر بالقرآن وتلاوته من أكبر العبادات وما ذلك إلا لما يحتمل من التشويش على من في المسجد ممن يتعبد إذا جهر به
بالذي يفعلونه من هذه الكروه والتي يعملونها في التسبيح وما يعملونه فيه مما يشبه الغنى في وقت والنوح في وقت
وذلك لا أصل له في وقت وينشد وفيه العبادة في المسجد من ما هو معلوم ولا يبقى أحد منهم لا أو فيه وما
له من التشويش ما لا يخفى به فيه وأمرهم وتشويش خاطرهم ولو فرض أن المسجد ليس فيه أحد يسمع أيضا لا يشك في
أن يأتي الناس إليه

فائدة

أما ما روي عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى حين كان في المسجد في آخر الليل
يتهجد ثم قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قال الخادم إذهب إلى هذا الرجل فقل له إما أن تخفض صوتك وإما أن تخرج
من المسجد ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم ووجد الرجل عمر بن عبد العزيز فرجع وأخبر بقوله فقال له يشتغل فقال إن سالم سعيد بن
المسيب رحمه الله تعالى قال الخادم إنه أقل لك عما تقول فقال له هو التعليق عمر بن عبد العزيز قال ذهب إليه
وقل له ما أخبرتك به فذهب إليه وقال له إن سعيد يقول لك إما أن تخفض صوتك وإما أن تخرج من المسجد فخفض في صلاته
فلما أن سلم منها أخذ عليه وخرج من المسجد قال ابن رشد رحمه الله تعالى وهذا من تواضعه في حال قيامه هذا أو
جه الوجه الثاني أن يحمل العوام بأن تون المسجد كما جعل يسمر الناس بالحكايات والتعليمات فمنع منهم أيضا
من الزعقات وما أشبهها مما يترك المسجد عنها ذلك الذي ما أحدثوه فيه من صعود الشباب إذا أتى على المنار
ولهم أصوات حسنة ونغمات تشبه الغنا فيعوق عنهم نعم بذلك لأن قبل مرة غرض حسن يحصل به
وقت تسمعه ما لا يتبع كما تقدم وقد يجوز ذلك سببا إلى تعلق قلب من أخبر فيه بالشباب الذين يسمعونهم ويرتبه
على ذلك من الذين يشبهون أنتهى

فائدة

من ذلك أيضا ما يفعله أهل اليمن من أنه إذا أذن المؤذن بالفجر يؤذن
عند طلوع الفجر على ما تقدم من الترتيب اجتمع المؤذنون يجعل عنهم وزاد وأعلى صوت وأحسن أصح والله أعلم
فيكون ذلك مرارا عند الفجر يكون معلوما عند السامعين فمن سمعه منهم علم أن الفجر قد طلع فالعلماء أن [illegible]
ما جاء على خلاف ما الحكمة الشرعية [illegible] سنة عند [illegible] أنتهى

فائدة

وينهى المؤذن عن عمل أحدثوه في شهر رمضان من التسحير
لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى والفجر كله في الأذان ليس كما تقدم
سبيلا وهم يقومون إلى التسحير بعد نصف الليل لأن السحور لا بد منه فيه لأن يقولوا به لأنسان على صوم النفل وذلك
لا يحصل إلا إذا قبل طلوع الفجر بقليل كما ورد في الحديث عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي
ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية وإذا التسحير لا أنسان في هذا الوقت الغالب
عليه أنه لا يقوم إلا بعد الفجر وإذا جاء ذلك الوقت فإنه لا يحصل له مع ذلك إلا مع الصبيان فتشاط بذلك ونوقر عن
الغذاء السحور إلا إذا وقت السحور قريبا من وقت الغذاء ويحصل له مع ذلك أمر الصبيان فتشاط بذلك ونوقر عن
ليلة لأنه إذا تسحر في الليل حصل له الكسل عن قيام الليل بسبب البخار الذي يصعد إلى دماغه فيبقى متثاقلا
فيغلبه النوم بخلاف إذا تسحر في بدء من طلوع الفجر فإنه إذا فرغ منه استقبل بالطهارة لصلاة الفجر من غير حائل
بعد أداء الفرض في أوراده واشتغل بها ثم تسحر بعد ذلك في مظهر أنه يحصل له التسحير في ليلة وخفة الصوم عليه
في نهاره فيصفي حاله [illegible] الليل بسبب بعد نطق الليل خفيفة إن بقي الناس [illegible] وقت الوقت
الذي يجوز لهم لا على [illegible] ما تقدم ذكره من أن الصوم من إذا كانوا على الترتيب المذكور عالم الناس

فصل في أحكام العوائد في السجود على الشيء

فصل في أحكام الجمعة

لهيئتكم اجعل

فصل في رفع المؤذن

ويستحب للمؤذن أن يرفع صوته بالأذان ليكون أبلغ في الإعلام وأكثر للمستمعين وأكثر للأجر لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال إني أراك رفيع الصوت فأذن على سطح المسجد وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا وأمد منك مدا وقال صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر وقال صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص اجعل مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا وقال صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه

[illegible] وكان غيره وان كان غير الصور والكتب منذورا اليه في المسجد مع انه قد يقال في طلب رحمه
[illegible] الاعمال والتوسع لا حاجة في ذلك بل هو مصرح واما في بيت البسط في المسجد فهو بدعة
ولو كانت في البيوت لكان ذلك [illegible] بعض سها الصلاة وما يستلذ [illegible] وهذا كله مرتبات الصلاة وذلك
[illegible] الطاعات هذا امر عامة الناس الذين لم يتفقهوا في العلم وكانت اعمالهم وهم لعنهم واما الكلام من بقي العلم
فهو من باب الغفلة عن احكام الشرع مما يعتبر الورع ذنب من الامر والنهي والسنة [illegible] تقدم وذكرهم من اهل
[illegible] ثم يسلم الى ما ذكر في المسجد مما [illegible] من كان اداها اليه يقصد الى شيء والمتعلمين لو كانت في المسجد
وان كان ما لم يتركه وكلها هذا الامور وكذلك ما هو منهم من التهاون والاشارة والتعالي ان كان اذا كثرت ان العلماء
واجب وعند من ارسال [illegible] والله المستعان

في كراهة الامام

[illegible] الجمعة
[illegible] الامام وتعرضه الغسال للجمعة وان كان بعضها لقسمه لوجوب الاول لغسل الجمعة [illegible] وجوبه
وفيه تقدم والثاني انه فيه [illegible] المقدم [illegible] اخذ [illegible] صلاة الجمعة بالوضوء وهذه اوسع عند ذلك [illegible]
[illegible] هذه السنة المذكورة والثالث ان الامام [illegible] ان يكون اعلاهم [illegible] الامام الجمعة بغير غسل وهو انهم
هذا الامر اعمال

فصل

[illegible] الناس البياض [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام [illegible] البياض انتهى للامام
[illegible] الى [illegible] وقد قال الامام ابو اسحاق [illegible] وتمامه السنة في كتابه ومن افضل ما
[illegible] البياض ولبس السواد يوم الجمعة لسر من السنة وامر الصلاة ان يكون الى [illegible] وقد كان النبي [illegible]
[illegible] سنة [illegible] بقول ما ورد في السنة من الدعاء عند لبس الثوب الجديد وذلك ان يقول اللهم اني
[illegible] هذا الثوب وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له انتهى ثم يقول اللهم اجعله عونا على طاعتك
[illegible] الثوب على غيره ان يقول انتهى وتخلف السنة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا [illegible]
[illegible] ابو داود وفي سننه عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه اما قميصا
وعمامة ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسئلك من خيره وخير ما صنع له وقال ابو
[illegible] وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل تبلى ويخلف الله تعالى ومنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر وان كان عن بدعة والسنة لا بد منها عند لبسه وعند خلعه كما تقدم [illegible] ان يكون عالما
[illegible] البياض [illegible] وان كان لبس السواد حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فيه لكثرة الوضاعة على
[illegible] الامام الجمعة [illegible] يصح ان يلبس البياض [illegible] وذلك من هذه البدعة [illegible] لبس
البياض الى [illegible] وكذلك الرؤس يجتنب ما يتخذه الامام وكذلك يتجنب من لبس [illegible] لبسه
[illegible] على ما تقدم في باب اللباس وكذلك لا يلبس الخفين وان كان لبسهما جائز [illegible] اكثر لبسهما الا
[illegible] البدعة ايضا وكذلك يجتنب من جعل [illegible] على السود على البيض [illegible] الخطبة فان ذلك من البدع ايضا اللهم
[illegible] الفتنة والله اعلم عليه انه يشكل ذلك بغلبة والله تعالى اعلم

في مروءة الامام

[illegible] الناس يوم الجمعة ويستحب له ان يتجنب من هذه البدعة التي يفعلها بعض الخطباء وهو انه اذا خرج على الناس
يوم الجمعة [illegible] عليهم والسلام ومن وعن [illegible] المسلم [illegible] وذلك لسنة معمول بها مشهورة
معروفة [illegible] الامام وهو قدوة لهم [illegible] السنة [illegible] وهذا [illegible] ولا يتجنبه و
يستحب [illegible] ثم دعوة المسجد [illegible] ذكر هذا انه قدوة كما تقدم قبل وهل غير ذلك

من [illegible]

من لا تقع الناس به

فصل

[illegible] ان ينهى المؤذن [illegible] الامام اذا صعد على الناس
لمسجده يوم الجمعة [illegible] وصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم يكون ورد ذلك [illegible] الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام من اجل العمل [illegible]
يستحب له ان يأخذ السبحة او العصا او غيرهما [illegible] النبي [illegible] السنة وان يتناول [illegible] يكون بالمسبحة
لمسجد [illegible] بالشمال واخذه لقوله من قال انه يأخذ باليسار لكونه [illegible] عليه [illegible] ان يأخذ احد اعتبار الامام
هذه البعض مما يعتبر بالامراء الذين يعلمون عن انفسهم الغفلة وهذا مما [illegible] هذه الزمان والغالب ان الامام ليس له
تعلق بالامارة حتى يقال له احدا

فصل في كيفية صعود المنبر

ويستحب له اذا اراد ان
يصعد المنبر ان يسمي الله ويقدم اليمنى [illegible] ويجوز ان يبتدئ [illegible] على [illegible] ان جعلهما
انه لم يترك [illegible] والجبر كله [illegible] الاتباع لسنة كما تقدم والثاني ان اليمنى وقيل والضرب به عليه عن الاذى
مما يعرض به وعلمه وان كان فقد ان يعمل الناس بجوازه لكنه محجوج بما ذكر من الاتباع وكذلك ينهى المؤذن [illegible]
الصلاة والتسليم عند كل ضربة يضربها عليه وان كان من البدع ايضا وابطل على الناس في قبة المنبر الصور من
كم يسير او ضعف يدر فاذا وصل الى الموضع الذي ينبغي فيه اقبل بوجهه الى استقبل على الناس وسلم من غير سلام
وان كان ورد فيه حديث الكثير الذي استقبل عليه على الصلاة رضوان الله عليهم ثم كان اذا اقبل بعضهم يسلم وهي بدعة
بدعة وهو ان يقتصر يبدأ الى الناس ولا يقف مستقبل القبلة ويسمع بدعة ليس عمل كان عليها وتارة الله عليهم
فهي عن ذلك من البدع

في [illegible]

السجدة على المنبر كان لم يبدعه انه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة ولا بعده ولا عن احد
من الصحابة ولا السلف رضوان الله عليهم اجمعين ولم يجوز ان يكون له بدعة ولا ضرورة تبيح عوام البهائم انه ليس
بموضع صلاة وكذلك ينبغي ان يمنع ما يفعل من على درج المنبر يوم الجمعة وانه من باب التشبه ولم يكن من فعل
مضا وهو بدعة ايضا

وينهى الناس عما احدثوه من رفع ايديهم

عند الخطيب ان يخطبوا بقوله ايها الناس
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت انصتوا
حكم الله انتهى والعجب من بعض الناس انهم ينهى ورعا ما رحمه الشرعي اخذهم بعمل اهل المدينة وا
مستحسنة وهذه البدعة واجتمعوا على صحته بانه من عمل اهل الشرع وهذا من المستهزئ وقد تقدم وكذلك
بنهاهم ايضا عما احدثوه من صعود الرؤس على المنبر مع الامام وان كان يجلسون وذلك يمنع ان جهلهم انه
هل ان الرؤس البعض بجالها السنة في استقبال الخطيب في حال خطبته ورفعه بحيث لا يصل مستمع له اذا
المنافي انه لم يزل اذا اعدم من يجلس مع الخطيب على الهيئة والتعجب انه اتى بعض الحديث المنتفع ثم يأمرهم بالا
[illegible] بقوله انصتوا رحمكم الله ثم يقول اذا وبلغ يتكلم ويستمع الكلام بقوله امير المؤمنين
امير [illegible] الله لم يقول امير اللهم صل عليه صلى الله عليه وسلم وقوله رضي الله عنهم اجمعين ولا جعله لم
يقول رضي [illegible] رحمه الله تعالى ان الخطيب اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس ان يصلي عليه السامع
بل مع صوته بذلك ان رفع الصوت هو ان يسمع الغير ويقتدي ومن يتبعه عما بعدهم من عمل السلف في جهلهم
مع الجهل لا على ما بلغه من عدالة المؤذن بل فان ذلك خارج عن سنة السنة [illegible] حال الخطيب حال منشور وتصور
اذا سمعوا من الرعية في الكهف على قول بعضهم ولا يجوز فيهما الامام يجوز في الصلاة اجمع الامام [illegible]
ومذهب مالك رحمه الله تعالى ان الخطيب اذا ذكر الجنة او النار وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان السامع مستحب
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماعه ذلك سرا في نفسه زاد اشهب كان لا ينبغي ان يصل الى قارئ

في نفسه او يخطر بقلبه الدنيا في نفسه ومن سمعه فلا يستمع ولا يتأمل في معناه والاعلام
على مذهب مالك رحمه الله تعالى انما الصمت الذي ذكرت على من سمع الخطبة وعلى من لم يسمعها وعلى من كان في المسجد او
خارجه ممن يسمع صلاة الجمعة ومذهب الشافعي رحمه الله ان الانصات يجب على من يقرب ومن اراد على ان
الانصات مندوب في حقهم وكان ابن عمر الهندوني في هذا الفصل يجمع بينهما على ما نقدم من القول ان الخطبة نزل
عن الى عشر في المكتوبة وبالجملة فيفصل السلف الاول عن اهل الشام ان كان الفعل واحدا او نزل واوقد كانوا جميعا مستمعين
وقد قال مالك رحمه الله تعالى ولسمر العمل على قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين سمع رجلا يتكلم في حال الخطبة
بحضرتهما ان رحمه الله ان لا يصلي معهما ثم قوله لهما استشارا ذا ذكر ان يقال السلف على هذا الذي ذكر وقال الشافعي الى ابا
عنهم ابصار واعلا كما نقل فيما سمع عن الهند المستمع ويستحب له ان يستمع التفهم في خطبته والتفهم فيها
وكذلك يستحب تطويل الخطبة وقصر الصلاة لما رواه مالك في موطأه عن عمار بن ياسر عليه الصلاة والسلام انه قال ان طول
صلاة رجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فليطل الصلاة وقصر الخطبة فان من البيان لسحرا وقد قيل من يستطل كمين من يقطع بطول فيه
الصلاة وقصر الخطبة يبلغ ورفعه اعمالهم فيما اهواء ثم ويستحب على الناس ان يكثر فيه قليل ويقصر الصلاة
يعني فيه عروة الفراء ونفع حدوده كثير من يستطل فليطل من يقطع بطول فيه الخطبة ويقصر الصلاة يبلغ ورفعه
اهواء هم فيما لا يعلم انتهى فيستحب اذا لما واضح على ما ورد ان طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل
فليعتنى على هذا بانه من اكبر الامور المعتبرة في الخطبة والصلاة ويستحب للخطيب في خطبته عن الخلفاء من
الصحابة ورضي الله عنهم وبالخصوص الصحابة وامهاتهم المؤمنين وعن ذرية النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم اجمعين
فيكون من باب الصنع ومن باب البدعة وان كان لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والصحابة رضي
الله عنهم لكن فعله عثمان بن عبد العزيز رضي الله عنه لامر كان وقع قبله وذلك ان بني امية كانوا يسبون بعض الخلفاء
من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين على المنابر في خطبتهم فلما ان تولى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ابدل مكان
ذلك الترحم عنهم وقد قال مالك رحمه الله في معنى هو امام وهدى وانا اقتدي به [illegible] له ان يكون في خطبته
حال الصنع ونص على انه يعظ الناس والمقصود من الموعظة حصول الخشوع والرجوع الى الله سبحانه تعالى بالاستغفار
واحسان النية والتوبة منه والخوف منه والخوف منه وقوة الرجاء فيه وكذلك وحسن الظن به سبحانه تعالى فاذا كان
في الخطيب في نفسه ما ذكر كان ذلك على قبول ما يلقيه السامعين فيهما الصنعة فيه هو في نفسه كما مر في
لذة اذا لم يستحق له ان يكون على طهارة ليبادر على فعل ما ذكر في البيت اذ لا يمكن ان يصنع القلوب لان التعلم اذا
خرج من عالم تنتهي في القلوب واذا اخرج من غير ان انسلب عن القلوب على ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم وقد
فهم انه يحتاج في خطبته التصنع لان التصنع اذا وقع هو الداء الذي اعيا له دواء في الغالب اذ انه يشبه النفاق وظاهر
النفاق وتحقيقه اذ ان معنى النفاق ان يكون في لسانه ويخالفه في قلبه استثناء الذي يتعلق امره من ذلك فيه
الكلام في حال الخطبة ويستحب له ان يجتنب هذه البدعة التي يفعلها
بعضهم وهو ان الكاتب يأتي ذاتها والخطيب على المنبر حتى يتلقى بالاسلام على رؤوس الناس ويقطع الخطيب
الخطبة بسببه وتقوم حتى في المسجد بين يدي المسجد منها وهو فيه كان اسلم فبان ذلك كما تفعل ولا يجوز له
ان يقطع من سنة الخطبة لاجل هذا الامر كان مسلما انه ولا عذر له انه يحتاج ذلك اسلام اذ ذاك ينبغي اسلاما
من السلام فيعلم بوجه ذلك حتى يعود الى ما كان عليه من الكفر لما ان يقع من اسلامه لانه بتفسير ذلك [illegible]
اسلام المسلمين وعرفه من عرفه منهم للاضرورة تدعوا الى ما يفعلونه من ذلك ولو قدرنا انه لان كما اسلم
فيستغنى عن الخطيب ان يأمره بالنهي ومن صار المسجد ودام من يخرج معه من المسلمين حتى يتنسل ان كان حضيا ولو لم

ينقطع ولا
جنابة

ينقطع جنابة في الذي هو الذي يستحب الاسلام وان في التسلل على قول بعضهم بالوجوب لانه منه لصلاة الجمعة
وقد الفرض في الواجب لانه او بقوله اذا ذكروا الله تعالى اذكرهم او في معناه واذا لم يخرج منه فليتوضأ في الهوة من الصلاة
واذا دخل الى المسجد ان يستحب له ان يصلي على ما هيأت من الخطبة ويستحب السجدتين اذا ان اتخذها الصلاة بدعة
الصحف من العامة وما ضرورة يدعو اليها في هذه المواضع اذا ان الصحابة لا هيئة وكانت فيه الغالب سنة
الصحابة الصغار ومن لا يكاد هو الغالب من اخوة الصحيح اسم لا يقرب موضعه فهو على اصله من الطهارة والامام
يستحب له ان يكون الفصل الفرع في كل الاحوال من ذلك لا يسجد على ما يابس وسير الارض يبس وانه السنة
لما اذن الضرورة الى الصحراء الهي وسنة فعلت وفي كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يباشر الارض بوجهه ويع
يد في السجود لا يسوي ابيضه وسير الارض يبس وكذلك اذا كان اكثر اهل السلف رضي الله عنهم فيمن رجع ذلك فهو الاولى
الى والافضل في حق الخطيب لان ترك عوارضه ورؤية ذلك فاريات الضرورة لهم اعتكاف الهي وذكر الله يعني فاذا السنة فاياك
الصحراء والسنة الماضية ان يكون في بيان من المؤمنين وفي كان الامام في السلف رضي الله عنهم اجمعين يقرب ان يستر بثياب
ثياب المؤمنين وفي قال ان من فعل الامام في به من الماء منبر وذلك لقوله ذكر وهما منهما انه فيه بطن اعلى في
صلاته ما يوجب في وجه منها لا يحتاج الى كلام ولا الى اكثر عمل في لا استخلاف بل يرجع بيده الى من يستخلفه فيتقدمه
منها انه فيه يسطو في صلاته فيستحب وان كان في بيان منهم سمعت في الغالب وتكاركوا
ما فات ذلك لا يسطو له وتجيبهم له عليه فيتذكر الصلاة ما انه في منها انه فيكون جزؤه فيما سمع
يشتغل بها فاذا كان في بيان منهم اذ ذكروها فيستهوه عليه الى غير ذلك ولم يكن السلف رضي الله عنهم هي ابا وهو
من البدع التي احدثها الكهنة بدعة مستحبة لان اكثر الناس اذا دخلوا المسجد لا يجوز الفيلة في بالصحراء فصارت
متعينة لا يكون الهي ابا على فيه الصلاة وهم فيه زيادة كثيرة والغالب من بعض الابية انهم يطول ذا اهل
الهي ابا حتى يصير واسبب ذلك على بالاذان الصلاة وهو ذلك خلاف السنة ثم انه يخرج به لا من نفسه من الفضلة الثانية
ملة لا زيادة المسجد افضل منه لا اثر ان علماء رحمة الله عليهم قالوا ويمر اصطفى الى النوم في المسجد انه يتناول في معرفة
لانه اخف من زيادة المسجد بل ينبغي انه اذا كان المسجد لم يضر بالناس ولا يدخل ذلك الامام الى المحراب فان صار بهم فيه نزل
على الصفة التي فيه لانه اذا لم يدخل المسجد يؤذيه خارجا عنه موضع حين في المسجد وهو في سبع خلفا
كثيرا [illegible] من هذه البدعة كما اتى الى بعض علماء بعض الابية وهو انهم لا يعتنون بتسوية الصفوف ثم ان
الامام ويلتفت عن يمينه ويقول استووا رحمكم الله ثم يلتفت عن شماله ويقول مثل ذلك ويقول الى ويسرا وبعد الصلوات
منبر كتبي رضي الله عنه وعنا وهذا اذا لم يسمع سوى كان في الصف خالي اولى بكثير ولو كان ثم خالي يسمعه اذا
بقوله وهذا كله من البدع العادية بعد السلف رضوان الله عليهم وقد كان الابية من السلف رضي الله عنهم
يوكلون الى جبال بتسوية الصفوف منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم كان يكبر ورضي بانه من وكلوهم بذلك يعرفهم
انهم قد استووا فيكبر واذا كان قد جاء في الحديث عنه عليه افضل الصلاة والسلام انه قال استووا صفوفكم
ولا يخلف الله تعالى بين قلوبكم فيزعم عن السلف رضي الله عنهم ان بيانا سمع كانت تنقطع من جهة المناكب اذا
لسنة في اصحابهم في صلاتهم وهذه السواجد ثم من ذلك الضرورة لانه تنبسط على مواضع في المسجد بين يد
على قدر ما يحتاج اليه صاحبها في قيامه وسجوده اللهم لا ترهقهم البدع من بعدانه حتى يصلي عليها فاشي من
باب الكراهة لكن بدخل عليها صاحبها وجه اخر وهو انه اذا كان من يصلي الى جانبه متوزعا وفي كسب صاحبها [illegible]
او حتى لم وقد يكون كسبه مثلا لا يكون مسح من وجه اخر وهي من بعض ذلك حول السنة عليه واذا كان ذلك شيئا لا

فصل في الصلاة

وإذا السنون الصعود فالسنون إذا الذي جواز الصلاة بقلبه ولا يصلي بلسانه ولا يجهر بالنية فإن البعض منا من البيع
يتكلم بالسطور باللسان على هو يدعه أو كمال وقال بعضهم هو كمال الإيمان بالنية وهو القلب والسطور باللسان وذلك زيادة
كمال عند أصحابنا لم يعظم بعضهم وقال بعضهم النطق باللسان مكروه ويحتمل ذلك ويحتمل أن يكون صاحب هذا القول
يرى النطق بها مكروهة إذا لم يأت بها وكما وأسه ويحتمل أن يكون إذا نطق بها بلسانه فقد سهو
عنها قلبه وإذا كان كذلك فيكمل صلاته بأن أتى بالنية في غير محلها لأن يأتي بالقراءة في النطق باللسان ولو مر إذا
قلبه ولم ينطق بها بلسانه لم يجزه صلاته وكذلك لو نطق باللسان ولم يقرنه بالنية وفي مرجعه النبي على
الكمال الرسول صلاة النفي إلى السنة إذا أتى أمر عليه من ذلك الصلاة بعد ذلك يعود على تحصيل تيمم وهي بين الأذان
من انتهى إلى السنة النفي من قصر الصلاة واحتضار الإمام والاحتمال ما سمى لها بعد ذلك كله واختلف في تيمم الإمام
وتعدد الركعات وتكبير عليها رسول الإمام كان الإمام ولم يصل أنه ما مود فإن لم يعد بطلت صلاته بخلاف الإمام وإن
كان لم يصل الرسول الإمام في كل صلاة يأتي إلى جماعة وذلك خمس ما تجب بسببه من صلاة الجمعة والتراويح الصلاة
على الجنازة والثالث الجمع لصلاة الفطر والرابع صلاة الخوف والخامس الإمام المسافر وما عدا ذلك لا يجب
بين الإمام أن لا يكون أربعة أكثر أو أكثر تواتر لم يتوجها ثم يستفتح القراءة بقراءة الفاتحة وكان يقرأ
في الأولى سورة الجمعة والمنافقين واختلف الرواية فيها فقيل إذا جاءك المنافقون وقيل سبح اسم ربك الأعلى وقيل
روى أنه أحدث العاشية وهو الأكثر ولم يختلف المذهب في الأولى أنه يقرأ فيها سورة الجمعة

فصل

ما روى رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة أنه يسوي ركعة في الجمعة فيقرأ في أصل ما بقي الإمام بسورة الجمعة فيقال له أفي أن سورة
الجمعة في صلاة الجمعة سنة قال الإمام أبو حنيفة والكرخي إذا كان يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة اسم ربك وإن كان
في الثانية

فصل في الركعة الأولى من صلاة الجمعة يستحب أن يقرأ سورة الجمعة

لأن النبي واظب عليه الصلاة والسلام واستغنى عليه على السلف الإمام رضي الله عنهم أجمعين ما تقدم ذكره
وإذا كان ذلك كذلك فالمواظبة على أن يقرأ في الجمعة في الركعة الأولى منها ما يتبع فيجعل من هذا جهده وبعض الأئمة
الوطن يقرأ بعد الفراغ من سورة الجمعة من قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة إلى آخرها وفي الثانية
يقرأ من سورة المنافقون من قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله إلى آخرها وهذا
راجع إلى ما تقدم ذكره من قصر الصلاة وإطالة السنة وما كان الصحابة رضوان الله عليهم يقرؤون سورة كاملة بعد أم
القرآن وإن كان الشافعي رحمه الله تعالى قد أجاز الاقتصار على أي بعض السورة فذلك من باب الجواز والمندوب والأفضل والأتيان
بهو قراءة سورة كاملة

فصل من السنة أن يجهر بها بهو على الإمام والمأموم

والفذ والجهر بها بدعة على كل حال إذا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
جهروا فلم يكن الجهر بها بدعة وينبغي لهم أن ينتهي الإمام ويسمع عليه من قراءتهم بالجهر بالإدراك بعدوا
لا يستقر شيء في الإمام إياها فيعد من هذا جهده وإنه بدعة
السنة لأن ذلك خلاف السنة وفيه التشويش على الإمام وعلى من يقتدي به منه وقد ورد النهي عن قراءة هذا بقوله عليه
الصلاة والسلام لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وإن كان كل واحد منهم يصلي لنفسه وهذه صلاة واحدة فيه بيان
أولى أن ينهى عن الجهر وكذلك إذا كانت الصلاة جهرية وقرأ الإمام والقراء خلفه فلا يجهر بها وقد ورد النهي عن ذلك
له عليه الصلاة والسلام مثل الإمام والقراء فلا يجهر الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع جهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة خير سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الجهر بها مما تقدم ذكره وهو من البدع أيضا

وإنه سرا
سنة

وإنه سرا سنة الإسرار في الصلاة ولا يحتمله لم يصح بالحديث الوارد إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الآية أحيانا إذا أراد أن
خاص الإمام يمنع أن يسمعه الصلاة والسلام إنما هو على الذي علم الحكم في صلاة الصبح فيما أنه يسوي بعد أن
القراءة حتى لا يحتمل أن يسمع الناس إن يقول كان يسمع أو يدعو أو يتكلم وكان جهره عليه الصلاة والسلام بالآية أحيانا لهذا
المعنى والله تعالى أعلم

فصل للإمام الأعظم بالتسبيح في ركوعه أو سجوده ولا يجهر بالدعاء في موضع الجهر

في الصلاة أو عقيبها وما يقوله في قوله يسمعه فيحمل الإمام ومن معه على أن الكل السنة والجهر بالدعاء في موضع الجهر
إن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة فسلم منها فسبح يده ودعا وأشار إليه ومن معه دعاء وكذلك الخلفاء الراشدين
رضي الله عنهم وكذلك الإمام في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وبين لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم
من أصحابه ولا استدل الذي كان أصلا من قوله بل هي بدعة كما تقدم وكذلك بالتسبيح جهره عند قراءة السورة في الصبح
غيرها مما سن عن قبل القنوت والدعاء لما تقدم وكذلك ينهى غيره عن معرفة أن إذا بدعة وكذلك لا ينهى من يقول
عند رفع الرأس من الركوع إذا أنه بدعة وكذلك لا يجهر بالدعاء عند من التشهد وقبل السلام وينهى بين عند
قوله إنه بدعة كما أصل الذي عليه صلاته ويعتمد على الخشوع والحضور فيها ويستقبل بقبلته وأن يرى
الملك الجليل بقلبه وبتأخيره فإن كان في القراءة بهو يسمع كلام رب عز وجل وإن كان في غيرها من دعاء أو ذكر فهو أيضا
في مولاه بدعائه ويذكره سبحانه تعالى والمولى العليم يسمعه إذا أنه أقرب إليه من حبل الوريد أعني بالعلم ولا إذا دخل
فيخشع جوارحه كلها إنما إذا استعمالها يحمل في قلبه من الخشوع والخضوع من خشوع جوارحه الظاهرة دون الجوارح
الباطنة وقد تقدم وهذا الجهر في الخطبة وهو في الصلاة أولى وقد ورد إن الصلاة في الجماعة ترجح على انفراد حال منهم بسبعة
أن يكون ذلك الرجل هو الإمام وإذا أنه يعتبر في معه أن يكون أقصى السبع ومحمول هذه الصفة تركوا صلاته وتعود من كنه على الإمام
حين معه فيحمل على حصول هذه الهيئة بجهده والله تعالى الموفق السنة التقدمة من أيدي الإمام أفضل الناس عليه وعلى
لقوله عليه الصلاة والسلام ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى وفي رواية أنه لو طلع أعلى الإمام ما يوجد الإمام الوجه
من فيه أهلية لذلك لقربه من غير كلفة تكلفها وهذه سنة معمول بها في بلاد الحرمين على ما لكنت أعلم أن الإمام
صلى الإمام فيه أهلية التقدم للإمامة في الغالب فيجوز من لا علم عنده يستر الإمام وتحيد بعض أهل الفضل في الموضع البعيد
عنه وذلك بدعة ومخالفة السنة لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بقوله ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى
ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه رضي الله عنهم أجمعين وإذا كان ذلك كذلك فيستحب للإمام ويكون من
يسبق إلى المسجد إن أمكنه ذلك ليحصل هذه السنة وتحصل هذه البدعة وتفتح الناس به وصار الأفضل والأكابر في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأعصار هم الذين يبادرون إلى المسجد في أول الأوقات وقبلها حتى أنه قد حكي عن بعضهم
أنه جاء إلى صلاة الجمعة فوجد رجلا جالسا قد سبقه فيحتال لكي يتقدمه ويفوز بالمكان ثلاثة فلو جاء الإمام إلى المسجد أن
غيره من الشغل أو وجده وغيرهم من ليس في من أنهم قد سبقهم لتلك المواضع الذي يقصدون الصلاة أعني المسجد
ليلة الجمعة ليصلي من كان يستر الإمام أو يقرأ منه كان من سبق لتلك المواضع أحق بها منه وأولى ولا يقام منها إذا
وإنما كلم له يدعه الله الإمام إلا أن يؤثر السابق بهذه الفضيلة غيره من أهل الفضل والدين فيجوز له ذلك وهو مندوب إليه لو حضر
أحدهما ما تقدم ذكره من قوله عليه ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى والعمل أن أحب المتقدم
ذكره والثاني لما ورد من صلاة خلف مغفور عنه له فإذا أقيمت الإقامة فهي بين الجهر كان منه وإلا فيه وقد تقدم منا خطاب
بعض السلف الذي كان يأتي أول الوقت إلى المسجد ليكون في فضيلة الصف الأول فإذا أتى الناس تأخر إلى النهاية وأتى مكانه
غيره وهكذا الوان يصلي في آخر صف من المسجد فسمع أن هذا الشيخ الأول فيقول الصف الأول أيضا
رجاء أن يكون في صلاتي خلف مغفور يتعجب له ولسر هذا أمر يأتي الإمام بالقرب لأن ذلك الصلاة إنما هو تمرين قربه لا إدراك

سنة او امام مرتكب لها هو اعلم منها واذا فلم يسر من هذه الملة بل هو من باب تقديم الصلاة على صدر الجمعة وهذه
جمع ازدلفا من ايام التشريق يوم الجمعة من البدع الحادثة وذلك لمجهول الاصل فلا يسر بهذه السنة رحمه الله تعالى
التكبير من شعار الصلاة لا بعد الصلاة ومن هنا علم رحمه الله تعالى ان مقدار التكبير وذلك على السلف الماضين
رضي الله عنهم اجمعين وقد استمر ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى على هذا ومن هنا علم ان التكبير المطلق من التكبير
قال الاوزاعي حدثني التكبير الى الجمعة لصلى الجمعة وذكره مالك رحمه الله تعالى التكبير المطلق وعلله بانه لم
يشرع من مضى قال ولم يكونوا يكبرون وهذا التكبير واحداث ما احدث ابن حبيب وكراهة احداث في صحة
قول طلق عن السلف رضي الله عنهم اجمعين ويؤيده ما في العتبية ان عثمان رضي الله عنه استعمل بالسوق والرابع
ابن الحكم رضي الله عنه يخطب الجمعة فلو كان التكبير اصل لما نهى عثمان رضي الله عنه واستعمل بالسوق والرابع
في الذي في صحة الجمعة له انه اذا سلم من صلاته ان يقوم من موضعه ذلك ومعناه انه تغير الهيئة في
تلوسه للصلاة فيقبل على الناس بوجهه فيحصل لهم اعلام السنة وفاء استحضار الملائكة له ما جاء في المسجد بخلاف ان
قبل على الناس بوجهه فيحصل لهم اعلام السنة وفاء استحضار الملائكة له ما جاء في المسجد بخلاف ان
واع عن موضعه وهو منه بانه يقوم عن نفسه استحضار الملائكة له اذا كان في المسجد فان كان في بيت او في رحله
في السعي فلا باس بجلوسه فيه وتغيير الهيئة اولى كذلك قال علماؤنا رحمة الله عليهم بعض الائمة يفعل في صلاة
في على الهيئة التي كان عليها في صلاته وذلك بدعة لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ولا احد من الخلفاء والصحابة
رضي الله عنهم وانه قد يخلط على الداخل في المسجد فيظن انه في الصلاة بعد وقد ذكر الفقهاء في ذلك بعد الصلاة اخرى
موجودة في كتبهم وهذا بخلاف الصلاة المامور فانه اذا رفع من غير تغيير هيئة صلاته حتى يقرع مما انتهى عرفه
من الذكر والدعاء عقب صلاته ثم يشتغل بعد ذلك بما ذكر السنة في حقه اذا اشتغل بعد الصلاة اذكار انت الصلاة
مما يشتغل بعدها في موضعه الذي صلى فيه الفريضة بل ينتقل منه الى موضع اخر ويصلي فيه ما لم يفعل فلا اخر ويصلها
في موضعه والشغل في المسجد احد بنوابع التي ايضا افضل من فعلها في البيوت لئلا يكون ذلك ذريعة لمن لا علم عنده بذلك
في انفسهم عن التي ابتدعوها وهذا كله فيما عدا الركوع بعد الفجر وبعد الجمعة اما الفجر فقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم كان يركع بعدها في بيته حكى ذلك عن ما قاله بعض العلماء انه وقال ذلك عليه الصلاة والسلام على ما
علم من عادته الجميلة في رغبته بامته صلى الله عليه وسلم اذا ذكر ان ضمنهم عليها وركع عليه الصلاة والسلام
عند الفجر ما في المسجد لا ينتظر ما اكثر هم متى يصلي فلا يامن ان يكون عند بعضهم اولاد والعادة فيستنكر
له فيكون ذلك مستنفرة فان النبي عليه الصلاة والسلام عنهم بركوعه في بيته انتهى على ان لو ركع في المسجد
لم يكن ذلك انما كان خشية من وجود المشقة على بعض الناس فاذا امن منها جاز اما في الجمعة فلا يشتغل
بعدها اعلام ولا غيره لا في بيته ذلك ورد الحديث عن النبي وانه كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد الفجر ركعتين في بيته وكان يصلي بعد الجمعة من بيتي ما يصلي
ركعتين في بيته وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه زار حلالا فلم يصلها بعد صلاة الجمعة فجمعه واقعده
وقال له اجلس فصلها الجمعة بعد ان ركعتا من صلاة الظهر والنبي عليه وقد لم ينتظر اليه فلم يقل
سمعنا قال السوال بعد الجمعة في المسجد لما ذكر حتى ينصرف الى بيته يصلي فيه فان كان غير بيا او ممن كان بيته او
من يريد استكمال صلاة العصر في المسجد فلا ينتظر علماؤنا رحمة الله عليهم فيه فمنهم من يقول لا يخرج من مكانه
وهذا خلاف ما في منهم من يقول يستعمل مكانه الى غيره من المسجد فيصلي فيه ومنهم من يقول اذا طال
عليه او تذكر انه اخر مما يسوغ الكلام في المسجد كما تقدم وتصور ان يصلي كم في موضعه من غير انتقال الى غيره

والله تعالى اعلم

والسبعين اثنا ... السنة الماضية ان ابرد الذكر والدعاء عقب الصلاة ومن اداب الدعاء ان يبدأ على الله تعالى
بما هو اهله تعالى ثم يثني له ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو النفسه او لاخيه ومن اخوانه المسلمين
سرا في نفسه والحق ان يدعو بالدعاء الذي ثبت ان كان اماما في الصلاة وبعدها فان فعل فقد خالف السنة هكذا ورد
في الحديث على ما رواه ابو داود والترمذي وكذلك يستحب لكل واحد من المصلين ان يدعو لنفسه ولمن حضره من اخوانه
المسلمين من امام او مامور ... لا يجهر ومن شهد ما عن الجهر بالذكر والدعاء وسبحان الله تعالى في منزله اعلى عن الفراغ من
الصلاة ان كان في جماعة فان ذلك من التذكر لما نفع ذكره الله تعالى بالامام وذلك لعلمهم الماموم من الدعاء
مسبح ... تعرض لانه اذا سلم من صلاته اقبل على الدعاء يجهر به قبل الذكر المسنون وعقب الصلاة وسيأتي على
ذلك كله مبين وعلى الجهر فيه لحين ضرورة التعليم وذلك من باب ترك الجهر الذي هو الذكر المذكور وقد يبقى عن
الناس بما يعلمه الذكر المأثور عقب الصلاة فالحذر من هذا مجهده وفي نفع في النهي عن القراءة جماعة والذكر جماعة
واذا كان ذلك فينبغي له ان ينهى الناس عما احدثوه من قراءة سورة الكهف او الجمعة جماعة في المسجد بدعة
او غيره وان كان ورد استحباب قراءتها كاملة في يوم الجمعة خصوصا فذلك مهجور اعلام كان عليه السلف رضي الله عنهم
اعلاما عن عليه فيعرفها اسنة في نفسه في المسجد او جهرا في غيره وفيه ان كان المسجد مهجورا ما لم يكن فيه من
يستوي بقراءته والسنة افضل واما اجتماعهم لذلك فبدعة لا تنفع والله تعالى اعلم

على الميت

الصلاة على الميت في المسجد جائزة على مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى لا يشترط ... لا يتفرع على الجنازة واما على الامام فان تقدم على الامام فصلاته باطلة وعلى مذهب
مالك رحمه الله تعالى يكره له ان تقدم من قدامه عليه الصلاة والسلام من صلاة على ميت في المسجد فلا ينبغي له ان يخرج
ابو داود رحمه الله تعالى والعمل المتصل وهو انهم كانوا لا يصلون على ميت في المسجد وما ورد من ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فلم يكن العمل والعمل عند مالك رحمه الله تعالى انوى بان الحديث بعض التصحيح
وغيره والعمل لا يحتمل شيئا من ذلك بل هو على جادة الاتباع والاتباع اولى من ايراد الحديث ولا يحتمل انه وهذا اسم
ان يتقدم على الامام ولا على الجنازة فان تقدم عليهما فقد ارتكب ثلاث مكروهات وانعقدت الصلاة على الميت في
المسجد والذي التقدم على الامام والثالث التقدم على الجنازة فالله تعالى اعلم بالكراهة وبقي اذا تقدم وهكذا الكراهة
صار تركه ابطل من وصله ... ويتعين عليه ان ينهى فيما بينه او بينه الى جانب المسجد من قبيحات او
سيئات فيما كان من ذلك الخاص منه في الارض المسجد او حدوثه فيمنع ذلك ويبطله على من فعله لان دخول النجاسة
في المسجد محرم وان كان عليها حصير لان الارض هي المسجد الحصير وايضا فان الحصير اذا بسطت على الارض
تنجست بها وكذلك الجدران لان المصلين يسجدون في عالية اخر المسجد السماء فيتنجس ثوبهم سواء كان ذلك في مقدم
المسجد او مؤخره لانهم في بيتهم او بعض الناس من كان منقطعا في المسجد او من بيته بعيد منه فيتنجس ثوبه من
الوضوء للصلاة فيغسل في هم ما ... جهده لما تقدم ذكره وبعد من هذا جهده لان الجنسية التي يوصل الى السنة
ما هي بحسنة بل هي السيئة نفسها والغالب على الشيطان ان يدعو الى الحق لبعض من فيه خير وصلاح حتى يوقعه
في السيئة وهو يزعم انه في حسنة وهذا امر بعض مكايد ابليس اللعين لعنه الله

تم الجزء الاول بحمد الله وحسن عونه وذلك من مجموع
من كتاب المدخل لابن الحاج ... الجزء الثاني

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا كثيرا وبعد فهذا كتاب الصلاة العلي العظيم . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان . المالكية مذهبنا الاسلام اعمال اقام الله عز وجل وعلى رسوله وعلى آله وعلى سيدنا وعلى ولاة الامر واسيادنا واتباعه وجميع المسلمين وكان من اعظم الاعمال التي امر بها الله تعالى بعد الايمان بالله ورسوله الصلاة التي هي عماد الدين وهي اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة وهي اول ما يسأل عنه يوم القيامة من حقوق الله تعالى وكان من البدع التي ظهرت في هذا الزمان التي هي من اعظم البدع وهي الصلاة بعد الجمعة وكان من البدع التي ظهرت في هذا الزمان

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا كثيرا وبعد فإن الله الحليم العظيم . عليم بالعبد الفقير الرجيه مولاه الغني به عما سواه أمير الدين مستقر
في الزمن أصلح الله الغني إن أقلها المالكي مذهبا الأشعري اعتقادا أقال الله عثرته وغفر زلته وعمر
له وتوالى به ولأسلافه وأعقابه وتعميم المسلمين وكان من أحاطه في الناس سنة لنفسه ثم لمن
سأل الله أن يهديه صلاة مرضية إن كانوا أهلا لذلك وأبقوه تشتيتا لمن أراد أن يتفرقوا
لهوا ما من الله وذكر اليوم لا بيع ولا شراء ولا تسمى ولا سماك يوم من يوم التهكيب فقال
الفراغ من يوم الجمعة عند الزوال لأنه يوم من يعظم الله العظيم سؤال عارف غرفنا الله خيره وشره
عاجله وآجله وفوائد أسنى وسرر لا يجده ديارها لو نسأل الله يجعله لا نسيا والصلاة تكبيرا لأولياء ويجعله نسيا صحيحا
صلى الله عليه وسلم الذي قال رسول الله وتحاوي فإن تداعي عند الله عظيم أن يرى فيه لا عادة على أهل البحر الظاهر
وأن يعتني علما ينتفع به بالأرحم الراحمين بالأرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

فصل في الأمر بالسنة والنهي عن البدعة

أن يكون في الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا
المسجد الحرام مع هذه الفضيلة العظيمة حتى خرج عليه الصلاة والسلام إلى الصلاة وترك هذا الليل واضح على
أن أمر الجمعة إلى الصلاة الصلاة الخير هي السنة وصلاتها في المسجد على هذه هذه ملأ بدعة الشيخ لأن يكون
لم ضرورة داعية إلى ذلك فليس بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها ولا أحد من العلماء إلى استوى بنزول
في قوله عليه الصلاة والسلام أمر النساء أن يخرجن إلى الصلاة العيد وأمر العواتق وذوات الخدور والحيض وفي البيوت
فقال أحدهن يا رسول الله إحداهن لا يكون لها جلباب فقال عليه الصلاة والسلام لتلبسها أختها من جلبابها
لتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما أن يخرج عليه الصلاة والسلام لهن الجمع وفي نسق الصلاة في البراح
لها رسي تعبد الأسلاف ولعمل السنة عليه الصلاة والسلام صافحا أمر به في الحديث الآخر من قوله عليه الصلاة
بأعلى وأسرا بإسراء النساء وانقياس الرجال صلاة أمر به في هذا الحديث فعله في صلاة العيد فكان النساء يقمن أمر
الرجال الأمر رأى عليه الصلاة والسلام لها أن يخرج من خطبته وصلاته جاء إلى النساء فوعظهن وذكرهن
فلم يكن من السنة عن الخطبة ولها أحقية من التكبير بعد الخطبة هذا وجه صلاة وهو أن في المسجد ولو كثر فيهم
عصور في العيد وفي أمر الرجال والنساء عند الذين قوا بينهما والتي وردت منها فيوم الجمعة
موضع العيد إذا والبراح لسر كذلك لا استماع الحرية فلا يعمل فيها أحد إلى في الغالب وهذا التكبير ما يفعله

بعض الناس

بعض الناس اليوم وهو أن المسجد عندهم تكبير وله أنواع يعني فيعني يجوز منه إلى البراح لكونها أوسع وهو الذي
فتموا في ذلك البراح موضعا يكون في الغالب على فن جمع العامة أو أعظم ويجعلون الهيئة بسر لبسر لا بأما لهذه العلة
وأخرى في مقالته فتعتمد النساء في أخذ الباس والرجال وتبدل الجمال والنواب عليهما وإذا أبصر فوا مرجوا منهما ذلك
من ذهبهم والغالب أن النساء إذا خرجن لغير العيد يلبسن الحسن من الثياب ويستعملن الطيب ويتعلمن الزينة فلما تقدم
وكيف نهى في البعد بين والي حال الصلاة يجعلون ما يجوز نسمع فيه الشر ويلوث القلوب وهم فيه خرجوا الفرق فيما أمر
الرحمة هذا وهذه البلاد أمور أخرى منها البلاد بين المعمور خمس بلاد عليها فيفي ذلك الكفار وأن لها أسبقى من قطاع الطرق
بين والنصوص وغيرهما من بعض الفقهاء في الذوقه فيها وقد فعل من المعصية لا يجوز وإذا كان لا أسلم بهم بالمعصية
ويجعل من يوم معينا ولا يجعل موضعا فهذا نوع من المعصية فإذا وجد الموضع فيسمى أكثر في المعصية لم يرادها وإذا
لم يوجد موضع عبادة فيستحب أن يتخذ له عزلة أنسه له ما شغوله والأبناء عليه فإن كان لا يقدر على الإقامة من البسطار
فيسر الصلاة فيسمل حواء البسار ويصلي حاريا عند في البراح فهو لا ولو لا فصل في حقه بل المستحب اليوم للخروج السنة
لا يبصر واجب الصلاة حتى يعني عن الإمام من خطبته وإن كان لا يسمعها كما نفع في الانصات لخطبة الجمعة و
هذا كله من مكايد الشيطان يأتي إلى موضع الفتن فيفسد من قبل هذا سابقا فيجتمع ويرجع إلى الضرر من ذلك أصل
الله التعاون بينه

فصل في الأمر بالصلاة والسنة

لما ضيعه أن يكبر يعني الخروج إلى الصلاة إن كان ذلك عند طلوع الشمس أو في طلوعها فإن كان أن قبل الإصلاح
لا جاز بعد مرة فليس عليه تكبير حتى يدخل الوقت الذي يكون عند الصلاة ووقت التكبير من طلوع الفجر و
بعد طلوع الصلاة إذا أتى بشيء في وقته ذلك والسنة المتقدمة من أن يعلم بالتكبير فيسمع نفسه ومن يليه والزيادة
على ذلك حتى يعني خلفه من البعد إذا لم يأتي في حق النبي صلى الله عليه وسلم لا أما ذكر ورفع الصوت بالتكبير عن حق السنة
والوقار والأدب وفي ذلك أعني في التكبير فيجوز أن يكون إماما أو مؤذنا أو غيرهما فإن كان التكبير معنى وعلى في معظم الخير
على ما تقدم وصفه لا فإن البراح تسمع نفسه السر لا أعلاما ما يعلمه بعض الناس اليوم وقال التكبير أما أشرع في حوا
لمؤذنين وغيرهم فيجد المؤذن يجوز أصواتهم بالتكبير كما تقدم وأكثر الناس يسمعون لهم ولا يكبر ويطلب إذا
لهم كان التكبير أشرع لا السمع وهذه بدعة محدثة ثم إنهم يهتمون على صوت واحد وذلك لأن بدعة لا البشارة
أنها هو أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يتبعه على صوت غيره وهما الحديث وهما البدع من البدع أيضا وردهم الفقهاء
بل في طريق الإمام حتى وجه الصلاة الصبح يوم العيد أيضا أنهم يأتون الرباط كان
لا إمام قبل صلاة الصبح يوم العيد فإذا اجتمعوا فرغ عليهم لا إمام شيء عوا في التكبير على ما وصفنا من رفع الصوت
به الخارج عن الحد المشروع فيستورجه بالتكبير حتى يصلوا إلى في الصحراء فيتشوش من في المسجد كما تقدم
وحينئذ يقطعون التكبير ويأخذون في الصلاة وإذا أتى عوا من صلاة الصبح حتى جوا مع الإمام بالتكبير على ما تقدم
ذكره والناس يسكتون لا يكبرون وهذا وإن كان التكبير سنة وفعلهم ذلك على ما تعلم من عظمة الهوى فيتركون من البدع
كذلك تكبيرهم على صوت واحد . وكذلك الناس لا يقبل استماعهم وتركهم التكبير لأنفسهم وهذه زيادة بدعة
معارضة لسنة التكبير على ما مضى من أنه يكبر كل من في الصلاة فهو الذي كان إماما أو مؤذنا أو غيرهما يسمع
بذلك نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا وكان مع صوته حتى يعني خلفه لأن ذلك سنة وفي وقت وإذا تسمر
للناس والبعض البياض فينبغي للإمام أن يكون أقل الفرع حتى في ملبسه وزيه على ما تقدم في اللباس في الجمعة
يشي حتى لا يقع الصلاة فيوقعها في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ويتم الإمام بعد طلوع هذا
وذلك منهي عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الغروب حتى تغرب

فرع يحرم الصلاة عند طلوع الشمس وهو موضع النهي ويحرم في الوقت الذي يرتفع عند عقوبة الله
من ذلك ويحرم الامام معتقدا عند طلوعها الفرض ومن صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند غروب الشمس ابتداء الصلاة
في الحاوي الى الصلاة ويحتمل الماوردي الى الزوال كان في عند داخل فيه لسم ان كان يحتمل فيه بعضها وعلى اصحابه
وان كان في عند الظهر فيما كلوا معه وان كان في عند الظهر والعشاء الى الصلاة عاما حرام والصلاة عند ورد السنة
والعالم على كسي من الناس العمال الاولاد يجوز منسوب سبب مطلق له وقد تقدم وهذا الرجل وان كان ذلك كل فلا ابطل
مناسب هذه بر وهو الوسيع والمعنى لا يصلي عند طلوع الشمس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام وعن ذلك
والاوسط حتى يرتفع الشمس فاذا ارتفع الامام الى الصحراء وخطب فالمشهور لا يكره الصلاة بعد عنه **قال**
الشيخ الامام ابو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له وبلغنا عن ابن عمر انه قال لما انتشرت الصبح في صلاة العيد
عند المكي قال ابو سعيد الخدري وقال ما هذه البدعة يا مروان قال انها ليست ببدعة هي خير
مما تعلم ان الناس قد كثروا وبلغنا ان بلالا تسمع الصوت قال ابو سعيد والله ما اتوني بشر مما اعلم اما والله
صليت وراء النبي فانصت فاولم يصل عند صلاة العيد انتهى فاذا صلى وخطب على المنبر وقد مضت السنة
في خطبة الجمعة ان يكون الامام وعنده على المنبر في وقت خطبته وقد اختلفوا في منبر العيد البدع بعد عنه اكثر من منبر
سر الى وسر مع الامام على المنبر في الجمعة لانهم اذا وان الخطيب اذا خطب في صلاة العيد امثال المنبر كله يا
لهذا سر وغيره هي يصور عليه وكذلك فيما ان في المنبر فينبغي الذي اذا خطب ان يوصي في خطبته وما يكون لها
فان النظر الى هذا الشيخ كراهة منه في الجمعة فما تقدم ذكره من انتظار الامام في العيد بر والله اعلم

من الجماعة

ويعتبر على الامام وغيره من يصلي في المصلى الجمعة من الصلاة على موضع فيه نجاسة عين متفق عليها
سيما ان كان الموضع مما تعاده العمال والدواب فلا شك في نجاسته سيما وابداع الصلاة تكون في اول النهار فيما ان شي ال
سيس على الارض فيتشبث ذلك الرجل صلاة عليها فيتحصر ما انتبه به او نبه به وان رمى من عليها شيئا يصلي عليه
يتحسر ولا صلى عليه بعد ذلك حتى يغسله وقد تكون الصلاة على موضع فيه ورد ذكره عليها وتارة حمله الله عليهم ا
صلاة عليها دون حائل وان يكون الفصل بينه وبين سترة وقيل هي متى وهذه مطلقا في البعد بينه والقدر به الا
على حائل والله اعلم **فصل في صلاة الجماعة** وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم
في قول الرجال الاحبة تقبل الله منا وعنهم لنا ولك على اربعة اقوال جابر انه قول اشهر مكي وقد كان من فعال اليهود منذ
ان الله لا يدعو وقد عاد المؤمن الاحبة مستحب والرابع لا يسمع به قال والله اعلم اختلف عليه منا له واذا كان له
عملا يسمع في هذا الدعاء العصر مع ما تقدم وهو ذلك بعض القدماء يتبع مبارك اجتمع ذا من ذلك الدعاء مع انه منا
في الحديث قبر بابا اولين يكون هو وهو منا قوله يوم مبارك البلد مبارك الله وصحبه الله بالخير ومشارك بالخير و
فذكره علماؤنا رحمة الله عليهم كذلك وقد تقدم بعضه واما الصلاة فقد ذكر منها ما جاز بها من غيبة ا
عنه عند الدعاء من غيبة كان واما في العيد لم يرد ما ضي معه قال واما الصلاة فيما وضعت في السنة عن عند الدعاء
بوصي الاحد واما في العيد على ما اعتنى العصمة عند الفراغ من الصلاة فلا اعرف فيه لكن قد قال الشيخ الامام ابو
عند الله بن النعمان رحمة الله انه اذا رايت به قاسم العلماء العلامة مبرز العالمين بما سواهم وزانهم كانوا واذا اقبلوا
من صلاة العيد بصلاة في عصمة بعضا وان كان يسلم عند النقل عن السلف وبما متبعه وان كان لم ينقل عنهم فيه كه
ولي **العيد** في تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر النساء
بالخروج الى صلاة العيد في المصلى حتى العجز ومن بات العذر ورد ذلك عنهم ان عاما كثر عليه في وقته عليه

الصلاة

عليه الصلاة والسلام من النسي ومن الرسم والصلاة والتقدم وارمر وطهر بعض ملاهم من سير الرجل راعي وتبعه هن
من الرجال وقد قالت عائشة رضي الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء بعده لمنعهن المساجد
جمع كما منعه نساء بني اسرائيل وان كان ذلك تستقبل متعلقه في هذا الزمان على كل الحال مرو بعضهن مرا
لبعض لا تكاد تعرف وما يتوقع من عند العبادة المامورية **فصل في انصراف الناس من صلاة العيد**
فمن تقدم ان السنة في الخروج الى العيد من سبيل الى الاهل فلا يستحب زيارة القبور وكذا ان يزور اخوانه من الاحياء
لكن كان له اهل فليسلم ابيهم ويزور اقاربهم الذين بعد له بعد له عمارة من زيارة من ذكر وان لم يكن له اهل
فليصل الى اخوانه ومعارفه المتقدمين من الاولياء والصالحين لسيما في وقتهم والتماس الدعاء منهم لكن يعني اوقات
زيارتهم اذا كان الغالب من اخوانه انهم يحضرون والسنة فيها ان يولي الممكن ذلك بنفسه واذا اتفق في الوقت الذي يعتقد
للخروج عنا فليستثن عليهم كما تقدم ذكره وان عاد ان فهم لم يخرج قبله ان يأتي الله في اوقاته وما سبق لعدم الماء
فصل في صلاة العيد في المسجد فان صلت صلاة العيد في المسجد لا حرج فيه
ليصلي او غيره في الاعذار التي تبيح والسنة فيها كما تقدم في الصلاة لكن في المسجد تخصيص اصوابهم اكثر مما
ذكر في البرية ثم يهم المسجد من رفع الاصوات فيصلها تقدم ولا بد من الخطبة بعد الصلاة
السماء يعتبر ابعد عن الجبال بعدا فان ما هي البرية من الجبال في الغالب فيعد المسجد عليه مما
يوم العيد بالسماء وغالب هم وجهر عاما بعلى كما تقدم وعن من ذلك من المروج لكان احسن بل هو المتعين
في هذا الزمان **ويستحب** عليه ان ينتقل الى الوعاجز التي يعبر طرق المسجد فيمنعهم من الكلام وقد تقدم معه
في حق الرجال فيه نحو السماء من بلاد اول الى اذان فيما سبق في عاما بالناس الرجال وقد تقدم منع الوعاظ من المسجد فلا
الخمس في ايام العيد وقد مضت ان اهل اذا ولا يكون ذلك
صلاة من الصلوات الخمس في ايام اقامة العيد بعد ان اسلم الامام من صلاة الفجر في تلك الايام تكبير سمع
نفسه ومن يليه وكبر الحاضر وتكبيره كل واحد يكبر لنفسه لا يشتبه عاصوتا غيره على ما وجد من ابيه سمع
نفسه ومن يليه فقد جاء في السنة واما ما يفعله بعض الناس اليوم من ان اذا سلم الامام من صلاته يكبر الناس
على صوت واحد على ما يعلم من عقائدهم في الصوائح ويظهر فيه والناس يستهزون البهائم ويكبرون في العالم وان يكبر
واحد منهم فهو يستحي على اصواتهم وذلك كله من البدع اذ انه لم ينقل النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا احد من الخلفاء
الراشدين بعده وفيه اخراج حرمة المسجد من رفع الاصوات فيه والتشويش على من فيه من المصلين والذاكرين
فصل في صلاة التراويح في المسجد في نسخة الحج به الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاة رمضان في المسجد ثلاث ليال اولها ان جمعوا جلسوا في الرابعة فلم
يخرج اليهم فلما اصبح قال عليه الصلاة والسلام قد عرفت الذي رايت من صنيعكم وما منعني من الخروج
اليكم الا مخافة ان يفرض عليكم فلما ان مضى السبيل عليه الصلاة والسلام امر من ما ذكره من الفرض
على الامة فلما ان ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة وتوفي عن المنبر في مثل هذه الاشياء وكان الصحابة
رضوان الله عليهم يقومون في ليالي رمضان اوزاعا منفردين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو جمعتهم على قارئ
عند الكل احسن فجمعهم على ابي بن كعب وانهم الغالب رضي الله عنه فصلى بهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ليلة اخرى وهم يصلون على امرهم به فقال نعمة البدعة هذه والتي ينامون عنها اكثر مما يقومون
اصل فعلها وما كان كذلك فلا يكون بدعة وانما سماه بدعة والله اعلم اخذ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكون الناس كذلك فلا هم اول الليل دون اخره واما العمل في نفسه فهو سنة لا يشتغل بها وما ذكره عمر بن الخطاب

[illegible]

[illegible] رضي الله عنهم كانوا اذا انصرفوا من صلاة التراويح استعملوا الصحن والمقاصير [illegible]
[illegible] وكانوا يصلون في الصحن من غير الجماعة [illegible] رضي الله عنهم الفصل بين صلاة الفرض والوتر [illegible]
[illegible] فيستحب لذلك ايضا لهم و
[illegible] هذا، فاذا رجعوا الى بيوتهم لا يعودون الى المسجد لهم لكن هذا اذا تعذر في هذه الازمان الغالب البيوت كلها
[illegible] المسجد لها [illegible] الصبح [illegible] الصبح [illegible] من هذه الصنعة البنية
[illegible] في المسجد مع الناس [illegible] الصبح [illegible] فيستحب
بركة [illegible] الى [illegible] فيستحب معه او وحده [illegible]
[illegible] الله [illegible] مع الناس في المسجد
[illegible] المسجد
[illegible] الوتر [illegible] الوتر
[illegible] الوتر [illegible] الى الوتر
[illegible] الوتر [illegible] الوتر
[illegible] الوتر [illegible] الوتر
[illegible] الوتر [illegible]

وهو غاية الأمور والأمر يصار إلى العلم أنه لا يعلم في الذهن والأمر أمر والأمور إلى هو غاية الأمور وفي منشور كما أنه النفس فيه مثال
أنه أمر بعد التوحيد **وبالجملة** فالموصوف موضع تصنيع وتصنيع وتصنيع واستعمال الوجوه إلى الصور إلى استعداد وتعالى بالموت عما قرار
في من النوم والتنزه والعقلاء أو يعجز عن السبب به وإلى التعجب جهده على غاية فيه مثاله ومرتبته فيرد عليه علمه
السلام والسلام الملهم اعلم له ذي الذي هو عنه أمر واعلم له فيها إلى فيها معاني واعلم له إلى شيء
فيه مسألة **وقوله اللهم** أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك من ذلك الدعاء الذي علمه جبريل عليه
سلام بما في خاتمه السلام حيث قال اللهم ربنا له التحية حتى نهاية التحية **وتفسير العاقبة** حتى كانت
ذوبه وخلصنا من صعاب الدنيا وأهوال في القيامة حتى نخلص الجنة سلام **ومن ذلك** ما رواه علي رحمه الله من
عليه عن علي عليه السلام والصلاة وأنه كان من دعائه عليه السلام اللهم إني أسألك من الخير أنا ومن الهدى
ما وعد المسلمين وإني أعوذ بك من شر ما قضيت البيت **وأما** أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب
الأذكار والدعوات من مقصد السابع الجواهر بدعوة ويستحب فقال أعني الله بالإخلاص لقد رأيت جميع
من دعوة وعلم من خلق قوله اللهم اجعلنا حتى نبرأ اللهم نابضنا يوم القيامة اللهم وبقنا اللهم والناس يدعون من
على راحة وراحة وكان يعني فابن كثير **وقال** بعضهم إذا دعوا الله بأسماء الذلة والافتقار بالمسألة الفصاحة والإنشاء
وقال أن العلماء والذي يأخذ هم في الدعاء بأسمع كلماته في أدعيتها ويستشهد له بآخر سورة البقرة وإذا
لم يسمع في موضع من أدعية عباده أذكرتم من ذلك انتهى **هذا** هو المستحب في الجملة **وأما** إن كان
سمار وحده أو في جماعة يؤثرون تطويل الدعاء والمستحب أن يصلي فيه القوله عليه الصلاة والسلام إن الله
يحب الملحين في الدعاء انتهى **وهذا** في غير المسجد ويجوز في المسجد يعني حال الكون الجهر والتطويل بالدعاء على
ذلك **وأما** من هذا أنه يصلي فيما فيه له فيه من أثر وجد كانت من الصلاة أو صوم أو عالم أو نص عن
أو دعاء أو بنية الأو خشوع حتى أنهم قد قالوا لو أنه خشوع في صلاة النافلة فليصلي في ذلك ولو ختم الخشوع
في ركعة واحدة ولذلك لو وجد الخشوع في صلاة النافلة في آية واحدة فإنها يكررها ما دام على ذلك حتى الصباح ولا
يقطعه لأنه من تحقق ولذلك إذا فتح له في الدعاء فالمستحب في مقصد أن لا يقطعه أبدا فرب له عقل فلبي يجمع إلى عيال
لسلف رضي الله عنهم وسيرة الحدث في الخبر والله المستعان **قال الشيخ** دامت الجلال أبو الربيع أبو يحيى
المشهور بالطبري رحمه الله فإن قيل فهل يأتم فإعلى ذلك هل يجوز أم لا فإن كان ذلك على وجه المسألة من الله
ولم يكن الرجال والرجال والنساء منهي فإن بعضهم من يقصد يستمهر الدعاء فيشهد البدعة التي كره مالك رحمه
الله **وأما** إن كان على الوجه الذي يجمع في هذه الزمان من اختلاط الرجال والنساء وضمانة أجسامهم ومن أخذ من
قلبه من مرض من أهل الريب ومعارفة بعضهم لبعض **كما حكى** لنا أن بلدا وقع بها أمران وهم وقوف في زحام الناس
سرو حكى لنا أمر أن رجلا وامرأة بهما حال ينظرهما ذا النباب وأمثال في الأمر السوء واللفظ فيهما السوء ويعمو
الذي كان يسأل الناس عنهم **فإن قيل** السر روي عن عبد الرزاق في التفسير أن السر بن ملك رضي الله عنه كان إذا أراد
أن يصلي الفرائض جمع أهله **قلنا** هذا هو الحق عليكم فإنه كان يصلي في بيته ويجمع أهله وأما من هذا أمر بلغو الخطب
عاد ونسي استهلاك فيخلط الرجال بالنساء والصبيان والعوراء ويكثر الزعقات والصياح ويختلط الأمر ويذهب
سائر الأسلاف ودار الأبرار وأيضا فإنه مما روي أنه دعا وأنه جمع أهله فتشتت وأيضا ما روي أن عمر رضي الله عنه
سمع رجلا يقرأ واجتمع أصوما فزاعيها أهلها كان فيه وصاف بصاحبه أمر أن يبقى فيه من أن الزعفر أن فعلاه بالذي **وروي**
أنه هو أن يعلم الرجل في مجلس النبي فإن عقيبا فيما مما **وكان** من قال أصل الذي لا يجمع بلزمه العقل أهل النوع وأمر
أن الأصل الذي رأيت من العلماء يلزمه أنكر ولما يجمع من اختلاط الرجال والنساء **في الفلاح**

عنه

عنه الصلاة من خلف
أمر أربع من
يحفظه

عنه الصلاة بسجدة أن الفرض أن يسجد أن يسمعا بالتحية بعضهم من الدعاء عند الصلاة وهو أسلم بعد صدور
أنه أن الفرائض كالتيمم فيصير وبهذا صنو الذي في ركعة واحدة أو ركعات فإنه تعالى إلى نفسه وسقى عنه في
أذانه من الدعاء إلى أنه يتبين بعد السلام **وبعضهم** بعد أذكار التحية إلى قوله الطلب عليه الوالي فقولوا فيها ذكر
لا إله إلا الله أو لا إله إلا الله وهو من هذا الذي أحق الصلاة وبالله أعلم **فصل في بيان السنة كما قال**
الطرطوشي رحمه الله في شرح الموطأ أن هذا الفعل الذي دعوة الناس في رمضان في المساجد هو من نوع السنة
عليها بوقوعها في سنتهم وهو قال مالك في موطأ الدار وإنما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحمل القراءة الناس
فصلة الفعل بالقرآن عليه ويستحق فعلا ويسمع في أصل الشهر إنما لكونه من أوقات القرآن جملة وأحق به الرسول
الذي أولى كون خير الأمة السلاف كان يدار سير القرآن المسمى **هي السنة وفي** فيه بلا خلاف الوضوء وما
هنا نابس مما أجمعه جميع الناس على قيامه وإن كان الفعل في السنة كلها حسن وعلى جميع القرآن ومن لم
يحفظه من حفظه فإنه في بيته جهارا أو لا يقرؤه في المسجد أحب في جماعة كما في رمضان وعن الخلاف سبب
له أن يعلي عن ذلك الركعات بالقرآن وبعد أن تنبيه معها من السور في بيته هذه السنة الملحية في الأمة علما وأما
لهما فعله بعض الناس من أنه جعل الفعل العهود في رمضان إنما في زاويته في جميع السنة ونقلنا عنه واستهم
فصارت تعمل في جميع المواضع المشهورة **وفي فإن** حبيبا وغيره من العلماء أنهم يتحرون ذلك في المساجد
وفي كل موضع مشهور ولذلك لو تواعدوا على أنهم يجتمعون في موضع مشهور يتحرون منه فإن فعلوا فهي بدعة من
فعلها **وفي** قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما نعم ونعمة البدعة هذه ويعني في جمعهم على قارئ واحد في رمضان
على ما تقدم جوابه وذكر في رضي الله عنه لأنه لم ينسبه على أن من فعله على أنه الصفة في غير شهر رمضان أنه بدعة
فصل فيما يتعلق بعد الختم من الأدعية وفيه فروع
أن الدعاء بعد الصلاة مستحب على الصفة المذكورة قبل ختم الختم منه وذلك في الدعاء في رمضان
الصلاة وليس الغرض بالدعاء **قال الطرطوشي** رحمه الله وفيه نهى مالك أن يفرض أحد بالدعاء في رمضان وبعض
أن أمر المعمول به في الجمع بين القراءة من غير قصر وكذا دعاء **ومن المستحب** حتى عن ابن القاسم قبل سيل مالك عن
الذي يقرأ القرآن ويختمه ثم يدعو ثم يختم القرآن أو ما هو من الناس **ومن مختصر** المسبر في المختصر قال مالك إذا
سر أن يختم الفرع في القرآن عند من يعلم أو يقرأ عليه أو على كل واحد منهم فيما يقرأ أو يكثر في الدعاء بعد
في أعقابهم **وفي** ابن القاسم أيضا عن مالك أن زيادة مسلمة بن عبد الرحمن أن رجلا وأيا يدعو في مع يديه وأنكر
ذلك وقال لا تفعلوا بفعل اليهود وقال مالك التقليد رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين **وروى** ابن القاسم أيضا قال
سئل مالك عما يعمل الناس من الدعاء حين يدخلون المسجد وحين يخرجون وفوقهم عند ذلك فقال لا أعلم أمر الدين
وأنكر ذلك أنكرا شديدا **قال بعض** أصحابنا إنما عند هذا الوقوف في الدعاء **وأما** الدعاء عند خروجه وخروجه
من المسجد فإنه جائز وقد ورد فيه آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم **وفي** سبب مالك عن الرجل يدعو في الصلاة
فإنه قال السر بصوابه ولا أحب لأحد أن يفعله **وفي** كتاب عقب ذكره جملة من هذه الأمور العجيبة
قال ابن ذكر هذه ملك حقيقة أن يلحق بما يجب أن يكون يتخذ أمر عظيما وما لا نفع في ذلك بدلا في وبعد ما شاء
يعني وجاء كثير المسلمين اليوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر في قيام رمضان على الوجه وأن يترك ذلك بعد من
الفعل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمعهم في رمضان البلغين انتهى فإذا نفى هذا أمر فيه هذا ملك رحمه
الله فإنه علم أن الذي هذه المذكورة معمولة على الصور ورفع الصوت في جماعة **وأما** الذي ذكر في السنن ذكره
حاتم ومنع ربما يجمعهم العلماء وعامة أهل الطريق السلف والخلف رضي الله عنهم **وقد كان** سيدنا أبو الحجة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والتزكي [illegible] وهو ان يعتقد انه [illegible]

[illegible] الموحد [illegible] رحمه الله وايانا [illegible]

[illegible] الجمع و [illegible] الناس [illegible] التصنع [illegible] والمشي [illegible]

[illegible] اكثر من غيره وقد تقدم قوله عليه الصلاة و

السلام من عمل عملا [illegible] الله [illegible] لم يعد خيرا [illegible] التنبيه لم يعد خيرا [illegible] المتقدم و [illegible] ما تقدم و [illegible]

[illegible] الله [illegible] الرزق [illegible] الرزق [illegible]

[illegible] الرزق [illegible] الرزق [illegible]

[illegible] الرزق [illegible] الرزق [illegible]

[

بالتعليم والمطالعة والفهم وهو أخذ منه كما قال الأجل أخذ وهذا أعظم بابا في التعليم بالأولى وإذا كان كذلك
هذا الذي ذكر في سبب على تسهيل الأولى وكما رجح ويجوز له أن يجبر بالتوصل لقوله عليه الصلاة والسلام إن أحق ما أخذتم عليه
أجرا كتاب الله أخرجه البخاري وهذا نص صريح على أنه أحق بأن يكون كتاب الله والتعليم سببا
من أسباب التعليم قال الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي فيما يتعلق بالتعليم فيما يتعلق بالله أنه يجوز أن يأخذ مشاهرة ويخطب ذلك قال الأستاذ أبو إسحاق
والمذهب يعلمون ذلك انتهى كما أخذ منه أو كما قوله
وقال عليه الصلاة والسلام صراحكم الزهد في الدنيا فإن الزهد يريح القلب والبدن وأراد بذلك
أن يتصور عليه ما قال الفقراء أن إذا أكمله فينبغي أن يكون هذا أكمل وإذا كانت نفسه تستوي إلى التسبب
فهذا بالكراهة في الصورة الظاهرة وهو مثل ما قيل والبرجوا من الله أن يرحم عليه بذلك الظاهر أن يتبين عليه تحريمه الانتفاع
في الحاضر ومن بين أسباب الكراهة فهو محمول بتسبب السبب في الكراهة بفضله أن يجعلها فيجعل اعتنا بعقله ويجعل عنايته
كاري سواه

فصل

أكثر من تعليم من يأخذ منه العوض على ذلك لأنه إذا كان يرجو عوضا يعطى الله تعالى فكان أرجح في صحة إخلاصه
ويجوز للناس يعمل صنعة هذا وهو أنه إذا كان يبيعه الله لا يأخذ عوضا يعمل ذلك على سبيل كما أسمى أخذ والتوابي أن
نوع على ذلك الوجه وكان يكره عمله جائز منه فيه ثبت لا يجوز أخذ العوض عليه وما يستحق نفسه أنه فيه أو وقع نفسه
في أمر خطير لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون

فصل إذا كان

ذلك كذلك فيكون حرصه على العمل الذي يراد الله تعالى أن يؤتيه به أكثر مما يأخذ العوض عليه كما تقدم وإذا كان متأمرة
يعطي الناس يعلم عوضا وأخذ يعطي العوض فيما منه على التوفية بما لا يزيد الله عز وجل فلا
والتوبة تعليم الله تعالى إذا كان ذلك فإن ما له مصل الثواب وإن أخذ رجل فلا حرج عليه وكما يدخل في آية التقدم ذكره
علم جميع أعمال البر التي يعلمها المسلم فليعلم على ذلك يجتهد والله المسئول في التيسير وبه
لا نعلم منه وقد يضطر بعض الناس إلى أخذ العوض وإذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يكون راجح له معلومة وهو
أخذ العوض عليه وأكله لذلك سحت أن الصبي صغير على حد وليس له تصرف في ماله إذا كان له مال بعد

فصل

له بأن يتعين عليه أن يأخذ من الصبيان زيادة

الكتاب يعلم أبدا وكتابة صحف وكتاب وكتابة يشتغل من الكتب كان من هذا الكتاب يتلف أخذ الهام ويتعلم
خاطر الصبي الصغير الفقير منهم والضعيف الذي لم يجد شيئا في قوله عليه الصلاة والسلام
عن ضرار بن مسلم أخرجه البيهقي أن الوقف بر منع إلى بيته منكسر خاطر في منشوشا في نفسه غير راض بنفسه والذي
عليه لا يتهم من يقف من له كاسا من الدنيا تنتهي عاد الله من الواسد جملة فإن يتحصل وفيه الشيء إذا كان فيه كفاية
إذا كان عاجزا من البيا غير يعين على الكتب ليسبح المصبا إذا فيه من الواسد ما الشيء إذا كان فيه كفاية
ينبغي الوزن بالكثير الكلام مع من من أنواعه إذا ما هو فيه أكثر عليه من الكتب مثله أنه مستشار الأكبر الطاعة
ت لا تعالى الشهيد أن يتعين عليه في حق أمر معلم هو الهام في الوقت معلم هو فيه فيتم وكثير من الوزن يتعين
هم بعد هذا الحال يحكم تزوج الناس من غير ضرورة تنتهي
فالبعض من هذا أن يقع منه
وفي الذي كثير ويكتم له أن يكون في موضع ليس مسلوك جاز الصبيان يتبع عن الهام القال والقيل وإذا كان بالسوء والعلم الم
بواو في الذي كثير في هذا عنهم ذلك وفيه فإن يتبع عليه وهم أظهار الشعر أنه أجلا وكذلك يجوز أن يتبع
الكتاب في المسلم بحد لقوله عليه
ينبغي له أن يكون الكتب في موضع يخفى عن أعين الناس حتى الخواص يتبع في الطعم يتوانى في ذلك من الواسد ما لا يخفى
وفي تقدم أن الصبيان يكون زعنه على حد السواء بين الصغير وبين الصغير وإذا كان ذلك كذلك فلا يتم ذلك كله ومل

الكتاب بأن لا يتم بيعا لا أن الشيء على غيره وانتشار أيام الطعم والسم والموضع موضع من الموضع يسمى أن
الشيء محل الغرض أو موضع تعلقه العين أو المواضع والعين مكورة أو أمر الصبيان على الهيئة والطعم والنظر بالأمر
له أن يكون الموضع الذي ينتصر الصبيان للضرورة السبب على معلوم أما أن يكون وفعا. وإما أن يكون
ملكا بأخذه صاحبه ويوسر على الصبيان فيه. فإن من هما أو عنه الأمر فكل واحد يصح أن يبيعه لم بل ضرورة يبيع
يجوز. وإذا أخرج أحد من الصبيان لعذر - حاجته فلا يتم ما غيره يجرح حتى يأتي الأولى الأسهم إذا خرجوا جميعا يتعين عليهم
من الله تعالى بسبب الاجتماع وقد يكون في الصبي وحي إلى المكتب وهو الغالب من حال الصبي
إلى غذاء أن يتركه يصح إلى بيته لتحية أبيه ثم يعود كان في ذلك استراحة التعليم وفيه أيضا تعليم زيادة الصبيان بمثال
صحيح من أي كان يتبع كان يكون أي يجوز الأجلاء وفي الأجلاء فإذا انتهى الصبي عاد ذلك كان منتدبا إذا أراد أب السبب
فيكون عنه ما يتعلق بالعلم يتعلم عامة الناس في هذا الزمان من الأكل على الطريق وفي الأشياء ويتعلمون من يعرفه ومن يأتي فيه
وذلك من السنة وكما من يشتم الكرام وفي قبل الأكل على الطريق بأكل بأولهم. وإذا التهى عن الأكل والجلوس يتكلم أن
فإذا أمر الأولى ينبغي أن يقع الحكم أن عليهم إذا غابوا أكثر مما يتبعوا جوز إليه لما يكون له الذريعة إلى اجتماع بعضهم
مع بعض ووقوع ... أن يتولى تعليم الجميع بنفسه أن يمكنه ذلك وإن لم يمكنه وتعذر عليه فليأمر بعضهم أن
يعلم بعضا وذلك بحضرته ويتبرع به وأما يعلم تنظره عنهم بأنه إذا أعمل عنهم فيفرح منهم مما سبق جملة لم تكن في بال
كان عقولهم بعد لم تتم ومن يسر له عقل الذي أعلمك منه وتلك حاله في الذي أنه سبيلا في هذا الزمان لما هو
معلوم وينبغي له إذا وكل بعضهم بعض أن يجعل صبيانا معلوما من أنتم واحد منهم يأتي الصبيان في كل وقت
على الأهم فلا مرة يعطي صبيان هذا الصنف أنه إذا كان الواحد صبيان معلومون فيتسلم إليهم معاسد بسبب الولي
يشتغل بها. وإذا أقبل ما تقدم ذكره سالم من هذا الأمر ويعمل ذلك في نفسه فيأخذ صبيانه بأي وجه
لهم أخرا فإن كان الصبيان كلهم صغارا فلا بد من مباشرة ذلك بنفسه فإن تعين عليهم فليتعين من يستشيره من
العوائد الماهرة ويتبرع على ما جرى بها أو يجبرها
له أن يتبع السنة في الأمر. ومن جملة ذلك أن السلف
رضي الله عنهم إذا كانوا يقيم وزن أولادهم في مسجد يستبرئ أنه زمان يوم الولي أن يكون الصبي فيه مكلفا بالصلاة وكان إذا
السنة عند إذا كان الصبي في ذلك المسجد فهو يقيم محمدا مع فيه إلى من يأتي به إلى المكتب إن من عليه غذاء أو لم يوم عليه
فلم سلوك ولبه من يتوبه في ذهابه أضر ورثه وغذائه. ومن يأتي به إلى المكتب فهو أسلم عاقبة من أن يكون الذي يتولى
ذلك من المكتب والحالب في هذا الزمان يدخلون أولادهم المكتب في حال الصغر من حيث أنهم يتعلمون جوز إلى
من يربيهم ويسوقهم إلى المكتب ويرجعونهم إلى بيوتهم بل يجعلهم يكون بينهم يتعين كما فهم أن يسمح ضرورة
نفسه بل يعلم ذلك في المكتب ويلزمون فيه بنيانه ومكانه فالمعنى أن يقرأ له مثل هذا. إذا كان يأتي في أمر أبيه
لهم كما وجوه التحرك عن الهلاك وتلويث موضع الفرح. أن ونذر يبقى عن ذلك متعين أعني بالنسبة إلى الهجوم وانتفاع الصبيان
بالقرآن في ذلك النسخ. أم أن الحال الذي منهم أنهم يرسلون أولادهم للمكتب في حال الصغر فهم لكي يستغنوا
من تعليمهم إذا أخذ القرآن. أن يجعل منصب الرجل عن تربية من هذا الحال وفي أمر أبيه لتعليم هم سعة وبالأبوة
أن يعلمهم إذا مات الأب كما يعلمهم الفن. أن يقول له إذا أسمح إذا أن يتركوا أولادهم فيه من مراعاة وكتابة
وغيرها إذا كان يعلمهم السنة في مكانه الوزن والعمل. حتى لا يعلمهم ولا يسلمهم بل إذا هانوا من يتوجه بالأطراف
إسماعيل في هذا الوقت الشيء. فيه يعلمهم حكم إسماعيل أن يتبعه إذا يتبعه وكذلك الأرض. والم كوم يتردد وا
الصلاة ونوابها وإذا لهم في ذلك قليلا قليلا ولا يستدل واحد في كل يوم أو نوم من الجمعة ومن هذا الأمر
بين كلهم يتحلون بحد ذلك إذا يتم سبب من أسباب الصلاة بل يتركون كذلك فيه ويتحلون الأحق يصلون
في جماعة وفي تقدم أن يتم في قضاء حاجتهم أنهم يصوبون إلى موضع وقف أو موضع أبيح لهم أو الذي
يتم فكذلك هذا سواء. ويصلون جميعا في المسجد الذي يصلي فيه موضع يتم وإن خاف عليهم من الكتب
والعمل يصلون في المكتب جميعا أو يقدم من أكبرهم فيصلي بهم جماعة وينبغي أن يتوجه هم
الصلاة في المسجد وإن أبيح لهم يتم في الصلاة فيه وإن أبيح لهم الصلاة أفضل إذا كان المسئلة صباح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا تنزه الصلاة أو فيه مكسب اليسر فيه أحد بعد أن يكسب أو أراد ويتعاونا على باب الكسب لعمى الصلاة إليه وهذا
معلقا بالسقط من اليسر وقد أسس أن الكسر لحصول الدنيا وقد تقدم ومصب الموت بعد عن هذا أو أراه
رسالة ... أن يفعل من أخذ من الصلاة ما يأتي به الله من الجمعة التي يعملها يوم الناس وهو اسم
أعمال النساء وإن يقول له من باب التحصيل لمراسلهم وفي تحصيل مراسلهم تحصيل لهم وتحصيلهم فيه ما
فيه وقد يكون له سبيل إلى أن يسمع ويرى بينهم الخوف أن يكسر هو الباطل الباطل وسر يعتصم المسلمين له كما تقدم
وفيه عنهم بالكفار والتعسر تام وقد له أمر المسلمين وإنه لا يرد ويرجع فإنه له ويسر له ولعمره أن له الأجور
لما تقدم وتحسن اليوم تسر به الزمان يعمل بما هو اسم من هذا وهو أنه الحلال له بنفسه وتحسن اليوم يسر إليها
عليه من تحسن الصلاة التي عنده قلوب السماء بأنور بها إليه حين يصم وهم في مواسم أهل الكتاب وهذا استمع مما
قبله وتحسن المسلمين يظهر من أهل الكتاب من أحكمهم التي يعلمونها في اعتراضهم ومواسمهم وهذا
أو في مما ذكر من وقد تحسن اليوم يسر وفيه له أن يصم في الصلاة التي أنهم كما تقدم ويسر المسلم مع ذلك وقد يسر
حوزته في بيوتهم ويعتقد وإن يسمع لهم قال إن في الكتاب أن الصلاة إذا أخرجوا من صلاة الكتاب له عادة عليهم
له بالضرر عليه الموعد عنهم هم وصاحب الكتاب الأحلال الذي يسر والحق والتم حرم الكتابة فإن تنزه له في بيوتهم
وإن يسر كهم بما مر فيه وما ظاهر في التي وقد تقدم في الهدم فيما هو لحقا من هذا وهو أنهم يعمرون الربيوتهم ويأكلون
فيها أو يأكلون بالكتاب له إذا استحى أحد من الصلاة وهو في الكتاب يوجع عينيه أو يشتي من
بيته وعلم صحة فيه له أن يصرفه الوسيلة وإن يتركه يقتدي في الكتاب تحرفها لأن ذلك يسبب بحالة تعلم في التالي
وفيه له أن كان له ولد صغير أن يتركه أحد من صبيان مكتبه يعلمه ذكر كان ذلك أو أنثى والمنع في إن أنثى
مثل هذه الحلال ما تقدم من استفصاله هو أنه في الأبد يجيء له الكتاب
وإن استاذ الأبد في الحلال العلم فيه إذا أعفاه اليسر بمنعهم عما يتحكم لهم وقد له على إن يسلم من راع بعاهم بنظره ويسر
أصل ما ذكر الصلاة فيه إذا أعفاه اليسر بمنعهم عما يتحكم لهم وقد له على إن يسلم من راع بعاهم بنظره ويسر
بهم بعقله ويغرهم بكلامه قال الرواية إذا أعفاه عن الماء شيء أخذ نظر ما شاء وغير ما شاء في الترتيب وربما تلف
تحصيلها وما ذاك الأعلم العقل منه هذا وأما أجاز لكم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة مع الصبيان حين قال
عليه السلام صلوا في مساجدكم صبيانكم ومجانينكم الحديث وقد تقدم وما ذكر من أن تحسن العبد
ليسمعه لهم وتوابه ما يأخذ من يقوم بها عنه مثل له مثل خبيره إذا اختتم بالكتب يشترط أن يسمعها
تمرهم سماعا وعقلهم يشترط أن يأمره أن يعلم أحدا منهم في حسنه ولا ينظر قال من منهم سماعا كتبه
بالسمع حتى يأتي العلم فيصح به ويعلمه به فيسر إليه رأيه له أن يصب ما وعلمه يعتمل اليوم يسر من كتبهم
أو إذا أو السماع ذلك لأنه إذا فيكتب فيها هو قوله إلى الجمل السمع والسمر الربيع في غير ذلك من القراء التي تكتب وما
سأل كلمها والسمع التي تنزه في تحسين اليوم عن الكلام وبه فكيف بالموت وله أن يكتب الصور وإن كان هذا المسلم
كل رهم وذلك الصبي فيه فيقال إنه من كتاب الله والزنا وإن يكتب ما يسمع الله فقال وما يرى العلم
له أن يبيعه من المباح ولا أو أدهم أفضل ما يكتبهم في وفيهم ذلك من اليوم يسر وإن كان موضعه بحيث أن يمنعوا
إذا أعاد الصلاة أن يتعبد وإن كان مع ذلك منه على من التي بينه فهو أحسن وإن إذا عاد ذلك له لا لفقه فهو أولا وإن إذا عاد
له أو إذا أهل الخير والتقوى وإن كان مع ذلك منه على بورع ورفع فهو أحسن الغنم ذلك إذا أنه كتب ما إذا أنت الحلال الصحيح في اليوم
يكتم السر وهو أحق وإن إذا كان كذلك فيتحير النظر فيما تحكم والله أعلم وليس اليوم أن يتعب ما أعد
زاد الصبي له بحلال ... من الفرائض التي إن الفرائض عليهم في كل سواء والطهر إذا لم يكن من مال مرضي وفيه مقدار
تحول اليوم يسر ويتحير مستلزم التي إن الفرائض عليهم في كل سواء والطهر إذا لم يكن من مال مرضي وفيه مقدار
جمله منها وهي كما عقلت وهو منطق عنه وقد صرف عنهم من الخطاب رضي الله عنه عاد إلى الترتيب وإن أبيه ذلك للتابع
وفيه اليوم أنتهى منطق السور ومرضع اللحن والكلام والقرآن يتنزه إن رفع في منافع في المواضع وصفها
القرآن الذي الذي يعبر الأصلاء أو بنده الله فيوقع من يسمعه متنزه في كل سواء والطهر وفيه لا ينتهي والمسلم يجب الأخذ
المسلم

المسلم ما يجب أن يتعبد ومنها أن إذا أتى الفرض أو ولد الله هذه الأسلم القارئ على الماء إن نعم أو هو من موضع الحاسة
وإذا كان الذي تنزه في إن الفرض إن تنتهي في منهاج القرآن إذا أتى يتعبد لقارئه والسلام عند أن يتنزه ويشكر فيه وذلك
متعلق في الأسواق والطهر وغالبا: وله أن يقرأ خارج البلد إذا لم يستمع العبادة ومن قريبه التي في إذا أتى تنزه عن الجلوس
أيضا وكان فيه وجهان كل يجب أن يجوز راكبا أو ماشيا إذا الحق واحد فيهما ... له أن يجلس ما الحق في
الرواة من اليوم يسر وهو أنه إذا حاول في الصلاة يؤذن على قلب الكتب وهو يسكت أو فيه وله أكله من النوع
الممنوع لا إذا إن إذا استمع في الأحاديث في الناس الصلاة الأذان فهم وهي المسجد جمع والكتب لم يسر
به معنى حتى رأى الناس أن الصلاة فيه ومثله مزروع في بيته أو يسمعه فإنه من خلف قوله تعالى بلا سنة الذين
آمنوا ألم تقولوا ما لا تعملون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تعملون وكان يقول ما لا ... الناس بالصلاة حتى على الصلاة حتى
على الفلاح وفي ذلك فلهم إلى الصلاة هلموا إلى الفلاح حتى مع هذا النداء تعلموا الرواية وهم وذلك مموع أنه
جمع مقدمة منها أنه مرباع العشر أنه قد يسمعه من يسمعه فيأتي الوضوء وإذا أذان فلا يعيد السؤال إلى الإمام
التي يسمع فيه إذا أذان ومنها أنه كلفوهم الشيء بأنه إلى الإمام أسبابه التي ... هو أمر تسمل الغير له أو هو
خلاف ما أمر إذا خارج البلد فإن كان جابر إذا أنه في بيته فيه أن الله صلاته وهذا التسمع لا أحسن من باب الهدى
كما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري أنه قال لمن حضر إنه سأله بأن إني أراك أرضيت الغنم والبادية فإذا كنت في
غنمك أو بادية فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد
له يوم القيامة قال أبو سعيد رضي الله عنه سمعته من رسول الله ... وإن قرأ به النبي
عنه والوقوع في النهي وإن الفرض يمنع المتنفل ذكرها فيتعين عليه لا يستمع من استحق إذا من الصلاة
كبير إما يعتقدون يوم الموت يسر هذا وهذا أحق أو ولذلك أنه إذا أحصل الموت يعتقد على الأمر شيء ذكر
منهم في خلفه حقه أو فيه غلبة أو فضل عليه إذا أدركه شيء مما ذكر لا أبو في الصبي في وقته ذلك إن يسر كذلك
يستكثر شيئه ويذهب عنه ما يجده من الجنون عليه ويسمع بوجه لا إذا السنة عن عمل ما تقدم وذلك له إذا
أدبه في حال غيبته يتزين عليه أن يتعبد لأدب التعبد وذكره هذا الذي الصلاة والسلام بالنفس
القاضي وهو مختصان جبر بعضه وعداه عاملا وإن رحمة الله عليهم إلى كل ما يستوسن بحقه بوال وغيره وإن يسر
القاضي والموت لا إذا القاضي يكم بين الكبار وهذا أيضا يكم بين الصغار وما مال القرآن يتنزه عن هذا كله معهم لا أدبه
على الصبي من علم أن يستأذن عرضه وإن يستقم أبويه كما يوجد بأبيه والداه وهما مرحلة ويستغفر إن عليه ويدبر عليه في كل
أحواله وقد تقدم أنه ينبغي لك إذا أن يتنظر ذكرا وإذا هم من الموت يسر مرة أو ثلاث وإن تنتهي الغنم ذلك مما
تقدم وإنه رضاع نار الصبي بعد رضاع لا إذا كان ذلك لا يمنع أن يعقل ما الحدة بعض عوام المسلمين بأو كاد
هم من أنهم يتم متوسطهم من الكتب التي يتم، وزيغه كتاب ربهم عز وجل ويعلمون فيه شيء يعتقد عليه
ويذهبون به إلى كتاب النصارى ليعلموا المسائل: وهذا رضاع ذلك الذي تعدد رضاع الموت في قال الرضاع يتم
الطباع وهذا من شيء فيمنع من العقل لأن الولد لم يعد له قوة في لا إذا يرجع ولم يتم العلم ولم يتم ما أفرز العلماء
تسبوا الإسلام من النظر إلى الذي هم أعلمه المسلمين أو من الجماعة الذي عند صغار أكابر أو كبار
أن النصارى مع ذلك يودون على ما يحفظ له وما يبين بالله من كفره وصغاره ويكتمهم أن ذلك من قبل تعلمه الحساب
وهذا لا يرضى به عاقل ولا من فيه من ذوي من المسلمين والصبي في هذا السن فإذا كان ما يلقى إليه من السمع أن
يتبع عمله عليه طبع فيه فيتعلق على الولد وهو الغالب أن يتعين حاله فيه جمع مقدار الصدق وكذب بأو هذا أو صرح
المنصبي طمسا وتغيير وصرح لا الفقه بالمسألة من انقطاع وحشة ومكان لا يستقبل ولا انفراد
مشاورة هذا الغنم ذلك هو كل هم وحصل السمع إلى ذلك إذا كان ذلك له فيتشبه أن يكون الرجوع السمع أن
أو الشيء من اعتقاد أو استحسان مال الشر أحوال ... ملك ذكره الله لا يكن رابح العقل من
ذلك لا الذي وقد تعلق من ذلك لا يسمع وجاء لا انصار من أهل الجنة يتبين من آخر أهل النار وقد ذلك فلا

[illegible]

[illegible] الصلاة والسلام [illegible] الصلاة والسلام [illegible] الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يدل لو ومعلم ومنه بين المسلم يجوز ان يكون في الحي منهم من المسالك يجوز تحصيل امرهم لا يستمر له حالهم من الهوامع
منهم كما يجوز لما استهلكوه من مرج او مال في الحرب او غيره ولا يجوز لذلك الغنيمة المباحة نعم الحلال. الحرب من المسلمين ان
يجد ومن مراج او صنف فيه كما اخذ عصا وهي كل من اخذ من يده شيء من ذلك فلا اخذ عنده معرفة ما ذكر فليس عليه
بالتكلم على الخروج في الحال السر من مال وغيره وكيف ما يلم من ذلك ولذلك يتحير معنى من اعتلام النفع وفي ان
لم يمد وفي اي وقت يتم عليه ومسألته ... تقدم بيان هذا اعتقد في حسن الجواز ... الاعتلام
صلاة السلام في اي وقت يتم وذلك كله موجود في كتب الفقه. مسلم على المستضعف لهم الابهام من
مستعمل الاثر الصلاة هي عماد الدين وفيها قوامه فاذا كان العمل هو يحل صلاة او يكن من اركانها كان تركه لها حاد او انه بل
او يتم عليه اذا لم يتحرج فان يتعين عليه والحال هذه كان عاصيا لله وان كان معذورا او هذه مسئلة قد عمت به البلوى اذا اتى
تم ويدلس من يتحرج الى البعد وغالب احوالهم عدم الفقه وعدم العلم به فكل ما ذكر وذا كثيره وذا ما يجد منهم تحيتهم
بالتحية اهل العلم ولا يسئل عن ابلى من مرض الاعلام فيما ذكر من مسائل الصلاة وانها كاذبة لا تنفي عن اهل العدم والاه
عليها وقلت السؤال عنها فيتم من العماد هذا وهو شغل نفسه في طاعة وهو رفع في عبادة جملة لعدم التلبس بهم
فيه ما ذكر وقد يكون بسبب الى وقوع الرعية في قلبه من العذر وانهم امة عظيم او بنه قال العذر وانها يستفتح له بالفاء
هذا الدين قال الله تعالى بالدين امنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم قال علماء ذا رحمة الله عليهم نعم الله له
به هو انما عامر واحتفظ منه فاذا امر ان ذلك كان يستحيل النصر الله له واتمه مما يحتاجه سببا والعماد هذا انما
هذا اهل هذا الدين والصلاة هي عماده وبه قوامه ... ان يتم بين العلماء ذي العدة ما ... كتاب من ... الصبر
ينبه بالتشاغل وهم يخبرون بانهم اقتحموا البلدة التي نزلوا بها وكان الحرب بينهم وبين اهل ... النكاح الى الزوال
فمكثي حتى بلغ دمرعه يسيه فقيل له انتبه والنصر لنا فقال الوسط الكبير يقف امام المسلمين من غزوة الى الزوال كما امر
اعتقد تعود انتم وانا فهم الوما فقد رضي الله عنه من انكم في النصر وعدم ... كما بصلاح الحال بين العبد وربه
فاسر هذه الحال التي ذكر من حال الناس اليوم في كونهم في يجوز من الصلاة عن وقتها ويقصرونها عن ذلك وكما قال به من
الوقت ان يخرج اعتقادهم مالوا ترى اعتقادهم مالوا منه من كما انهار بالصلاة في الوقت على الصفة المذكورة كان عاصيا وان نظرها بالنقد
شيء وجد وقتها ان كان فعلها وقد ربعه الله عليهم فقد اختلفوا فيمن اخر الصلاة عن وقتها متعمدا فهل عليه قضاء
اما اذا المستضعف وان القضاء واجب عليه وانه اثم في فعله من التاخير وهب بعضهم الى انه لا قضاء عليه بناء منه
على انه مرتد وحكمه حكم وفاء ما ذكره في حق العباد هذه موجودة تعتبر في كثير من
الجماعة كما هو مشاهد من احوالهم فانهم يجوز الزنا والراحلة وما يحتاج الى من ضرورة انهم تحلا فاما تعظ
حول الله من امر دينهم فقال من يسئل عن مسائل التيمم وفهم الصلاة واحكام الحج ومناسكه وان وقع ذلك من الامر بالاهم
قال الله سبحانه ايهم بالتعزير لا المناسك بالدعية معلومة على ... ولا يقبلون عليها ويتركون ما احكام
في الحوالة ... ملك رحمه الله تعالى تعبير الدعاء لتعزير ... كان ... فيما يذكر الله تعالى ويدعوا
بالدين ... بالله او كما ان يسم ترجع الى ما كنا ايسمله من امر الجهال ... فيما لهم ما تقدم فيه قبل التوبة الى
وهذه مفسر النبي واصحابه له والتعويل عليها ... ثبت على النبي ... بيانها انهم يبدل
... ما الفقه الى مسئل الله فان ... ان يكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله انتهى ففي
... اعرابي فقال ... كان ذلك من ان يكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله انتهى ففي
مال وما رفع الله راسه ... ان ... ما ... به ولا ... به
نصح وبان ما ينوي العماد هذا حين خروجه وتلبسه بالقتال وانما ... من غير ما ... به ولا ... به ان
راعي ابو قال ان ... ان عصا او يقاتل حمية ... عليه الصلاة والسلام ... ذكره فقد ... ان

اذا امر ان يقاتل الكفور كلمة الله هي العليا ايضا ما اعبر ان ... عصا او حمية او ما اشبهها الا ... كله
من وسواس الشيطان ونزغاته وهو ... النفوس التي لا يملك ... عن ... هذا النبي الكريم ... وذلك انه لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ... الصحابة رضي الله عنهم من ذلك وقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله كلفنا الصلاة والصوم والجهاد
والحج وقد انزل عليك هذه الاية ولا نطيقها فقال تعالى ذلك اوكما قالوا ... عليهم ... الامة
الربوبية فقال انقولون سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقر بها القوم
نسخها الله بقوله ... الى اخر السورة ... الله عنهم وعدم الوسواس والهواجس ... الوسواس والهواجس ... الذي
نحن بصدده قال عليه الصلاة والسلام لما ان جاءه اصحابه يشكون له ما وقع لهم من هذا الهم قالوا ... الامة
نقول بسنة ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان ... ذكره في هذا ... قوله
عليه السلام والهم لما الذي رد كيده بهذا ذلك ان ابليس اللعين لم يقنع منهم ... الله عليهم من جعلهم يسبق ...
مشتبه ويتصور بجبارة ويجعلونها صورة ابيه وولده ... الله عز وجل وهم قد صنعوا ... بهم
قال ان جاء الاسلام وختمهم امره وانتصر ابيه اللعين منهم ان يرتدهم الى ما كانوا عليه فلم يبق له حيلة الا ان
سواس والهواجس المنسوبة على قلوب المؤمنين فقال عليه ... الله تعالى ... ذكره الى هذا انتهى
صلى الله عليه وسلم على كثير اللعين ... من جميع الحيل التي ... الوسواس والهواجس
تسرع ... مرفوعه ... ولو ... الكلام مع ما وجد من الهواجس ... يسبب ...
والحاصل انه اذا كان يبيه ان يكون كلمة الله هي العليا وان يتمسك نفسه وماله لله عز وجل فقوله تعالى انه استشكل
من الهوامس انفسهم الى اخر الاية وقوله تعالى ان الله غفور الذي يغفر لمسيئه ... ذكرهم ... وقد نقل
الشيخ ابو ... عبد الرحمن ... المشهور ... الدنيا قال ... عن ... الرحمان ... رضي الله عنه قال
عملنا رسول الله ... الغزو ... والتعبية في سبيله ... الصفوف وتقدمت الخيل الطالع ... الغزال
من ... والناس من ... والنهي عن ... له الصفح والنصر قال الله تعالى ولينصرن الله من ينصره ... الا
دار ... الغزو والمنفعة له من اسباب الصلح اخرج مسلم من الحارث ... رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ان رسول الله ... كان اذا اراد غزوا ورى بغيره ... وقد
الغزو في العرب ما ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اخر ... ان رجلا من المسلمين ... كان ... الحديث
وكان مع المسلمين كثير عام ... اخر ... اب فكان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فلن ...
ما لو ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعالى امر ... بذلك فارسل الرجل في ... وانا الرجل الاسفار ... الرجل ...
صحيح ابو ... قال ... فاتى ... في ... لعلنا امر ... بذلك فارسل ... فارسل له ... في ... الغيب
ان ... ... وقوله الليلة المنتصف ... الغزو ... في النسب ... انفسنا ... الا ... استمرار ...
في ... في ... والقى الله عليهم الرعب وارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا وكانت هذه من الغزوات التي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابي ... قال سمعته يقول ... رسول الله ... ابي ... الاهم ... من الكبار
سبي ربع الخمس ... اخر ... ابي ... الاهم ... وزيد ... الاخاء ... ان ... عنه ... ما ...
لغزو ... عن الهلب ... عن ... سمع النبي صلى الله عليه وسلم ... ان
نعتكم الغزو ... ابي ... ورسمه ... جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ... حمل ... ورأوا ... عن
ابي الدرداء ... قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في ... وانما ... وبعضكم ... ما ... قوله
عليه الصلاة والسلام ... في ... اي اطلبوا ... ذكر ... وبالسبب ... عن النبي
مكاية عن الله عز وجل ... الذي ... قلوبهم من ... اذا ذكر الله ... فهم منصورون ... الصفوف ... والله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفضل الجهاد

وفضل الجهاد

وفضل الجهاد

الصلاة والسلام بين الصفين والنبي بعده اما النبي بعده فلا يرد عليه الصلاة والسلام اخذ كفا من تراب بيده النبي
وطاف وجوههم ولا يزاحمهم ولا يزاحمهم الوجوه ولا الصفين يوصل له التراب لكن كل واحد من العدو يحس ان لم يصبه
ان يصبه عينه فلم يبق احد الا اصابه التراب وهذا النبي يحتمل النبي عنه ولذلك كانت اوجه الله عليه الصلاة والسلام عالما بالله وهذا
من امثال الحكمة ثم يقول المستعان وهذا فدرة عنا اعانه بيده الخلق من الله عليه وسلم كان امر الى ما حضر من سراب بيده النبي
من سراب اصابه الذي به جانبا. فيه من امرهم ان يسكنوا ويسمع بعدو ويلوذ والبا. يعني من سراب اصابه عليه
في ذلك كانا. ولما امره عليه الصلاة والسلام يوم بدر في اصحابه من كان له حصن فيمتنع به ومن لا فلا
واكلوا الصحيح منها مع شبعوا وفي ذلك عليه الصلاة والسلام في قصة جابر بن عبد الله في الاخر الذي في بيعة و
الجمل الذي حمزه وكانه عليه الصلاة والسلام فهو فيها وارادهم اذ اخذ التمر شيئا من كان يعمل في التمر وحي اكل الى
وشبعوا وكانوا الفا وهم به تمور كما هي والتمر غير كما هو من ذلك وجه عليه الصلاة والسلام الى العشاء وانه
كان يعلم ذلك ليجمع اصحابه ويتكلف الجيش والسلام وما يحفظ جيش اليه ، الى الجهاد والسفر فاذا رجع عليه الصلاة وا
السلام منتصرا من ذلك ويرجع الامر كله لله جل وعز كل الخير وقوله بقوله ، اسوة يا بنو يعاني ولم يبلغ شاهد ورضه والله ومحمد و
نصر عبده وهزم الاحزاب وحده فائدة رحمه الله تعالى واما الى قوله عليه الصلاة والسلام وهزم الاحزاب وكذا
وقع عليه الصلاة والسلام ما تقدم ذكره وهذا اجمع الصفين اذا كان اسلام ومعه علم مولاه تعالى وجل فهو سبحانه
الذي يتلو ويدبر واعلم واجر اذا امر عباده من يشاء . ومن احد ان من خلقه فجعل منه وكل اليه واحتجوا ولو شاء الله ان يسير اهل الشرك
من غير قتال الرجل نعوذ به الغني ان الحرب قال الله سبحانه وتعالى ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض
فنصف الدنيا الطائر ويسير الله الثواب للمستكثر قال تعالى وكتبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم
ومع الرجل الامتثال في ايجاد الشيء بما امتثال الحكمة والرجوع الى الموت تعالى والسكون اليه والتوكل ايضا حتى يعاد
حب الصبر اذا اذا علاه ويكشف السوء ويعلم خلقا كما رجع اليه غير ذلك مما جاء في هذا الحق وهو كثير فيجب
في كل ذلك امتثال الحكمة اذ انا قادرا مع الربوبية وسنتم بعلمنا انه ثم يعلم الله تعالى
بيده فهو الحامية الصفات التي اخبر الله عليه الصلاة والسلام وما جاء الله عليه الصلاة والسلام وما تقدم ذكره
فهو مبارك منه بركة اتباعه عليه الصلاة والسلام وكثير ما وقع من شاهد التكثير القليل وقليله الاعتبار والمشي
على الماء والظهور ان في الهوى وما اشبه ذلك هو وهم وهو مشاهد يقطع العين ويجب القطع بوجوده عليه
الله عليهم ذلك امة لولي فهو معجز نسبه اذا انه ما حصلت له تلك التي امة الاسلام كذا
نبيه فيه عليه الصلاة والسلام وقال الله تعالى نعمة هذه البركة في الامة لا تنقطع فيجب الاعتقاد والتعظيم وجل يقول في كتابه
ان الكفر يركضهم خير امة اخرجت للناس فقال عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم
من خذلهم حتى يأتي امر الله وهذا علم وفيما اخبر بسبيله وغيره فصل . المعاهد لا يجاز بنية الرافضي
خذلان الكفار لسبب لا يجاز هذا تقدم ذكره بنية اعلاء كلمة التوحيد واظهار دينه واعلاء كلمة الكفر وابطالها
الصلاة ويقتل وفيه بالسلاح الحاضر رضي الله عنهم اجمعين فصل ذلك في غير هذه الحالة بهذه الصفة بنية
ذلك ايضا فيه كفر ابي والله اليهود والناصر والهادي يرى سواه ولا يرجو الا الله

الفقه

الكافر

فرع

ان الجهاد بنفسهم على قسمين جهاد
اصغر وجهاد اكبر وقد تقدم الكلام على الجهاد الاكبر وهو علم في كل الناس لا ان هذا الاكبر اهو الناس الله اذا انه خلق الانسان
والله يكلم به والله على الاخر لتستحلد به والله على اصلاح نفسه وتصحيحها من الشر عليه الصلاة والسلام
الاخر اغنى من الله فكان فيه غير الله تعالى كان في جيش الشرك والمحكم وحده وكل قلبه لم يكن فيه غنم الله سبحانه وتعالى
ومع له الفتح والتحلي والصلاة في سنة بما يليق بحاله وهذا اعلام لا يرجع الا الله الصفة وبه اذا كان له الاذن
ويحتاج الى بذل الى جهاد هذه عظيمة الى يصعب فلهم ويتعوهم التحصيل الفاعل في الرياضة لاجله ان يفهم بها او تنبيه
فيحصل ذلك في جملة السلاح فيزوفا عنه الغير اذا الا ان الى جهاد فاول جهاده جهاد الشيطان ثم جهاد نفسه

وجهاد باللسان وجهاد باليد وجهاد بالسيف وفي الكلام هنا على أن أفضل الجهاد
جهاد النفس عن الشهوات والهوى وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما رجع من غزوة تبوك

واستعمال الفواكه والحبوب والسعي على كل بعمل الذي نام من الاكل والشرب والملابس والمساكن والمراكب والازواج والاولاد والخدم وازكاء منهم
بمرضوره له الروح والراحة واسبابها كما ذكرتم بالنعمة ذلك على الرعية ولم يبين حقه من وقتهم وعند الفراغ ازوجه وعبيده واعلم
انهم ما سوى الى دار النعيم او دار النعيم وهي بعض الملائكة لقوم عذابه يرى انه كما الى دار السلام من خلقها وزينها وحلاها وجعل
من العلوم في دار النعيم واحب الذائع الحلي والهوى لها وعند وبتمام اليه فانه قد حذرك نفسه وهو اراد واتخذ حلوا دار
نعيم ما سوى الى وجعلها الى كله والوصول الى الفيء الى دار العلو رفض المعمور من اتباع الهوى وارفضه ثم احتمل البرت
سعته والعلص عن ذلك والجمع ملاحد والهد وصركها والاخلاص زاد في والتوقاء من السعاء صفة مدى والسعو والى الجنة
عجلها والزهد في بعد والجمع ملاحد والهد وصركها والاخلاص زاد في والتوقاء من السعاء صفة مدى والسعو والى الجنة
سامحت لوابه والهم وقوة عاصمة والبقين على بسم الله والرضى وبرك والعلم صحيح ري والتوكل درعك والثقة عاما
وفي والصبر امر صفة والشكر على اسم انعم الى عندك وصاله يجمع ما ذكرت لك وكتب نفسه عن دار الهموم
والاحزان الى دار البقاء والسرور مع الجنات الحسان والله المستعان والحمد لله رب العالمين

دار الحمد الله
وليس الحمد الى الله الواحد بين الوزير في قال الشيخ ذكر لنا ووجدنا في الذي عن نفسه الا الشيخ عمر امر عبد الله
تار منقوصة من سنة الواحد بين الوزير في قال الشيخ ذكر لنا ووجدنا في الذي عن نفسه الا الشيخ عمر امر عبد الله
عبد افدعلمت من كتبه والاذنه والفاه كعبه يتبرى انه لا اغنا له عنه وانه لا يفضي الى نفسه ونظر هاوه وتلطفه
وخلقه البها اضعف الا استبلا الى فانه انا اذا امنت بها ضعفها عليه واعلم ان احمدا انما تبلوا وتوا وتبدبوا بالنظر الى
اللاه في امورهم في صحته ومعرفته والصدق وبالسعو عنه اختيارا لا نفسهم على ما نظر ربهم فزادهم في الهداه
وتقدم من معرفته الله لهم وصحته وتسهيله عليهم بنظر في نظرهم الى ربهم لنظرا انا ما غير صنعته ولا تزجوا غير
معرفته واتفقوا باختيارهم فاذا الى الرب واسرع في معرفته لها فان الذي فلوبهم وتقوا به وطبوا اليه فذماتوا
هم فلوبهم فيهم انفسهم وجعلوا الامر عندهم اسبابا مع فيما هم
هم فلوبهم فيهم انفسهم وجعلوا الامر عندهم اسبابا مع فيما هم
لا تسكن فلوبهم اليه فوجدوا بذلك الم وحي والراحة بهم
عندنا لا اتم سواهم على طمأنينتهم به وسكونهم اليه فلو وجب لهم صفته
سواهم على طمأنينتهم به وسكونهم اليه فلو وجب لهم صفته
وجمع الرضا والطمأنينة ومن سواهم من التلوين في ذلك وتاب من انفسهم
نهم وقد اعتمادهم ان اما اهل الحمد وبه الله لهم الامر فلا وما امورهم وهم جوام طبيع العمل لما تبين لهم من خطاء
عن كل شر واصلاحهم وتيسير وقدر وجه ابصار فلوبهم اليه وهي ناظرة اليه بنظر الفلوب غير محجوبة بشبهة بالادراك منه
ذوق ونور يتم نورهم وتيسير وقدر وجه ابصار فلوبهم اليه وهي ناظرة اليه بنظر الفلوب غير محجوبة بشبهة بالادراك منه
لصفته واصورته واحدوا تعالى بالاوود تفضل على عبادي اكثر من اولياء واحبابه واياهم بالجملة عن بني وارجع الحمد بينه و
السنبلة وتعالى بالاوود تفضل على عبادي اكثر من اولياء واحبابه واياهم بالجملة عن بني وارجع الحمد بينه و
بينه عن
بينه الذي يبصر فلما لا اجيب عن الما كنت متمسكا اعلى عن النبي واعلم ان الاخلاص على فلوبهم لا استحالوا الى الاخلاص الى كان بعضهم اعلى
ربه انه قال قال الله تعالى يحبني يستعلون بي فاذا عاينت ان الاخلاص على فلوبهم لا استحالوا الى الاخلاص الى كان بعضهم من نعيم الدنيا و
الرفع الحسن بينهم وبينهم بنظر وربي بابصار فلوبهم وهم بنظر ربي فاعتادهم ذلك من نعيم من نعيم الدنيا و
كانت بنظر وفي اما اسماعهم وابصارهم وجوارحهم من جنة بلا بوا انفسهم بالابرودية له والدخول في جنة ذلك ان
كيف الرجل نفسه في صحته وملبسه في بني في صلاح قلبه وتنفذ جوارحه لقلبه ويقوا عزمه ويقهر هواه يتقوم
منتهى له مقام اهل الغفلة الى ان يرتقي الى منزلة بوجها حتى يستوي عندهم الحق والشر فلا يا سفرهم عما بانهم ولا
نهم متوا بما اذا لهم الحقيقة التي وفر في فلوبهم بزداد ورا له صفة ومودة وشكر الله في العلم به والهم في به فتبين ذلك
في فلوبهم وانفذ اذ هداهم الى ما فيهم من الدنيا وكفى بانطلاع الى تعظيم ذلك بالحكم من الى ربهم في امورهم كلها الى الاسباب

لحظهم من غير

لحظهم من غير تقريب جافا من الاسباب الحالصة من اعمال البر فان لبسوا ميتا اولبنا او صبيا او مسجدا او اكلوا
طعاما او شربوا او حلوا او مرا او حامضا او عليلا او كثيرا لم يتحرك لذلك من قلوبهم عن الحال التي هي عليها من ذكرهم وتعظيمه
وذلك ان قلوبهم عامرة من ذكر الله ولسن بحسب سواه في قلوبهم شيء الا بالحاجة من غير ان يزيد او ينقص علم بهم
الناس بعلما اشرفا من ان يكلفوا بعلومهم لهم والاولى بهم من كل الا انهم اشد الناس مجاهدة على جسمهم هم ومنهم
في علانيتهم وجميع ما يتقلبون به من ربهم ازلا ما دونهم قد يسير بهم فيلزم وكذلك ازكوهم وصحة واولئك الذين
اوتوا عوارضهم لا تقع قلوبهم عن ذكر الله ذلك بعد اعمالهم وصوب عقولهم فيهم بمجاهدتهم بلغة وسنو
منهم بلغة بتوبيخه فقد عنه ذلك حظاهم وكثر صوابهم فهم كان يريد الخروج في صحة طاعة الله فلا يكون له نفع
لا الله ولا غناء له فلا اما غيره بوجوه ويتحدى وكذلك في امور كثيرة راضيا بقضائه فيما نقله الله من امره راضيا با
ختيار الله له منه الرايه ولم يكن نفسه مسلما راضيا عن الله غير منعم ولا متمالئ فيما احدث الله من بلاء او مصيبة
او رخاء او شدة بمثل احب او كره ﴿ كان قلبه لذلك راضيا لهو مع الثقة بربه وحسن الظن به فاذا كان العبد كذلك ورث
الله قلبه الحكمة والنور والله وصار الله منزلة الرضا بها كذلك وجاء من الذل والخزي من قلبه مطامع الشيطان
ما استغنى بالله فجعله الله رضا ولو لا الله من الطمع الله عملا من عمله فتحرك به ما لم يكن تحرك به وعليه ما لم يعمله تحرك الله
اخذ عليه وبالله جل ذكره ناداه فلم يجد اخلاقه لما امر الله وليا اليه فتمت عليه نعمة الله في الدنيا والاخرة ما ولينه
المعمور في اهل السماوات العلى ومن بها اخفى امرهم على اهل الارض وهم امرهم لاهل السماوات لخلاصهم هنالك دون
ولبابهم خبير نفع له ابواب السماء مسمى عنه لقبه الاتباع لاعمالهم وحكمهم بهم عند الله جلالا ومنزلة وعظم
بهم نور امر الله ومحسن كتبه بهم مسمى ونور بهم في بني اعينهم طي بين بهم بذكره مشتاقة سماعه
مطمئنة اليه فذلك هو الناس وانقطع الناس ونهم واصبح فوق اعلى الناس واسفل الناس عنهم فاجتمعوا من الناس وتحيب
الناس منهم انقطعوا الى الله بهم وهم واهواؤهم وعلقوا به قلوبهم ونمو الى الله جلا المستغيث به المتوكل عليه
فدخلت اليه عقولهم بمودته بانزلوا اسبابه محصنة من عليهم فيسلمهم واختارهم وصنعهم وخصهم
وكلاهم واولاهم وعلمهم وعمهم واسمعهم وابصرهم وجسمهم من الافات وحجب الاباء عنهم وافاهم مقام السفراء
وانزلهم منازل السلامة واقام قلوبهم بذكره فلم يرغبوا به بدلا ولا عنه حولا صبابة اليه وطبا بالا وانتبا فالبه فاذا اقام
من حلاوة ذكره والتعرض من لذة مناجاته وسقاهم بكاسه فهم ولهوا اليه ليس لهم سكنى غيره نظر بقلوبهم
منه وفي صحة ترجع الى مرجع حسنه يعملون استبلا له ولا يعملون شيئا من غير امره ولهم في كل يوم وليلة منه عهدا
عهده وفي نار يتلقى على قلوبهم بالتكلم بهم وجلالة ن ونار يتلقى على قلوبهم فيرنه وسطها انه ن ونار يتلقى على قلوبهم الالوه
ونهار ن ونار يتلقى على قلوبهم نفسه بهم في واجب حقه ن ونار يتلقى على قلوبهم رافته ورحمته ن ونار يتلقى
ولهم في كل نار ذكره ن وفكره ن وعبره وقلوبهم في كل وقت وعبره ومحمد في طي به هابية لذكر الله مستقلة له شمل
سواه فهم يستحونها من كل نار منه بالسلام بالله بولايته ولهم في كل قلوبهم على ارادة نجم وهم ما يحيى منه قلوبهم
من الرحمة فلو رايتهم وقد نفضت اماني الخلق عنهم واخذوا الى الله على ترك عبادتهم واتخذوا الى الله اشياء الشغالة عن قلوبهم
فصبت عنهم اسماعهم وانصرت ابصار قلوبهم اليه فعلمت به عما سواه حتى اذا صحت الهم الى ال العجايب من وعده
ووعيده من اخباره وامثاله بين يوم من ايام الدنيا والاخرة كاسماء الرحم والنعمة بروا اخبار والاصال والرعد والنبيه ووعده واعلاوه ما سمع يوم
اذا اعتبر بعضهم ارتفعوا الى عظمة بعضهم وجلال ملكهم فخضع كل عنوة منهم لملكه وشمخت كل جارحة منهم لعظمة
ذلها غير مستقرة ناموهم بذلك لذاذة اسماعهم وفقد خشعت لهم القلوب من امورهم فاستشعرهم عن علم بهم وبعلم
عن باطن علمه بعقوبته فيسموا الله جل اسبابهم ووقاره حتى اذا تقاربت الاذان في قلوبهم وذكر الصبر من اخوانهم وهم
القلوب بحسبها وضاقت على احوال ما هم عليها ما جرى منهم ما لا يكون استماعه فيما بلغ الامر منهم مداه وانتهى كل شيء
منهم منتهاه ابدل عليهم ربهم جزاء ذكره بالصحة السنة والسكون فلا اسمعهم مسمعا سنة لهم ونظرهم والحقه بهم ما فاتهم
الله بعد ولا انتبوا امتاز وهم ولا سكنوا امتاز لهم الى هجم على الامتاز وهم فلوبهم من عظمته منتظرهم فهم ثم اذا دون
له ذكره ومودته وخطاه كل ما استحقه بهم من امر الدنيا والاخرة وفقه اعرضوا عن كل ما هم من الدنيا واهل وتسلوا عن التنعم بذكره وتاخروا

وكل ذلك منه منة ومنن عليهم وهم انما [illegible] واعلام لهداية ومنهم يسعى على الاثر وهم يركبون بين ظهور الاعمال ويجولون
بفكره فاما من استبشر عما هو فيه وسمعه ربه يتصور لقلبه ويجول لهمته فهو يسمو بهمته ولو تقدم توفيقه
راسهم العروس الى رتبة في ذلك الرتبة الخلوة بربهم ويرملون فيه فتمازل عن قلوبهم الحطام واستنفدها الغنا واختبروا بها
خيرهم وبالغوا بها لعلمهم وهم الفائزون الراضون السالمون الراضون المسمون لله الاثر فقرا في قدرته وحملوا عليه حتى ورثوا
الرضى ثم ورثوا الرغبة فيه وبرودة الرغبة السنون ثم ورثوهم الى منزلة لم تكن في غير رسم نهضة غلبت عما قلوبهم
واستولت على عقولهم واهوائهم فبنوا على ذلك اعمالهم وصبروا فيه صبح رغبتهم ثم قدموا الى مزيد وزوايده فهم اولى
لما وافقه مقامهم الم سلوك السبيل والهدى يقولون والشهداء والصالحون فاهل السماء واهل الارض لمنتهى جهادهم لربهم
عما اطرابهم الدنيا لم يصبروا على حظهم ما يصبه اهل الدنيا من الملاذ والطرب اليه والاستحلاء والتنعم اذا يصبرون
على موضع التقوية على عبادة ربهم ولو دوا انهم اكلوا من الدنيا اكلة واحدة تكون زادهم منها اكتفوا بها فلو كفاهم فلما
اعطوا الله ذلك من قلوبهم جبوا هداهم واسقطوا منهم بنفوسهم واكتفوا بالسير من الطعام فاذا ذلك المنتهى عليهم
ضوئه الدنيا لم يبالوا بسوء حيها اذ اقتلها لانهم في الطعام والملبس وانتهاء الكلوه لبس لهم تحيص والاتلذذ في الاكل والتمتع
حتوا الشهوات وكما استغنوا عنها لم فيه ما سكن اليه قلوبهم من قلة فيه وحبه ما الذات كل موجة من اهل او ولد او مال او عز
من ذلك في قلوبهم عارض يخالطهم من غير بينة بينها وورثوا انوار الفكر واتم واضح مثل الشمس ومخرجه فكمسهم واعلمه تبدو له
لنسوا عليه امره وذلك الامر عاما واضح مكشوف بهم تصرفوا في الله في بلاده من تسم السكر بحيثهم
في ملكوت السماء في عليين واحتبسهم وحبسهم الى الملائكة فاصبحوا قلوبهم ابدا اليهم بسر بالذكر واستوحشوا بالخصيصة وزوروا
هذا الحب لقاء الله ومن حوهذا بالشوق اليه وابتهجوا بالنعيم
ثم عبروا وتحسسوا السنة نفسهم من الطهر ويتردد الشهوات من تصل اليكم عما اليكم وتونس بالتهم في ترهيبهم والشوق
فهم كالرمضى هم به الرحمة فلبعدهم في منازل الاعمال بعد الرسل ثم الانبياء الذين لم يانهم الوحي مع جبرئيل واعلم حتى
يعمرون والبهم في الالهام من الله جل وعز والعواقب وانما ورث جل ذكره الانبياء من لم يعلم الذين خصهم الله بالاصطفاء لم ورث ذلك الانبياء
الذين كانوا يعلمون بالالهام والوحي وانما ورثهم وانه لم يحكم هذه الدرجات السبع الرسول او نبي او صديق او ولي من الابدال
الصدق فيهم من حقهم وافتقروا بهم وحقوق انذارهم وانه لم يحكم هذه الدرجات السبع الرسول او نبي او صديق او ولي من الابدال
الذين خصهم الله وانما ورثهم الرحمة وصرفا عنهم بهم الذين خصهم الله بالاصطفاء لم ورث ذلك الانبياء

[illegible]

[illegible] العمل بالرياء والسمعة [illegible] العمل بالرياء والسمعة [illegible] الدنيا [illegible] الدنيا [illegible] الدنيا

[illegible] الرجاء والخوف [illegible] الخوف [illegible] الرجاء [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العمل [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله

فصل في ذم الطمع وتحقيقه

[illegible]

[illegible] الاسر والاهانة الكبرى [illegible] سبيل الدين ويكثر [illegible]
[illegible] الرهاية [illegible] اهل [illegible] وقطعه واطلب راحة البدن
[illegible] القلب [illegible] اهل [illegible] وتعلم [illegible] الصلوات والعلم [illegible]
[illegible] الدنيا فانه [illegible] بصلوا العلم [illegible] النور [illegible] بابه [illegible]
[illegible] التدبر [illegible] الفكر بالنور [illegible] الاسرار [illegible] مواطن الخلوات [illegible]
باب [illegible] الصلاة [illegible] والاذى والرضا [illegible] النور [illegible] بعلة [illegible] من اهل [illegible]
[illegible] الى [illegible] الى [illegible] الى [illegible] الاسر [illegible] الاسر [illegible]
[illegible] الاسر [illegible] الاسر

نفسه ثم رجع الى الله وتوبة الى الله استغفاره ومنهم من يضاف ويضاف نفسه الى حضور الله فيه والله اليه نسبه
الله عز وجل وكانهم يشبهون الله ما معه بالرجوع اخرا منهم زهره الدنيا والمستقيم فيه ورورد بهم وافق مقصود
فيه الاستغفار رجع حقوق الله موكلة والمستغفر رجع مقصود والاعلام بالنعمة ربه له بنعمة مستغفر ما هو فيه لحال الدنيا
به يعرفه عليه منهم من فارق زمنه الاستغفار
رحمه الله واعلم ان الموفق علامة وصفة يعرفها من يشبه وغيره ان الموفق يعلم
النعم والمراد ان كان رحيم ماخوذ به لا تعلمه عنها وكونه العلم بالسعادات وهجوم السرور على قلبه وتحقيق
نفسه فيما هو اعظم منها اذا اعلم منها اجنبي فظن انه قد استوجب الله وانه مسلوب منها ما انعم عليه به واذا كان
العبد كله لا يكون موفقا وهو يعلم قلب ما الاقرار علم ربه بهو ولا النعم ومنهم الله فضله عليهم واحسانه البهم عن
اسلامهم الى انفسهم فيعلم ان منهم النعم ويستغفر لشكر بتصبر وزيادة الرجاء اذ رجاء اسم انعم فعلى
النعم ربه الله واعلم ان العبد وهذا راجع الى ما تقدم ذكره في الاستغفار راجع اعني استغفار الملوك وغيرهم كما
شرف من الكفار على ذلك يعلم راجع والصالحين والعلماء مجبورون عليهم وما سبق لهم فيه من الذكر والقراء مجبورون
الاقوال والاعمال والتزمهم نفسهم والعبادة مجبورون بالاقرار الموت على اضمار الزهد والصلاة والصوم والبصر
من هذا صنفا وهو غير التعظيم والصبر في ظلمة منهم من هو دونه ومنهم من هو فوقه وهو حرج ذلك كله من
التجبي وهذا ايضا فاذا انتبه الانسان في قلب شيء تنبت فيه بعضها والتعظيم اصل منه بينهم في جميع الشر
من الغضب والطمع والرياء ومنها التكبر والرياسة والبغي والسعة والتعظيم والتعلق وسوء الخلق والحرص
لنفسه والبخل والغدر والجبن والجزع والخشونة والخلاف والكذب والغيبة والنميمة والحسد والغش والبخل والشح
وكل الجهل مع تبوز الشر فتعرف بالله من الشر كله
الله التواضع
رحمه الله اذا انتبه التواضع في
الاول سببه جميع النعم كله في الرقة والرحمة والتنوع والرض وحسن الخلق وسعة الجوار
وتيسر الخلق وترك الطمع وجهاد النفس وترك الحسد والسلامة الصدر والتسليم لله بالتيسير والجهاد في الاهل بالنعم و
الله بالله لسر اعجب الى ابليس الخمس مرتبة العابد وهو يعلم انه مقصود بها فدرجاته
فوهم بطلها وتنبيها انهم من يعلمها وهو يعلم انه مقصود بها فدرجاته
عظيمة بالله واعظمها من يعلم انه مقصود بها فدرجاته
هو واتبعهم صعود الاعمال وجاهد وانتبهم عالم الدنيا العلم منهم بالتيسير وما تعود اليه ولهم بالدنيا
وما تعود اليه واعلم وعاطلة الاخرة وانبارها الصبر ومنهم ومتيسر الارادة عنهم الدنيا ذكره من هذه الصبر
لنفسه في كل يوم السبع في يسكنهم الدنيا وفي تركهم لها في طلبهم الاخرة وانبارهم لها بالعبد والاجتهاد وعمل
في كل يوم من ذلك فوق الاجتهاد الصبر وعند ابليس وعند اليسر وعند السرور وعند الى يوم القيامة بالاستكثار والدرية
صدر ربيع الهم في منهم نعم الغم وذلك لكل اجتماع منهم وفي عصي وما اولياء واعلم ان فليس للعبد في عبادته ان يتبع
السلطان عن قراره ويرجعه عن السكر الذي اسكنه الله فيه ومكنه منه وهذه من الصحر التي اصحبه الله بها خلقه
لنفسه كيف تعمل غير ان العبد اذا انتبه بقلبه فتيسر الحيث عنه فلم يكن له ينفع الا مع عقله وطبع الله
العلم وكلهم على الرقة والنبض وانتبه الله العبد بكاية الطبيعة وليس اخر الهوى الى تركيب العقل فيه من هذا
الاكرام الذي قد قضى عليه وفوق عالم اهتمام الزهاد اسباب النبي يصل بها ابليس الى بني ادم من قبول الله لمعرفة
ليس وغيره وعلم انه لم يبق عليه زاهد الدرجة التي ارسلهم منها اجلا ولا يسالهم في منازل زمانه مع كثرة هذه
الشر كان على ما اصبح لك
والتعلق
رحمه الله يبتغي للعبد ان يجمع بينه التي

هي قوام عمله ويجمع لذلك قلبه وذهنه وبدنه ويفرغ له بالله ويستعين في عمله ربه ويقصد قصده مع ربه ومكانه
مكروه ويعلم ان نفسه وانه اسبه ابلاها من عمله بذلك الثواب انما ان انقطعت عن عمل ذهبها الم يبلغ درجة الحق ولا تعلم
ما حسنت من اساءة ولو ان ظل العبادة والاحسان بالاذنه احد من بني ادم لاستغنى ظلت بذلك الذنب العذاب والرجوع
فيه يجمع اسباب تهاونه مع قلة ما يستعمل من اصحاب التوبة والى احقه ثم يحاسبها على طاعة الله ما استطاعت فان
عارضه البشرية. اورثت نفسه راسها الذي يستعمل من نفسه ما فيه عمله ما قدمه من قدم بين اسباب تهاونه
وتركه ما عنوبها فنفعهم عند ذلك ويكون ذلك ان يجد الحدود ان يسلم. السعي عند ما اراد من قدر بتنه لو قصد الجنب
بالبلاط فلو كان عنه غير احتفاظ من اهمال نفسه ظاهر ربه بعضا منها وسرور وزهد بما نزله الله كان
وكان الاستغفار بالتعبير مع صدقها الطاعة الرجوع الى الشكر بالعمل بطاعة السعة من الله على التمام بما اسلم
له من العمل ومن عمل غير الشكر بالعمل وتركه نفسه استغفاره: كان حلها الامر به حلها بالنعم حلها بالعمل فمن
هذا رجع الشيطان بقول الله طاعتي الاحتجاج عقبيه بالنوم نفسي الذي ارجع الى طاعتي قد ربك من نفسك ومن
معي من عدوك وارغب الله في التصفية ومن شر نفسك وشر عدوك واستكمل الكوارث دائه لم يلج اليه احد في بيتي من
يدي كان اولئك من يبلغهما واذا اصار العبد الى هذه الدرجة على هذه الحق فلا يكون نفسه ولا يتبعه ولا استكمله
الدنيا من صبر الدنيا وعمها صلاة ازدحام بنية من حيث تنول ابينه ويترقى فيه ويترجى ان يصير الى راحة
وروحها الدائم فيها على نفسه من رعاية البصر وجهوده واذا الصبح ان نصل النعم في يوم وقت العمل
العلوات حتى يرجع تشبيه الى الصبر وقبحها فيه عوارض كلها النظر الى تركها
رحمه الله
ان الداعي العبد علامات يستطاب بها واعلم العزيز النعم بهو يزيد الامر وان انه جعل لك في الدنيا
رغبته واهله ولذة الدرك بغيته واهله ووجد بغيته طلب غيبته كما ان طالب الدنيا اذا ادرك واهله من نعيمها
وزهرتها اصاب هم السرور كذلك طالب الاخرة وهو يجد ذلك من نفسه وعبده وزوجته وولده واعلم انه خا
بين وقبل لا يامن الشيطان الا مع استغنى ذاكره فزالله عز وجل سبحانه ومن يزيد فان الله يدعو مخلصين يدعون
قلبه واستغنى كيف من كابده وهو مع ذلك مقتصد بربه واتوبه فهم كلب الاخرة فلا يعمل وليس على
كلب السلامة من الغفلة على اساس العمل وبما يبقى ويبرزه ولا يغاير فلا يعمل على اذا اخلص لله عز الاوان
كلما ازينه الله له ويكثره ولا يسبها اذا انتبه في زمان قد كثرت فيه الشبهة والاختلاف وازيغها فليل من
بين كلهم ان اهل الشبهة والاختلاف حتى تكون على ملاعب هكذا الكتاب والسنة
في زماننا اشتبه بعضها التخلص الى معرفة ما كان عليه السلف الصالح من اتباع حكم الكتاب والسنة
علم ان العبد اذا استيقظت قبل لم يدعه في المنصب من الاقبال ويتلذذ من رجعة الى طريقه حتى تلقى
عليه ما عليت من النعيم وبانيه الموت وانت طالب الحياة بنعمها وكما ان لا رجع لا تنبت بعيم ملك فكذلك لم الحمل لا تعلم
تعلم معنى فكلما ازداد العبد في السعي في ازداد يقينا وكلما ازداد يقينا ازداد الهم خوفا وكلما ازداد الله
خوفا ازداد الله طاعة وكلما ازداد لربه طاعة ازداد له حبا وكلما ازداد له حبا ازداد له شوقا وكلما ازداد له
شوقا ازداد الموت حبا فاذا كان ذلك كان قلبه مسرورا في الهم ومن ذلك ان الهموم على
الحقيقة كانت بالسرور في الدنيا والاخرة معتقد فيما هم فيه وذلك ان الهموم جميع هموم كلها انتبه
بين شعبيه ثم جعلها واحدا وقصر به اجله وهيم على معاني اهوال الاخرة والهموم الحقيقة فيتحصه
الهم عن السرور فيعمل على الغفلة من ان الهموم الى دار السرور وسلامة الرجال الهموم من انتباه الهم
ان الله عباد اقوم واقاموا فلما علموا اتبعوا وفلما اتبعوا خافوا وفلما خافوا تعلموا وفلما علموا اصبروا
فلما صبروا عملوا وفلما عملوا اشفقوا وفلما اشفقوا اجتهدوا ورغبوا وفلما رغبوا صبروا وفلما صبروا اتهموا
وانفسهم فصبروا فصبروا هذه بالعلوم وارتفعوا عن اعمال الجوارح الى نصيحة القلوب فبعلوا الهمة
الرب والرياء وجانبوا الاخر النعم كلها وما ملهم كلها احوال اهل الكبر والتعظيم والحسد والرسوا انتبه

فصل النفس

فصل

[illegible] ٥ رحمه بالحلوى [illegible] واستعمله [illegible] والزيادة من الطاعة ٥ رحمه بالحلوى [illegible] والتوكل
[illegible] ٥ رحمه بالحلوى [illegible] ٥ رحمه بالحلوى [illegible]

[illegible]

[illegible] الصبر [illegible] الصبر [illegible] الصبر [

[illegible]

فصل في أمر الأنبياء بالزهد وترغيبهم عليه **قال** الله تعالى [illegible]
[illegible] **وقال** تعالى [illegible] **وقال**

ونحن نذكره وهو اليوم طاهر الاثر وعصاه خشبة ان اصحابه رضي الله عنهم لم يكونوا انما ارتكبوه منع وقوعه في حق السلف الماضين
رضي الله عنهم وتسموا الى الله تعالى بالتقوى كونهم يعتقدون جواز السماع الذي يعملونه الى هو الذي كان السلف رضوان
الله عليهم يعملونه ومعاذ الله ان يظن بهم ذلك فيعتبر عليه ان يتوب ويرجع الى الله تعالى والا فهو
هالك **فائدة** حكى الشيخ الامام السعيد رحمه الله ان يكلم على السماع فقال في اول كلامه واشتد انه اذا خلت
من شيء مما ذكره المتسامعون هؤلاء السماع وعن تصوره اسمه **وقد** اختصر رحمه الله فيما وصف وهذا هو الذي يجب اعتماده في
من يتسمى عليه ذلك المتصوفة عن التعبير رحمه الله انه قال السماع لا يرجع صاحبه الا بالتسمع به شيء وكيف
هو الذي يكون مقصودهم الله اعتبر عليه عنهم انه لا يصلح عليهم الا اذا وافقهم اعتقد ان يكون رسمهم واطرادهم اجوار **قال**
وهو ان يكون في مكان لا يصلح عليه غيرهم انه لا يصلح عليهم الا اذا وافقهم اعتقد ان يكون رسمهم واطرادهم اجوار **قال**
الشيخ الامام ابو طالب مكي رحمه الله وان يكون القول هو الذي يعرفهم **قال** الشيخ الامام الجنيد وان يكون رسمهم ابدا وهو
سر اعتقدهم تحضر في سماعهم الا يعطوه اعتقدهم اسباب الدنيا الا بحكم ما يشاهد الى غير ذلك من اوصاف الجملة وحيث
كان هذا الحق ذكره الامام ابو طالب رحمه الله في كتابه عن بعض السلف رضي الله عنهم انهم
كانوا يقولون في حلق اسمهم فيما عن مقام الجنة التي يدخل عليها من جمع السماع ثم رجع الى خلوته
كانوا يقولون في حلق اسمهم فيما عن مقام الجنة التي يدخل عليها من جمع السماع ثم رجع الى خلوته
نسبتها لان القول الكاذب منهم في تواطئهم ثم مع ذلك يدعي لهم مزيد ورد الشعر عليه انسب اموالهم ويقولون به فلو
دهم على السير الى الفلاة الخالية والتنعم بها وترك الشرائع والتسويف الشغل عليها **وهل** ذلك كان؟
يقولون اذا جمعتهم عن مقام الجنة التي يدخل عليها الى الخلوة خرج الى مجلس عالم يحضره ثم يرجع الى خلوته ولا
كان يحضر مجالس العلماء الاعلام يعلمهم فيحيي القلوب الميتة كما يحيي الطير الوابل النبات بالنظر اليهم نظرات
في التنوير بالتي وتسمع من حضورهم ويجد من لقائهم الرؤية انه خاصا وفرة باعتبار ما تؤمله من الخير كيف لا وهم
امناء الله في ارضه وخلفاؤه في خلقه **وقد** جعلهم الله رحمة وكهفا لعباده يأوي اليهم ويستظل بظلهم نعيمهم
هذا السماع بدون المسلم الكبير الفصيح لا يعني ضرام كلامهم ولا تخالف بذاك من سمعتهم وانت ولي ذلك والقادر عليه
فائدة انفرد هذا من جملة اسمهم وعلم فلا شك ان ما يفعل اليوم من هذا السماع الموجود من الناس عند الكل لجمعهم اعتقدهم
خارج الاشياء عن الاشياء. عن ملاذ او مشي وهلاك او هلاك **وقد** نقل من الحكاية عن العلماء في ذلك انهم جمعوا فيه
بين الذي والتشبيب والتصفيق **وقد** تقرر في الشرع ان التصفيق انما هو للنساء دون الرجال فهو ممنوع كما منع
الاله البتة فهم ذكرها **وبعضهم** نسب جوازه الى الشافعي رحمه الله **وقد** ذكر انه سئل الشيخ الامام ابو ابراهيم
الهمداني رحمه الله وكان من كبار اصحاب الشافعي رحمه الله قبل ان يتوجه في الرقص على الطار والشبابة فقال هذه الآلة
يجوز في الدين فقال اما فمجوزة الامام الشافعي رضي الله عنه قال رحمه الله
يتسمى الامام الشافعي النبيه ... ان يرقص غير معاني تشبه ... او يتبع في الدين بالبين فيه
وسمع على طار او شبابة ... لنا سكن في دينه يقتدى به ... الضرب بالدرات في ليلة ... والرقص والتصفيق من السفيه
هذا ابتداع وضلال الورى ... وليس في الشرع ما يقتضيه ... واحدث عن ابن الهدى ... واصحابه ولا تابعيه
بل انه يلعب في دينه ... فيضحك الغير بلهوته ... وراح في اللهو رسله ... وليس يخشى الموت اذ حتم به
ازدلة الله ما يرتضي ... ولا بالله به من تنصيه ... وليس يرضى الله لهوي الاذى ... ولا يرضى الله به فلا تلتفت
وراح الى المستحق به ... فذا كلوا والدنيا بين لسم ... وليسوا الام على جاهليه
لا يصلوا ولا ولا الذي ... وكل من ذا زيه ثم ذريه ... شبه نساء جهرا عنانا ... وهم على الذنب على بينه
جهلوا وطمس فعلهم ذلك ... وليس لهم غير النساء من شبه ... انكم عليهم ان تكرهوا ... وهم رجال الليس لا شبه فيه
والسحر في الصدر كما تنتهي ... ولا تعب في الله ملاما ... وفقك الله لما يرضيه ... انتهى **وقد** تقدم ان من شبه عند الله لا يستحب الا ما يليق
بحاله ويعلم انه من العمل الصحيح ... فمن ذكر عنه غير ذلك ... فانه يسيء كذب فيما ادعاه وانكر عليه **كما** ذكر ان الذي

رحمه الله

رحمه الله لما ان باشر الشافعي رحمه الله انكر على من يسب اليه جواز السماع بما يعدم ذكره **فصل** واسد
من مجالس السماع كون بعضهم يتعاطى في السماع ... وقد تقدم ... السلف رضي الله عنهم السماع ... كان
وانهم كانوا يكرهون ... في ذكر الله تعالى ... **وقد** نهى النبي ... عن رفع
الصوت بالقراءة فيه ومن ذلك ما ورد من سبب ... في المسجد فقال ... **ومن** ما ورد من سماع في المسجد
واحاديثه ... **وروى** ابو داود والترمذي ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن البيع والشراء في المسجد وان ينشد فيه ضالة او ينهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة
انتهى ... يعمل السماع ... ما يعتاد عليه اليوم في السماع ... وعلى خشية الوقت الى ما
وكذلك يعملون في الدراهم والدنانير **وفي** ذكر ان بعض الناس يعملون قوم وكان ذلك في سنة احدى وخمسين
وستمائة ومشايخ ... الا ان ... مذاهب ... ايام الذين ... السماع ... وقفهم
الله لطاعته واعلانهم على مرضاته في جماعة من المسلمين ... الى البلد فقصدوا الى المسجد ... عودهم
يتنورون ... بالكف ... في المسجد ... اقوالهم ... بين يدي
الله تعالى ... فقالت الشافعية ... السماع ... بنسبة الباطل ... ذلك ... والله اعلم
قالت المالكية ... على ... الامر ... ورد عنهم ... بنسبة ... والله اعلم
وقالت الحنابلة لا يبطل خلقه ولا تقبل شهادته ولا يبطل عقده وان كان حاكما فان عقد النكاح بطل
بذلك قالوا والله اعلم **وقالت** الحنفية الحكم الذي يحكم عليها لا يبطل عليها حتى يحكم بها ويرضى والله اعلم
ذكر الامام الشيخ ابو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره ... تكلم على قصة السامري في
سورة طه ... سمعت الامام ابو بكر الطرطوشي رحمه الله ما يقول ... الكوفية في مذهب الصوفية **وعلى** الله عليه وسلم
حرس الله مدينته انه اجتمع جماعة من الرجال ليكثروا من ذكر الله تعالى ... **وقد** ... ثم ... انهم
يرقصون بالقضيب ... الايدي ويقوم بعضهم ... ويتواجدون حتى يغرقون ... عليه ويحضرون ... بالاكل
هل الحضور معهم جائز ام لا ... اقتدوا ... يرضى الله ... وهذا القول ... **وقد**
يا شيخ ... من الذنوب ... النفس والزلل ... التمسك ... الاعمال ... العمل ... الشيخ ... قد
مصلا ... وشبيه ... قد نزل ... في ... الصوفية ... الله ... الى الله
واما ... الاسلام ... كتاب الله وسنة رسوله ... واما الرقص والتواجد ... اصحاب السماع ... لهم
لهم عجلا ... الله ... فصوروا ... حواليه ويتواجدون ... الكفار وعبادة العجل ... واما القضيب ... واما
احدثه الزنادقة ... الى ... الله ... كان ... النبي ... مع
صحابه كانوا على ... وسهم الطير من الوقار ... للسلطان ... ان يتعرضهم من الصور في المساجد ... وغيرها
وما ... يوم ... الله ... الاخر ان يعرضهم ... عبادة ... هذا مذهب ملك وابي حنيفة و
الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة المسلمين ... الله ... **قال الشيخ** الامام ابو بكر السلمي
رحمه الله في كتابه المسمى بكتاب النهي عن الاغاني ... كان الناس ... يعتقدون ... اذا
... لا يستحق ... الله ... منه ... العلم ... صار احدهم ... الصوفية
... الله ... الى ... الله ... الله ... الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

فصل [illegible] **والجواب** عنه أن يقرأ أو أحضره الحداء [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت ام انه مرحبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابن فلان فقال نعم فيستعدم لها من الماء واذا الرجل عليه من
عمل فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه اليوم اكرم اصحابنا فلانا فقال نعم ثم وسط وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اختصه فقال ابو بكر رسول الله غيره واعلم بعضكم ثم اخذ الجذبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر والجلوت فذهب
لهم شاة داجن فيها لبن فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله يتبعني بعد لا يستطيع عن تعم هذا اليوم وعلى عمر
هذا الحديث دليل على ان الطاعة تصير الى ما هي فيه من الباطل استخدام الجن في صالح المسلمين والنفع في وجوههم
وتمارين بوجوههم بالعلم والصناعات من التبلت وترجمة انسانا تصدر بالي كما يستعمل الانسان الصناعة على الطبائع قال
الاستاذ القشيري رحمه الله وهو من رسمه طريقتهم فيما يعطيهم والرد عليهم وكشفها بعضهم قال ابو
بكر الدقاق رحمه الله وعنده له وكشف عورته وابدا اسوته في الجاهل وله عند الله صوت
المغالبة في الاجل ابو داود في المستدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال من خشيه رحمة امرأة او مملوكة فسلم
متاخيه الى اسيد وخدع واصله من الخب وهو الخداع وبقال فلان خبث كثير اذا كان ذا دهاء قال الواسطي
رحمه الله وهو من كبار الصوفية اذا اراد الله جواز هذه الدار هو ذا افتقار الغيب ولم يسمع الى قول الله فلا يهو
من رحمه من ابصارهم ويغضوا من ابصارهم وحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب لا تتبع
الله عنه النظرة النظرة فانها لك الاولى ولست لك الاخرة قال ابو بكر الوراق رحمه الله قال ابو عثمان الحيري
قال رجل لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ما تقول في رجل ينظر الى الغلام وكان ذو جمال فقال ابن عبد العزيز رضي الله عنه
للشطار من الرجال ثلاثة منازل في نظره وقلبه وذكره قال عطاء رضي الله عنه كل نظرة يهواها الانسان باشر
فيها قال سفيان الثوري رحمه الله لو ان رجلا عضه بفلاة بين اصابع رجليه يريد الشهوة لكان لواطا قال الشبلي
ابن عكوان رحمه الله كما يحل السواك اذا اخضر فان لهم صورا كصور الشبل وهم اشد فتنة من النساء قال ابن عمر
النار اهون من النار اهون على الشقي من النظر الى الغلام كام يدخل اليد قال ابن عمر الذي
جبير رضي الله عنهم الموطئة على ثلاثة اصناف صنف يطئ وزوجة وصنف يطئ ويصنف يطلق ذلك الهل
قال احمد بن حنبل رضي الله عنه جاء الى رجل وجه ابن له حسن الوجه فقال لا تجلسه فقال لا تجلسه
ابو مصعب لم يرفع راسه الى السماء اربعين سنة حياء من الله تعالى وكان علي رضي الله عنه اذا جلس اليه
الذكر يسمع القراءة فقال ابو حنيفة الفقهي وهو من مشايخ التابعين قال الله تعالى ان من العالمين ذكرانا
خلق لكم ازواجكم قال مالك ويرجع الاول والمفعول به انحصرا ولم يجعلا قال ابو بكر ان كان بكرا فيجلد وان كان ثيبا
قال التستري الفقيه وعلماء الصحيح والاوزاعي وابو يوسف وابو حنيفة هو كالرجل ان كان بكرا فيجلد وان كان
ثيبا فيرجم وابيه وبين ان يفعل به غلام او مع امرأة اجنبية والحيلة لها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد
قوم يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وايضا فان السر يجهلهم بالحيلة قال ابو هريرة رضي الله عنه
عالجها سادلها واطلي بالعلبة حجارة من سجيل وكان ابن عباس رضي الله عنه استشار الصحابة في
الله عنهم في رجل كان يفعل بكم انتم الله فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الزنى وفكنه الى عالم من
الولد رضي الله عنه فقال ابو بكر رضي الله عنه ايضا انه قال ابن عباس رضي الله عنهم من سنا
صفة اعلى ما في البلد منكسا ثم يبنى بالحجارة قال عمر بن ابي بكر رضي الله عنه انه قال بهذه عذاب الشيب
وقال عثمان رضي الله عنه روي ان قوم لوط كانت فيهم عشرة خصال اهلكهم الله تعالى بها كانوا يشربون
الخمر وكانت الحجارة المنهمة وهي شطوط الانهار وكانوا يقطعون الطريق
اخبث قوم في العبد السر الخطي والنفخ واخراج الريح منهم والنفخ بالرياح وكانوا يرجمون الناس
صورة ولا يزيد بالطامة الكبرى وهي اللواط ابتلى لما يزيد الرجال وتنظر الرسل ولا يزيد في بادئهم المنكر والتذكر
لعبد السر والعمل قال ابو هريرة هذه الامة تبتلى بما حدث القبر وانتشار الرائحة لما يرى بلا رائحة وان لا تعم

القاسم بن محمد الخنا باطل والبلاء الدار وقال ابن القاسم سألت عنه مالكا فقال الله يعلم ما يدعون الموتى الحال
أيموتهم وروى العوفي وغيره عن ابن عباس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم هو بار ملعون وإن أبرار أبناء عظيم
سوء منهم وإن أبرار أبناء سيئة منهم وإن أبرار أبناء منهم مصيبة لهم منهم وإن أبرار أبناء جفاء من محمد عن
أبيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعب فخسر الهم أمير فرحه أو أكثر الأعمال و
حم حر سمع أبي كرمة عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا الهم أمير والطيرة وروى البخاري
عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن
أو يعلم بهن الناس قال فقلت أنا يا رسول الله قال فأخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن
أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب
وروى الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصول رواية مكحول عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أسبغ الوضوء وأحسن الصلاة وأدى الزكاة وكف غرب لسانه وأدى النصيحة لمواليه فهو من أهل الجنة
وفي الصحيح أبو عبد الله في نوادر الأصول رواية مكحول عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أحب أن يكون أتقى الناس فليتوكل على الله ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده
ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله عز وجل ومن أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله عز وجل
ومن أحب أن يكون أعز الناس فليخرج من ذل معصية الله إلى عز طاعة الله عز وجل
وفي الحديث أيضا رواية مكحول عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استمع إلى حديث قوم لم يؤذن له يستمع الروحانيين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النوم يحكم أبو عبد الله في نوادر الأصول رواية مكحول عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات وعليه دينار يقضى به فلا تصلوا عليه وليس في الأثار رغبة أهل العلم النعم ثم الغناء الرشاد عن
الشيطان بريء الذي يقع في النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والفجور الذي يحرك الشهوات والهم ما يعملون به
وهذا النوع إذا كان في شعر يشبه الذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والهم ما يعملون به
يعني أنه الشكوى والعظاء والذم موبد النعوا فإما من سلم من الفجور الفاسد منه في أوقات الفرح كالعرس
والعيد وقدم النسيم على الأعمال الشرعية كما كان في حجر النبي وأما ما ابتدع عند الصوفية من الأذكار
على سماع الغناء بالآلة الطربية من الشبابات والطار والبغلاري والأذكار فهم أهل الفسق
الحرب والأشرح لأنه يقيم النفوس ويهيجها من الأشواق وذكر أبو الطيب كما هي عن عبد الله الطبري قال
أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال إنما يفعله عندنا الفساق وجعله مغنية كان له ردها بالعيب
وهذه هي سائر أهل المدينة قال القاضي أبو بكر وهو ممنوع بالكتاب والسنة قال الطبري فقد احتج علماء الأمصار
على كون الغناء والمنع منه قال أبو الفرج الجوزي قال الغزالي أجمعنا بأنا لا نحرم منها إلا الغيم والدف
الله عليه الذي طبعه فإذا قرنت إلى هذا أمر الجوزي فإنه ذكر آخر عليه الجوزي وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر
جماع علمائهم بأن الأشعار كلها ذكر الذي طبعه أيضا في سورة سبحان في قوله تعالى وما تشرح في الأرض من هذا
قال استعمل العلماء بهذه الآية على تحريم الغناء والرقص وتحريم أحمد بن قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل في سر الفرح بأن من النهي
الرقص فإذا لا يشرح في الأرض من هذا قوله والاختيال والرقص أشد البرح والبطر والنشاط الذي يسمى الشيء على
النهي أنه قد فعلها في الأخراب والسكر مما لا يتسع الغضب ولحية الشعر معه على الفجور والطرب لأجل
عهدها في أقبح صورة لعبة فكيف إذا قرنت إلى هذا أمر الجوزي وقد ذكر أبو الفرج بن عبد الرحمن
أصوات نساء وولدان وهل يجلس لم يسر بين يديه الموت والسماع والعصي والصراخ ثم هذا الذي يسمى
بالرقص تشبيه بالهائم ويصفو تصفو النسوة والله لقد رأيت مشايخ في عمري ما رأيتهم يسمع من النسيم
وقد أنكر الصحابة من أدمان بعد الطيب لنسيم قال أبو الفرج الجوزي ولقد حضرني أنه استماع عن الغناء أنه
قال جماعة كانوا يأتون الأبا الأعلى وذكر الفرج أيضا في قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال
به ما ذكر أنه تحريم الزامير والغناء والله لقوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك على قول مجاهد وما كان من
صوت الشيطان أو دعاء وما يحسن فهو أحب النهي عنه انتهى
عن الطبري بقوله وهو الشيخ الإمام أبو القاسم الجنيد رحمه الله أنه سئل عن حضور السماع فإنه لم يقل
فإنه فقال السمع كنت بحضرته فقال مع من وقع في الغفلة عن غيره من الأكابر أنه سئل عن حضور السماع فإنه
فقال أشكل السماع فإن مثله بنظره وقد جعله من هو خير منه ومنهم عبد الله بن جعفر الطيار وأبا الدرداء
ما أنكرت فيه أنه هذا أنه أمر من الغناء هو من الصوت بالشعر بحضرة هذا السيد لأنه كان يرى
فلما أن المعروف فيه ما أنكرت من ركبه وهذا أيضا مما قول كلام الجنيد رحمه الله في قوله مع من هو من أهل الله

قصد وسلم وسر من السماع على المعصية وهو الكتم وتطهير النفس ثم قال شيخ رحمه الله سهم فإن في الجسم
سهم فيه بالنسبة إلى الأرواح وإذا حال الكتم إن يسلك وسر الكتم بقال وهذا أنها الفهم وقد ما تحت ربه النفس هذا الجسم
فيه سلطان مثله الغلب تحلو وفي الجسم بين يقول الله تبارك وتعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إن استكنه شيئا وإما
فرأيتم أنهم يستمع أو يرد الصنعة على الصانع هذا وهذا أنها الفهم وتحمله شبكة الحيل وصناعة العلم قال الشيخ
الإنسان من أنبيه الله هواه وقال ابن عباس رضي الله عنه الله تعالى من دون الله سواه قال الله تعالى أفرأيت من اتخذ إلهه
بالكتمان عليه والنسماء كيف وقف والنسماء كيف نصبت والأرض كيف سطحت وقال تعالى أولم يروا إلى الطير
فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن إلا الرحمن وقال تعالى وعلى الله قل السموات والأرض واختلاف الليل والنهار
والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس الآية وقال الزبير بن الله فيما ما وقد دعوا عبوديتهم الآية وقال
وكأين من آية في السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون ما تحت الله به من الاعتبار الوما
يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون وهم عنها معرضون وهم يعرضون فصل وأما الفصل وأنه زيادة الرجل
وتشبه الرأس وتحريك الذنب للاختيار عاشق لها أنه لعب وسخرية وتشبه المرأة والوقار وإذا كان عليه الأسف والعا
أهل التشبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلس حلم وحياء
وصبر وأمانة لا يرفع فيه الأصوات ولا تؤبن فيه الحرم متواصين بالتقوى متواضعين يوقرون فيه الكبير ويرحمون فيه
الصغير ويؤثرون ذا الحاجة ويحفظون الغريب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم ليس بالفاحش ولا متكلف فيه
يسمع بصوته ولا يغلظ ولا يحلف ولا يسأل ولا يعاتب ولا يمدح فيه ولا يطلب عورته ولا يتكلم
من طلاقة البدن ولا يتكلم إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير فإذا سكت تكلموا ولا يتنازعون عنده
لا يتحدث أحد عنده بحديث إلا أنصتوا له حتى يفرغ يتحدث عنده بما يضحكون مما يضحك منه ويتعجب مما يتعجب
لمن يتكلم أنصتوا له حتى يفرغ يتحدث عنده بما يضحكون مما يضحك منه ويتعجب مما يتعجب
من رحمة الله فيجعلوا يتحدثون بالشيء يتحدثون به ويضحكون مما يضحكهم عنده ولم يكن يقبل عليهم عند الله الذي ارتضاه عمر بن عبد العزيز
الصلاة والسلام ورفع من قصته صلى الله عليه وسلم عنه وبولي الخصم عنه إذا كان عند حرج أعرض عنهم وأما ما كانت له فقد رد على ذلك ويتصبر عليه
على كل عامل إن يتهم به عنه وبولي الخصم عنه إذا كان عند حرج أعرض عنهم وأما ما كانت له فقد رد على ذلك ويتصبر عليه
والله الموفق وقد قال عليه الصلاة والسلام يجب الحق من نبيكم ثلاثة النساء والطيب وجعلت قرة عيني في
الصلاة وكمل الشيخ طويت رحمه الله وهؤلاء زعموا أنهم أعينهم في الاقتداء والاهتداء والنظر في وجوه الهم
الذي رحمه الله وأما أصل الشرب بين النبات وهو يجمع إلى ما فيه من المنفعة وإسعاد المال هو يروى أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن قبول وقال إضاعة المال وكثرة السؤال وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من النبي
صلى الله عليه وسلم بشيء أعطيتها من الصدقة فقال هذا أنفسكم بها أنفسكم فقال وأنتم
منه فقال إنما هم أكلة فقال العلماء ويجمع على السعفة وهم الهدى وإما الهم وفي السعفة أعظم من تيمم بالتراب
وقال أسرات عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالبيت وعليه مئة صوف بها اثنا عشر رقعة الواحدة منها
عمر أجمع أجمع قال وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرقع متسع نعله فقال إنا لله وإنا إليه راجعون هؤلاء
لهم من أصلح صلاته فقد صار الكسب تحسينا كان مثله الوصل هذا انتهى كلام الطبري رحمه الله
الأموال وإذا وإذا كان الكسب تحسينا كان مثله الوصل هذا انتهى كلام الطبري رحمه الله
قال الشيخ الإمام أبو شيخ الله الفرطبي رحمه الله تعالى في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل
الله بغير علم ومستهزئا عن قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء والله الذي لا إله إلا هو
عن ابن مسعود هو الغناء وكذا قال عكرمة ومكحول من مصر وأبو صالح وقتادة وابن زيد وعطاء عن ابن عباس
هم قال قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلوب وقال مجاهد والله إنه لهو الحديث الغناء والغناء قال

القاسم

رتبة الدار الذي هو منبع الجماعة التي منه يوجد وبه يتعدى وبما سمي الرهبة السعي بتعدية من سماع هذه الشبهات
بما اشتهر عليه مما لا يشتهي كما هو مشاهد عن ذوقه وقد تعدى الاشارة لبعض وهذا امر صادق مما تعدم ذكره
ولا يسلم من شعور السامع الواضح المسمى وفي عليه من يصلح او غيره وسماه عشر الاشعار المصحف الفتنة
والشهوات والاهواء وهذا امر قد ذلك نعم كما عليهم من سماعها لما تقدم من ان العناية فيه الزنى وهو يا فصلت عقل وبه يسمى
ام الحلال الى ذلك ان يكثر لهن طي بقاء الى الوصل الى الرجال البصر اعظم فتنة وبلية سماه اذا الحلال الى
ان يكون الحبيب سلبا اشتهر الصوت والصورة وسلك مسالة البدايع تكسيرهم لهم وسوء تعلقهم وتعلقهم
ملك التي كانت اليهم مومة ما هو عليه من الرتبة بالمباشر العربي والرفيع من غيره وتعصبهم بالمباح في اشتهاء الفتنة فيتقلد
بالجسم من بيانه ليسهم الجنة عليه ويعمل على اساسه فوطئه من حرير لطا هواتهم على بقية ملونة بعضها على
ضعفهم ولهم في استحلال من الغيرة بالفتنة الامور يطول ذكرها ام التحيب من هذا المستكبر الذي عمل التشاع لهم
وتجهم له كيف يضيف خواطره ويستكبر بالطعن بروبه ثم يعد لها ذلك كله فتنة عظيمة وتلا من
سلم عنه سماعها ورويتها بانا الله وانا اليه راجعون ابن عيسى الاسلام ابن جبيرة الرجال السادة الكرام ابن الهم
العالية العصمة عن السماع ابن اتباع السلف القادة الاعلام فتحصل بها نفع وازكاها من حصر السماع من الرجال
لسنة به ومن اطلع عليه من النساء او سمعهم افتتنوا وتلبسوا عنده من الحلال الى الفتنة وتلوثوهم
الى ارتكاب المحرمات فيهم من يصل الى غرضه النسيم وهو البلية العظيمة ومنهم من يا بغرعاة له الغلة
ثم انه يرد او يخبره من العوائد الماضية له فيكون انما في فصله ولو وقد الام عاما ذكر الرجيف لهم التوبة والرجوع
والاستقامة مما وقوفه لا كثر البلية العظيم ان كثير امنهم شر يتورط له ويتعدى في الهم به الى السر عن وجل
سبب الولد وهو اعظم في الفتنة لانهم يتعدى زانهم في اكبر الطاعات والحلال استعابر
الحبر ويتعلم وهذه القاعدة التي انتحلوها انهم اعرف بالشعائر من سلوكهم نعوذ بالله من الحيرة
والغيرة ومن الاتباع وترك الاتباع فتنته اكثر من انتقاصه وهذا امانيه من اضاعة المال والدماء والسمعة
ولو صار اتعبهم تنصرف ويقصر ما تنقضه به عن الصطبر بيرا والسمعة اجبر سر التسمع بذلك وبذل ما ذلك
الوجوه
السكينة بذلك **السابع** ايثار الشهوات والملذوذات **العالمية** الدنيا والسمعة **الرابع** صحبة الغنا والسمعة
والغيلة والذال انما تقدم **الخامس** صحبة النفوس في الظهور عن الافراز المشاهد في سر ارضه فتنة السمع خاصة للعرب
عز وجل فلا تقدر عليها الا وشتم او مروءة واخلاص والسعيد من يسعد بنور النبي بعده وسلم منها اخا وسنة
بذه عليها وترك ذلك اما عدته السعد نور وعلى اخلاص صحبته واهله وولده واخلاص الا بالاتباع وترك الاسم
اعم سلك الله بنا الطعم بنا الارشد انه ولي ذلك والقادر عليه بحمده وآله
الكلي لم يبق الا في تسميتهما الوجوه والتذبذب فاذا كان هذا في غير الفقير المنقطع مما يلاقي بالفقير المنقطع الى وجه
الرب الذي يرد اليه بدا وينتهي وانتها وملذوذا انتها خلف ظهره وهو اولى واوجب بالصحابة بالاتباع وترك الاسم اعم اكثر
من غيره اذا كان ذلك كذلك والسماع اذا اسلم صار تقدم ذكره لم يدخل في باب الواجب والمندوب به لبل ما تقدم
عن الجنيد رحمه الله حيث قال لا يصير السماع مباحا الا بعشرة شيء وكذا وقد تقدم واشتهرها الفقير اولى بل
او تحصر من يناط لنفسه وتبع مواضع الريب ويسند عن نفسه ابواب المهاجسة كلها فانه شبيه بالعالم في
نفسه ابو فصل احد بناء الصوفي وتسداده كذلك فيتعين عليه ان يتحفظ مجيئه ومحصنه عيبه من المستهين
النهوض الى ما يجب عليه او يندب اليه ويترك ما هو اذلك ويعرض عنه والله المستعان
سمي هذه التي يسبب البطالة ترك الوقوف على ابواب ابناء الدنيا وصحبة الطغام والنعم بابهم وقد تقدم قبح ذلك في حق
العالم فهي هو الفقير اولى واحق اذا انه اقبل على طلب الاخرة وترك الدنيا واهلها موقوفة على ابوابه من تقدم ذكرهم بنقص
لم يقه ومقصده ان ينفع عنهم ظاهر او باطنا اعني انه لا ينقطع في بطنه وقلبه منه لو يعم ما هو فيه فان تعلق

ظاهره

ظاهره بشيء من ذلك او هو منهم وارادهم بعد حاجتهم في الظاهر ولم يكن هم الامر ابهم من ما لو اذا ابا الامر
علامات الفقير فانه لكم الفقير بما حاجة النفس عصلت في الفقير من جهة ما يتعاطونه من امور الدنيا واحتمالها
حاجة الامر تحصر النفس او كما قال الوقوف يكون الفقير اسمع بما اوجب ذلك في حقه حتى اقع حتى عن تعقبهم انه
كان لهم لذلك الدنيا ثم حصل منه في حق الابناء الدنيا فانه البهاء اذا الفتنة بدو الدنيا ثم قبل انه فيلتبس
يقع من معه في الهم بما فرع السماع الى نفسه وقال هذه عقوبة من ابرا ونبه اذا هو ذكر الدنيا الذي هم به فيرا
الى البدن واعلم عنه واذا الفتنة فيه وما وضع من مرضه فهل في كما ابنا احوالهم وسير نفسهم الفتنة و
هم فيه لهم بالتهم مضر بمسك بلهم تقوم اصل الله تعالى الا انه لا تزيد احوالهم وهم هذا والا سكر الاجتماع بهم
اعتبر اذا حلوا الى الفقير اعتبر فيه ورخصة الفتنة بعسر المسامة عند الذوق الا تقدم مع الصحبة مع والبصائر
فيما نزل بهم والا شك ان اجتماع ابناء الدنيا الى من وخاطبهم اعظم من اجتماع جنسهم من الفقراء البسائط
الى الهم بالمنفعة الى ربه عز وجل كما ان الفقير المستكبر اقرب الى الله سبحانه وتعالى الجهود حالة ما صغار والمستكبر
عليه ظاهره خلاف ابناء الدنيا لا ان الغالب عليهم التسمع وخير ما ربهم لا اجل تعلقهم بهم فيوقعهم ارهم ومنهم
من ابناء الدنيا فيعاجلهم الهم بذاته الوجه ان يسعهم لكي ينتهي حاجته الى موضعهم وسبب اتحادهم لبسهم و
طعامهم بالرفق والتيسير وعدم التعبير فاذا ذلك وتوقعهم بما ربهم وارضاهم البه الهم من ذنوبهم لان
عبادة هذا من ما حق الاعادة بخلاف الفقير والمستكبر فاذا اجلهم واحد منهم هذه صفته فلا شك انه من
تعاهدوه في الجهاد من الفضيلة ما فيه فيجتاج ان تتمم ما يسمونه له من هذه النعم العظيم وسنة بدء عليه
بشرها ان يصحبه على مقامه الذي هو فيه من تبيه بالشيوخ الرضا ابنهم او التعبير بتقرهم الغاية او
الركون الى شيء من احوال الهم الزائلة فاذا اصلح من ذلك والا ابناء فعلا من ابناء الصطبر بين من المسلمين على ابنهم
لا ان له المنة بذلك عليهم لانه سار اليهم خبر اخبر اشتهيهم وصحبهم وما يتسبب الا ان يتم طاعته وهو ابن
بهم العيب والمنفعة والحاجة الكبير لهم في استنقاذ من ابناء المسلمين منهم بعد ان يعود عنهم الهم انهم مصلحون
الى ذلك الكثير من ارباب الحاجات اليهم وان ذلك متعين عليهم من غير امره بذلك لهم فيكون مع اخلاصه واطلاعه
وهذا الى الكبير متسع فيكون التسبيد عليه والعقرا السالكون من صار انتفعنا الله بهم فيه اشهوا
في هذه الدار على قلة اقسام **فصلهم** من لا يعلم الا احد من جنسه ولا يرفع لاحد شيء من ذلك استعمال
لسبيل في التعلم كما يحكى عن سعيد ابن النور رحمه الله انه قال العلامة عن يعتقده ويرجع اليه هم من العالم
وسمعوا الى بلاد لا هم ما يبقى فيهم بعض العلماء في بيتهم عن امر هو الى اجتهاد به تحيم من يعرفه فتعلم معه في ارا اجتهاد عن
بالخليفة فيه خير كثير للمسلمين فيكاد خواصه ان ذلك الصلح ما يعلم فساده فاذا امر عن ذلك انبيته وعلمه
معه وعلمته ما لم يعلم او كما قال حكي عن بعضهم انه اخذه النوله بعض ابناء السلطان الى ان يعمل عا
ابوابه اهل الامر الغير موضعها وجعلهم عنه الى قال ان ذا السلطان قبل اخذ رضيه وجعل يحمد فيه ويراه سهله
فيه السلطان فسال منه فقال له هو ذا السلم عليه ثم دعا عليه وقال يا اخر خواته فسال الله ان يرد عليه الجواب
وقال الخواص ان تنتقل عن اهلك او ان كان معي فيه هذا الغير وانا لا اشتهيه او كما قال ان يرجع السلطان ان يعتقد وهذا
باب السلامة والاتحاد ابناء السلامة شيء **الفصل** الثالث ان يسهم تعويدهم اخذ الوجه بالسمع وبما المقدم
ذكرها **الفصل** الثالث ابناء البهاء وبه مخطوط من ابناء الصحبة والوقوف على ابوابهم اذا فصلا من جوابهم
اذا ذلك جميع بيراهم بيرا منها دبيرا هما بما تسمع وهو فصلا من جوابهم والنعم بهم عنهم والذي يعتقده وهو
اهانة جميع الفقير بالوقوف على ابواب من ابتغيه فيه فان بالتقصير ما اعتبر اسال عن العالم وسال هو سالك
صبر فاذا كان هذا النعيم في حق العالم فما بالك به في حق الذي خلق الدنيا وزينها لكم وجه واقبل على الله بكليته
وتوجه الى ربه جل وعز لا انتظار اليه ولم يكن فيه من الفقير الا انا ما هو من ابناء الدنيا عليهم في نقص احوالهم والوقوف
بابهم بما لي ذلك كان سيدي ابو محمد رحمه الله يختار الطعم بوالوسطى لا نسمع فيه ولا عم لبس
لا نعمة قبلهم ولا نعم عنهم بالتسفيه من ابواب الصعلوك والمسالكين منهم اذا الزاهد والاظهر لم يا

منهم الله وانه تعالى لا يرسل اليه اشخاصا ومن يرسله من ورائه وانه الله تعالى عليه عن الموتى والصنف منها اما اذا زار رسال
اليهم فكان يأمر بسؤال الميت لم يعرفوا فهم كان يعرف منهم اذا مات. فذلك مما اطلع عليه من ورائه السماء وزار اليها
وهذا الذي يدرج عليه مثال الحكم السلف اخبر عن الظهر والوسطى الصغرى وثمرها والعرب ووجوه اخراله مع زيارة من سبب
الى الله تعالى والسلف فمن رأيه الوزيارة تعتبر الى الله اسلام القسم الاول الذي زيارة الميت
والتعليل له والتعليل زيارة من يسارك في اعرابه او من الحالة التي استحقت من بعضه فالقسم الاول ان يقدم ذكره
واما القسم الثاني فيستحب تعليمه ان يقدم من انك ترتب وبعده حضر وان يكثر التواضع لهم ويرى الفضل لهم فيها والتواضع
ويرى نفسه انه مقصر في حقهم اذا انه قاصر حضر زيارتهم شيء احتاجوا الى زيارته ويتوسل لهم عن ذلك كثير من
سرواتهم الوجه سر فلا يكون ذلك منه باطنا كما هو ظاهرا الا يقصد ان يسالم في الاذى معهم بتوقير كبيرهم
واحترامه والكف بصغيرهم في ارشاده ونصحه بلا خلاف ونصح امره للسلوك والشرف وان استطاع ان
تبرع عنه امره عن هذه الطريقة الا عن اكل الفيء لانه قد ورد عن السلف رضي الله عنهم كانوا لا ينتصرون عن ذوات
وان لم يكن ذلك مثال في ذلك او مقاربة فالبرك لا يأتي حكي عن بعضهم انه جاء اصحابه فقدم الشيخ
حسبوا وصلوا وذلك الى ان ابعدوا عن التكلف لتكلفهم اكثر تقويمهم ذلك اذا ذهب في بعض ازكاء زمانهم اذا كان
وان لم يكثر من اهل الكرم فيدعوا لهم نفسهم الغيب والعلم ان يكون بينهم وهو التعالي من صوابهم ومن صنعه فيزاد اعظم
سنة ان يكون في عادته اذا دعي يعود بركته لا ورد ان الله في دعاء الاخبة في ظاهر الغيب ان الملك يقول ولك مثل
وقال بعض السلف كل حاجة احتاج عليها الزيارة ان ادعو وبطن الغيب ادعوا الاخبة في ظاهر الغيب
او كما ورد. والملك يقول ولك مثل. الملك مستجاب. وحكي عن بعضهم انه جاء الى زيارة اخيه فقال الغير وزيارة اخي اما
والملك يقول ولك مثل. كان له شغل الله عز وجل زيارتي فقال له الزائر سنعلمك بالله اخر حتى الى زيارتك. وحكي عن بعضهم ايضا انه كان
انه انصرف الى اشكر اخوانه في حاجة يبكي فمن عنده ذلك يقضي حاجته فيسأل عن حبه وحب ذكاءه فقال الشيخ عن عوني
عن حاجة الا كان يعود عن ذلك ما هو في الانتبار ما هو انتم واعلم وله في ذلك اقتداء حسن صحيح. كما حكي
له بعض من ابوه ان الفقيه الصحيح الفقيه الصحيح الى زيارة فقيه عن ذلك وزار السقف فدخل عليه بعد وهو
مستلقيا مع من حضره فلما اخبر الفقيه الصحيح الى زيارته فقيه عن ذلك فدخل عليه بعد وهو
فسلم عليه فرد عليه السلام ولم يرد عليه شيئا ولم يكن كلامه له الا جوابا فلما ازدحم رجع الى ما كان عليه
من السبح مع من حضره فسلم من وجهه فلما اقبل الفقيه من تعبيه صلى الله عليه السبح يزور منه وارد ان اكاذيبه
بعض ما سبقه وهذه من نفسه علامة من عرفه عن خلافه فانزله بالاجر كله حتى يكون في صحبته ذوقي. اهل وذاك
الفتى المسلمان فاكثر هما نوادا استشهد الصاحبة فنازله بذلك او كلاما هذا اهتداء وهو الى اهل الاخلاق ابداع في
السنة الصحيحة. وهو ما روي ان ابا بكر رضي الله عنه دخل على رسول الله
الله عليه وسلم كنت اذا التفت علينا انتهى ابي بالسلام فلقيت اليوم فلم يسلم علي حتى انصرف انه بالسلام وقال له اجلس
فجلس واذا تعلق بزايه طالب فرجا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم تبدأ ابي بقي اليوم بالسلام فقال يا رسول الله كان
فيما بين الدابة فصرت في الجنة لهما اما لك فكنت تبرح الفضل وقال لي بعضهم في امتداد بالسلام فاردت ان ازاد في اليوم
ابا بكر على نفسه او كما قال هذا اعظم في الاكرام واحرى في الاحترام فهي كانت له الاستطاعة عن هذا الاكثر
بنا ورد وهو ادركه الاكثر يتولى عاد اعلى ذلك في هذا الزمان ان يتبع الناس على ما ذكر بعضهم وبوقعهم فيما الاستغنى بالنص بوا
يتقدم منه والحال هذه الى الوجيه الظهر ان يرفع ذلك مع مرك رسوخ في السلوك كما تقدم وخص سر وهو له
لنا والله الموفق فما اعلم رضي الله والاكل ان القول الذي عليه مواضع عديدة بتقصير الاعتناء بها فيما عدا
الكلي اما كنتم ايضا حرف القول صلى الله عليه وسلم ان الفيء فيهم هو الذي احتاج الله فهم من جملة الفيء ما تقدم
من دعاء المؤمن ما فيه نفع الغيب والغاية وهو الاصل العمومي وهو الرضى فان الله تعالى انه يحب الصحيح
اذا دعاه وهذا الاصل عام في ذوي الانصاف بصفة ذوي الشهر وكثير ما يدعو له العلماء او الرضى في هذا القسم فيرى
انه يصلح ويدعو ولا يستغنا له فيقول انه هذا يدعو له الجواب بالسلام الاول فهو من عند انفسكم اذا انه لو تعطلنا

له حاله

له حال الى الاصغر اوامره وما جبت الله سبحانه اعلى العباد وما دلت به التعظيم كما سبح الرحمن الله
بقوله فلا مثل من ركب في السفينة وهو مضطر الى ريح يهب فيها اذا لم يعرفها فلما اقامت كانهم مطمئن سفينة
راكبون اليها وهي في الكسر من عزم الاصطرار ما قدمه الوجه الرابع الاحاطة وهم كعليهم هول البحر لكان اصغرا
رهم اكبر من الاول لانهم شغلهم فوق في انفسهم بالسعي التي هي سبب السلامة فلو اكثر من السعي
صلا وفي كل واحد منهم او جماعة على الوجه الاستغراق اصغر ارهم اكثر من الذي لا اكثرهم من حضور السلامة فيما تحتهم من
الالوان وذلك فيه في حقيقة اصغر ارهم فلو ذهب الالوان وهو اتحاد ذلك في بعض البحار لا يزيد او لا حقه نعم
والالوان تراه ان يصعد ذلك فيه في حقيقة اصغر ارهم اذا كان الاول اصغر من هذه الصفة وهو هذا
له لا انسلم عن امره كان معهم اجتمعه فلا سيما في اشاره وما وقع التعليق في صفة التعليل هذا
لصفة الجملة التي اخبر الله تعالى بها في كتابه الخبر الثالث من مواضع الاخبار عن الغيب الرابع
عنه الاخبار عن اصحاب الناس الى الصلاة السعادة من عند اصحابهم الى الجهاد السابع في الغيب
الاخبار عن البلد الى الصلوات الى الحج الثامن الدعاء عند الصنم قال الله تعالى مصور بوصور على دعاء. التاسع
الدعاء عند افطار الصائم الحادي عشر الصلاة من الصلاة عند سجود العاشر عشر وهو اكده السماء التي وردت في
يوم الجمعة وقد تقدم بيانها الثاني عشر يوم الاثنين وليلته والذي تقدم بيانه الثالث عشر ليلة القدر ويوم الثالث
وخلال العلماء. فيها مشهور ومعلوم الرابع عشر الدعاء من الوالد الخبر لولده الخامس عشر الدعاء عند
حدوث الخسوف واستعمار الجلد والخوف والخلوة وتلاشي الرحمة. وان هذه الجواطر كلها اصحاب الشاكر
عشر وهو اعظمها واوكدها الدعاء. فاسم الله الاعظم وهذا اصل الناس في تعيينه اصلا فاكثرهم ان ذلك
راجع الى حاله الاصغر ان كما تقدم ومنهم من قال هو قوله هو الله والحكم والله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ومنهم
من قال الله لا اله الا هو الحي القيوم وعنده الوجوه الحي القيوم ومنهم من قال الله لا اله الا هو سبحانه الى كنت من الظالمين
ومنهم من قال اخر سورة الحشر الى خمس ذلك وهو خمس السابع عشر يوم عرفة الثامن عشر
شهر رمضان التاسع عشر في السجود [illegible] والتشهد. ان اكثر واحسنه واسلمه واوفاه فان حاجة
ارثانه فوق ازصاد ما اجتمعه طارع السهو. وازصاد في اسلامه يسير وازصاد في اوفاه فان يشعر ان الاصغار
وقد تقدم واجتمعه قوة الصدر مع الرب سبحانه وتعالى فيما يرجوه ويؤمله ويرافه. واسلمه الصلاة على النبي
واوفاه الاستحضار وصلاة تقدم ذكره الى انه عما حلت الكلمة واما من هو في مقام الرضا او ما قاربه فهو يكثر السؤال
في معنى ذلك انه تعتمد على النوم واستغفار من كهاكي السحر الاول الاطالة في رحمة الله انه قال
كل الفرامات تلك منها انتبه الاهتمام الرضا وانه ما تلك منه الاهتمام بالسحر الخطاب ومع ذلك لو اجتمع اهل
اجتمعوا واذا خلا عنهم وملاها بمسرة وعذبه بتعذيبه اجتمعوا لكان اصلا ذلك فيه تقدم ما تم التكليم
عليه مع الزيادة والسهولة والامر اجتمع الرجال اسر ووجه له وهلا وقد تقع له وفي يكون
في وقت اتم الاعلاء والنهار واحضار الطاقة والاحضار والتعاضد او الاقبال وكل ذلك هو خوف من السنة الرحمة
عن السلف الصالح رضي الله عنهم اجمعين. يرجع الى ما كنا سبقنا من السلام الرابع والعشرون
الحالة اشتراك في الرضا عنه في حال السر الخفي وعند السر المسموع فمن يدا من هذه الامة فهو من الصالحين فاذا
سنة اعني ان يكون لهم ارضا فلمعنا اذا اجتمعوا من اشتراك السعيد التي اجتمعت فيه واذا منه التي يرجع سنة
ما يصير وما يرجع الى قوة وانقطع الهم بعد عليه ان يقوم بعده في الحالة اذا اجتمعت ام السعيد انه وحده في يبار
الدنيا ما او الغفلات فاجتمعت من كل يد واذا خلت الجنة فهذا امر ما يعمر ان يحمل عليه الله
يستعين ان يكون لهم الامور عنده فاذا وكدها الخلوة عن الناس وان اذا تبعت ذوقهم كما تقدم وان الخلوة سبب
الفتح عند الناس الثاني ان يقول ما تلك منه الى او التسبيح من جهة الاضراع الاخوان او الحمل الهم او الحمل الورد
بنفسه فان النفس تحبوك عند الناس من الراحة والمخالفة وهي ما ليس له اذا تسمعه اكثر ذلك في دون الخلوة والاحتمال
مع

الزيتون ويمكن أن يعمل منه سلك والسبب في احتياجه إلى الاحتواء عند الماء أنه لا احتياج بهم بحيث السبيل الوارد إذا و
الدعاء فيما يريده ويختاره ودعا ما فيه من الخطر وشكيته وهذه الأشياء ليست له هذه العالم الأبدان والبدن والأفلاج
والمثال وكان يحضره من ذلك كله وهذه في نفسه فلم يستحق بها الأمر بذلك الله تعالى **وقال** الشيخ الإمام أبو
عند الرحمن الصفي رحمه الله في شرح الذي له له عن رحمه سوء أنه قال كنت أخلو الأسلم فيه أخلو الأوهام
فيه ما أخلو الأعلم فيه ما أخلو كما تعلم انتهى **قلت** رحمه الله وأراك أن هذه الأوهام ما الجملة التي أنعامها
والنهاء أو أحدهما رحمة واحدة وأما حلب تسلم من الناس منه كما تقدم إذا كان الحالب المسلم منه عن الناس فيه تركه التعبير
ووروح في حق أخوانهم الهو منه وإذا أخلا بصحبة لكي يسلم الناس من لسانه ويصرف وسمعه ويطمئنه وه
سمعه ومجيئه إلى التعبير له لأمر مهم ضروري في مخلصة لهم فيحصل بسبب ذلك في النفس الذي شهد له ما
من النفس عن حلول الله وسلامه عليه بالإسلام حيث قال يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومن تقدم
من الأشارة إلى ذلك كله فلما أن يحصل هذه الأوقات السيئ يرجع إلى ما هو أسنى منه وهو حصول التنبيه فهذا
عمل الأشارة إلى ذلك كله فلما أن يحصل هذه الأوقات السيئ يرجع إلى ما هو أسنى منه وهو حصول التنبيه فهذا
هذه الأوقات السيئ يرجع إلى ما هو أسنى منه وهو الفهم عن الله في أمانه وأحكامه وفي تدبيره لخلقه وإحسانه
وعلمه بحالهم أنه هو سبحانه ورفع الكريم الذي من ذلك وسهل الأمر عليه فيه والفهم عن الله أعلم
والبلايا وقدرته منهم وعلمه بحالهم أنه هو سبحانه ورفع الكريم الذي من ذلك وسهل الأمر عليه فيه والفهم عن الله أعلم
من ذلك كله وإنما هو أشارة قلنا لها عند ذلك **فنحن** انتقل بعد هذه الأوقات السيئ إلى ما هو أسنى منه وهو العالم بأنه
نتيجة الفهم إذا أنه إذا فهم علم وهذا العالم علم في العلم بالله والعالم بأحكام الله إذا أنه أبو محمد حالها بأحكام
الله عالم بالله والعالم بالله ليس له حد ينتهي إليه بخلاف العلوم التي شيء فإن لها نهاية عند ما قد علم فلما أن
حقائق هذه الدرجة السنية انتقل الزهد أشتغل منها وهو التنعم في خلوته والتلذذ بالمناجاة التي يجدها لها إذا أنه
تحقق هذه عليه القرب وانتصب بالكرامات السنية التي لا يستحقها ولا بعضها لأبعض الملوك سلطانه وذوا
وكم مع واستمدادنه إذا لم ويسعه ويسر أمر أنه الهيلمان يخرجه خلاص عليه دونهم **هل** أيضا عمهم لا يجد إذا يقوم
بشيء رحمة الله **اللهم** أقسم صانعك بأنه لو يعلم والقادر عليه **وبالله على الأعلى وصلى**
وإذا حصل في هذه الدرجة أنتفع بنفسه وأنتفع به من عرفه ومن لم يعرفه **فإذا** حصل في هذه الأوقات
النبي حدا له لأن الله تشرف إذا أنه تشبه فيه بالملائكة الكرام الذين لا يأكلون ولا يشربون ولا يتكلمون إذا أن الله
كرم الله في النعيم ومن هذا حاله تكون العلامة له كذلك هذا لأن الغذاء يجمع أشياء منها تنظيف النفس لأكل وا
لشراب ودوام البقاء والأعانة على الطاعات من حصل في هذه الأوقات التي تقدم ذكره فيتم له النعيم لأنه إذا
يتصرف بأكل الشيء في النعيم **ويتصرف** في ثلاثة أشهر **ويتصرف** في سنة **ويتصرف** لأهذا أو هذا أكل
ذلك راجع إلى حال التنعم في الخلوة كما تقدم **وهذه** الأبواب أنفتح كثير من المريدين لأنهم لم يعلموا
في الوصول إلى هذه الأوقات فيريد وإن يشتهوا أشياء هو فيه فيتفطعون وما ذاك لأن هذه غذاؤه التي حصله هذا
الذي يقدم ذكره أغناه عن القوت الجسم وهم لم يعلموه وتركوا القوت الجسم **الشيخ** الإمام العارف
في رحمة الله تعالى أعلم أن الله عز وجل يقبل هذه الأشكال بروا أقوام لا يأكلون وهذه البرزة التي تحصل الله
في لسمر من شرطه أن يكون محسوسا فإنه يجوز محسوسا وإنه يكون معقولا وكما قال **قال** الإمام الجمال يحصل
هذه القوت المعنوي محل الطعم من يعلمنا كثرة الصلاة هذه أشياء ردية مثل العرقية والجمود والمنشاء أو عجم
ذلك فيه زيادة هذه الأداب المذكورة في الخلوة يغلب الرجل أنه من التلذيذ والتمتع لسرور الذاكر **وفي** سمعت
شيخ أبو محمد رحمه الله يقول أنه قد يحصل في عبادة سنة أمر معلوم ما لم يقدر بنفسه على أنه قام الليلة
وصلى وصرعه بذلك الأمر ذلك أن قمت بها سنة هذه وإنا سنة أزيد فقمت أغتنم الطاعة منتهى زائدة
وسلط فقر عنه الهمة وإذا عاد ذلك العمل لم يقدر له مرة أخرى كذلك ولو بقيت على ذلك يقين العلم لرأيت أنه
محتاج إلى غذاء بعد هذا الذكر وحقيقة الغذاء نوع أمني على ترك السنة أخر أن السنة بل الغذاء هذه الأوجه التي

ذكرته رحمه الله وفيه وجه آخر وهو أنه لو أراد عبد أن يعلم الحال الاستقامة أمره وعرفه الناس بذلك وهذا أنه ما
بالجملة فيرى الخلوة بالتنعم والانقطاع إلى أحد ينتهي إليه كل عاقل ومن ينتهي أقل وأنه هل يتخطى أو يريد بها أيضا
الله عز وجل عن ذلك الأمر المتنوع وبقاء التنعم والاختفاء لبيت وذلك هو الأعلى على مستحقها لو لله حلها وا
فقارها وأعظم رجاها إلى بسيطها ومخبرها **وفي هذا** الأمر سقاية النور الأعلى مسرعة الله عز المتنوع بدل الأعلى
ثم بدأ ذكر أمامه وأنتم ما النعمة بأكل النعمة وبالطعام التنعم في الأسرار أكل النعمة من الزبد
والدين سواء وتمتع الله في كل موضع أنه علت أنتهى **قلت** رحمه الله والعالم أن يحصل الأمر تمره الحلوة والخلوة مورد له تخلية
وهاوده وعليها أنتقل الأحوال السنية والمراتب العلية فليستند عليه الهم بدبره ليحصل ما يرتب عليها من البر كما وأنه الداعي
فصل وأكثر ما عليه في خلوته النظر في الجهة التي يعتقدات منها أنتفع على نفسه من الضمائر التي لم أعلمه
فيسأل أن ذلك الأسلام من وجوه أما أن يكون تعرفا أصلا منه أن يكون من كسبه وهذا أو مبرات أو علم فهما من وجوه التي أو هذا
من لدن الله تعالى أنه فيسير له خلاصه من وجه حلوة وتفتح بسببه إلى الخلوات وبركتها أن يكون ذلك من جهة ما يعلم له
على من الغيب وذلك الدعاء وجهين أحدهما أن يكون بغير واسطة وأما أن يكون بواسطة فإن كان بواسطة فهو من الأسم الذي
ربه أنه يستغني عن أحد من يفتح له خلاصه من الدسائس الواردة عن النفوس وهي كثيرة **الخاص** أما الأسم الثاني وهو أن يكون
هيسر له الدعاء على يد مخلوق وهذا هو يحتاج إلى تحصيل **تسمية** أبا محمد رحمه الله يقول أن ذلك ينقسم إلى أربعة أقسام **القسم**
الأول أسم وبصر **القسم** الثاني عكسه وهو أن يكون أسم وأبصر **القسم** الثالث وهو أن يسمع وأبصر **القسم** الرابع
مع عكسه وهو أن يبصر وأسمع **فأما القسم** الأول وهو الذي يسمع ويبصر هو الفتوح الذي يأتي من جهة العلم بعد أن يتعلق بالأب
فأنه يستر بذلك ويتكرر بنفسه أحوال فيرد **فهو** أبيح لم يدر الأبرار في شيء ويرده عليه بسبب أنه من الأسم حالة
أو يفعله منه ويكافيه عليه بالأسم **الشيخ** أن يستوي عليه بدرجة الأنوار له أن يوجد ذوق استحلاوة ذلك
القسم الثاني وهو عكس الأول وهو أن يسمع ويبصر هو الفتوح الذي يأتي من عند الله له بعد أن يسمع وهو مستور
بلسان العالم وصاحبه ليس يعتقد فإنه هو الذي أخذه منه لم يسمع بذلك ولم يصرح أخذه منه **كما** لم يدع هذا القسم
يخبر أن صاحبه أن يأخذه وإن شاء ترك وإذا راجع الرجل يحصل هذا في وقت وقدر على الأبدا أخذ منه يسمع الكلام أو أبو وإن
لمقامه أن هذه الطائفة سمعت أنهم زينة هم هي العالم أخذ الحديث عن النبي **وفي** الحديث الذي العليا خير
من اليد السفلى وقد فسر في الحديث بعد الذي العليا هي المعطية والذي السفلى هي السائلة **وفي** أحسن الناس وهو
في كان يسمى أبو محمد يقول أن الله أراد بالعليا والسفلى السائلة والمسئولة فإن كنت سائلا في قول أو فعل وتكن أيدي سفلى وإن كنت
مسئولا أيدي هي العليا **وإن** رحمه الله يسمى عالم الله لما ورد أن الكلمة أنهم جرحه فيه فيكون سعر سبعمائة
فإن سلم الخلق بأعطاء صدقته واعتقد أنه هذه الشيء خير وعليهم وأنا في يهم وله فإن ورد عليه فقد أعمد السبا
خير عليه وقد أستبير نفسه بعد ذلك أن تأخذ له خير في يهم من رفقة التنعم الكثير ومن التسبيط إلى التسبيل إلى تصرف
على الصدقة فإن أمت فيأتي ذلك منه فقد أعتقد عليهم ويمسون منه فيحصل لك بذلك الثواب الخير بل وإذا كان ذلك
فيه الأخذ هي الحلوة والحالة هذه **فهم** ما تقدم يحصل الأخبار الموصوفة من الثواب في الدار الآخرة ما تحير عن وهذه
يشهد لذلك ما حكي أن شيخنا محل الدين هذه الطائفة وإمامها الجنيد رحمه الله وقال له إذا جاءك فإن أمر يطعمه
فقام أنسان من له أنسان وقال الشيخ وأخذ الشراب ومضى محل الدين له طعاما كان الشراب يشتهي هذه
فرفع لقمة وبقي بها في يده يحتمل فقال له صاحب الشراب كان الكلمة إذا كلها أشتهي فرفع الدنيا وما فيها فوضع اللقمة
اللقمة من يده ولم يأكلها فقال له الجنيد فقال أنت أبو الجنيد فقال مثل هذا الله الأولى فقام وأخذه بيده إلى أن جلس
بالمحل الشيخ أسأله الجنيد هل أكلت في الصحن قال وما أكلت قال أخبرني أو يصلا فقال وما أخبرك هذا وقال له فتح لي بعد
ما مضى فقال لك ما منكم من أكله وقال له كنت جالسا في هذه وإذا الخبر أي فتح أشتهي في الجنة فيها إذا كذلك وإذا
له فقال لقمة إذا أكلتها أخبر أمر الدنيا وما فيها وأستحيت من الله تعالى أن أكل طعام رجل فخسر الدنيا لسوء له
لأجل الدنيا أفرحت كنته ومضيت **وأما** هذا أيضا أن لو كانت الدنيا تعدل أفرحها فهو يستقلها أن يأكل أو كما قال **فهم**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقد [illegible] الزمان [illegible] وقد [illegible] الزمان [illegible] وقد [illegible] الزمان [

سنه ان سنه ان ان ان

ومقاصدهم والتي ساسهم السيطرة على قلوبهم وازدرائهم بتسليم قيادهم للمشايخ ازدراء يجعل الهمة بازدرائهم بعلمهم
فيهم من الاحرار وهم ابلوهم كما نفع وكان التسليم له مراتب متفاوتة وكذلك الهمة بمثله والخضوع له ما سواه فتسمى
ابو مدين رحمه الله رحمه الله يقول نظر الاذن تعبير الاعلى بوجه الطلاق ونظر الاعلى تعبير الاذن بوجه التحقير و
نظر الاعلى تعبير الاعلى هو التسوية والرفعة ونظر الاعلى الاذن تعبير الاعلى بوجه التعظيم له والمساعدة ونظر الاعلى
الاذن عرضه بوجه الرأفة له والمساعدة كان اما قوله نظر الاذن تعبير الاذن بوجه الطلاق فهذا النظر الذي يلاوز بنفسها
الاذن عرضه بوجه الرأفة له والمساعدة. فذلك بوجه التحقير والتفاوت والتدابر وهو تعبير الطلاق ذلك الله تعالى زعيم
تعبير البوجه والاستهلاك. فذلك بوجه التحقير والتفاوت والتدابر وهو تعبير الطلاق ذلك الله تعالى زعيم
الرعاية معتبات ازدراء منهم زهد في العبود الذي تنفسهم فيه ن وكذلك اعتبار النظر الى اهل الرعاية انه اذا
نظرت اليهم فان كنت في الخصوصية والنظر الى من يعتبر اكبر منها فيجوز عليك ما انت فيه من الحالة وبعض
منهم اذ يكون سببا الى الزيادة في الخصوصية وهذا هو تعبير الطلاق تعود بالله من ذلك ن واما قوله ونظر الاعلى تعبير
الاذن بوجه التحقير فحاله الهمة بنظر الى اهل النهاية كيف بدا ان يسمسه بهم في تحقيرهم ونعم فهم مرة واحدة
وان لا يستطيع ذلك وهم بنا على ذلك الصار لم يكن اخذه له لامرة واحدة وانما هم باخذ ذلك الشيء السيم وبعضهم
تلبيه ثم تركوه عن ذلك فلما متى يحصل لهم من العلم والتعبد او قد تعجب ويستقر واو فانهم في ذلك وهم الاسم
ربه ولم يتحققوا فيه لرفعتهم وسيد سيدهم وقد قال عليه الصلاة والسلام ما كان الرفق في شيء الا زانه وما كان
لشيء او في شيء الا وشانه وقال عليه الصلاة والسلام علموا ويسروا ولا تعسروا ولا منكر من العلماء فدخل في امره وا
منزلة له لامر ولا يحكم به. نعم اذا وقع لهم اذا هذا العمل فلا يسعه له التشبث بما قد ذكره وانما الكلام فيمن يعتبر
مع نفسه فيستانه من احوال من يعتبر ذلك لهم كيف كان كسبهم لما اكتسبوه وان لم يعتبر ذلك تحقيرا لهم
وتعتبر من احوال من هذا هو عبر التعبير تعود بالله من ذلك ن واما قوله ونظر الاعلى تعبير الاعلى هو السمو والرفعة
فهذا هو الرجل العالم ينظر الى من هو اعلم منه ويعمل الى ان يصل ما وصل اليه فيعتبره في طلب العلم والرجل العابد ينظر الى
من هو اصلح منه ويعتبره في التعبد ويزيد في عمله عما ما تقدم بالرفعة والسياسة حتى يلحق بمن نظر اليه ونعم الوجه
الذي اشار اليه قال عليه الصلاة والسلام خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ان ينظر
في الدين لمن هو اعلا منه فيقتدي به وان ينظر في الدنيا لمن هو ادنى منه فيحمد الله الذي فضله عليه ن هذا هو عبر
السمو والرفعة من الله تعالى عليه اذ لو لا يجعل حضا منه الكلا وصحة و الدين واما قوله ونظر الاعلى الادنى
تعبير الاعلى بوجه التحقير له وكانا عند ن فهذا الرجل من كان من اهل الفضل والعلم فاذا مات من مقامات اهل الله
تعالى اذا اخذ احد من هذا الامر يرجع الى الله تعالى ويتوب بربه من حيث ان يجعل له على المقام الذي هو فيه من غير
سياسة تقع له فيقول له انه لا يجوز هذا هو التعب مع نفسه كانت فيه ان يجعل الناس على ما هم عليه و
هم اسباب عنه وبه تعالى ذلك ومرتبته في الشفقة اكثر لانهم يتوجه الى مقام الاطاف لهم به ولا يقدر عليه و
مثل هذا الرجل كان كثير من اهل السمو والعلم اقتصر منهم على انفسهم ولم يتوجه بهم من اجلهم ويتبع منهم اعتبارا
في جهاتهم. واما في البركة فالامر حصولها عند الله تعالى بين الوارد هم القوم لا تستوي هم جلسائهم ن نسأل الله
تعالى من مشاركاتهم بمنه واما قوله ونظر الاعلى الادنى من جنسه بوجه الرأفة له والمساعدة ن فهذا الرجل العالم
الذي كان في طلب نفسه اذا اخذ احد من يريد التوبة والرجوع اخذه بالملطفة والرحمة واقبل عليه وساسه بحال الله
تعالى السبب ونذكره الرسم فيتنزل من جنسه على اسباب العلم ما يصلحه وما هو الاحوال على ما اراد ثم ترقيه بعد
ذلك بتنبيه فيسبقه حتى يبلغ في اقل مدة الى مرتبة العلماء فيصير ثم يسير هذا السبب وسياسته اياه وحاصل هذا
العمل هو اعظم من تقدم وتدرجهم واصلاحهم وهو العمل بالسنة التي امر الله عز وجل بها بين الناس وحضر الامة واحدة وما
من العلماء الا وانما امر اولا بالتوحيد ثم اقام من بعده عليه الصلاة والسلام في سياسة الناس والتحقيق لهم وقال
الله تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ثم لما ازكثر المسلمون وكثر عليه الصلاة والسلام الى ولاة عليه
الصلاة والسلام وبالجملة وبعث من يمشي الى المدينة ولم يأمره بالقتال ثم لما ازكثر المسلمون وكثرتهم من الكافة نزلت الامر

سبحان الله

بالقتال ثم لما ازكثر المسلمون الذين دخلوا في الاسلام وانتهى ذلك الامر عز وجل بالجهاد بالسيف فلما هذه الاحكام فقال عز
وجل ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فلما ازدادوا ثم ازدادوا ذلك امر عز و
جل بقتال الكافرين من الكفار فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة وامر وكلهم امر الله
عز وجل بالقتال مسلما فقال عز وجل قاتلوا الذين كفروا ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا
بانهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله
والله مع الصابرين وهو سبحانه وتعالى الذي اكمل لكم دينكم وهو الذي اتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فلما كان امرهم وعدالتهم اذا بالقتال وعمله
الفرض فيه مصلحة ومنفعة لهم امر له اذا بالقتال من خلوه وهو الذي تعبير ن واما قوله ونظر الاعلى الذي اشار اليه السابق
وجه الى الثلة الخاصة عاهدوا اسلب وانتهى بنفسه واستراح وانتهى النابس به وتعبد والراحة عليه وهذا
هو الاصل وعليه العمل وقد قال عليه الصلاة والسلام خاطبوا الناس على قدر عقولهم فليس من مثال في التعبد ومن
وكثرت العبادة لذلك كثر اسم التعبد وكان اجل هذا الوجه قال عليه الصلاة والسلام في الشهود حين سألها اين الله فقال
في السماء. فقال الصادق العبد فاذنها ومنه. فقال عليه الصلاة والسلام ما اقرار بان الله موجود وذلك في ما
كان وهو الاصل وهي الالهة والله في السماء والارض هو الله الواحد الموجود كانه سبحانه وتعالى جاء في السماء
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لانه السماء مخلوقة له وانما جعل الصادق في صفته ومعناه الذي كان عليه ويعتبر
من العلم وانما جاء الغيم حين سأله عليه الصلاة والسلام عن اصحابه فقال معاذ اصحابه ومنا فقال عليه الصلاة
والسلام لكل جوهر حقيقة فما حقيقة ايمانك فلم يكن من معاذ بالتحقيق حتى سأله عن حقيقة ايمانه وصح من التوحيد
ما اخبر به اهل الاسلام من العلم وانواع التعبد والله اعلم بالصواب

فصل في بداية الجمع

له في زمانه وبلده مشايخ يرجعون اليه من كبرهم وهو ما لم يسكن الواحد منهم فيسعه ان ينظر الى حاله ويجد انفعل
له عن كل واحد منهم فيحصل الاجتماع به منهم علم او ايانة او رجوع فليستدرك عليه وان كان غير ذلك فلا
حاجة تدعو الى الرجوع اذا ازيطه انتفاع الغير وانه

فصل في نسبة ابو مدين رحمه الله رحمه هذا و
يقول ما ينبغي للمريد ان يرجع الى الوضع فيحصل له منه وانه ويكون من الهمة السابقة الى ان يصير لطول ومما
ذلك واستحق ان يسمى الخضر لم يحصل له منه شيء اذا ذلك لم يحصل الوصول والاستقامة الى ان يكون السراج من الاخلاص والعطاء
الكثير اصحابه معاذورهم وهو يتميز منصور عليهم ابعد الهمم ن واذا لم يجد المريد زيادة عند زيارته فيعلم انه
لسر عنده فيسبه فيرجع ذلك او وقد يكون ذلك من خيره منصور على نفسه ابعد الهمم ن ووجه ان يقصد ابه
سبب ان يكون الهم بذلك من اهل التمييز لما نفوه كره فان كان كذلك فحكمه ما سبق واذا لم يكن في تلك الدرجة والواحد
عاد وبينهم واعتنوا به كنفسهم او اما لم يحاذرهم امر شيء عن من ارتكاب بدعة او رؤية هما او شيء من الهوى وهذا
او يحصل له بسبب ذلك بطالة او ان عما هو بصدده ويكفيه من ذلك زيارتهم في وقت دون وقت كما تقدم في زيارة
صلاة العالم واحوالهم في هذا الشيء لا تنضبط والقليل النادر منهم من يكون خيره عند السابر النا
سين **فائدة** حاصل من هذا الكلام بذا اسلاط في حسن الظن بهم وهذا ارتباط على تعظيم واحترام بحقوقه عليه في امور
وتعظيم من تقصد وانه لعمر وابنه **قال** سيدي ابو مدين رحمه الله عمل في تفسير واحد واحد حرا يكون لك اعلى
انه هي بمثل الفكر فيما هي من ذلك كما تقدم والفكر فيما اتاه اعلى من التعبد من اجل الاعمال
وهذا لا يعلم من العلم الكثير والتفكر من الجمعيات عنده وهي كثيرة **فصل** وشيء الوهم بذا
يكون اشد الناس بطش الذي رحمه الله تعالى عليه والتطفيف به واستدلاله به قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تدخلوا
وليس كلهم ثم واذا عند ابي فتنة ن بيان ذلك ان الهم يتصحح عليه الهمة من منهج الوصاية الصحيح في وهما
في جهاتهم وبذكر ما قدر له ثم يتعلم ذلك في تعلم علم فيعلم بعضه او كله ثم يأتي الى من يتعبد في ويتعلم
معه في مسائل من الخير ثم يصلي الصلوات الخمس في جماعة فان فتح له في شيء من اوراد الفعل او اوراد الصوم
ويتبع على ذلك فان فتح هذه الاسباب الشكر ازدادت وهذا دليل واذا رأوا والغالب انه في نفسه لا شيء وانه لم يتبع
عليه وهذا الاستدلال بغاية عظيمة لقوله تعالى وليس كلهم ثم واذا عند ابي فتنة والقوم سلام الى ولاة عليه

عام السنة. أتدرون أيكم أهل النار؟ قلت: يا رسول الله، والله يعلم. قال: الجسور، والمختال الفخور، والمتكبر الجبار. ألا وإن أهل الجنة الضعفاء المغلوبون، كم من ذي طمرين لا يؤبه به، لو أقسم على الله لأبره. ألا وإن أهل النار كل عتل جواظ، جعظري جماظ، ذي جأظ، سلاط هماز، مشاء بنميم، مناع للخير، معتد مريب، مكاثر بالأموال والأولاد، يقول: أنا ذا، وأنا ذا، وأين ذا وأين ذا؟ أفلا تسمعون؟ ألا وإن أهل الجنة الضعفاء المغلوبون، كم من أشعث رأسه مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره. ألا وإن أهل النار كل جعظري جواظ، مستكبر عتل، متجبر جبار، مختال فخور، جماع منوع، مشاء بنميم، مناع للخير، معتد مريب، يقول: أين أين

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يزيد أحد من خصمه الله أحب إلي من أبي
وقال أبو حنيفة رحمه الله الذنوب صغائر وكبائر والكفر والشرك والفسوق والعصيان
وقال أبو حنيفة رحمه الله لو خلوا الذنوب لم يعذب الله عز وجل أهل التوحيد
وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يخرج من النار من دخلها بالإيمان

فصل في آداب المصافحة والمعانقة

وآداب المصافحة أن يبسط يده ويضع يده في يده ويقبل عليه بوجهه ويسأله عن حاله وأهله وأولاده ويدعو له بالخير ويسأله عن حاله وأهله وأولاده ويدعو له بالخير ويسأله عن حاله وأهله وأولاده ويدعو له بالخير

[illegible] فيسأله الصبر على ما يصيبه ويسأله الرضا بقضائه وقدره ويسأله الصبر على الفراق والوحشة ويسأله الصبر على الفقر والفاقة ويسأله الصبر على الأذى والمكروه ويسأله الصبر على الأمراض والأسقام ويسأله الصبر على الأهل والولد ويسأله الصبر على الأقارب والأصحاب ويسأله الصبر على الجيران ويسأله الصبر على الأعداء ويسأله الصبر على الأصدقاء ويسأله الصبر على الأيتام ويسأله الصبر على الأرامل ويسأله الصبر على الأسارى ويسأله الصبر على الغرباء ويسأله الصبر على الأسفار ويسأله الصبر على الأمراض ويسأله الصبر على الأحزان ويسأله الصبر على الأفراح ويسأله الصبر على الأتراح ويسأله الصبر على الأعراس

[illegible] الدنيا [illegible] الجنة [illegible] وكان [illegible] الله [illegible] على [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الله [illegible] وكان [illegible] من [illegible] وأراد [illegible] الناس [illegible] وأنه
[illegible] السمع [illegible] واحد والأصابع [illegible] أن [illegible] لو علم [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible] عذاب الله [illegible] والسلام وقال [illegible] والحسد [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الله [illegible] الدنيا [illegible] الكلام [illegible] الناس [illegible] والتكبر [illegible] وقال
[illegible] عليها [illegible] عقولهم [illegible] منهم [illegible] الجهل [illegible]
[illegible] منهم [illegible] منهم [illegible] الهلكوت [illegible] لم يرو
[illegible] وقال [illegible] الله [illegible] الله [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] الناس [illegible] الله [illegible] الله [illegible] الرب [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] وقال [illegible] الدنيا [illegible] الناس [illegible] والتعجب [illegible]
[illegible] الله [illegible] الدنيا [illegible] الناس [illegible] الله [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible] الله [illegible] الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرباط [illegible] الرباط [illegible] الرباط [

[illegible] الوضوء [illegible] الرباط [illegible] الرباط [illegible]
[illegible] رحمة الله عليهم [illegible] الوضوء [illegible] الرباط [illegible]
[illegible] الرباط [illegible] العلماء. [illegible] الرباط [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الناس [illegible] الرباط [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الرباط [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الرباط [illegible] الناس [illegible] الرباط

[illegible]

فصل ثم ان مع هذا كله لم يكن [illegible]

فصل ومن هذا

والطاع

[illegible] ومنهم من يرى ان الاخذ بالسنة [illegible] ومنهم من يرى ان الاخذ بالسنة [illegible] ومنهم من يرى ان الاخذ بالسنة [

صلى الله عليه وسلم

وقال

وقال

وقال

باب آداب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثويه عنده حتى يحرجه وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ أخاه المسلم وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ أهل بيته وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ أصحابه وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ أمته وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ نفسه وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الناس وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الدواب وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الجماد وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الشجر وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الحجر وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الحيوان وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الطير وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الدود وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الذر وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ النمل وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الهوام وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الحشرات وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الأرض وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ السماء وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الشمس وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ القمر وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ النجوم وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الليل وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ النهار وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الريح وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الغيم وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ المطر وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الثلج وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ البرد وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الصواعق وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الزلازل وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الأرحام وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الأنبياء وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الأولياء وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الكرام الكاتبين وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الحفظة وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الأنعام وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ الأرض

[illegible] وكان صلى الله عليه وسلم [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وكان رسول الله

وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط وفيه ان الكفار على الاسلام من اهل الكتاب وغيرهم امر الله تعالى رسوله ان يدعوهم الى الاسلام وهم يعلمون ان الله تعالى يحبهم ويرضى عنهم ولا يسخط عليهم وما يعذبهم الا بذنوبهم وما يعذبهم الا بالنار وما يخلدهم فيها الا بالكفر وما يخرجهم منها الا بالايمان وما يدخلهم الجنة الا بالايمان والعمل الصالح والتوبة من الكفر والمعاصي وفيه ان الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين وفيه ان الله تعالى يحب المحسنين وفيه ان الله تعالى يحب المتقين وفيه ان الله تعالى يحب الصابرين وفيه ان الله تعالى يحب الشاكرين وفيه ان الله تعالى يحب المتوكلين وفيه ان الله تعالى يحب الصادقين وفيه ان الله تعالى يحب الصالحين وفيه ان الله تعالى يحب المؤمنين وفيه ان الله تعالى يحب المؤمنات وفيه ان الله تعالى يحب المؤمنين والمؤمنات وفيه ان الله تعالى يحب المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وفيه ان الله تعالى يحب المسلمين وفيه ان الله تعالى يحب المسلمات وفيه ان الله تعالى يحب المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وفيه ان الله تعالى يحب المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وفيه ان الله تعالى يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص

[illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما إذا كان ذلك فإن الحواسلية الرجال والنساء [illegible] من أهل العلم والعلماء [illegible]

وأما إذا كان هذا الحواسلية في رجالهم [illegible] فإن الحواسلية [illegible] الرجال [illegible]

وأما إذا كان ذلك كذلك فيستحب لهم

[illegible]

[illegible] الانسان. [illegible] بل يقوم به [illegible] الغسل والحمل [illegible] بالاسلام [illegible]
شيء [illegible] يسلم [illegible] ذلك شيء يسلم [illegible] فذكر السلف رضوان الله
عليهم [illegible] الغسل والحمل [illegible] بعضهم بعضا [illegible] الميت
[illegible] الحمل [illegible] الى البيوت [illegible] الحمل
على [illegible] وكذلك يجوز [illegible] الميت [illegible] الاموات [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الاموات [illegible]

[illegible] الميت [illegible] الغسل [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الميت [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] والمحتم رحمه الله أنه يستحب [illegible] وقد تقدم أن الصلاة على الميت في المسجد [illegible] مذهب مالك رحمه الله
[illegible] وعلى أحمد رحمه الله [illegible] ذلك في المدونة وقد تقدم والكلام على أحكام وجوب الصلاة و
[illegible] وسنتها وفضائلها [illegible] الصلاة على الجنازة وأركانها وسننها. **فصل** وهي سبعة
وهي طهارة الميت وطهارة الماء وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة والنية و
أركانها أربع التكبير والدعاء والسلام والقيام مع القدرة و**سننها** ستة الأولى رفع اليدين في التكبيرة الأولى إلى
سنة الفجر والسابعة الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. الثانية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. الثالثة قول السلام
من التسليم وأحد قولي العلماء في الصلاة أن يكون في شهر رمضان. الخامسة أن يرفع اليدين بين يدي المصلي وراءه إلى جهة القبلة
ويرفع قيام المصلي في وسط الرجال في الإمام منفرداً على ما ذهب مالك رحمه الله إلا أنه كان عليه أن يقام وسطها
بدليل ما ذكر تفسير الصلاة أو صلاة الصلاة. وهذا إذا كان الميت ممن يغسل ويصلى عليه. ويخرج بذلك ما
من الموتى لا يغسلون ولا يصلى عليهم وهم الشهيد بين الصفين في نصف الموضع. والفاعل السقط إذا لم يستهل
شاء لا يحكم بحكم الصلاة الكاملة إذا أمات على أكثر من [illegible] والدعاء. والصلاة على الميت أحاديث وآثار جملة
وفي جمع الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله خالب ذلك في الذي ذكره في رسالته وهو قوله الحمد لله الذي أماتنا و
أحيانا والحمد لله الذي يحيي الموتى له التكبير والكبرياء والملك والقدرة والسلطان. وهو على كل شيء. نعم اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك
وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء
له فتقبل فيه اللهم إن فلان يحل بحبل جوارك اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد و
نقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه
اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه اللهم إنه في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار
وأنت أهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم. وتقول بعد الرابعة اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً
وذخراً واجعله لنا شافعاً ومشفعاً. وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولإخواننا ولمن سبقنا بالإيمان
ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم. والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا فأحيه
على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واسعد بالإيمان وطيب الموت واجعل فيه راحة لنا من كل شيء. ثم
تسلم فإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك وابنة أمتك ثم تسمي بذكرها على التأنيث. ثم إن كانت تقول وابن
أمتك وابنة أمتك فتذكر زوجها في التذكير وجملة في التأنيث. أهل الجنة مقصورات على الأزواج
لا يعشقن ولا يعشقهن بذكر الرجل تذكر زوجاته كثيرة ولا تقول إلا الأزواج. **فإن كان** طفلاً فتشفع على الله تبارك و
وتعالى فيه ثم تقول اللهم إنه شفيع مشفع وبر مشفع فوبر أمته أنت خلقته وأنت رزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم
اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً وتقول بعد أن تشهد واجعلهما وأجرهما وأبدلهما بأجر منا وأبدلهما بأجر منا
وأبدلهما بأجر منه اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم عليه السلام وأبدله إبراهيم من دارك وأهله
خيراً من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب الجحيم. وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لنا ولوالدينا
وإخواننا ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واجعل
لهم ميراث والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم. **والأسرار** أن يتمم الجماعة في صلاة
وجنازة وتلي الإمام الرجل الذي كان يتمم سنة. وإن كان رجلاً أجعل أقدمهم مما يلي الإمام وجعل مرد وتعلم الصبيان
وتسمع. من وراء ذلك إلى الفضلة أسهل. **فإن** كان ما موظوماً أمام في ما هو السنة أو هذا إذا كثر أو ذكر الواحد أو حضر الأو
كثير فلا بد أن يتولى الصلاة على من صلى عليه الإمام ثم يدعو بالدعاء الذي تقدم ذكره على ما تقدم فإذا أتم جر الميت من موضع

الصلاة

الصلاة فقد تقدم كيفية ثم وجه على السنة وما بعد ذلك من شيء **فلا** وهم يسمون ويعلون إلى الدار يعلون أهلها
إلى موضع خارج عن الأسوار ويسمونه بقبر الوداع فإذا وصلوا إليه فكثيراً ما يقع ذكر من عوائدهم من الإقرار
والبقر. والذي يقر والمؤذن يقرأ فيه بعلون عند ذلك أيضاً فعل السنة الجهرية. فهذا الذي يجوز التقاسم هذا
ويقف ولي الميت بموضع والذي يريد أن يأمر في الناس أن يأتوا إلى التعزية وسنة بالأرض معلومة معنوية على
الكذب والتركية كما تقدم فيأتون للتعزية واحد بعد واحد والذي يريد أن يعزي على كل واحد منهم كما تقدم **والتعزية**
جائزة قبل الدفن إذا لم يجعل الميت تسميتها إذا تم عن موارثه. وإن حصل ذلك فيتركون **ولا** بأس في التعزية عن أعمالهم
عليها وتأتي رحمهم الله أن يكون عند رجوع ولي الميت بعد الدفن إلى بيته. **ولا** بأس أن يبادر صفة في موضعه أن يشاء
الله تعالى. ثم إن عزا منهم أكثرهم بر جعلوه من ذلك إلى الموضع والمشتغلون بالتجارة إلى استحداثها من شيء
منهم أمر بن أو لأحدهما وهم الصلاة عليها وهم الصلاة عليها والصلاة عليه السر. ثم يخرج للصلاة عليها إذا
مصرحة من يحب صلاة عليها أو من يخرج لها معاً إذا صرحت بعد موارثه إن كان ذلك من يحب فيه لعذر له على
الصلاة وهم يخرجون من الموضع الذي يسمونه بقبر الوداع وهو الذي يسير واحد من الموضع غير المنتفع بسيره
كورثين ولم تكون فيه صحة وإعلام فيه ملك رحمه الله كان من فيه إذا من فيه خلاف في عمل فيه يلزمه إنما هما و
هم قد يسمعون في التشييع من الموضع الذي صلاة فيه على الجنازة إلى الموضع الذي يسمونه بقبر الوداع فيما
تقدم وهذا أجمل فيه فيسمعون فيه فيتبعهم عليهم إنما هم وهو الذي يسمعون إلى أن يوارى بالتراب. **فإذا** دخل
رحمه الله لا أن يسبل عن السماء. يصلون صلاة الجمعة بهم في الجنازة بقرآن كان من فيه خلاف في عمل وجب عليه إنما هم
فلا ينصرف من حتى يقرأ الإمام من خطبته وإن كان لا يسمعه منها وكما قال لأن صلاة الجمعة لست بواجبة عليهم فلا
أن يسمع عن فيه فالزمه إنما هما على استقلال في الإسماع الخطبة بعد الصلاة. فكذلك إنما هما عن يسمعان لأن
ابتداء الجنازة ليس بواجب فيمن تتبعها بعد الصلاة. فقد شرع في فيلزمه إنما هما ولا إنما لا يكون إلا بوارثها
والله الموفق. **وتشييعهم** إذا كان له ميت يحضرونه ثم كونه عند خروجه الوداع سنة في يوم. ويكبر و
ويذكر وزكيا تقدم من معلوم بعد الصلاة على الجمع الموتى ويسمونه وذلك أعلم. وهذا عند أهل السنة لأن السنة أن الإمام
الميت بالتعجيل بدفنه ثم إن الفقراء والذاكرين والمشتغلين في الجنازة من هذا الموضع ثم التعجيل من معلوم
لذلك لأنهم يرى عموا أنهم يجعلون زمان يعلون عليه ما زعموا وإن يصحبوا الميت بذلك كله إلى أن يوارى
في قبره فلما أن الفقهاء وما جعلوا في الأسواق والطرق ودون غيرهم ما كان ذلك ليلاً على أن يعلون أهل الناس
ثم إن السنة في تشييع الجنازة أن من شيعها إلى المشيع معها حتى يدفن وهم يعلون غير هذا الإسم سعوها
حتى يصلوا عليها ويشيعوا معها إلى قبرها الوداع فإذا أتوا عليه فمنهم من يشيع. ومنهم من يركب وكل يسعه
ما اختاره من الطرق يوم يستحقون الجنازة إلى القبر وتبقى الجنازة إلى الأسواق ولا يتبعها إلا الطفل من الناس ومن أنه ثم
الحمل السير بها تركوا الميت يدفن على التأخير وإنه يجوز وبه نعلم ما وتقدم وزاده وربما كان ذلك
إلى حين من الصلاة في جوفه إلى قبره أو دبره فيذهب إلى حين الأول لأجله أمر بأن يسير الميت وهو الأمر للفقراء المسلمين
وهذا كله تشييع من الفعل وأصل له كله إنما هو الذي السنة والنظر البطل والشرك لم يسمعها إلا نعلم في شيء لا أسلب
البركة فيه وذهبه كل ما يعرف فيه من الفساد **والتعزية** من هذه الجنازة والله الموفق الصواب **فإن قال**
قائل إن كثير أمر الناس لا يقدرون على المشي معها لاستحالة الحمل السير بها **فالجواب** أن لا استحالة في ذلك لأن
السنة الجهرية ولما يحتمل أن يخرج من الميت كما تقدم فيه يحتاج من الحمل الذي يؤدي إلى الضرر لا يحصل ويسمع معه
وهذا أعكس على ما يعرف من الفساد من الموضع الصلاة عليه ومنه الذي يدرك الإنسان وإن لم يسمعوا
الطويل **وقد جاء** النهي عنه لما ورد كان يوم بدر كان سبب الشهود **وقد** قال العلماء إن بارتفاع الله عليه أن
السنة في المشي بالجنازة أن تقدم كل السلام المشيع في جانبه وهذا الإمام مرة هو وسكنا بسرعة ولا يعلون أو
من الذي يسبقها ولا يتبعها الاستعجال الذي يصل بها وكان يسمى ذلك فرضاً وهذا كان السنة منتهى الكبر لهم لا يتم فوقها

فاسهم وتأملوها بالمرة كونها لا تسمى كلها احد مع عدم الفهم وره ذاته الى مرشدها وانا الله و
انا اليه راجعون ويكون الهاسوز اصحابها والركبان حلقها الى صدرها
كما حالت حال الرواحة والعقار والحمار فاما ذلك ثم اذا امسى الرجال اصحابها والركبان حلقها والنسا
اصحابها كما اراك الله في عيم هذه الحمل لعم حضوره منهم منتهى اذا ابصرهم حاضرون لسماعه وهم حضور لسوقها مستعلو
بها هم انه صلاح ويكون كل واحد منهم مستعلا في نفسه بالاحضار والذكر الله والنفس والتسليم
ويسمى ذلك ن وقد كان السلف رضي الله عنهم في حضور حلقهم من تعظيم كما نعم ذكره اذا
دخل عليهم سهم وصار شيء اذا رجعوا الى البلد تعارفوا على ذلك وهم في وقتهم السمع عند ثم التحيت من بعضهم
في نوبهم يستعملون الحمار ويجلسون سطح وبها وعند نوبة احدهم
كان على هذه الصفة كما قلنا فيرى سعادته لك بعضهم وهم اذا
ستة ويستعملون انه ويستعملون وكل ذلك عمل السنة الهدى
وانا لله وانا اليه راجعون ن وقد كان الغالب على اهل السلف رضي الله عنهم ان يعلم بعضهم بعضا
كما نعم في الغسل وعاد ذلك اشتراك الحمار الى اليوم وما يأتي بالحمار من يعلمه
في يوم تلك بعد اسلام او الوقت في عيم هذا وانه لا يوم السبت عليه او يوم في ارض
مستعاره حتى لا اصل لها كالكفار وما سلمت عليها وذلك كله ليس يجوز المسجد انه لم يسمع او يسمع عليه
وانما جزء منهم من المسلمين ن ويستحب لاهل المسجد ان يعلموا الذي
شيخ العلماء والاولياء والصالحين لعلهم كي يعلم
انه قال صلى الله عليه وسلم
هم القوم لا يشقى بهم جليسهم ن ولما ورد عن النبي
وصيته لعمار بن ياسر رضي الله عنهم ان يختار والله
فيه مصحف عليكم من السلف رضي الله عنهم ان يختار والله
بلد من شيخ الاولياء والصالحين فان اجتمعا فبلا حضرا
ان يكون الشيخ يعلم القوم من اهل الخير والامانة والعلم
كما انه اذا لم يكن على هذه الصفة فيقع في الوضع ان يميت قبر
مرد فيه حتى لا يبقى عنده اثر الميت ثم بعد ذلك يتصرف فيه وامر
اصحابه بوضع الميت والتحلل منه متاخر ينتفعه من هذا جهده ن وقد اخذ الناس يعلم وزوره من عظام الموتى
ثم يكسر ما بوضع اثر ورد وهو صحيح وما لم يجد موضعا يدفن
فيه بسبب انتشار الموتى فليسمح على القبر في العربة
فلما تحيت يكون متصلا بها وهو ابر الذمة ويراعي مع ذلك ان يكون
ارادة غيره ويلتفت ان يدله بركة من يمر على ذلك الطين بوس المسلمين
زكاة من كان ن وحكمة ذلك في الميت في الصحراء فمن نعم وذكر ها وذلك
سنة وما العمل له بركة في البلد ودفن فيها تنصيف الصلاة وفي
في الوقت يسون فيها الصوت ويعلمون فيها السراج ن وقد
من الخلاف الشيخ عن السنن ن واذا كان ذلك كذلك فينبغي ان
عن السياسة او الطرق وان اعظم القبر ينبغي ان يكون من يعلم
من الصحابة في القبور كان الغالب عليها النبي عن الفعلة كان اكثر
عمله والعمل وان لم يكن على ذلك فينبغي عليه ان يدفن
فصل له ان يعلم عليه ان يعلم الميت على طرف اوان يدفن قليلا
ذلك من السلف والخلف وهذا الخلاف ما يعمل بحضرة الوقت
وهو ذلك ضعف او من اسلاف طرق الميت او قل منه وذلك لا يجوز
فهم ان قال الواحد يعمل مع الضعف على دخول الميت الى القبر على السنة باسم الله وعلى ملة رسول الله ثم

ولبس عليهم عورة ذاته الى مرشدها وانا الله و
انا اليه راجعون ويكون الهاسوز اصحابها والركبان حلقها الى صدرها
كما حالت حال الرواحة والعقار والحمار فاما ذلك ثم اذا امسى الرجال اصحابها والركبان حلقها والنسا
اصحابها كما اراك الله في عيم هذه الحمل لعم حضوره منهم منتهى اذا ابصرهم حاضرون لسماعه وهم حضور لسوقها مستعلو
بها هم انه صلاح ويكون كل واحد منهم مستعلا في نفسه بالاحضار والذكر الله والنفس والتسليم
ويسمى ذلك ن وقد كان السلف رضي الله عنهم في حضور حلقهم من تعظيم كما نعم ذكره اذا
دخل عليهم سهم وصار شيء اذا رجعوا الى البلد تعارفوا على ذلك وهم في وقتهم السمع عند ثم التحيت من بعضهم
في نوبهم يستعملون الحمار ويجلسون سطح وبها وعند نوبة احدهم
كان على هذه الصفة كما قلنا فيرى سعادته لك بعضهم وهم اذا
كان على هذه الصفة كما قلنا فيرى سعادته لك بعضهم وهم اذا
ستة ويستعملون انه ويستعملون وكل ذلك عمل السنة الهدى
وانا لله وانا اليه راجعون ن ويستحب لاهل المسجد ان يعلموا الذي
شيخ العلماء والاولياء والصالحين لعلهم كي يعلم
وقد كان السلف رضي الله عنهم ان يعلم بعضهم بعضا
كما نعم في الغسل وعاد ذلك اشتراك الحمار الى اليوم وما يأتي بالحمار من يعلمه
في يوم تلك بعد اسلام او الوقت في عيم هذا وانه لا يوم السبت عليه او يوم في ارض
مستعاره حتى لا اصل لها كالكفار وما سلمت عليها وذلك كله ليس يجوز المسجد انه لم يسمع او يسمع عليه
وانما جزء منهم من المسلمين ن ويستحب لاهل المسجد ان يعلموا الذي
شيخ العلماء والاولياء والصالحين لعلهم كي يعلم
انه قال صلى الله عليه وسلم
هم القوم لا يشقى بهم جليسهم ن ولما ورد عن النبي
وصيته لعمار بن ياسر رضي الله عنهم ان يختار والله
فيه مصحف عليكم من السلف رضي الله عنهم ان يختار والله
بلد من شيخ الاولياء والصالحين فان اجتمعا فبلا حضرا
ان يكون الشيخ يعلم القوم من اهل الخير والامانة والعلم
كما انه اذا لم يكن على هذه الصفة فيقع في الوضع ان يميت قبر
مرد فيه حتى لا يبقى عنده اثر الميت ثم بعد ذلك يتصرف فيه وامر
اصحابه بوضع الميت والتحلل منه متاخر ينتفعه من هذا جهده ن وقد اخذ الناس يعلم وزوره من عظام الموتى
ثم يكسر ما بوضع اثر ورد وهو صحيح وما لم يجد موضعا يدفن
فيه بسبب انتشار الموتى فليسمح على القبر في العربة
فلما تحيت يكون متصلا بها وهو ابر الذمة ويراعي مع ذلك ان يكون
ارادة غيره ويلتفت ان يدله بركة من يمر على ذلك الطين بوس المسلمين
زكاة من كان ن وحكمة ذلك في الميت في الصحراء فمن نعم وذكر ها وذلك
سنة وما العمل له بركة في البلد ودفن فيها تنصيف الصلاة وفي
في الوقت يسون فيها الصوت ويعلمون فيها السراج ن وقد
من الخلاف الشيخ عن السنن ن واذا كان ذلك كذلك فينبغي ان
عن السياسة او الطرق وان اعظم القبر ينبغي ان يكون من يعلم
من الصحابة في القبور كان الغالب عليها النبي عن الفعلة كان اكثر
عمله والعمل وان لم يكن على ذلك فينبغي عليه ان يدفن
فصل له ان يعلم عليه ان يعلم الميت على طرف اوان يدفن قليلا
ذلك من السلف والخلف وهذا الخلاف ما يعمل بحضرة الوقت
وهو ذلك ضعف او من اسلاف طرق الميت او قل منه وذلك لا يجوز
فهم ان قال الواحد يعمل مع الضعف على دخول الميت الى القبر على السنة باسم الله وعلى ملة رسول الله ثم

ويستحب ملك رحمه الله ان يسر له ان حضر من يسعهم اوم واكثر ويدر ما يتسامح الميت ويعود ويكون
ذلك ثم يقرؤون ويدعون حتى كان الميت لا يبقى كما قوله الى قبره واذا كان ذلك فيستحب ان يلحق
الميت ازباخه فيسامحه ويعلم له على قدر ذلك او اربع قليلا ويكون ذلك بالسواء من اعلا التسم الى الميت حتى يدخل
الميت في قبره بالسواء كما نعلم ويكون من يدخله في قبره من اهل العلم والحلم والصلاح كان اخي عقده بالدنيا
واول من يعمل فيه من مسازل دار اخرة فيستحب ان يتعلم هذه كيف ان يصف بما نعلم ذكره ويستحب ان يكون الجوار
بالاخرة في هذه الرمان ان يدخله في قبره لعلم انهم اهل العلم والحلم والصلاح عالما ولذا الاراد وان يدخلوه الى قبره
فيكون الجوار ولا زله من اهل العلم والصلاح كما نعلم فيسمل الميت من جهة راسه وليسما ولوه قليلا قليلا من قبره واكثر
الناس في هذه الرمان يعتقدون ضد ذلك وهو الجوار من رسما ولوه حتى اذا الرا كثيره جعلته على كتفه ثم يمسه
يسمه في القبر وهو يعظم في ذلك اثم ولم يمنعه الميت وقد يكون ذلك يسمى الاخ اخ الفضل منه كما
نعلم من هذا وما شاكله ثم انهم لا يدخلون القبر منكوسا على راسه ن وذلك يهم لما ما معتاد
اخذوها من السنة الهدى كما ان السنة قد مضت ان يدخل في قبره في السواء كما نعلم ن والعمل الكتاب انما اذا
خل على راسه فقد نقل الوجاه الى قبره وانه قد يعلم من الثلاثة ما فيه من التعاون والاولى من ان يكون
يدخلونه منكوسا على راسه ن اسئل الله السلامة منه ويستحب ان يكون الميت صفا عليه كان الغالب
على كفه منهم انهم يدخلون الميت القبر فلا يستحب فيعلم جواز الوجه الى ذلك وانما نفع الميت الى الميت
في قبره كما اخي او نحو منه فيستحب ان يكون الميت اطول من الميت حتى يدخل قبره ذوره الى ن ضع يأخذ في لحده
فيم يأخذ كان عليه من الربا كما من يأخذ راسه ومن يأخذ رجليه يعمل الربا كما الذي في كمه ثم يزيل الربا كما الذي فيكان
مستعلا على عينيه واذنيه وعلى فيه وانفه ولا يزيل شيئا من القطن وان كان عليه اثرا وكذلك الغنم والنعم حتى لا يدخل اذا
زال عليها ذلك ثم يعمل الربا كما الذي في ابطاه رجليه وكذلك يعمل الربا كما الذي في ضمه ويسمى من يده ثم يضعه
على جنبه لا يجوز ويجوز في الكفر كذلك في قبر امته لا يضعه تحته ويقعده معتمدا به ثم يعدده الى جهة القبلة ولا يعمل
تحته راسه شيئا ويكون السمو على الارض يسجده لا ان الموضع موضع خلاء ولا يسمر موضع رفع راسه
وغيره ن وقد قال عمر بن الخطاب لولده عبد الله رضي الله عنهم لما ان غشي عليه في سكرات الموت
واخذ شيبة الله راسه فرفعها على فخذه فلما ان استفاق من غشيته قال ضع راسي على الارض لا ارض لك
عن ابيه انه قال القصد بالتحيية الى الارض ولذا ان هذا اصل الميت عمر رضي الله عنه مع ما عند الله
رضي من الصالح الحكيمة مع نبيه فيما بالك نعم ن وهو اخذ من ما يستحب لا
رضي ذوي حلبا وان نداء عليها شيء ن وهذا ابتكر ما يعمله بعض الناس في هذه الرمان فانهم يجعلون تحت
الميت شيئا من التراب على بعضهم يدعا ذلك ان يعمل تحته ثم راسه وتحت راسه وساده ن ويستحب من هذا
البدعة التي يعملها اكثرهم وهم انهم اذا امتلا والى لحده الغنم وتحت الميت كورة وانهم جوا القصد الذي
ارسلوه معه في قبره وانه كما نعلم وصعه شيئا من الغنم يجوز من خلفه ويخرج الى واد مع ذلك ويعي
فيه معنى هل في ذلك من النسوة واخرجوهم من البيت ووجود الجماعة في الغم وذهابه بالمعنى الذي امرنا
بغسله ن وكذلك يحذر ما يعمله بعضهم انهم يحملون التراب في شعره ويقولون عند ذلك لا ابدا
عمر بن ابي لا التراب ولا في الشعر في انهم فاعل ذلك كما الوكار جبرا وهذا امر لا انه يعتقد النبي الميت
اسئل الله السلامة منه بل يحمل الربا كما نعلم ليسر لا ويكون في ذلك كله تحت جسده مظهر فيه فاذا
اصحه على جنبه لا يجوز ولتكن اليد اليمنى من الميت اما عه والبسم على جنبه لا يسم يأخذ كفيه اكبر
فيم كره في دار ويستحب الميت له من خلف مخرجه ولا نفعه على استدبار الميت من خلف مظهره بالسواء
جدوه ذوره هذا الجيم لا انه اذا استدبر بالتراب ليسر لا ثم هذه الصلاة من فيم التراب بعد اوتها فيستحب الميت
على ظهره ويسمل على جهة القبلة والمقصود زوامه مستقبلها من يمنى ويعرف الله طاسا وغيرها
فيم عن قبر استدبره بالجسم جعل جلد الجيم بزا استدبره من راس الميت الى قدمه ويكون مع ذلك طاسا من

ويستحب أن يقول عند النوم باسمك اللهم أحيا وأموت وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور وإذا أوى إلى فراشه نفض فراشه بإزاره ثلاثا وقال بسم الله وضع جنبه الأيمن واستقبل القبلة ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وإذا قام من الليل قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم اغفر لي وإذا دخل المنزل قال بسم الله ولج وبسم الله خرج وعلى الله توكلنا ثم يسلم على أهله وإذا دخل المسجد قال بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم إني أسألك من فضلك وإذا دخل الخلاء قال بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وإذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وإذا توضأ قال بسم الله وبالله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وإذا أكل قال بسم الله وبالله الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وإذا فرغ قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وإذا لبس ثوبا قال الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وإذا ركب دابة قال بسم الله الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإذا سافر قال اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل وإذا رجع قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وإذا رأى الهلال قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله وإذا رأى المبتلى قال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا وإذا رأى ما يعجبه قال ما شاء الله لا قوة إلا بالله وإذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال وإذا عطس قال الحمد لله وإذا سمع الرعد قال سبحان الله وبحمده وإذا سمع الديك قال سبحان الله وبحمده وإذا سمع نباح الكلب قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإذا سمع صوت الحمار

وقد سلم شيء من سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس ... قال ابو الله
... وقال ابو ... رسول الله ... قال ابو ...
... قال ابو ... قال ابو ...
... قال ابو ... قال ابو ...
... قال ابو

الى غير ذلك مما له حرمة في الشرع الشريف بل لم يعتبر ذلك الشرع ومنع من اهانتها وحذر منها فيجب على
الامام ان يمنع من السعي في وقف بساتين الشارع ولم يجعله في مواضع الكلبوتين مثل عنبه بلد او في موضع من بلد
وشعار اسبه التمسك الى الاوقاف واذكار مسائلها والاستشهاد بالعلماء من الامة فيه واما ارباحه له من ابي او وقوف من اذا عدم من الاوقاف
نعمة وامتهان ما فيه حكم السنن بالتعدي له وان سلم من السرقة فيسلم موجودها والا فهم مصيبات بكلمات
الامر مما ذلك وذلك ممنوع في الشرع الشريف فالجمع بين ذلك متعذر ولذلك كيف ايوجد شيء اليه كهذا
وايضا يفسر عليه نسبه، سواء كان من حلم او غنم او حسنة او غنم فانه لا يخلو من ارباب الحمالة والتسمية فاذا عاينه الحارس
ذلك ممنوع في ماله الحمالة فيما له بعد الوفات وفيه من الضرر ان اخذ ذلك من الكفور ومنا اسبه وارث من
الموت ان كان اوصى بذلك او كان يعمد فاذا لم يكن عليه ضرر فيجب ذلك عمده بعلمائها فان لم تكن عليه ضرر في
السنة بعد الظهر ولا يأمر بذلك من مثابر العلم والعلماء. ولا ولا. ما له ذكر مفقود من العلم او عالم من اوقاف ورقة
وما لك وانه اذا رضوا عليه بالسوح الغليظ النسر الذي يسمى به حرجه للوقوف لو كان ذلك سابقا فلم يوا
ان يكون ذلك اصلا على ما ولذلك يمنع ما يعتقد تعظيم من يعلمونه من العلم او من كان يعتقد ان يتمنى ولا
لمال الناس الى مكان الصوم فيمر من كان الفرح الواضح من الجمع وعدم اذا كان الى الكثر الوقف اربابه لا يأتي لم يقدم لهم ما
كما شرع الصلاة في وقتها وما تستحقه ان الترمي سافت فاما اكثار هذا في الفرح مما ذلك فيما البسر بواحد وزيارة
القبور لتسب بواحد وكثير بعد مع وجود ما يستحق فيه تعظيم ما يعظم في زيارة القبور بالنار من العلماء فاعلم
عن اعلانه ان ما يعاصر هذه الاشياء. ان تعمر اعجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرر فيه الاولياء
وما يكسر منهم فيها في العلماء وعظم ولم يقل انهم يقصدون (ع) فهم واحد منهم منهم ولا علو عليه فيه بل
ولا علو عليه غير ذلك من العلماء ما ذالك عليه ان يعلم هذا الجمع ابن الاكابر وغيرهم الاشارة
هم العلوم وتعمر الاسلام ان الوجه الثاني فلو كان ذلك امرا محمودا به لبادر الاكابر والسلف الى تعظيمه
هذه الامة ان ايضا فقد القسم على القسم مقسمه اخرى فان يعظم الناس بربهم والسلف لعمر اولئك تنقسمون
عليها اسم من يعظم من الجمع من العلماء. والعالم الكبير الذي يعظم الناس الى ربهم وهذا النوع كثير ما يوجد من تعظيم
الجهال بنفسهم او القسمة **فصل** ومن هذا القبيل من الفقهاء ان يعلم ان يعظم من يعظم من العلماء الفقهاء
خرب ويعلمون صلاة تعلوهم وهذا القبيل من الفقهاء ما هو ظاهر بين الناس من العلماء. رحمه الله عليهم اعتقادهم
الاستعمال بالسعف الذي قبل الذهب هل يجوز لها ام. ان يخلو الجمعة او كان فاذا كان في اصحابه من هو
بما بالك في هذه الدنيا كما هم عمدا جوز الاخذ الفضل والاستحاج في اصحابه الرسم الامام. وفي عمل السعد
الذهب من الغنم والجبلا وهو من موضع موضع الاصنام. مما بالك في هو الدنيا كما يعلم ذلك من ذلك
الجواد كما الملك لا يعتبر موضعا فيه صورة. والامور يعلمون عصور الملك تعتبر صنعه وتعالى من شأنهم بعد
وانه الامتنان الكثيرة من العصور مثل حين الشرك والغنم اسئل الله السلامة بمن وبالجملة والله عز وجل اعلم **فصل**
في شيء فكم من العباد من لبه ولا يتعمد بعدها الله السنة فاذا اهل السلف بارز وسيار وعمل **فصل**
وسابعها نقضه بعدم كاهل الجنة عالم ذكر اشتهر عالم الله وسنة وسنة اهل الجنة وانه اذا ورد
عن رحمة الله من حديث قال الجنة جنتم قال النبي صلى الله عليه وسلم اهل الجنة اهل جنتم اهل الجنة
مكتبا، ثم ما يسعلهم ولا يرتاب من التقرب الى اهل الجنة والعمل والعمر فقد استحضار. ثم له قال العلماء لسنة رحمه
يتبع لقرابة الجنة ان يجعلوا كاهل الجنة في يومهم وليلتهم طعاما ولا واما اعلام من اهل الجنة طعاما
جهم الناس شاهد والم مثل فيه نبيه، وهو من عند عظم مما كتب انتهى **وسابعها** ان يكون الملحمة من
ذلك. ما ورد انها من هذه الصور وصفها ان يكون جنة كما في الجنة. ان الله اسكنها كما من الله ذو الجلال رحمه الله
بعمل فيها ايضا من الجنة فيزداد كما ناس ان يعمل فيها ايضا من الرقص والسفر من او عظم فيها من الله هذا يوم
عند بعضهم فان شاء الله العظيم من الكتاب السلفيين **وسابعها** ان يعتقد ان يعتقد موضوع يسمى فيها على الاعتقاد لها يعتقد ولا يسمى مطلق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في ذكر النكاح وما يتعلق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاسلام والوفاء بالعهد والصدق والامانة والعدل والاحسان والعفو والصفح والرحمة والرأفة والرفق والتواضع والحلم والصبر والشكر والزهد والورع والعفة والسخاء والشجاعة والعلم والحكمة والحياء والمروءة والكرم والجود والايثار والصبر والرضا والتوكل والتسليم والتفويض والتوبة والانابة والخشية والخوف والرجاء والمحبة والشوق والانس والتعظيم والاجلال والهيبة والمراقبة والمحاسبة والمراعاة والمجاهدة والمرابطة والمشاهدة والمكاشفة والمعاينة والمعرفة والفراسة والفهم والذكاء والتفكر والتدبر والتذكر والتأمل والتواضع والتذلل والخضوع والخشوع والاستكانة والانكسار والاخلاص والصدق والتصديق والتسليم والتفويض والتوكل

[illegible]

[illegible] وتركه [illegible] وتركه [illegible] وتركه [illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل واما الزراعة والكلام

صناعة

كالكلام على ماء

النصارى

وكذلك في النصارى فما يتعلق بهما يتيسر ولا يتكلم الناس كله لأنه وكذلك نعم وعاقبة أن يستعمل الروائح التي تعمل

[illegible]

والرابع الطوال في هو الضمير. هو اسمه فاكسروا الام في ذلك فاما الله واما الله اعلم ون وكذلك يتبع
خلقه لا تبديل لكلمات الله وما اشبههما ولا يحسب لانه اراد مثل ذلك فقد اخطأهم ثم ما يتلو طوبى ذكر سبحانه
وهم في الاسم يسبب لاشارة اسم ولا لم يكن فيه لا انه يرى اولى امرا انه لا يكاد وهو التعبير بالغلب فانه اذا باسم هم
ولا بد من ذلك السلام على اهلهم وكلامهم في ذلك ثم هذه الضمير الى المستعير عليه وانما فارما في ابنهم من الباء سمحه
وهو ساعة في صحته لتماثل العلل فكيف باخذ التحرام المنتر في اعتبره تحصيل النفس واكل الحرام ون اسمه من ذلك ما يتبع
لا تحسبنهم في اعتقاده انه لا يكاد العلل يسبب سمعه وهو حيلة بين هذه اهالة فاذا اصطلى الى الخيط لا هذه من
هؤلاء او عصى عليها فاستعين عليه ان يوسع الحيلة في اخذ اجرته من غير كسبهم فاذا رضي انه وهو وجود
اي اعتبره من ذلك او يحيله سائر امر هو مستعمر بلسان الاعلام فيما يدعه وهذه الاذكار الظالم ذلك حرام
فاذا كان يتعلق بها فقد خلا وسر الذلة. لا كر يتعسر عليه ان يتعلق في اخذ اجرته من الصنعة المسورة بالعلم
يقوم فهو انه والعجب لجهله وسعيه ومن ائذ ما يحسبه في ذلك لا يحسب لهم ومن وجوه ومن دونه مع شبهاتهم
في خبره الصورة في السلام ويرد السنعة عليهم ون ومن اخذها انما لا يفصل ولا يحيط بوما لا امرا ان شبهها
بالبعض او هو هي صم وهو فاذا سمعت اعانة لها على الزنا الكونية تحمل بلسم ذلك لعبر وحقها لا ام في الوما جاء في
لسنة ان التعسر رهم لنطقه وتعب في شيء او كيف قال عليه السلام فيعتقد ما هذا جهله وكذلك لا يحسب
ليس كما يعتقد من السماء مكتوم في الغربة واذا كان لا يعلم فاذا لا ان لا اعانة لنا على الجمع او لا التعسر في وعلى
عقم وانعم ذلك الزاد حال المتوسر والفساد به على ائتم من الهو وصبر **وقد قال** تعالى في شبهات العبر بان الناس
فيه الهو وصبر والهو صلات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق ون ومن اعتاد على الفتنة فهو كفعل على
لا يرى ان فتنة تسارب الجمع قد تعرف الى الحزن نحو العشق ون وهم خاصة وسلاريها وبارتها ومصبر بها واما ما
والعجوله الى ومسبها وخاص هذا الوعيد ذلك ون وكذلك كل ما العدو في الغالب فيحسبها مستحقة ون يعلم لا ام
في اعلاه او عم كل امرا عانه بسبب فاكل تعسما حاله فالبحث وشر يتعسر وما النوع لا اذا الله ون وكذلك يتعسر
عليه لا يشعر ولا يحسب نوما لكاسر ولا غيره من شبهاته لا ان له اعانة له على ما هو يصنعه ويرى المتعسر عليه
اسعاد ذلك لا تعو وكذلك لا يتعسر عليه ان يعمر من تعلمه النوم الواسع وان كان صاحبه مسلسلا بالعالم
لا ان العالم يتعسر بكثرة الرواية وانما هو بالتاخر صاحب العلم به والعلم يعلم خيرا لان وكذلك يتعسر عليه
ان يتعسر ما يعمله يتعسر الباسر ونوى من استيعاب الواسع في ذلك الكلمة ومنه مصر ذلك في موعظته
للمتعظين منه حفظه ويتعسر عليه ان يحمد تكلما عاشه وما فضل فيسعى ذلك ذلك وبلغه في
نوبة ثم يعمه ولا يعلم عن ذلك فيعلم به ذمته له اذا اسمع لا اذا ان من باعه كاملا هو فيه ويستقل

[illegible]
اسطر

بعبادة الهوى والنفس ويع في اسلام الصلاة من الجهاد والصبر البدا في الصحيح في جماعة وبالجمع ويسمع من
فضيلة ذلك بسبب صنعته فان جلك حسرا يتبرم من اركانها ومذهب الشركة وسماه بالوالصالحة لا ان تسمى اهلها
حلت كما ان المسلمات لا احتمال فيتبرا عن تارك الصلاة في المسجد ان يقول امره الى ترك الصلاة في جماعة هذا
لمسجد او يقول امره الى ترك الصلاة او وقوع الخلل بها ويستعلن بامر الصلاة ولا اخذ في سلامها ويذهب
بالاعمى ويعم به الشركة وقد اتى الله عز وجل في كتابه الكريم مثلا على قوله وجاء لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله ولا يقيم الصلاة ثم عقبه رحمه الله ان كفيه امر الصلاة والوعد نزل هذه الآية في اهل البيت اسوا والذين اذا اسمعوا
النداء في الصلاة تركوا لشغل ولا تجارة والبيع ثم يسمعه الله من عمى اهل السود وهم معلوم الى
لا ملاك وقال هؤلاء الذين اراد الله تعالى بقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وهم بعمله هو في نفسه لم يقدر
هو منه من الصلاة فانهم من عصمة بعلمهم اجر وكلهم مستعد اجر امنه وليس هذا اعدا بالعمل
وهذه بل هو علام في هو المسلمين كلهم من الصلاة وغيرهم فيجب عليهم ان يعادوا الى ما امر ربه ويدعو الله لعسا
لهم الشركات والتجارات لا مثال امر المتارع في الصلاة وكذلك يجب عليه امره
يعرض على نفسه ومن كان منه من الجوهر في الباطل من الخصمة والهراج بالكذب واحضر الناس فان ذلك
منه على هو حرام ومنه ما يجمع الى الرفوف في الجمع الجمع بسبب الشتمات فيكثر الهلاك ومن نزول
الى امور كانوا عنها في غير تسعير عليه ان يحذر من هذا الهوا مثل ان يقول الصاحب النوم يتم عن يوم يوم
ثلاثة ايام او اقل او اكثر ثم لا يتبع له بذلك **وفي** الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للصارخ من
شره ويل للذي يحدث فيكذب ويل للذي يحدث ابدا من لا يجاز وان كانت صادقة فلسمع من يسمع الناس
وامر عادتهم ون وقد تقدم ان السلف رضي الله عنهم كانوا يتعلم هو ان اسم الله تعالى ان يبتدئ
الجماعة والتقرب الى الصلاة بجماعة وتعالى **وقد** تقدم ان عادة الشيطان لا يحب ضرورة منه شيئا بعد فان
الضرورة البها بسبب شراء او بيع او في غيابه فلا يكثر ذلك من جميع او من العمل شر الغلبة مما تنبه لا ام وصح
ملك رحمه الله تعالى ان الصلاة عاما تنبه لا ام مكروه واذا كان ذلك كذلك فما بالك بالصلاة على السواحل اليه
تحمل من الخلاف وشبهها واذا امر انه ان يكون مكروه ولا ولا عادته على فعل الكبر وهو مكروه للاعتبر بعبادته
على الكبر وسبب ان كانت مختلطة على تلك سبب ما يعمل الناس في هذا الوقت من جعل الغلبة بها وصوتهم بها
لان العمل فيها واضح وخضوع وذلة ومسكنة لا حال الغنى وخبط ويتعلم حتى انه لا يخلط بعضهم في خلطه
السيرا ان الزمخشري اكثر من غير شرفها ويتعلم عليه ان يحسبه خلطه ان السلام في الوقت عليه انه
هم الناس كذا كثر فيجيء بعضهم باخذ اجرا اخرى من سلف لا ان ابصر في اسلم واعلم واسود الم
غير ذلك ويهونها وامكن يجيء لا ام ويتعصبهم بتعالى في علم الهم وهذا من فيجعلها من العمل من الرحمة الى
الذي انقصيله ثم يكتبه فيعطونها ثم هم لا اهل علم من السلام في الصلاة في الصبر في الشرب
رحمها الله تعالى وابادا الرحمة هذه الهم فقد اي شبه بينها وبين من فقه امر الهو منتزعهم من العطاء رحمه الله
عنه الذي كان فيها الذي عصمني رفقه اخذها من اراجم **قال الناظم** ابو امكي من العربي رحمه الله في كتاب
لهم في الزلال وقد رفع الغلط. تبادهم وذلك من منعها من الماء العسر وسمع الهو منتزعهم وقال الحطاب الهو
في ذلك في حلقه في الجمع به واستثنائه من رحمه من اجله وهذا داخل في ما الربا. قال وانه مقصود بالهم فيه اسدا
من لا اسلام بالنوم على هيئته او يكون رافعا اللحم **قال** وقال بعضهم في هذا الحق **تنبيه**
لسر النوم لسر النوم من رقه ، وكان اذا قد ارعا الخصوم ، واصبح وكان بعض واصبح ، وكان اسر كان ضعيفا
بالنعوت ان يعطوا بالاخبار ، ويتبع النوم والنوم ، ان ذا حاسبه الله يكتبا ، عاد نوبة بعد النوم ثم ، وما
انتهى **وقد** في الحديث عامر لسر تو من بنتهم ، كسماه الله يوم القيامة يوم خذ وحقارة استعلاء عليه
نارا انتهى **وقد** قال مالك رحمه الله فهم لسر يوم بنتهم ، امنه من الربط وبالهم ، فهو انتهى وما ذا لا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسائل على اهل السهو وفيه من اللهو والتعلق بالموسيقى الاسوا والظلم فلا يظهر فيه عورات كشفها
عاوفى تقدم ما ورد في الحديث من رواية امتنا فيه تحرم هذه التي ينهى فيها عن السهو وبسببه كثيرا ما يقع فيه
عليه استماع كان عنها شيء وقد نهى عن تعليمها اولادها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلوى بيع الطعام
وقد تقدم بيانه والمراد السرعة التي تمنع عن الطعام بنوعه تحريم جهده وخفة له نعوذ بالله من سيئات
كما اهل السهو ونحوه عن فيه وبنو بذلك اصحاب النسبة ولكن تحرم منه بالاتفاق واذا تحرم فالعلم
له لا يجوز اهل السهو ولا يبلغهم لا يقام ان يدخل لهم مجلس الناس عنده الذكر وهو ما ورد بالتحريم نعم هو
نفسه وقاموا لا يجلسوا عن الطعام فان هذه الاسواء الالهية وزوره التي دخلته الى الجلوس في السهو وهم من اهل
الحرام مجلسه معه ليس له ضرورة داعية الى الجلوس في ذلك بعد ما يعلم من حرام الله عليه وسلم وقوله
الله من ذلك **ويحرم** له اذا جاء بامر يستحق منه ان ينظر في امرها فان كان عليها الرقص من النساء او كان معهن
او غيره من زينتها او تشتغل بها وفيه لهوه وزوره فيجعل عالم والتبيح من الحرام انها حتى تنظر في منه بسلام لا يحرم السماع
في هذه الازمان حتى منهم ولم يتورع عن هذا الطعام يسلط عليه الى ذلك بهذا في اللهو والكفر والنفاق وهذه ملة تعظيم وقد
في هذه الزمان فيحدث البدايع الغوالي من امراء او ملوك عليها مع وجود لسير الرقيق والتخلي والريبة والشرح حتى كان يحضرهم مع ازدحام
او دون حضار عالما علم من خاص نظر في ذلك **وقد ورد** عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا تحدوا اعلام الرجال واعلام النساء
فان ازدحمهم اختلاف في ذلك خاص في مجمعه وفيه ان الواحد منهم ينظر بين يديه جهة السمع ما يقطعه واذا جلست عن الذكر فهب
زوجها الى مكان آخر وبركها وهذه ملة وفيه لا تنبغي ان جلست وحدها عن الذكر فهم من اعظم الفسوق وكان وحدها غير هامرا
لنساء من ابيات الغنم وهذه ثنت وكثرت البحر وتعلم عن سمعها الزكاة صاحب الذكر بنساء فان يحمله عليه انواع البحر والبحر
وقال ان يعلم من شيئا يكفر وان يعلم له ساعة دون ساعة لم تكتبها الا ما تبينه او ذاته او بالشيء او سمعه او بعلمه **وقد قال**
عليه الصلاة والسلام من حلم حول الجبل ابو شداد ان يوقع فيه : حتى ان حضر يسئل صاحب الذكر الى زوجة الحاضر فان سمع
ربما تحدث عمل عليه العمل فيما لم يبح وبه منه من مال وغيره فان كتمهم زينته وقلت مثلهم فيه رجعتم بسمع
يحاولهم منه ويحتم عليه الغنم والتقصيف ويتهمنه في دينه ويسبقه الى كثرة الطعام ويعلم انما هو منه لسمع
ان يستعمل ذلك المريد والسمعة حتى الغنيم الغنيم ذلك وهو كثير وحبلهم في هذا وغيره وان يكتم حتى لقد تلف كثير من
الناس بسببهم سيما في معاملتهم مع ان واحدهم قبل ان يحتم عليه دينه ويحتم الناس بعضه ويتهمهم اطلبه بالغنم
ويتهمهم تاوه في عقله او تمسر ويتهمهم سمعه الى غير ذلك وهو كثير فيهم وكذلك السبط او يسبب عن ابيهم
حال الاحالة منهم ويذبحونه والتهمة الحرص على ما زمه لسمعه مستمر متعدد عما قدر عليه ما ذكره نور الله
وجدت عاهدة لا اسباب او ما قدر بها الذي يحكم الكلية فان لم يستطع لا ازدحام في بيته ، من قصة **ومن** قبر الذكار عليه مستمر
وينسبب في عمره الا امكنه ذلك بينهم طلب ان يكون له اسباب العلم سالما من سمعهم الهاسد وان لم يمكنه فليسوا اذا الزاد
في الغوث البصر واذا كان كذلك فمعتم لا اسبه لا امكنه معهم سببا ولا يمكنه ان يكسر شيئا خلاف الهدى لا يمكن سلاحه بعض
من اماكنه فلا اما يعلمها فان الغنم والحمد لله لم يحتم من الناس وان يعم في قوم وهو موجود في اهم من **ومن** علمه
يعتنب البيع اكل من يعلم ذكره في هو الصلاة لا ما ان من ذلك يحتم ما له في العالم من الحرام من الله
ومحنت ما حرمت الحلاوة من ان يكلمه ما لا اسبق سببه واذكر ما عاهد ان يتقي لا اقدار في بعده وسمع الله واحترمه واعتماده
فم تقدم قوله عليه الصلاة والسلام وقال الناجي من الله والله اسهم ، فيحذر من ذلك شديد **ومن** اذا دار بقول الكلام
والمذهب في ساعة وسمع الله سبيلا لا ودان الفاصلة كصنعهم ومصارع الكلمة لا اسمع الغرم الحطام وايام الجمعة والوجه
وغيره ذلك كان الحاضر يعم الحكم والمكروه من الله الحكم ، **ومن** انه اذا علم ان المسمع ، عنه ، حتى ان سمع ذلك ، فسمع
لا يسمع لا يكثر سمع ، طلب ان يكون عنده لما يسمع على المسمع ، عنه يسمعه ما اخذ اولا من عنده واذا كان هذا كان ذلك
وانه يسمع له بالعدل او يسمع له بالرؤية والقول **ومن** له في هذه الازمان انه اذا التزم المسمع ، عنه يهم معلوم ، وانه اذا
لا يحل معه ما يسمع بالحق الغنم كله ويحمل الاثم الناس في هذه الازمان يسمع ، ويوسع الدار فيه ما يكون المسمع اذا كان

مسائل

شرح ... وسمعه ... وان يسمع ... وان ... وان ... وان

[illegible]

باب الاستخارة

[illegible]

باب الاستخارة

[illegible]

[illegible]

ويستحب لولاة الأمور أن يستشيروا أهل الدين والأمانة والنصح والخبرة والحكمة والتجربة والرأي والعقل والعلم والحلم والشفقة والرحمة والرفق والعدل والصدق والكرم والشجاعة والعفة والزهد والتواضع والصبر والحزم والعزم والتقوى والورع والخشية والإنابة والتوكل والإخلاص والإيثار والإحسان والإنصاف والإصلاح والإسلام والإيمان والإحسان والتوحيد والإخلاص والتوكل والتقوى والورع والخشية والإنابة والتواضع والصبر والحزم والعزم والعدل والرفق والصدق والكرم والشجاعة والعفة والزهد

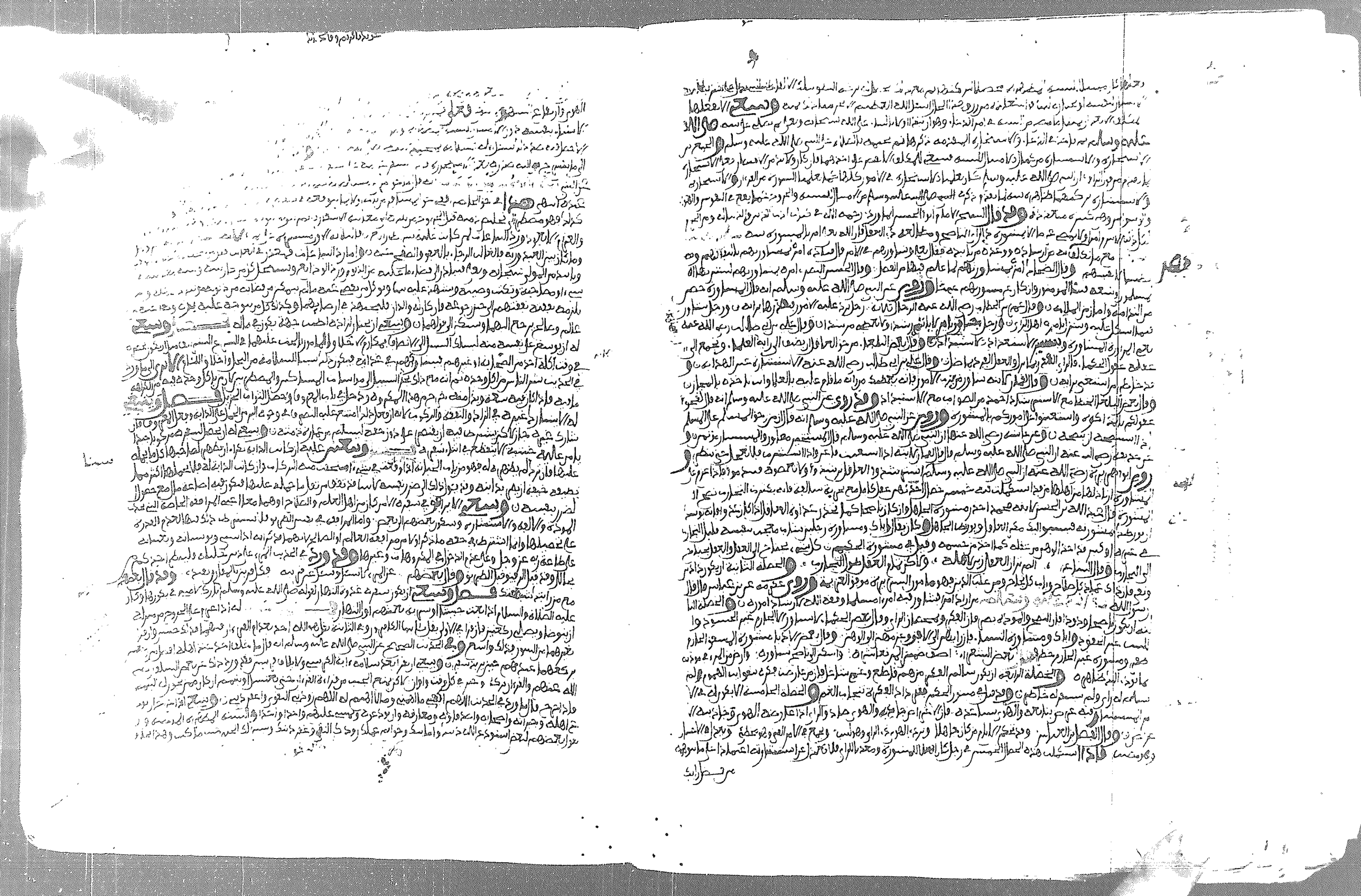

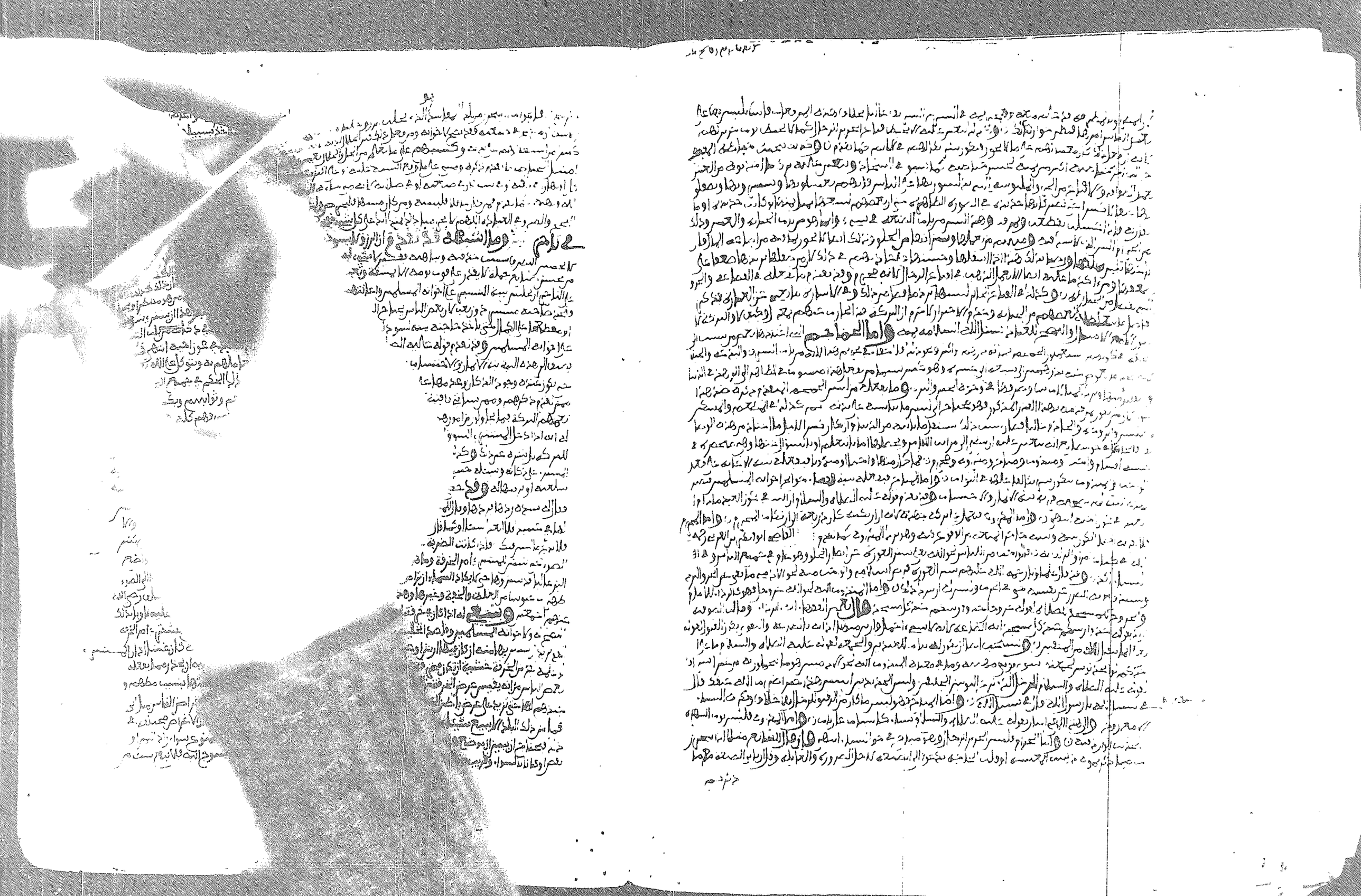

[illegible]

ومنها الاستشارة لما فيها من الاستخراج والاستنباط وقد أمر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى وشاورهم في الأمر وقال صلى الله عليه وسلم ما ندم من استخار ولا خاب من استشار وقال صلى الله عليه وسلم البركة مع أكابرنا وقال صلى الله عليه وسلم شاوروهم وخالفوهم وقال صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن وقال صلى الله عليه وسلم من استشار فقد استكمل عقله وقال صلى الله عليه وسلم من استشار فقد استكمل عقله وقال صلى الله عليه وسلم من استشار فقد استكمل عقله

فصل وسبعون

فصل وسبعون

فصل وسبعون

فصل وسبعون

فصل ويستحب له ان يسلم على اهل البيت اذا دخل عليهم لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وقد روى انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم عليهم يكن بركة عليك وعلى اهل بيتك وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم بيته فليسلم فان لم يكن فيه احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وروى ابو داود بسند صحيح ان رجلا قال يا رسول الله ان لي اخوات في بيتي فامرني ان اسلم عليهن فقال اذا دخلت بيتك فسلم عليهن تكن بركة عليك وعليهن وقد تقدم ان الله تعالى امر بالسلام على من لقيه من المسلمين وهم في بيوتهم اولى بذلك وكذلك يستحب السلام على من في المسجد لانه موضع يجتمع فيه المسلمون للصلاة وغيرها وهو ان يقول السلام عليكم او عليك السلام ويستحب له اذا دخل المسجد ان يقول بسم الله وصلى الله على محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم اللهم اني اسألك من فضلك ورحمتك فاذا دخل المسجد الحرام قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما ومهابة وبرا وكرما وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا وكرما وزد من عظمه وشرفه ممن حجه او اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وكرما وزد من حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظي

فصل ويستحب

فصل ويستحب

فصل واذا

فصل ويستحب

صلوات الله

فصل ومنهم

فصل ومنهم

فصل ومنهم

فصل ومنهم

فصل ومنهم

فصل ومنهم

فصل ومنهم

فصل ومنهم

فصل ومنهم

فصل ويستحب للعالم ان يسمي بالعلم ما يناسبه من الاسماء الحسنى كالعالم والحكيم والرشيد والمرشد والمهدي والهادي والمعلم والمتعلم والمتفقه والمتفهم والمتذكر والمتدبر والمتبصر والمتيقظ والمتنبه والمتحفظ والمتحرز والمتورع والمتقي والمتحري والمتثبت والمتأني والمتأدب والمتخلق والمتحلي والمتزكي والمتطهر والمتنزه والمتعبد والمتهجد والمتلو والمتلي والمتلي والمتلي

الصلاة والسلام اشتهر اهل الطاعة عن منها انقراض الزمان وقد وجدنا الرمان واحد اعتدنا وعند
الصلاة عليه والسلام لم يزدهم فيه شيء، ولم ينقص لنا منه شيء، لانه اذا كان سيدهم وهم كانوا به وسعدائهم في كل امر الهم
سلفا رضي الله عنهم وهل يعود اسمه ذلك اعمالهم اذا كان الحكم ليس فيه زيادة او نقص لاعمال الصالحة متبعة فكانوا رضي الله عنهم كما نقدم
خيرهم لا الا كانت كانهم وسعدائهم كلها الربانية وهل اسم التفسير منصرف عنه والله وبها مطيع الا ان عنهم يقال
عقله اجتناء النواصب واتم وزن تعالى ذلك امتثالا لامر الربوبية وانه لا يأتم اسم التعبود به وهذه العلة الهامة وارد فيها اعمالا اذا
ليلا اليوم اخان الحوالة عندنا في التقرب الى الله تعالى اما هو بالصلاة والصوم وهما بالنظر الى نفسي فنا فلما من كسر وما عند ذلك انما هو عند
الزيادة لا يعود وصوفها وكانت ما الذي بها والزيادة منها **فصل** ويستحب له ان يكون هيئة البيت وشمائله مع وجود
الضعف عاصر الاجتماع وانها فيما يحل بها اذا اذا اراد ساعة بالنبي الذي ابدع بعاله وكذلك اذا استمر اسامع البلاغ بالنبي الذي
نص به لحسن ذلك الدخول في نعمة عليه الصلاة والسلام حيث يقول رحم الله امرأ اسمعنا اذا عرفنا اذا استمر
ولا يجوز ان يستمر او النفس للسبح والسر ا. كما تقدم في الميزان اذا الى المستمع الى ذكر انه جسمه بسمعه ن واما الاركان فلا اذ وقت
عند ولا يقطع فيه عند ولا ينظر الى عطفه بل هو بقصده المستمع، كما روي عن النبي عن ابن سيرين الرحمن عليه ابن
فصل ولا يجوز ان يعلمها مع السبح والمستمع اعتقاد من اهل هذا الزمان من العكس بالايمان على ما يحلو له في يعلم
وسر ابنهم وذلك بحمد الله السنة الهيهم وهو مخدوع **وقد ورد** ان ذلك من اشتي اهل السعادة ن وقد تقدم قوله عليه
الصلاة والسلام ويل للناجي من ربنا الله وبالله وبحمد انه خلاف ما كان عليه السلف رضي الله عنهم كانوا
يقتلهم وانهم الله تعالى سمعا التابع كتاب الله في قلوبهم وكانوا يحلفون على امتثال السنة بينهم عليه الصلاة والسلام
يعلمون ما يفعله كثير من اهل هذا الزمان من ابناء الهم لهم عنه في الدنيا وسعدائهم لها **قال قال** فاذا كان عليه
الصلاة والسلام يحلف من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام والله لا تفنى الله المؤمن من فضله لا يجاز خير الله

الرحمن خلقه

الى خلقه من ورد عنه عليه افضل الصلاة والسلام **والجواب** ما ان يمنعه عليه السلام اسمه بذاته في
في امور الدنيا لا هي كلها امر بلا النهي عنه والمنع لما نهى عنه عليه الصلاة والسلام واذا استعمل ذلك وحده كذلك **فصل**
يستحب له انه مهما قرأ اسمه بالذكر وجل وجهه احد هما الا يسمه ذلك تركه الزائر والبلد في الوجه والثاني انه
يرى انه ذلك على نفسه ما يوقع من الذي الكبار احد الجهة بالاعتقاد عند عليه اسم الذي **وقد ورد** في الحديث عنه
عليه الصلاة والسلام اليوم كان تقدمه انه **وقد** قيل الذكر يرتبه بالمعاد له بالسعار الاهم الا يصح الا الدين وغير
هذا انه مستحب للسماع والذكر فلا باس وانشيء عام **تعالى** من قوم الجمعة وتسير اليوم فاذا اخر الاسبوع
كنسير الناس اليوم ذبابهم والتي هي عليها ورد السماع بها فلا يحتاج من ذلك والله المستعان **فصل** وقد تقدم انه
اذا دخل التمر المدائح او اخذه من المستمع، فاذا اخذ من تمر عام يحمله له واذا قدم لنفسه فلما اخذ سمعا الكور لذلك ذكر ذكره سنة وسر
العمل فكذلك ورد السلام سواء. **فصل** يستحب له ان يكون السلام عنده موسى لما رفع بها ايسه، مما يستحق في الموسى
ضالة ان يسر ذلك من عنده من السلام الناس مكشوف وافسر اقبة الاوار لتسمعه تحمله ويسمع ربانية فان وقع له
بيتي، منزلك فليسر لمستمع، فان لم يسر ذلك يسمى ذلك في التسر نسل الله السلامة منه **فصل** واذا كان التطاول من القسم
الثاني وهو الذي بيتي، من التطاول المقدم ذكره فيصلح ان يعلم به فيما اعلم وله فيستعمل الم به عز وجل وكفيها كما تقدم
فيهم قبله وهذا ان يعمم على اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه من السلام الى علمه ولهذا فيسمع هذا لهم في بيتي من مواعظهم لانه
ستي ومن تعظيم الوصف التطاول بين الكبار مستقبل ن ووجه اخر وهذا الغالب في الناس من يسمع، الاوقيه و يسمع الاوقيه والتربة
والتمر الكريم ذلك والتطاول المقدم ذكره لا يلتفت الى ذلك فيكون هذا يتبين ابه منه تسمع على اخوانه المسلمين من عاجلا اخوان الله سبحانه
اركانه كانه في موضع تابعة ذلك التطاول الكبار وانه يحكم نوابه بذلك لانه قد يتعلم الهم انه وعلم ظاهر ارباب الصبر وامامهم من اخوانه المسلمين
ذلك واذا اوجب وما يتناجون اليه فهم يسامر بينهم ان احتجاجهم الثالث والمستقبل في مستقبلهم لمرضى التطاول الكبير وكانه اعتقاد
ذلك من جهة بالتاخير اذا ما كان عاجلا وله مما يحتاج اليه اخوانه المسلمين وقد تقدم ما في ذلك من النواب الجم بالتواضع عليه الصلاة والسلام
والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ثم يصحب ذلك به الاكبار والاحسان كما تقدم **فصل** وقد تقدم قبل
في الجواز وغيره انه اذا اسمع الاذان زد طهوره واستحل بعضانه المؤذن ويرضى الرما وجب عليه من ابقاع الصلاة في وشهد الجماعة
في جماعة الا ان له افضل له قبل ذلك الى ما هو الاصل الا اعلام ثم ذكر الى جمع الذي كانه وذلك ايم الله في صلاته واتبع له في الوزر وهو
ان يكون الجواز يسع قليلا بحيث جده ويذهب الله المستمع، ويريد عليه شيئا بحيث ورد يصحل من ذلك الله دخل على الذي معلوم واحد جهة
لا احتمال ان تكون الزيادة ناقصة عن حقه او زايد عليه مع الجهالة في الوزن ثم تقدم ودلالة لا يجوز للقيم التحاصل النهي عنه
في الشرع الشريف **فائدة** التمر اليسير مستحق في البداعات **والجواب** ما ذكره الامام ابو بكر محمد بن موسى الحنفي
رحمه الله في شرح الهدوية قال وقد يجوز التمر اليسير اذا عند البيع الضرورة ويجوز اذا لم يدع اليه حاجة انتهى ن والوجه ما
فيه رحمه كان ذلك مصوغا ايضا الا انه لم يصرح بذلك وقد تقدم ما صنع لذلك **فائدة** الاسلام الذي يقيمه الجمهور انما يكون لهم عند
جاريه والمستمع، والعلة هذه فيه وهذه ذلك الشيء الصبي الذي يقيمه الجمهور ذلك **فائدة** اما ان هذه الصبي انما يكون لهم عند
زيه ما اشتراه وهذا الم يدفعه بالوزن الى، دخل عليه **فصل** ويستحب له ان يسمع نفسه من سمع شيء، مما يتعلق به من ورد
دار وما ذلك فليكن في الشيء، المسمع اذا ان يعد المستمع، على ما تعلمه ذلك الشيء المسمع له وضوء اذا الوزن اختصر وضبط
وان الله عن الغبن الكبير وقد اليسير كثير من الناس خوفه يحملان المسمع والسمع يقسم الى ثلاثة اقسام مختلفة وصور وهي اذا
واذا اذا عن شيئا بغير كلا وزن فلم يسو الا ان يكون خراما والجبر اما من شيء حلال او يكون من الحرام عنه ن واما الاركان فلا تقدم معانيه تبين
لما اخذ من الناس والاكار ذلك من القسم الموضوع في السمع في السمع **فصل** ويتعين عليه ان يعلم من الصلاة الذي يعلم حكمها انهم ثم
محاولة من السلام وقد تقدم الا ان هذا اخر الكلام على الناس الهدا فهو اذا كان المناسب الى يقتضي الاحتياط من على ذلك ويعلم ان من
منها استمع النفس له على ما في صدقها من ذلك ما يعلمه بالتهم وهو ابهم باخذ ورد الحوض الرمي ويزيد به ومن ذه النفس
عند وبالحنوته يسير من العبد العام ويستحون على انه كله طيب واخر وهو انه خلاف ما كان عليه السلف رضي الله عنهم كانوا
اوسعه الناس لم يرخص به ن واصل ذلك عمر اسامه وقد ورد من عنه فلسم صلا وقد تقدم وخلف ن وهو من ذلك ما الحق
بالتهم وهو انهم باخذ ورد الرعم ان العبد والسر سوته والشهم ان يحصر ورد الجمهور ويستحوذ على انه كله يستحوذ ذلك الحق

فصل في الورود وكيفيتها وتفصيلها

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible] **واعلموا** [illegible] **وكشطها**

[illegible]

فصل [illegible] **المصاحف وغيرها**

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وكمسطا** [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] **وعمرها** [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible]

فصل [

فصل ويحرم الميسر وهو القمار بجميع أنواعه وكذا ما يشبهه من الشطرنج والنرد والأربعة عشر والأربعة والعشرين والأربعة والأربعين والأربعة والستين والأربعة والسبعين والأربعة والثمانين والأربعة والتسعين والأربعة والمائة والأربعة والمائتين والأربعة والثلاثين والأربعة والأربعين والأربعة والخمس

الصلاة والسلام السلام

وقد نسب هذه

وقد ذكر الرجل في سبب

واذا كان

وهذا الحكم انما هو فيما نصفه اليهم

وهذا وقت

والسلام من ذلك

والسلام

والسلام

والسلام

فصل واذا ظهر بعد ذلك ما كان عليه ان يعمل بعد ان يعمل ما يلزمه من الاحكام من بيعه ما كان قد اشتراه
من الاموال وغيرها وان كان قد حكم له بالاموال والنكاح او غيرهما فان كان ذلك بامر الحاكم
وذلك ويعمل بالامور والتدبير في عدته واستوفاه ثم يعمل بالحكم الشرعي في البيع والتزويج وغير ذلك
فيما يتعلق بالمعاملات فيما يتعلق بالنكاح فان كان ظاهر هذا الامر على ما يظهر من مواضعه في الوقت من اصحاب المسلمين في الحكم في
ذلك فيستمر الوضع وما وضعه فان كان مخالفا لما يعلم في الشرع فيكون الحكم الباطل ان يعمل به وينظر
فيما يعمل فيما يكون عمله اذا اجتمع في ذلك بالمسلمة الرجال اهل وقت في ذلك واذا كان ذلك كذلك فيستحب عليه
ان يعمل اذا ذكر ان يعمل له ثم يعلم من الوضوء وغيره ويصور بالتيمم من المسلمين وقد اشترى بعض طلبة العلم ان يكون
في وقت عن بعض الوضع الذي يعمل فيه قال قرأت بالاذان وغيره الذي كان يعمل معهم واعانه وكان قد سمعه
يعمل ما يعلم من ذلك في الحكم وشاهدا فيكون استعمالهم اعلم منها ما يعلم الرجل الى ان قال اذا اراد الوضع او يعلم ما
قال ما يعلم يقيمه في ذلك وينزل الى ما الوضع ولما ارجع الى الوضع في يعمله الصلاة والوضع ويزيد الاكثر قال ولو
شاء عمل عمله في ذلك فالحكم رشيد الى معنى واياك الى هذه العمل على الاستحقاق والوضع وقد يعلم ان الجواب المسلمة
ان يعمل ان يخصص هل من يعلم ان الحكم له وكيف يوضع هذا الامر الصحيح وكذلك يسمع الناقل والمستحق
ان يعمل في مثل ذلك اذا كان الباطل واستعمالهم في مصالح المسلمين وقد اذا الامر كيف يكون الاستقامة
يستحيل فيه واعانه يبين في وقت او عقيبه كل ما يعلم ما يوجب ان يسمع في امثال الصحيح بالمسلمة اذا ظهر الامر وعلى
ما يعلم ان يستعمل من الاسرى والوجه فيهم وان قال الامر عمله الله وقد اعلم ليس ذلك من اهل واهل الذي يعلم ومع ذلك يسمع
من يسمع فيقول من المسلمين ... متذبذب ... من يقول من الاتوار ان من عمله في مصر اهله فيأتي الى هم الامر
في ... الاتوار ... الله وبقي بالصدق قال قرأت السعود الذي يباشر في اليوم وهو يعود الى ذمة من عليه السلام هو الذي
يقول وانه مرتد ... فهو الذي الامر وبقي يسمع ويعود اذا قال اعلم ضعف مرتبة وانه مع عمر وانه من ان يدخل
سمع ... وقت اذا ... في ... بالسلك ... واحد ... من الى ... في ... من ... ان كان متعمدا ان
... من ... ولم ... ان يعلك معهم ولو لم يكن ... الى ... من ... اذا كان متعمدا
... انظر ... الله ... واياك الى ... يعمل ... المسلمة ... النائبة وهي
... وكمال الامور ومتى ... المسلمة ... الى ... المسلمة ... الى ... اذا ...
... ذلك ... الى ... اشارة الى ... الطبيب ... او الكمال ... وان كان ... الى
... ذلك ... الامر ... الى ... الحكم ... الى ... الى ... الى ... الى
... الى ... الى ... الى ... الى ... الى ... الى ... الى ... الى ...

من الرب الهم فيه

[illegible]

سليمان

فصل

فصل

فصل

فصل في السرام

يستحب له أو يؤمر أن يتخذ في بيته السرام الذي وصفناه في أكثر الأمر موجودة في أكثر الأمر بحيث يمكن أن يتخذ منها وتركيبها أنهم إذا أرادوا أن يتخذوا السرام يأخذون من الورد ما يتيسر لهم ويدقونه ويطرحونه في الماء ويتركونه حتى يتشرب الماء ويتركونه حتى يتشرب الماء ويتركونه حتى يتشرب

الذوات والسراب انهم يسمون ثم يعودون في الانتساب به من ذلك ويرتهون اذا اطبخ وعلى وصفي من العموم بطهم
الفتح اذا كتبتم صحيحة في الهيئة وتمام الجبار يتخذ عنه وصفوه في بس المعلوم ومقصودا فقد اراد اسلام من الدار
وعنها من سائر الذوات التي تجب عليه بسبب التي تكم التسمية بها فاذا اراد ذبحها تمهد واتى الى ضم يوم الى من يعتقد التعصب
به وذلك الضمير مع كونه في بيوت مصلى مكسوة ومدخل الصناع الرسم الراحة ويصور بعدا ما كذلك في الكم قيامت عن التعا
سانت وبيت الراحة والكم وامت عن ماء معلوم ثم يصور بعد ذلك الا قدام عن ذلك الضمير فيصير يسونه بها والحالة ان القارئ في سكن
في ذلك الضمير وولدت باذا اذا اصوت بارجلهم مثلا او اذا ذهبا بعلطر زيالضمير عن انهم لو انهم هو هم مع تعرضهم ثم يقع
ذلك شيئا لان الكبير قد يتيسر بهم فيه ثم يعلوه على وجوه الجواز طوعا عند ذلك فيستغني من السكر من ذلك النص المعتبر
ثم يعيدون الى بيت المعلوم عن السعة المنفردة **فصل** واما الجنابة التي تطبخ فيها السمن فاذا هم اذا استوى فوقها
جوانا على ما نفع مع كونها منتسبة واذا خشيتها ان يتسلوا اخلهم معا واما الدهاء فاوعسها ما يعد مكسوة في
وهي اما اكثر الكلمة التي اخلوا من السمرات وبولها مثالها في ذلك او عنه ثم يا هذه ومع ذلك ما تشاء من الا الجهة
القدر التي في الطبخ اذا امضت عليه مدة ما ما تحسبها مع وهم كلما دخلوا فيه هو هالك ذا اسوة عليه تاركه ثم
جوانا كما نفع واذا الزاد الكلمة في هذه الخسالة جهة اليمين وعلوه على النار وجعلوه فيه قليلا من الميز لتجاوز ذلك
او سلخ على وجه الصلاة فيه يكون انه يدور على النار حتى ينتهي ثم يدعونه في الا مطار المكسوة وهي كونه مكشو
وا وكثير ما يوجد في تحت الا مطار الجارية او ربما في غيرها من الربيب فيه ما يوجد عليها وصفه ما يوجد في الجرح ثم يسلونه
ويسيح بتحصيله وهو الحالب فيكيبونها وانا خوز فواصها الا ينقص فيبقى فيها ما ذا فيه ثم يسم بها في سنة ثم
شمس في السمن في وضعها **فصل** واما الاطارة الطبية منهم **فصل** ان يبرز جزء على ما وجدها بل تعلوه في كل يوم
مما عنده بيت سيما وفصل العيون ثم يانعه ورضي ثم كون ها كل ما يعد حتى يخرج في مقدم واذا تعلم اذ ذلك عالم
هو والمطر زوة صغيرا بعد ان كان الاطارة سوداء فيزوبذلك ويستعينون ها لمنظر الهيئة اذ ذلك من حلا. فيزها وانعقاد
عيبة على وجهها ولبس الا مر كذلك **فصل** واما التي فيوقيها على زيت في فم العقار ومصبه في اخلاها ثم يعلونه في الهوى
متى يسير اسلاها واسفلها حتى يرى فيه مستمر بها الذي كلمة مثل اعلاها ما يسر تقي **فصل** واما السكر العالي فيتحرك
فيه صناعة عجيبة عند هما وانه وذلك ان فتح السكر ثم ظاهره في اسم واذا اتخذه المستمر ومصبه وكسره وهذه كطعة
اتم بان الذي اذا الراد تسم او انما يقلب كلامه فيما اخر عنه هم منه تنبه، فيما يحد اصلوه بعد اسلامه الرخية هي مراد
بعد ان جميع من اصله فاذا بقي فلما اجتمع عالم تسبيحا عنه وكلوا الجمع وطول السمع وكثرة السمر والغلط
اما فتح السمات فلا تحرهم ايضا فيه مشتر اخر وذلك ان الطبع يمنعه هو الهروب فيه فيخلا فيه وانه مرعوما عنه فيان المستمر
فيجعل في فاذا رده فيم عنه في سم اذا فاذا اتخذه منهم هو صوا عنه من القديم حتى يأتي المستمر الا كثر فيجعل في فوره ثم عنه
وفيه فيستمر منهم عنا انه طاهر وهو قديم ثم ذلك ثم كله لي يقع عما عنده من القديم **فصل** واما اعمر ودنه يسر عن السهم
وذلك نفع ما يكون ذلك الا بالاطالة وكثرة في ذلك الصانع عليهم ان يبعدوا عنه بحيث انه حاذر فيه الا الطهارة عند يسر كان الهوى
اما السكر فانه اذا اكثر ظاهره اسفل الفوج اتم ما تحته منهم منتشا من السكر الا انه قبيل هذا هم السكر الا انه اذا
بعد انه لهم فيه فيم منع كانه ابعد فيطر المستمر، ان ما عنه مثل الحاجة **فصل** هذا ما تحسر به تعبيرهم وما وقع في انسه
به يعنيه عن تتبع المسمات البراقة والا مر والتوحيد لله مثل يسمع على من اراد خلاصه من ذمه وانه هام النجاة ووقوع
ليركه له هنا ومنه الا انه ابا يدعا نفسه سنة اسم اجابه الصناع والمعروف كثير الا ومنه التي تحتج بها
بادة نهر الماء الذي يحمل زبد ما شربهم واخبارهم من هو وسلطنة الا ومنه ومن ابنها واخبارهم من تحت نظرهم الصلاة
مع هم يتسلل الى امامهم وما استبعد ذلك وكان يتبعه الا انه على مثال هذا الا انه اهم واشب والانسب وقرابة هذا الا انه قال ان
اهم امور عليه على ان من البرايا وهذا هم عن فاسمه ذلك ما تعد وقيل في اهم الوراثة من ارضا هنا اسم ما عن الصلاة
وما الصلاة الواجبة وان كانت هم عن عنه في جميع الكلفة لا ثم لما ان اعمال اذا عمل من الا جم فيه من عنه اهم ان اسم الا
ذلك عليهم فيذلك فيما اغنى نسبيه في اهم الهدايا ثم يعد فيه عاد به ومسمل منه ان نطلب منه ذلك والا هل
والا يسمى له بالفاعل الصلاة في وسطها فيه اهم في ذلك ان الصلاة لا يحتمل الا في اهل منها اسم وظهرها الا انه جاري زيد سمه
كانه يستغني في السمع عن السمع بدل ويسمى عن المستمع ان الحق الا انه كذا له ويعم على الكبار من رخصة في التعلم

الذوات والسراب

عن الميتة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل يعتبر عليه ان يعلم الراوي عطاء ما عمل في الوعاء الذي يملأه الراوي في القربة ليستعمل ذلك ثم يستعمله كما تواتر
المسلمين يستعملونه في اوانيهم واحتياجاتهم وقوتهم الذي يحتاجونه منه ويبطل صلاة من تطهر به فيحتاجون الوضوء عليه عما
يلاقيهم واحتياجاتهم واختلاف طهارتهم ويتبعه قوتهم ذلك وغيرهم اوانيهم وغيرها مما اعانه ووقع ذلك البحر الماء يستعمله
من يوجد منهم انهم اختلفوا الى جانبه في تطهيرهم ما اصابهم منه ثم صح ما ذكرنا الماء الذي هو في بيت من البر الغالب عليه ان عكر
بالتراب وقال ان يسلم من الغلاء بدار يكون فيه ولا يكون مستعمله ولا يكون مستعملا ويكون مستعملا ويكون مستعملا الى ان
تمام الاوراق واتم هما من الاشياء المستعملة مثل البحر او انهم فيعتبر عليه ان يعتبر من ذلك على ما يريد في التحري اذا رأى انه في
سلم مما تقدم ذكره فيستعمله في الماء منه واذا كان فيه كلفة فان الكلفة هاهنا واجبة فان لم يعمل الكل بحرم كالماء الذي وقت عليه
وما فيه وجعله ذلك النبات التي تخرج بها الاشياء الانعام والنعمة او يكون بعد ذلك يكون عليه ان يعلم الى ما يستعمل الوعاء الذي يعتبر
الماء وان ذلك يبين مما تقدم ذكره فان يعتبر اسباب التحري من الاشياء الذي يعتبر من صفة واحدة عمرو
يتحرى الماء الذي يعمل التحري اختلاف فان يعمل الكل بحرم وان كان يعتبر عليه ان يعلم الى ما يستعمل الوعاء الذي يعتبر
او الخطاء فان وقع شيء من هذا مع وجود التحري فلا اثم عليه ولم يستعمل بعد ما اخذه من سلطانه وما صنعه بعمله **فصل**
يعتبر له ان يعلم الراوي او القربة عطاء على ما يقول الاصحاب وان يتحرى عليه ان يكون الراوي او القربة
سالمة عن الحيوان الماء بعض سببه ذلك وهو عسر ان يكون الطير والهوام الذي يسكن فيه الماء يتحرى ويتحرى
مسيرهم مما تقدم ذكره اذا بنى المسلمين في طلب فانهم ينتفعون بها ينتفعون بها في الماء السفلي ويتحرى الطير
عليه وسلامته بالطلب الاخر من الطير بوهذا اخذه يعتبر عليه اذا كانت الراوية او القربة يتحرى ان يسمع ذلك ليستعمل
الماء الذي يعمل وهذا الذي يعتبر العلم بانه عمم طهوره اذا انه مصاوبين فانهم فانهم يعلم فيه عكس والمسح الصلاة
كل من يعلم منه وان انه نجاسة وكذا اذا كانت الراوية فيها ذهبا وكذلك لم يعتبر عليه السلام اذا كان يعلم انهم
عمم في بيان سلبه الطهورية **فصل** يعتبر عليه ان يعلم الراوية عطاء ظاهرا كنفيا سلام انهم يعتبر عليه السلام المسلمين
تلوين سلامهم بطلا اذا ذلك اذا المسلمين والراوية او القربة ان يعتبر عليه ان يعلم انهم يستعملون الراوية او القربة
فوع نبيه عصا تقدم ذكره بالتي يستعمل المسلمين واذا كانت قد ملئت بالنصارى ان يعتبر عليه ان يعلم الى انهم قبل ان يستعمل
له وقبل ان يعطيه النهر من المنازل فاذا اشتبه كما وصف يوجد منها ما خرج من النهر وان يتحرى منهم ابتداء ان يعلم
منه ان استعاره ولا يعتبر في ذلك الورع الى الحاكم المسلمين ولا يلزمه الفتيا له لان الماء النجس ما فيه له وان كان معتبرا بطلانه
وجب عليه انما ما لا يجب لان يجب عليه السلام اذا اخذه واستعماله فيه لا يجوز له استعماله ثم له لكن يعمل بعد صح وقد
كان يعتبر ان يعلم به الحكم في ذلك لما يقع له في ذلك مرة اخرى يستعمله المسلمين من غير نظر فان اراد استعمال ان يتخذ في نفسه في
كان المسلمين اذا وجد السلامة من غير ان يعلم بعد اسلامه كفاه ولا يعتبر ان يعلم ويسرع ذلك ولا يعتبر من المسلمين
فيعلم ان النصارى يستعملون ان لا يتخذ عادة كانت عند العلم عليه السلام قال لم يعتبر عند ذلك ولا يعتبر
عمه ... يعتبر له ان يستعمل ماء متوسط الاسمى ... فيه فيعتبر بالتحري ان يكون عليه السلام
اخبر من ورد سلم عنه ونصر المسلمين في ... فاسمع ... اذا ... الى الماء النجس ... الى
الكسر فيه يكون تسميته ذلك اسباب ... عن ... ان يعتبر التحري ... من ... كثير ...
واعطاء انتهاء المسلمين بعد ... الطهر ... الاسود ... الموت ... الراوية ... من ...
الجبال **فصل** يعتبر عليه ... ان يعلم ... السفلي ... عليه السلام ... ذلك ... ان يعتبر
يعتبر ... ان يعلم ... ان يعتبر ذلك وهو ان يسمع الراوية ... من ... ذلك
لحيوان ... ان يعلم ... اذا ... الراوية ... بعض ... من ... كثير ...
الراوية ... اذا ... ذلك ... المسلمين ... من ... **فصل**
... ان يعلم ... الماء ... ان يعتبر ... ان يعلم ... ان يعتبر ... ان يعلم ... ان يعتبر ... ان يعلم

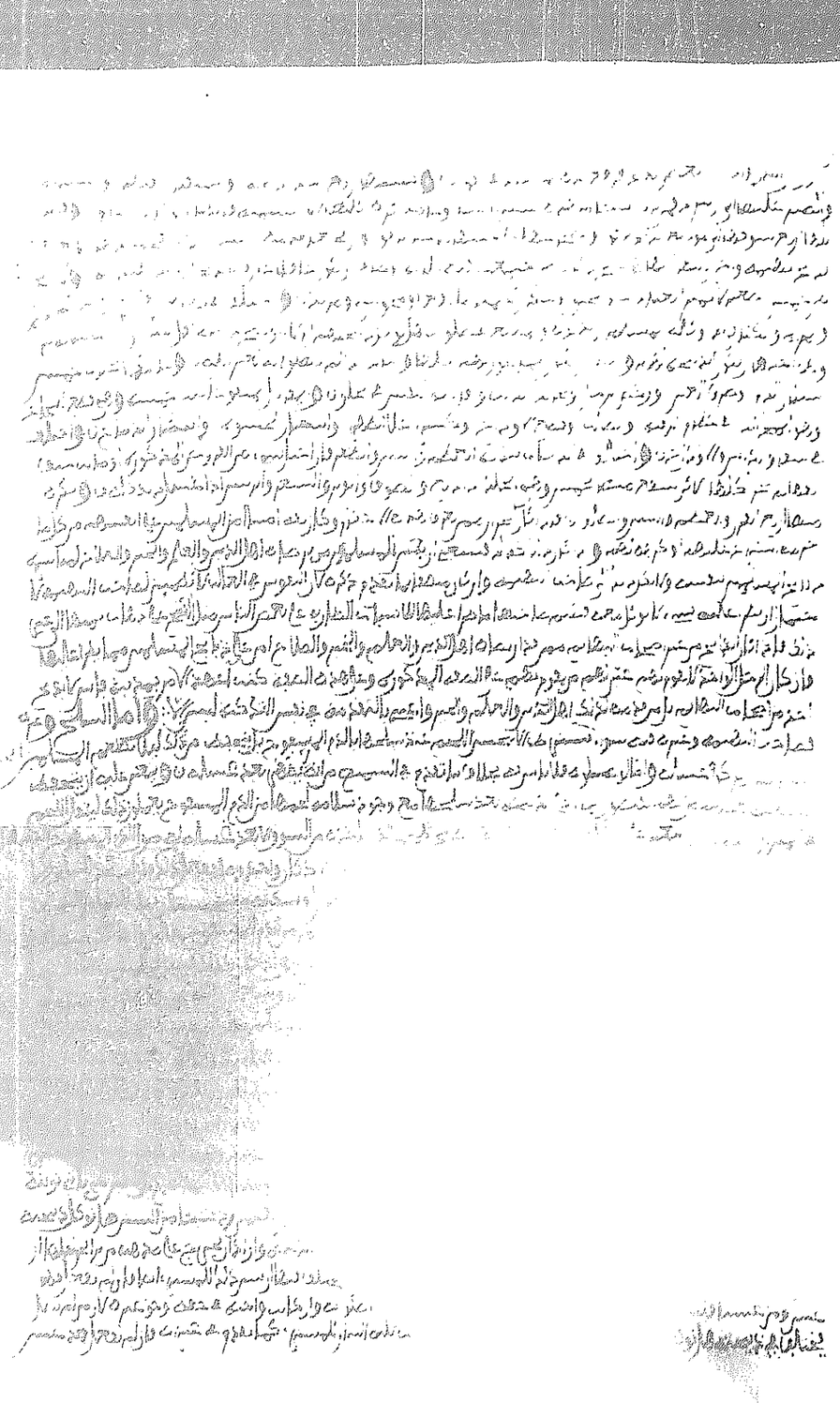

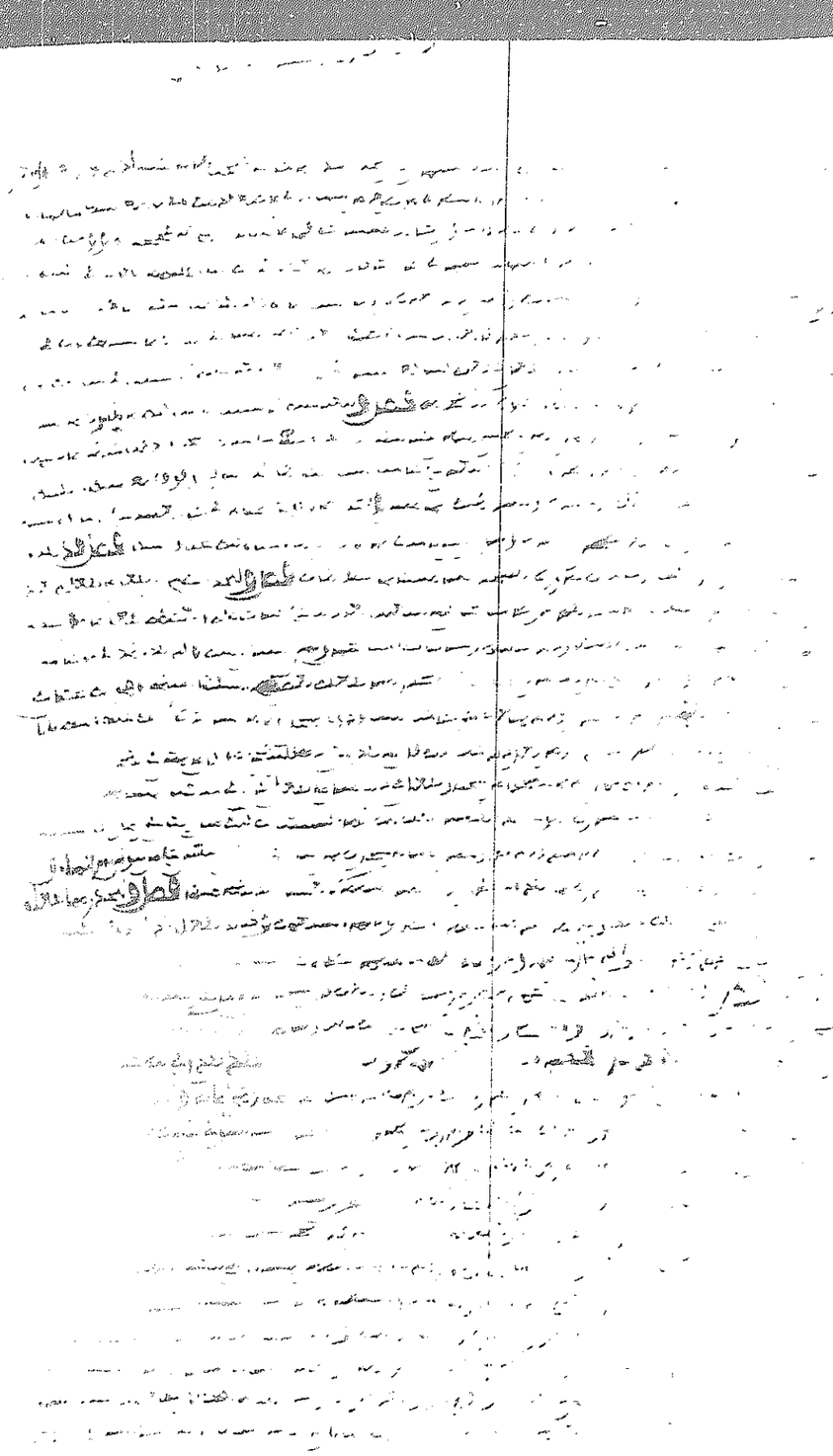

في ذكر القصاص

في ذكر المحرم

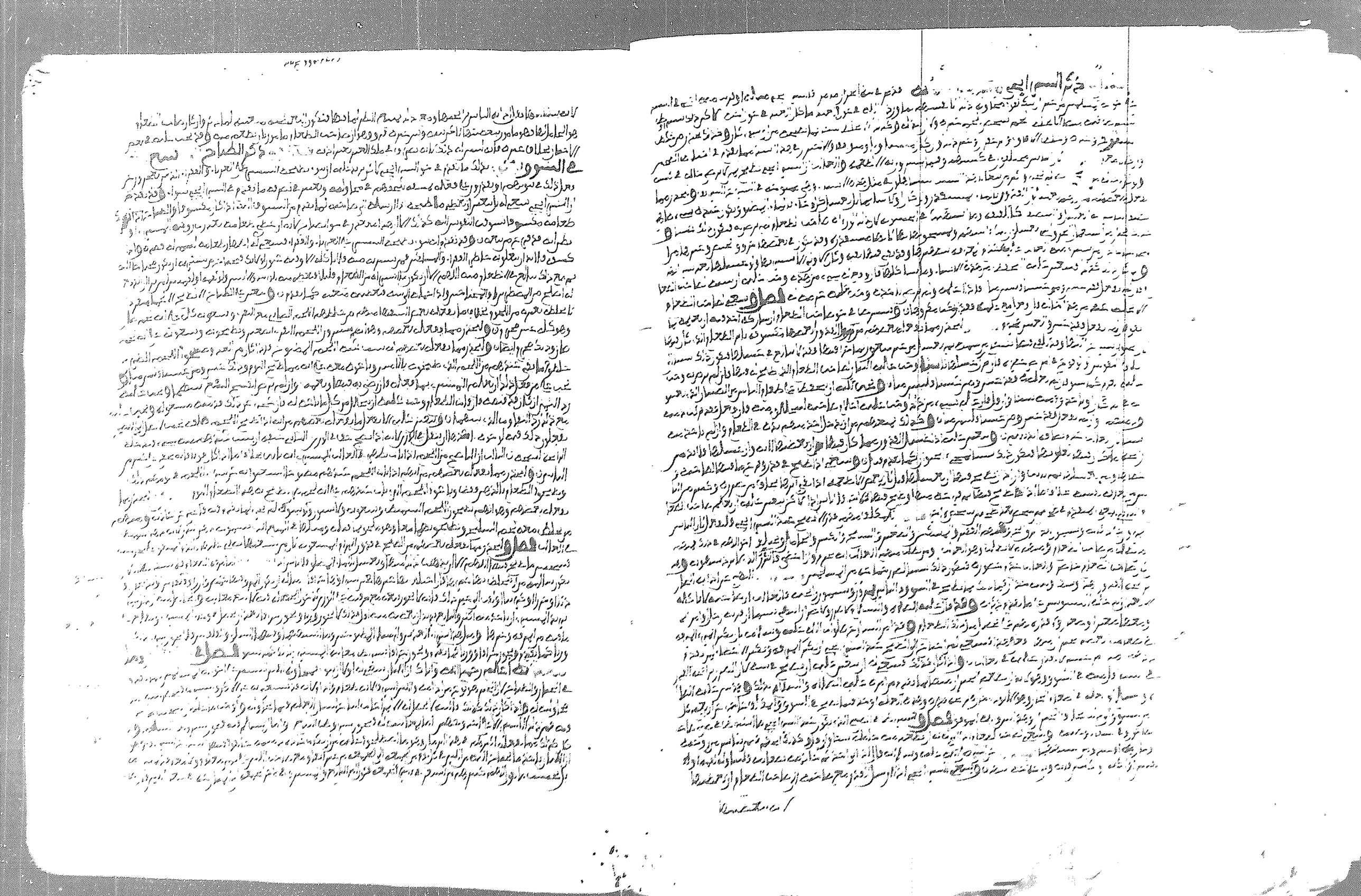

فصل

فصل

فصل

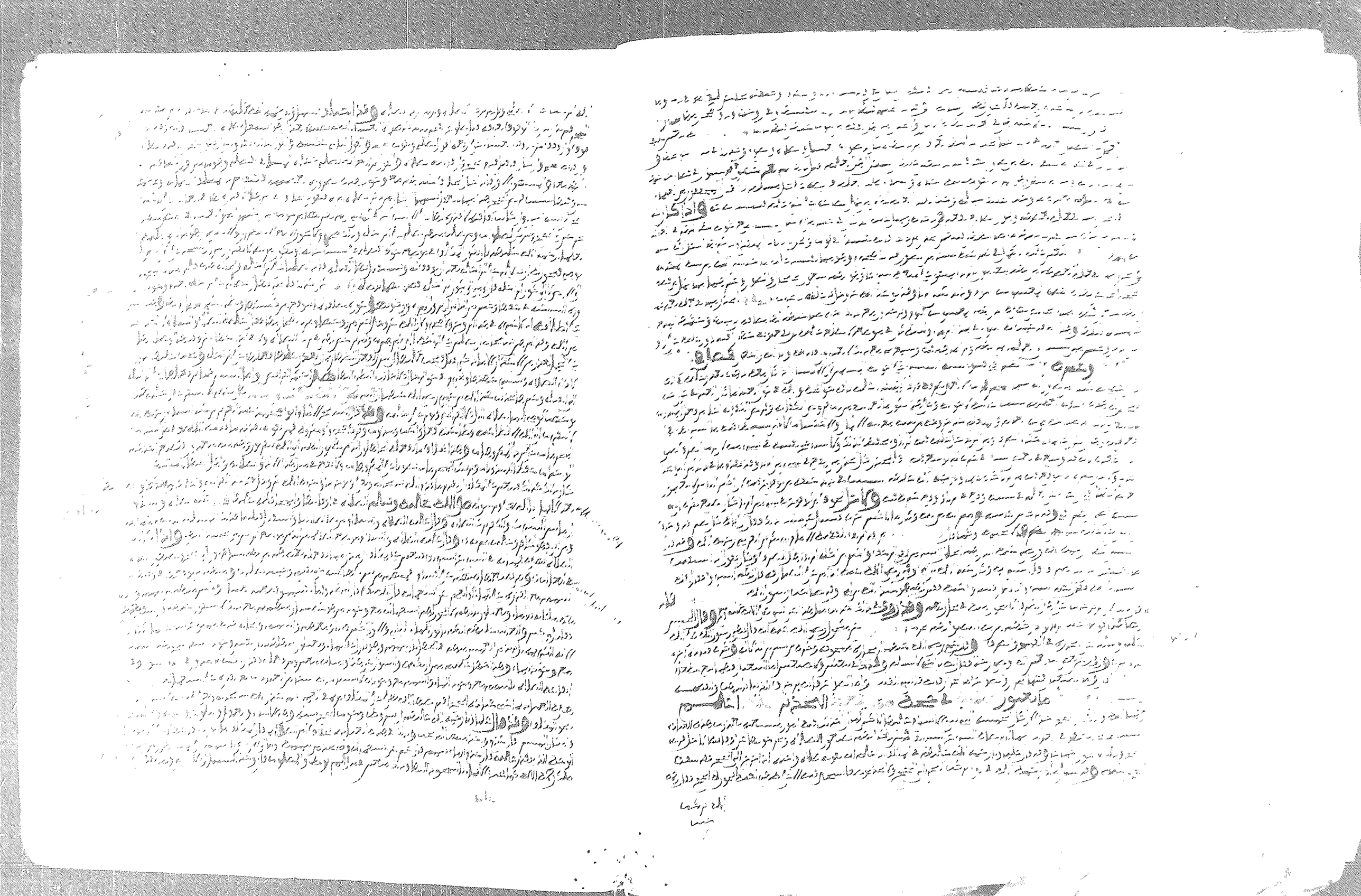

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

فصل

فصل

المسجد

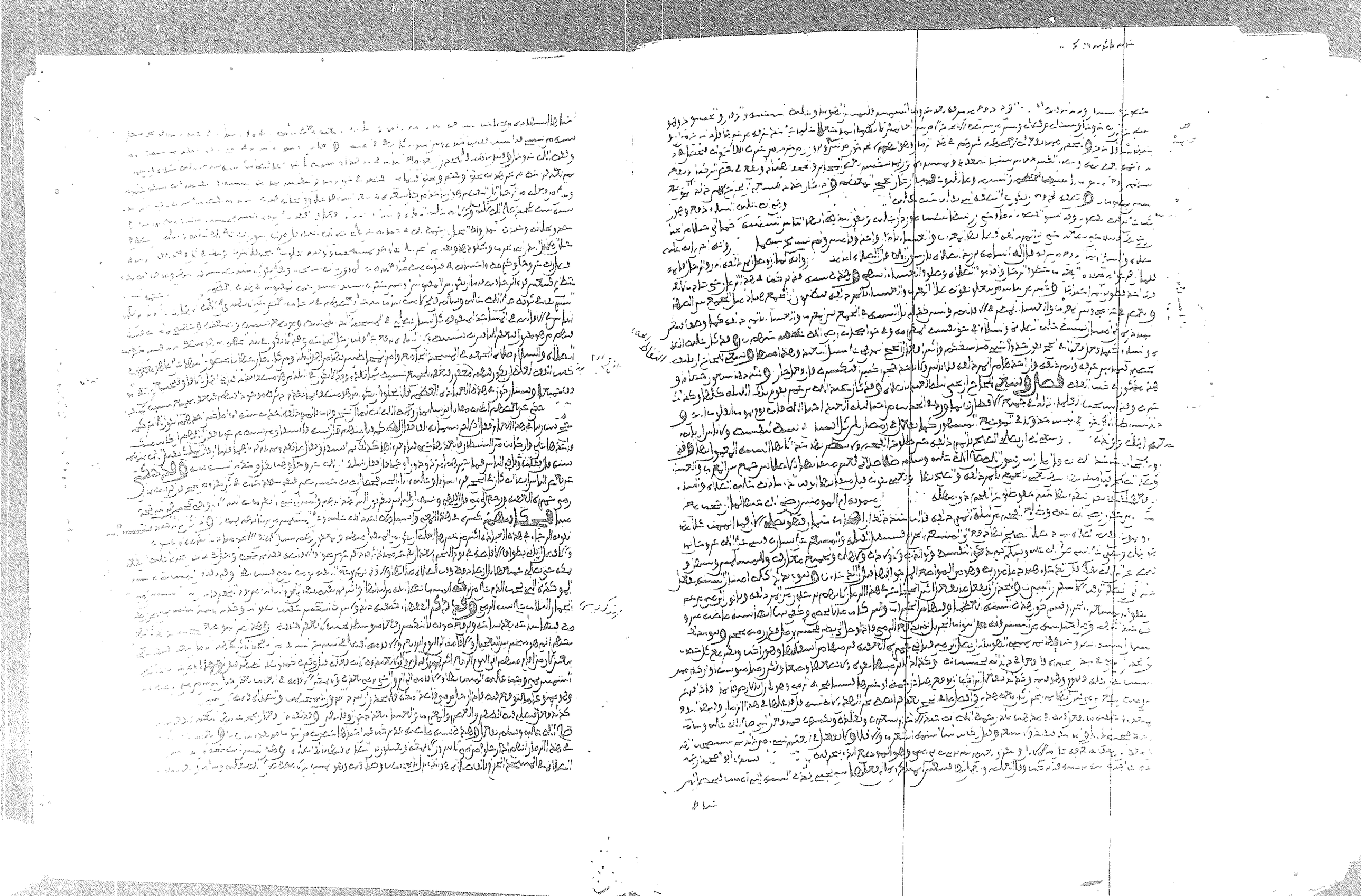

الوجه الثالث

الوجه الرابع

الوجه الخامس

الوجه السادس

الوجه السابع

الوجه الثامن

الوجه التاسع

الوجه العاشر

الوجه الحادي عشر

الوجه الثاني عشر

الوجه الثالث عشر

الوجه الرابع عشر

الوجه الخامس عشر

الوجه السادس عشر

الوجه السابع عشر

الوجه الثامن عشر

الوجه التاسع عشر

الوجه العشرون

الوجه الحادي والعشرون

الوجه الثاني والعشرون

الوجه الثالث والعشرون

الوجه الرابع والعشرون

الوجه الخامس والعشرون

الوجه السادس والعشرون

الوجه السابع والعشرون

الوجه الثامن والعشرون

الوجه التاسع والعشرون

الوجه الثلاثون

الوجه الحادي والثلاثون

الوجه الثاني والثلاثون

الوجه الثالث والثلاثون

الوجه الرابع والثلاثون

الوجه الخامس والثلاثون

الوجه السادس والثلاثون

الوجه السابع والثلاثون

الوجه الثامن والثلاثون

الوجه التاسع والثلاثون

الوجه الأربعون

الوجه الحادي والأربعون

الوجه الثاني والأربعون

الوجه الثالث والأربعون

الوجه الرابع والأربعون

الوجه الخامس والأربعون

الوجه السادس والأربعون

الوجه السابع والأربعون

الوجه الثامن والأربعون

الوجه التاسع والأربعون

الوجه الخمسون

الوجه الحادي والخمسون

الوجه الثاني والخمسون

الوجه الثالث والخمسون

الوجه الرابع والخمسون

الوجه الخامس والخمسون

الوجه السادس والخمسون

الوجه السابع والخمسون

الوجه الثامن والخمسون

الوجه التاسع والخمسون

الوجه الستون

الوجه الحادي والستون

الوجه الثاني والستون

الوجه الثالث والستون

الوجه الرابع والستون

الوجه الخامس والستون

الوجه السادس والستون

الوجه السابع والستون

الوجه الثامن والستون

الوجه التاسع والستون

الوجه السبعون

الوجه الحادي والسبعون

الوجه الثاني والسبعون

الوجه الثالث والسبعون

الوجه الرابع والسبعون

الوجه الخامس والسبعون

الوجه السادس والسبعون

الوجه السابع والسبعون

الوجه الثامن والسبعون

الوجه التاسع والسبعون

الوجه الثمانون

الوجه الحادي والثمانون

الوجه الثاني والثمانون

الوجه الثالث والثمانون

الوجه الرابع والثمانون

الوجه الخامس والثمانون

الوجه السادس والثمانون

الوجه السابع والثمانون

الوجه الثامن والثمانون

الوجه التاسع والثمانون

الوجه التسعون

الوجه الحادي والتسعون

الوجه الثاني والتسعون

الوجه الثالث والتسعون

الوجه الرابع والتسعون

الوجه الخامس والتسعون

الوجه السادس والتسعون

الوجه السابع والتسعون

الوجه الثامن والتسعون

الوجه التاسع والتسعون

الوجه المائة

الوجه الحادي والمائة

الوجه الثاني والمائة

الوجه الثالث والمائة

الوجه الرابع والمائة

الوجه الخامس والمائة

الوجه السادس والمائة

الوجه السابع والمائة

الوجه الثامن والمائة

الوجه التاسع والمائة

الوجه المائتان

الوجه الحادي والمائتان

الوجه الثاني والمائتان

الوجه الثالث والمائتان

الوجه الرابع والمائتان

الوجه الخامس والمائتان

الوجه السادس والمائتان

الوجه السابع والمائتان

الوجه الثامن والمائتان

الوجه التاسع والمائتان

الوجه الثلاثمائة

الوجه الحادي والثلاثمائة

الوجه الثاني والثلاثمائة

الوجه الثالث والثلاثمائة

الوجه الرابع والثلاثمائة

الوجه الخامس والثلاثمائة

الوجه السادس والثلاثمائة

الوجه السابع والثلاثمائة

الوجه الثامن والثلاثمائة

الوجه التاسع والثلاثمائة

الوجه الأربعمائة

الوجه الحادي والأربعمائة

الوجه الثاني والأربعمائة

الوجه الثالث والأربعمائة

الوجه الرابع والأربعمائة

الوجه الخامس والأربعمائة

الوجه السادس والأربعمائة

الوجه السابع والأربعمائة

الوجه الثامن والأربعمائة

الوجه التاسع والأربعمائة

الوجه الخمسمائة

الوجه الحادي والخمسمائة

الوجه الثاني والخمسمائة

الوجه الثالث والخمسمائة

الوجه الرابع والخمسمائة

الوجه الخامس والخمسمائة

الوجه السادس والخمسمائة

الوجه السابع والخمسمائة

الوجه الثامن والخمسمائة

الوجه التاسع والخمسمائة

الوجه الستمائة

الوجه الحادي والستمائة

الوجه الثاني والستمائة

الوجه الثالث والستمائة

الوجه الرابع والستمائة

الوجه الخامس والستمائة

الوجه السادس والستمائة

الوجه السابع والستمائة

الوجه الثامن والستمائة

الوجه التاسع والستمائة

الوجه السبعمائة

الوجه الحادي والسبعمائة

الوجه الثاني والسبعمائة

الوجه الثالث والسبعمائة

الوجه الرابع والسبعمائة

الوجه الخامس والسبعمائة

الوجه السادس والسبعمائة

الوجه السابع والسبعمائة

الوجه الثامن والسبعمائة

الوجه التاسع والسبعمائة

الوجه الثمانمائة

الوجه الحادي والثمانمائة

الوجه الثاني والثمانمائة

الوجه الثالث والثمانمائة

الوجه الرابع والثمانمائة

الوجه الخامس والثمانمائة

الوجه السادس والثمانمائة

الوجه السابع والثمانمائة

الوجه الثامن والثمانمائة

الوجه التاسع والثمانمائة

الوجه التاسعمائة

الوجه الحادي والتاسعمائة

الوجه الثاني والتاسعمائة

الوجه الثالث والتاسعمائة

الوجه الرابع والتاسعمائة

الوجه الخامس والتاسعمائة

الوجه السادس والتاسعمائة

الوجه السابع والتاسعمائة

الوجه الثامن والتاسعمائة

الوجه التاسع والتاسعمائة

الوجه الألف

الوجه الحادي والألف

الوجه الثاني والألف

الوجه الثالث والألف

الوجه الرابع والألف

الوجه الخامس والألف

الوجه السادس والألف

الوجه السابع والألف

الوجه الثامن والألف

الوجه التاسع والألف

الوجه الألفان

الوجه الحادي والألفان

الوجه الثاني والألفان

الوجه الثالث والألفان

الوجه الرابع والألفان

الوجه الخامس والألفان

الوجه السادس والألفان

الوجه السابع والألفان

الوجه الثامن والألفان

الوجه التاسع والألفان

الوجه الثلاثة آلاف

الوجه الحادي والثلاثة آلاف

الوجه الثاني والثلاثة آلاف

الوجه الثالث والثلاثة آلاف

الوجه الرابع والثلاثة آلاف

الوجه الخامس والثلاثة آلاف

الوجه السادس والثلاثة آلاف

الوجه السابع والثلاثة آلاف

الوجه الثامن والثلاثة آلاف

الوجه التاسع والثلاثة آلاف

الوجه الأربعة آلاف

الوجه الحادي والأربعة آلاف

الوجه الثاني والأربعة آلاف

الوجه الثالث والأربعة آلاف

الوجه الرابع والأربعة آلاف

الوجه الخامس والأربعة آلاف

الوجه السادس والأربعة آلاف

الوجه السابع والأربعة آلاف

الوجه الثامن والأربعة آلاف

الوجه التاسع والأربعة آلاف

الوجه الخمسة آلاف

الوجه الحادي والخمسة آلاف

الوجه الثاني والخمسة آلاف

الوجه الثالث والخمسة آلاف

الوجه الرابع والخمسة آلاف

الوجه الخامس والخمسة آلاف

الوجه السادس والخمسة آلاف

الوجه السابع والخمسة آلاف

الوجه الثامن والخمسة آلاف

الوجه التاسع والخمسة آلاف

الوجه الستة آلاف

الوجه الحادي والستة آلاف

الوجه الثاني والستة آلاف

الوجه الثالث والستة آلاف

الوجه الرابع والستة آلاف

الوجه الخامس والستة آلاف

الوجه السادس والستة آلاف

الوجه السابع والستة آلاف

الوجه الثامن والستة آلاف

الوجه التاسع والستة آلاف

الوجه السبعة آلاف

الوجه الحادي والسبعة آلاف

الوجه الثاني والسبعة آلاف

الوجه الثالث والسبعة آلاف

الوجه الرابع والسبعة آلاف

الوجه الخامس والسبعة آلاف

الوجه السادس والسبعة آلاف

الوجه السابع والسبعة آلاف

الوجه الثامن والسبعة آلاف

الوجه التاسع والسبعة آلاف

الوجه الثمانية آلاف

الوجه الحادي والثمانية آلاف

الوجه الثاني والثمانية آلاف

الوجه الثالث والثمانية آلاف

الوجه الرابع والثمانية آلاف

الوجه الخامس والثمانية آلاف

الوجه السادس والثمانية آلاف

الوجه السابع والثمانية آلاف

الوجه الثامن والثمانية آلاف

الوجه التاسع والثمانية آلاف

الوجه التسعة آلاف

الوجه الحادي والتسعة آلاف

الوجه الثاني والتسعة آلاف

الوجه الثالث والتسعة آلاف

الوجه الرابع والتسعة آلاف

الوجه الخامس والتسعة آلاف

الوجه السادس والتسعة آلاف

الوجه السابع والتسعة آلاف

الوجه الثامن والتسعة آلاف

الوجه التاسع والتسعة آلاف

الوجه العشرة آلاف

الوجه الحادي والعشرة آلاف

الوجه الثاني والعشرة آلاف

الوجه الثالث والعشرة آلاف

الوجه الرابع والعشرة آلاف

الوجه الخامس والعشرة آلاف

الوجه السادس والعشرة آلاف

الوجه السابع والعشرة آلاف

الوجه الثامن والعشرة آلاف

الوجه التاسع والعشرة آلاف

الوجه الأحد عشر ألف

الوجه الحادي والأحد عشر ألف

الوجه الثاني والأحد عشر ألف

الوجه الثالث والأحد عشر ألف

الوجه الرابع والأحد عشر ألف

الوجه الخامس والأحد عشر ألف

الوجه السادس والأحد عشر ألف

الوجه السابع والأحد عشر ألف

الوجه الثامن والأحد عشر ألف

الوجه التاسع والأحد عشر ألف

الوجه الاثنا عشر ألف

الوجه الحادي والاثنا عشر ألف

الوجه الثاني والاثنا عشر ألف

الوجه الثالث والاثنا عشر ألف

الوجه الرابع والاثنا عشر ألف

الوجه الخامس والاثنا عشر ألف

الوجه السادس والاثنا عشر ألف

الوجه السابع والاثنا عشر ألف

الوجه الثامن والاثنا عشر ألف

الوجه التاسع والاثنا عشر ألف

الوجه الثلاثة عشر ألف

الوجه الحادي والثلاثة عشر ألف

الوجه الثاني والثلاثة عشر ألف

الوجه الثالث والثلاثة عشر ألف

الوجه الرابع والثلاثة عشر ألف

الوجه الخامس والثلاثة عشر ألف

الوجه السادس والثلاثة عشر ألف

الوجه السابع والثلاثة عشر ألف

الوجه الثامن والثلاثة عشر ألف

الوجه التاسع والثلاثة عشر ألف

الوجه الأربعة عشر ألف

الوجه الحادي والأربعة عشر ألف

الوجه الثاني والأربعة عشر ألف

الوجه الثالث والأربعة عشر ألف

الوجه الرابع والأربعة عشر ألف

الوجه الخامس والأربعة عشر ألف

الوجه السادس والأربعة عشر ألف

الوجه السابع والأربعة عشر ألف

الوجه الثامن والأربعة عشر ألف

الوجه التاسع والأربعة عشر ألف

الوجه الخمسة عشر ألف

الوجه الحادي والخمسة عشر ألف

الوجه الثاني والخمسة عشر ألف

الوجه الثالث والخمسة عشر ألف

الوجه الرابع والخمسة عشر ألف

الوجه الخامس والخمسة عشر ألف

الوجه السادس والخمسة عشر ألف

الوجه السابع والخمسة عشر ألف

الوجه الثامن والخمسة عشر ألف

الوجه التاسع والخمسة عشر ألف

الوجه الستة عشر ألف

الوجه الحادي والستة عشر ألف

الوجه الثاني والستة عشر ألف

الوجه الثالث والستة عشر ألف

الوجه الرابع والستة عشر ألف

الوجه الخامس والستة عشر ألف

الوجه السادس والستة عشر ألف

الوجه السابع والستة عشر ألف

الوجه الثامن والستة عشر ألف

الوجه التاسع والستة عشر ألف

الوجه السبعة عشر ألف

الوجه الحادي والسبعة عشر ألف

الوجه الثاني والسبعة عشر ألف

الوجه الثالث والسبعة عشر ألف

الوجه الرابع والسبعة عشر ألف

الوجه الخامس والسبعة عشر ألف

الوجه السادس والسبعة عشر ألف

الوجه السابع والسبعة عشر ألف

الوجه الثامن والسبعة عشر ألف

الوجه التاسع والسبعة عشر ألف

الوجه الثمانية عشر ألف

الوجه الحادي والثمانية عشر ألف

الوجه الثاني والثمانية عشر ألف

الوجه الثالث والثمانية عشر ألف

الوجه الرابع والثمانية عشر ألف

الوجه الخامس والثمانية عشر ألف

الوجه السادس والثمانية عشر ألف

الوجه السابع والثمانية عشر ألف

الوجه الثامن والثمانية عشر ألف

الوجه التاسع والثمانية عشر ألف

الوجه التسعة عشر ألف

الوجه الحادي والتسعة عشر ألف

الوجه الثاني والتسعة عشر ألف

الوجه الثالث والتسعة عشر ألف

الوجه الرابع والتسعة عشر ألف

الوجه الخامس والتسعة عشر ألف

الوجه السادس والتسعة عشر ألف

الوجه السابع والتسعة عشر ألف

الوجه الثامن والتسعة عشر ألف

الوجه التاسع والتسعة عشر ألف

الوجه العشرون ألف

الوجه الحادي والعشرون ألف

الوجه الثاني والعشرون ألف

الوجه الثالث والعشرون ألف

الوجه الرابع والعشرون ألف

الوجه الخامس والعشرون ألف

الوجه السادس والعشرون ألف

الوجه السابع والعشرون ألف

الوجه الثامن والعشرون ألف

الوجه التاسع والعشرون ألف

الوجه الثلاثون ألف

الوجه الحادي والثلاثون ألف

الوجه الثاني والثلاثون ألف

الوجه الثالث والثلاثون ألف

الوجه الرابع والثلاثون ألف

الوجه الخامس والثلاثون ألف

الوجه السادس والثلاثون ألف

الوجه السابع والثلاثون ألف

الوجه الثامن والثلاثون ألف

الوجه التاسع والثلاثون ألف

الوجه الأربعون ألف

الوجه الحادي والأربعون ألف

الوجه الثاني والأربعون ألف

الوجه الثالث والأربعون ألف

الوجه الرابع والأربعون ألف

الوجه الخامس والأربعون ألف

الوجه السادس والأربعون ألف

الوجه السابع والأربعون ألف

الوجه الثامن والأربعون ألف

الوجه التاسع والأربعون ألف

الوجه الخمسون ألف

الوجه الحادي والخمسون ألف

الوجه الثاني والخمسون ألف

الوجه الثالث والخمسون ألف

الوجه الرابع والخمسون ألف

الوجه الخامس والخمسون ألف

الوجه السادس والخمسون ألف

الوجه السابع والخمسون ألف

الوجه الثامن والخمسون ألف

الوجه التاسع والخمسون ألف

الوجه الستون ألف

الوجه الحادي والستون ألف

الوجه الثاني والستون ألف

الوجه الثالث والستون ألف

الوجه الرابع والستون ألف

الوجه الخامس والستون ألف

الوجه السادس والستون ألف

الوجه السابع والستون ألف

الوجه الثامن والستون ألف

الوجه التاسع والستون ألف

الوجه السبعون ألف

الوجه الحادي والسبعون ألف

الوجه الثاني والسبعون ألف

الوجه الثالث والسبعون ألف

الوجه الرابع والسبعون ألف

الوجه الخامس والسبعون ألف

الوجه السادس والسبعون ألف

الوجه السابع والسبعون ألف

الوجه الثامن والسبعون ألف

الوجه التاسع والسبعون ألف

الوجه الثمانون ألف

الوجه الحادي والثمانون ألف

الوجه الثاني والثمانون ألف

الوجه الثالث والثمانون ألف

الوجه الرابع والثمانون ألف

الوجه الخامس والثمانون ألف

الوجه السادس والثمانون ألف

الوجه السابع والثمانون ألف

الوجه الثامن والثمانون ألف

الوجه التاسع والثمانون ألف

الوجه التسعون ألف

الوجه الحادي والتسعون ألف

الوجه الثاني والتسعون ألف

الوجه الثالث والتسعون ألف

الوجه الرابع والتسعون ألف

الوجه الخامس والتسعون ألف

الوجه السادس والتسعون ألف

الوجه السابع والتسعون ألف

الوجه الثامن والتسعون ألف

الوجه التاسع والتسعون ألف

الوجه المائة ألف

Brockelmann, Suppl. [illegible]

4456

MUDKHAL AL-SHAR' AL-SHARĪF, by Muḥammad b. Muḥammad b. Muḥammad B. AL-ḤĀJJ al-Fāsī al-'Abdarī al-Qairawānī (d. 737/1336).

[A defence of Islam against innovations.]

Foll. 247. 28 × 21·3 cm. Clear scholar's maghribī.

Undated, 9/15th century.

Brockelmann ii. 83, Suppl. ii. 95.